

# عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعلامة بدر الدين العيني الجزء الثاني والعشرون

[www.ahlalhdeth.com](http://www.ahlalhdeth.com)

عمدة القاري 22

— 19

2) بابُ الأُكْسِيَّةِ وَالْحَمَائِصِ (2)

أي هذا باب في ذكر الأكسية جمع كساء وأصله كسا ولأنه من كسوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف قلبت همزة والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو كساء من صوف أسود أو خبز مربعة لها أعلام ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم وقيل الخميصة كساء لها علم من حرير وكانت من لباس السلف

5816 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَنِ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَا لَمَا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى التَّهْوُدِ وَالتَّنَاصُرِ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّرُ مَا صَنَعُوا

مطابقته للترجمة في قوله يطرح خميصة له و ( يحيى بن بكير ) هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري و ( عقيل ) بضم العين ابن خالد و ( ابن شهاب ) هو محمد بن مسلم الزهري قوله عن عبيد الله إلى آخره ووقع في بعض النسخ عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال الجياني وقع هذا في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني وقال هذا وهم والصواب بدون لفظ أبيه والحديث مضى عن عائشة وحدها بطريق آخر في الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ومضى الكلام فيه قوله لما نزل على صيغة المجهول والمراد نزول الموت قوله طفق بكسر الفاء أي جعل الخميصة

على وجهه من الحمى فإذا اغتم أي احتبس نفسه  
كشفها قوله وهو كذلك الواو فيه للحال قوله  
يحذر جملة حاله لأنه بالتدرج يصير مثل عبادة  
الأصنام

34 \_ حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا  
( إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ شِهَابٍ ) عَنْ  
( عُرْوَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) قَالَتْ ( صَلَّى ) رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فِي خَمِيصَةٍ لَهُ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا  
نَظْرَةً فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَازِهِ إِلَى  
أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَيْفَاءً عَنْ صَلَاتِي وَاتُّوْنِي  
بِأَنْبَجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ابْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ غَانِمٍ مِنْ بَنِي  
عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ ( انظر الحديث 373 وطرفه )

مطابقتها للترجمة في قوله إذهبوا بخميصتي هذه  
وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن  
عوف  
والحديث مضى في الصلاة في باب إذا صلى في  
ثوب له أعلام فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن  
يونس عن إبراهيم بن سعد إلى آخره

عمدة القاري ج: 22 ص: 2

ومضى الكلام فيمنه هناك  
قوله أبي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن  
حذيفة إلى آخره قوله أبي جهم هو آخر الحديث  
والبقية مدرجة من كلام ابن شهاب وقال أبو عمر  
كان أبو جهم من المعمرين عمل في الكعبة  
مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان  
غلاماً قوياً ومرة في الإسلام حين بناها ابن الزبير  
وكان شيخاً فانياً وهو أهدى إلى رسول الله ﷺ  
خميصة شغلته في الصلاة فردها عليه وقيل إن  
رسول الله ﷺ أتى بخميصتين فلبس إحداهما

وبعث الأخرى إلى أبي جهم ثم بعد الصلاة بعث إليه التي لبسها وطلب الأخرى منه والأنبجانية بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وخفة الجيم وكسر النون وتشديد الياء آخر الحروف وبتخفيفها أيضاً وهو الكساء الغليظ وقيل إذا كان فيه علم فهو خميصة وإذا لم يكن فأنبجانية

5818 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّد ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيل ) حَدَّثَنَا ( أَيُّوب ) عَنْ ( حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ) عَنْ ( أَبِي بُرْدَةَ ) قَالَ أَخْرَجْتُ إِلَيْنَا عَائِشَةَ كِسَاءً وَإِزَاراً غَلِيظاً فَقَالَتْ فُيْضُ رُوحِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَادَيْنِ ( انظر الحديث 3108 )

مطابقتها للترجمة في قوله كساء وإسماعيل هو ابن عليّة وأيوب هو السخيتاني وأبو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر ابن أبي موسى الأشعري والحديث مضى في الخمس عن ابن بشّار ومضى الكلام فيه

— 10 —

## 2) ( بَابُ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ ) 2

أي هذا باب يذكر فيه حكم اشتمال الصماء بالمد وهو أن يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانباً وإنما قيل لها صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتكشف عورته

5819 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ  
الْوَهَّابِ ) حَدَّثَنَا ( عُثَيْدُ اللَّهِ ) عَنْ ( حُبَيْبِ ) عَنْ  
( حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُلَامَسَةِ  
وَالْمُنَابَذَةِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَرْتَفِعَ  
الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثُّوبِ  
الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ  
السَّمَاءِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّامُ

مطابقته للترجمة في قوله وأن يشتمل الصماء  
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقال  
المزي في ( التهذيب ) وقع في بعض النسخ عبد  
الوهاب بن عطاء وفيه نظر لأن ابن عطاء لا يعرف  
له رواية عن عبید الله بن عمر العمري وليس لعبد  
الوهاب ابن عطاء ذكر في رجال البخاري وخبیب  
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون  
الياء آخر الحروف وبياء موحدة أخرى ابن عبد  
الرحمن الأنصاري وحفص بن عاصم بن عمر بن  
الخطاب رضي الله عنهم  
والحديث مضى في الصلاة في باب الصلاة بعد  
الفجر حتى ترتفع الشمس ومضى الكلام فيه

5820 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ )  
عَنْ ( يُونُسَ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي  
( عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ ) أَنَّ ( أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ) قَالَ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ نَهَى  
عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ وَالْمُلَامَسَةُ  
لَمَسُ الرَّجُلِ رَجُلًا تَوْبًا لِأَخْرَبِيَّةٍ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا  
يُقَلِّبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَتْبَدَّ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ  
بِتَوْبِهِ وَيَتْبَدَّ الْآخَرُ تَوْبَةً وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ  
نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّامِ  
وَالصَّامُ أَنْ يَجْعَلَ تَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقِهِ فَيَبْدُو أَحَدًا

شَقِيهٌ لَيْسَ عَلَيْهِ تَوْبٌ وَاللَّبْسَةُ الْأُخْرَى اخْتِبَاؤُهُ  
بِتَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ

عمدة القاري ج: 22 ص: 3

مطابقته للترجمة في قوله اشتمال الصماء  
ويونس هو ابن يزيد وعامر بن سعد بن أبي وقاص  
وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك  
والحديث مضي في البيوع مختصراً في باب بيع  
الملاسة  
قوله لبستين بكسر اللام قوله وبيعتين بفتح الباء  
الموحدة قوله ولا يقلبه إلا بذلك أي لا يتصرف فيه  
إلا بهذا القدر وهو اللبس يعني لا ينشره ولا ينظر  
إليه فجعل اللبس مقام النظر قوله ولا يراض أي  
لفظ يدل عليه وهو الإيجاب والقبول وإلا فلا شك  
أنه لا بد من التراضي إذ بيع المكره باطل اتفاقاً  
والظاهر أن تفسير البيعتين بما ذكر في الكتاب  
إدراج من الزهري قوله فيبدو أي فيظهر قوله  
اختبأؤه قال الجوهري احتبى الرجل إذا جمع  
ظهره وساقيه بعمامته وقيل هو أن يقعد الإنسان  
على إلبته وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب  
ونحوه وقال الخطابي هو أن يحتبى الرجل بالثوب  
ورجله متجافيتان عن بطنه والظاهر أن  
تفسيرهما أيضاً للزهري

— 21

## 2) بابُ الاختباءِ في تَوْبٍ واحدٍ (2)

أي هذا باب في بيان حكم الاختباء في ثوب واحد  
وقد مر الآن تفسيره

5821 - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي  
الزَّيْنَدِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قال نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْسَتَيْنِ أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالتَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ وَعَنْ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ مطابقتها للترجمة ظاهرة وأخرجه عن ( إسماعيل بن أبي أويس عن ( مالك ) عن ( أبي الزناد ) بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز ( الأعرج ) عن ( أبي هريرة ) إلى آخره وقد مر في الباب الذي قبله عن أبي هريرة من وجهه آخر وممر الكلام فيه

5822 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدٌ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( مَخْلَدٌ ) أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( ابْنُ شِهَابٍ ) عَنْ ( عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) عَنْ ( أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ مطابقتها للترجمة ظاهرة وأخرجه عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما وبالذال المهملة ابن يزيد — من الزيادة — الحراني بالحاء المهملة والراء والنون عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحها عن أبي سعيد الخدري وقد مر في الباب الذي قبله عن أبي سعيد من وجهه آخر وممر الكلام فيه

— 22

## ( 2 ) بَابُ الْخَمِيصَةِ السُّودَاءِ ( 2 )

أي هذا باب في ذكر الخميصة السوداء وما فعل

بها وقد مر تفسيرا عن قريب

5823 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ ) حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ ) عَنْ أَبِيهِ ( سَعِيدِ بْنِ فَلَانَ ) هُوَ ( عَمْرُو بْنُ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ ) عَنْ أُمِّ ( خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ ) قَالَتْ أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ صَغِيرَةٌ فَقَالَ مَنْ تَرَوْنَ نَكَسُو هَازِهِ فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ أَتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأَتِي بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ أَلْبِي وَأَخْلِقِي وَكَانَ فِيهَا عَلْمٌ أَحْضَرُ أَوْ أَضْفَرُ فَقَالَ يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَانُهُ وَسَنَانُهُ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنٌ مطابقته للترجمة طاهرة وأبو نعيم بضم النوم الفضل بن دكين وإسحاق بن سعيد بن عمرو بن العاص أبو خالد

عمدة القاري ج: 22 ص: 4

ابن سعيد الأموي القرشي يروي عن أبيه عن أم خالد اسمها أمة بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص كنيته بولدها خالد بن الزبير بن العوام وكان الزبير تزوجها فكان الها منه خالد وعمر وابنا الزبير وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خيبر وهي تعقل وأخرج من طريق أبي الأسود المدني عنها قالت كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام وأبوها خالد بن سعيد بن العاص أسلم قديماً ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر رضي الله عنهم والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في باب من تكلم بالفارسية عن حبان بن موسى عن عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد إلى آخره وأخرجه أيضاً في باب هجرة الحبشة أخرجه عن الحميدي عن سفيان عن إسحاق بن سعيد إلى



آخره وسبب يأتي في الأدب أيضاً قوله فأتى بها تحمل كلاهما على صيغة المجهول وتحمل جملة حالية وإنما حملت لصغر سنها ولكن لا يمنع أن تكون مميزة قوله وقال أبلي ويروى قال بدون الواو وأبلي من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقاً وأخلفي بمعناه وإنما جاز عطفه عليه باعتبار تغاير اللفظين وقال ابن الأثير وفي حديث أم خالد قال لها أبلي وأخلفي يروى بالقاف والفاء فالقاف من إخلق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب وأخلق وأما الفاء فبمعنى العوض والبدل وهو الأشبه قوله أو أصفر شك من الراوي ووقع في رواية أبي داود بأحمر بدل أخضر قوله سنه وسنانه وقد تقدمت رواية خالد بن سعيد في الجهاد فقال سنه سنه ومضى الكلام فيه هناك وإنما كان غرض رسول الله ﷺ من التكلم بهذه الكلمة الحشية استمالة قلبها لأنها كانت ولدت بأرض الحشية قاله الكرماني

— 23

## 2) (بَابُ ثِيَابِ الْخُضْرِ)

أي هذا باب في ذكر ثياب الخضر بإضافة الثياب إلى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من قبيل مسجد الجامع هذا هكذا رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني باب الثياب الخضر على الوصف

عمدة القاري ج: 22 ص: 5

42- (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي قالت عائشة وعليها خمار أخضر فشكت إليها وأرتها

خضرة بجلدها فلما جاء رسول الله والنساء ينصر بعضهن بعضا قالت عائشة ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها قال وسمع أنها قد أتت رسول الله فجاء ومعه ابنان له من غيرها قالت والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه وأخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت والله يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم ولكنها ناشز تريد رفاعه فقال رسول الله فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يذوق من عسيلتك قال وأبصر معه ابنين فقال بنوك هؤلاء قال نعم قال هذا الذي تزعمين ما تزعمين فوالله لهم أشبه به من الغراب

بـ  
مطابقتة للترجمة في قوله وعليها خمار أخضر وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وأيوب السخثياني وعكرمة مولى ابن عباس والحديث من أفراده قوله إن رفاعه بكسر الراء وتخفيف الفاء ابن شموال القرظي من بني قريظة قال ابن عبد البر ويقال رفاعه بن رفاعه وهو أحد العشرة الذين نزلت فيهم **ولقد وصلنا لهم القول** الآية كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعه بإسناد صحيح قلت لم يقع في رواية البخاري ولا في بقية الكتب الستة تسمية امرأة رفاعه وقد سماها مالك في روايته تميمية بنت وهب وقال ابن عبد البر في الاستيعاب ولا أعلم لها غير قصتها مع رفاعه بن شموال حديث العسيلة من جهة مالك في الموطأ وقال الطبراني لها ذكر في قصة رفاعه ولا حديث لها وأما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطا وقيل باطيا وقتل الزبير في غزوة بني قريظة هذا هو الصواب فإن عبد الرحمن بن الزبير من بني

قريظة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وأما ما ذكره ابن منده وأبو نعيم في كتابيهما معرفة الصحابة من أنه من الأنصار من الأوس ونسباه أنه عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن مالك بن الأوس فغير جيد قوله فشكت إليها أي إلى عائشة وفيه التفات أو تجريد قوله وأرتها بفتح الهمزة من الإراءة أي أرت امرأة رفاعة عائشة رضي الله عنها خضرة بجلدها وتلك الخضرة إما كانت لهزالها وإما لضرب عبد الرحمن لها قوله والنساء ينصر بعضهن بعضا هذه جملة معترضة بين قوله فلما جاء رسول الله وبين قوله قالت عائشة وهي من كلام عكرمة قوله لجلدها اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة قوله قال وسمع أنها قد أتت أي قال عكرمة وسمع أنها أي أن امرأة رفاعة رضي الله تعالى عنه قد أتت إلى رسول الله قوله ومعه ابنان الواو فيه للحال وفي رواية وهيب بنون له قوله إلا أن ما معه أي آلة الجماع ليس بأغنى أي ليس دافعا عني شهوتي تريد قصوره عن الجماع قوله من هذه أشارت به إلى هدبة وفسرتها بقولها وأخذت هدبة من ثوبها بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي طرف الثوب الذي لم ينسج شبهوها بهذب العين وهي شعر الجفن قوله فقال كذبت أي فقال رفاعة كذبت يعني امرأته قوله إني لأنفضها من النفض بالنون والفاء والضاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوة المباشرة قوله نفض الأديم أي كنفص الأديم قوله ناشز من الناشز وهو امتناع المرأة من زوجها إنما قال ناشز ولم يقل ناشزة لأنها من خصائص النساء كحائض وطامث فلا حاجة إلى التاء الفارقة قوله لم تحلي بكسر الحاء ويروى لا تحلين ووجه هذه الرواية أن لم بمعنى لا والمعنى أيضا عليه

لأن لا للاستقبال وقال الأخفش أن لم تجيء  
بمعنى لا وأنشد

## لولا فوارس من قيس وأسرتهم يوم الصليفاء لم يوفون بالجار

عمدة القاري ج: 22 ص: 6

قوله والأسرة بضم الهمزة الرهط قوله أو لم  
تصلحي له شك من الراوي أي لرفاعة قوله حتى  
يدوق فإن قلت كيف يدوق والآلة كالهدبة قلت قد  
قبل أنها كالهدبة في رقتها وصغرها بقرينة  
الابنين اللذين معه ولقوله أنفضها ولإنكاره عليها  
قوله عسيلتك قد مر الكلام فيه في كتاب النكاح  
وهو مصغر عسلة لأن العسل فيه لغتان التأنيث  
والتذكير وقيل إنما أنثه لأنه أراد النطفة وضعفه  
النووي قال لأن الإنزال ليس بشرط وإنما هي  
كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته  
وقد ورد حديث مرفوع من حديث عائشة أن النبي  
قال العسيلة الجماع قوله فقال بنوك فيه إطلاق  
اللفظ الدال على الجمع على التثنية وقد ذكرنا  
أنفاً أن في رواية وهيب بنون له قوله هذا الذي  
تزعمين ما تزعمين ويفسره رواية وهيب هذا  
الذي تزعمين أنه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت  
عليه من العنة قوله فوالله لهم أشبه به أي  
للبنين أشبه به أي بعبد الرحمن من الغراب  
بالغراب وأثبت النبي فيه الحكم بالدليل حيث  
استدل بشبههما له على كذبها ودعواها وفيه أن  
للزوج ضرب زوجته عند نشوزها عليه وإن أثر  
ضربه في جلدتها ولا حرج عليه في ذلك وفيه أن  
للنساء أن يطالبن أزواجهن عند الإمام بقلعة  
الوطىء ولا غار عليهن في ذلك وفيه أن للزوج إذا  
ادعى عليه بذلك أن يخبر بخلافه ويعرب عن نفسه  
ألا ترى إلى قوله يا رسول الله والله إني لأنفضها  
نفض الأديم وهذه الكناية من الفصاحة العجيبة

وهي أبلغ في المعنى من الحقيقة وفيه دليل على الحكم بالقافة والحنفية منعه واستدلوا في ذلك بقوله تعالى ﴿ **ولا تقف ما ليس لك به علم** ﴾ وخبر الواحد لا يعارض نص القرآن -  
— 24

## 2) (بَابُ الثِّيَابِ الْبَيْضِ) 2

أي هذا باب فيه ذكر الثياب البيض وهي من أفضل الثياب وهي لباس الملائكة الذين نصرروا رسول الله ﷺ يوم أحد وغيره وكان ﷺ يلبس البياض ويحض على لباسه ويأمر بتكفين الأموات فيه وقد صح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم أيضا

5826 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ ) أَخْبَرَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرٍ ) حَدَّثَنَا ( مِسْعَرٌ ) عَنْ ( سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( سَعْدِ ) قَالَ رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيْضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ( انظر الحديث 4054 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي هو ابن راهويه ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى ومسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وبالعين المهملة والراء ابن كدام الكوفي وسعد بن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن عبد الرحمن

بن عوف عن سعد بن أبي وقاص والحديث قد مضى في غزوة أحد في باب (3) إذ همت طائفتان منكم (آل عمران 122) فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن سعد بن أبي وقاص إلى أبي أخره قوله رجلين قالوا هما جبرائيل وميكائيل وقال الكرمانى وإسرافيل وقال بعضهم ولم يصب زعم أن أحدهما إسرافيل قلت هذا منع باليد من غير برهان وكان الملكان تشكلا بشكل رجلين يومئذٍ قوله قبل مبنى على الضم وكذلك بعد لأنهما إذا حذف منهما المضاف إليه يبينان على الضم تقديره قبل ذلك ولا بعد ذلك

5827 - حَدَّثَنَا ( أَبُو مَعْمَرٍ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَارِثِ ) -  
عَنْ ( الْحُسَيْنِ ) - عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ) - عَنْ  
( يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ ) حَدَّثَهُ أَنَّ ( أَبَا الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيَّ )  
حَدَّثَهُ أَنَّ ( أَبَا دَرٍّ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ

النبي ﷺ وَعَلَيْهِ تَوْبٌ أَبْيَضٌ وَهُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ  
اسْتَيْقَظَ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ  
مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ رَزَى وَإِنْ  
سَرَقَ قَالَ وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 7

قُلْتُ وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ  
قُلْتُ وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ رَزَى وَإِنْ سَرَقَ  
عَلَى زَعْمِ أَنْفِ أَبِي دَرٍّ وَكَانَ أَبُو دَرٍّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا  
قَالَ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي دَرٍّ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هَذَا عِنْدَ الْمَوْتِ أَوْ قَبْلَهُ إِذَا تَابَ  
وَتَدِمَ وَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ غُفِرَ لَهُ

مطابقته للترجمة في قوله أتيت النبي ﷺ وعليه  
توب أبيض وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن

عمرو بن أبي الحجاج المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد والحسين هو المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء القاضي بمر وويحيى بن يعمر بلفظ مضارع العمارة بفتح الميم كان أيضاً قاضياً بها وأبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهو أول من تكلم في النحو بإشارة علي بن أبي طالب رضي الله عنه عنده والرجال كلهم بصريون وأبو ذر جندب ابن جنادة والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن زهير بن حرب وغيره قوله وعليه ثوب أبيض الواو فيه للحال وفائدته ذكر الثوب والنوم والاستيقاظ لتقرير التثبيت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم قوله وإن زنى حرف الاستفهام فيه مقدر والمعاصي نوعان ما يتعلق بحق الله تعالى كالزنا وبحق الناس كالسرقة قوله على رغم أنف أبي ذر من رغم إذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل مجازاً بمعنى كرهه أو ذل إطلاقاً لإسم السبب على المسبب وأما تكرير أبي ذر فلاستعظام شأن الدخول مع مباشرة الكبائر وتعجبه منه وأما تكرير النبي ﷺ فلاإنكار استعظامه وتحجيره واسعاً فإن رحمته واسعة على خلقه وأما حكاية أبي ذر قول رسول الله ﷺ على رغم أنف أبي ذر فللشرف والافتخار وفيه أن الكبيرة لا تسلب اسم الإيمان وأنها لا تحبط الطاعة وأن صاحبها لا يخلد في النار وأن عاقبته دخول الجنة قال الكرمانى مفهوم الشرط أن من لم يزن لم يدخل الجنة وأجاب بقوله هذا الشرط للمبالغة فالدخول له بالطريق الأولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله هذا

أشار به إلى قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة وأراد به تفسير هذا الحديث وهو أنه محمول على أن من وُحِدَ ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث دخل الجنة وقال ابن المتين قول البخاري هذا خلاف ظاهر الحديث ولو كانت التوبة شرطاً لم يقل وإن زني وإن سرق والحديث على ظاهره وإن مات مسلماً دخل الجنة قبل النار أو بعدها انتهى قلت نعم ظاهر قول البخاري أنه لم يوجب المغفرة إلا لمن تاب فظاهر هذا يوهم إنفاذ الوعيد لمن لم يتب وأيضاً يحتاج تفسير البخاري إلى تفسير آخر وذلك أن التوبة والندم إنما ينفع في الذنب الذي بين العبد وربه وأما مظالم العباد فلا تسقطها عنه التوبة إلا بردها إليهم أو عفوهم ومعنى الحديث أن من مات على التوحيد دخل الجنة وإن ارتكب الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار

— 25

## 2) بَابُ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَافْتِرَاشِهِ لِلرِّجَالِ وَقَدْرٍ مَا يَجُوزُ مِنْهُ (2)

أي هذا باب في بيان حكم لبس الحرير وفي بيان حكم افتراشه قوله للرجال يتعلق بالاثنتين جميعاً وهو قيد يخرج النساء قوله وقدر أي في بيان قدر ما يجوز استعماله للرجال قوله منه أي من الحرير ولم يذكر في (شرح ابن بطال) زيادة افتراشه لأنه ترجم للافتراش مستقلاً كما سيأتي بعد



أبواب والحرير معروف وهو عربي وسمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر وحررت الشيء مخلصته من الاختلاط بغيره وقيل هو فارسي

5828 \_ حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( قَتَادَةَ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِي ) قَالَ أَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرِ بِيحَانَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَرِيرِ إِلَّا هَاكَذَا وَأَشَارَ بِأُصْبَعَيْهِ اللَّيْئِي تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ قَالَ فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَغْنِي الْأَعْلَامَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وعتبة بضم العين المهملة

عمدة القاري ج: 22 ص: 8

وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون المراء وفتح القاف وبالذال المهملة السلمى أبو عبد الله قال أبو عمر له صحبة ورؤية وكان أميراً لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق وروى شعبة عن حصين عن امرأة عتبة بن فرقد أن عتبة

غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن أحمد بن يونس وعن مسدد وعن الحسن بن عمر في هذا الباب عن كلهم وأخرجه مسلم أيضاً في اللباس عن أحمد بن يونس وعن جماعة آخرين وأخرجه أبو داود فيه عن موسى بن إسماعيل وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره وأخرجه ابن ماجه في الجهاد وفي اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة

وأذربيجان هو الإقليم المعروف وقال الكرمانى ما وراء العراق قلت ليس كذلك بل العراق جنوبها عند ظهر حلوان وشيء من حدود الجزيرة وشمالها جبال العقيق وغربها حدود بلاد الروم شيء من الجزيرة وشرقها بلاد الجبل وتمامه بلاد الديلم وهي إسم لبلاد تبريز وتبريز أجل مدنها وهي بفتح الألف المقصورة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الجيم ثم ألف ونون وقال الكرمانى وأهلها يقولون بفتح الهمزة والمد وفتح وإسكان الراء وفتح الموحدة وبالألف وبالجيم والألف والنون وضبطه المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بغير المد وإسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة وسكون التحتانية وبمد الهمزة وفتح المعجمة المعجمة قلت العمدة في ذلك على ضبط أهلها

وقال النووري هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه أبو عثمان من عمر رضي الله عنه بل أخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل فإن الصحيح جواز العمل بالكتاب وروايته عنه وذلك معدود عندهم في

المتصل وكان رسول الله ﷺ يكتب إلى أمرائه وعماله ويفعلون ما فيها وكتب عمر إلى عتبة بن فرقد وفي الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق منهم وأبو عثمان هذا أسلم على

عهد النبي ﷺ وصدق إليه ولم يلقه وروى عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم

قوله نهى عن الحرير أي لبس الحرير قوله وأشار أي النبي ﷺ قوله اللتين تليان الإبهام يعني

السبابة والوسطى وصرح بذلك في رواية عاصم قوله قال فيما علمنا أي قال أبو عثمان حصل في علمنا أنه يريد بالمستثنى الأعلام بفتح الهمزة جمع علم وهو ما يجوزه الفقهاء من التطريف والتطريز ونحوهما ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي قال أبو عثمان فيما عتَمنا أنه يعني الأعلام وعتَمنا بفتح العين المهملة والتاء المثناة من فوق يقال عتم إذا أبطأ وتأخر يعني ما أبطأ في معرفة أنه أراد به الأعلام التي في الثياب واختلفوا في الحكمة في تحريم الحرير على الرجل فقيل السرف وقيل الخيلاء وقيل للتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم أن

تعليل التحريم التشبه بالكفار ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة وقال ابن العربي والذي يصح من ذلك ما هو فيه السرف وقال شيخنا السرف منهي عنه في حق الرجال والنساء وإنما هو من زينة النساء وقد أذن للنساء في التزين ونهى الرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا الحديث حجة للجمهور بأن الحرير حرام على الرجال وقال النووي الإجماع انعقد على ذلك وحكى القاضي أبو بكر بن العربي في المسألة عشرة أقوال الأول أنه حرام على الرجال والنساء وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الثاني أنه حلال للجميع الثالث حرام إلا في الحرب الرابع أنه حرام إلا في السفر الخامس أنه حرام إلا في المرض السادس أنه حرام إلا في الغزوة السابع أنه حرام إلا في العلم الثامن أنه حرام في الأعلى دون الأسفل أي افتراشه التاسع أنه حرام وإن خلط بغيره العاشر أنه حرام إلا في الصلاة عند عدم غيره وفيه حجة على إباحة قدر لإصبعين في الأعلام ولكن وقع عند أبي داود

من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة وروى مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة

عمدة القاري ج: 22 ص: 9

والفاء واللام الخفيفتين أن عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً وكلمة أو هنا للتنويع والتخيير وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا يعني إصبعين وثلاثاً وأربعاً وقال شيخنا في حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله أصحابنا من أنه لا يرخص في التطريز والعلم في الثوب إذا زاد على أربعة أصابع وأنه تجوز الأربعة فما دونها وممن ذكره من أصحابنا البغوي في (التهديب) وتبعه الرافعي والنووي انتهى وذكر الزاهدي من أصحابنا الحنفية أن العمامة إذا كانت طرتها قدر أربع أصابع من إبريسم بأصابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك قيس شبرنا يرخص فيه والأصابع لا مضمومة كل الضم ولا منشورة كل النشر وقيل أربع أصابع كما هي على هيئتها وقيل أربع أصابع منشورة وقيل التحرز عن مقدار المنشورة أولى والعلم في مواضع قال بعضهم يجمع وقيل لا يجمع وإذا كان نظره إلى الثلج يضره فلا بأس أن يشد على عينيه خماراً أسود من إبريسم قال وفي العين الرمدة أولى وقيل لا يجوز وعن أبي حنيفة رضي الله عنه لا بأس بالعلم من الفضة في العمامة قدر أربع أصابع ويكره من الذهب وقيل لا يكره والذهب المنسوج في العلم كذلك وعن محمد لا يجوز وفي (جامع مختصر) الشيخ أبي محمد قيل لمالك ملاحف

## أعلامها حرير قدر إصبعين قال لا أحبه وما أراه حراماً

5829 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ) حَدَّثَنَا ( زُهَيْرٌ ) حَدَّثَنَا ( عَاصِمٌ ) عَنْ ( أَبِي عُثْمَانَ ) قَالَ ( كَتَبَ

إِلَيْنَا عُمَرُ وَتَخُنُ بِأَذْرَبِيحَانَ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَيَّأَ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَاكَذَا وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إِضْبَاعِيهِ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ نَسَبَ لَجَدِهِ وَهُوَ بِذَلِكَ أَشْهَرُ يَرُوي عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ الْجَعْفِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَذْكُورِ

قوله كتب إلينا عمر هكذا في رواية الأكثر وكذا في رواية مسلم وفي رواية الكشميهني كتب إليه أي إلى عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة لأنه كتب إلى الأمير لأنه هو الذي يخاطب به وكتب إليهم أيضاً بالحكم قوله ورفع زهير السبابة والوسطى وزاد مسلم في روايته وضمهما

5830 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يُلْبَسُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ أَخْرَجَهُ عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ ( يَحْيَى ) الْقَطَّانِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ طَرِّحَانَ ( التَّيْمِيِّ ) إِلَى آخِرِهِ

قوله لا يلبس على صيغة المجهول وكذلك قوله لم يلبس وهذا هكذا في رواية المستملي والسرخسي في الموضعين وللنسفي في

الأخيرة منه وفي رواية الكشميهني على صيغة بناء الفاعل في الموضعين والتقدير لا يلبس الرجل الحرير ويروى لا يلبس أحد الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة وفي رواية لمسلم لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة وقال بعضهم وأورده الكرماني بلفظ إلا من لم يلبس قال وفي الأخرى إلا من ليس يلبس منه قلت لفظ الكرماني هكذا قوله إلا من لم يلبس وفي بعضها إلا ليس يلبس حدثنا الحسن بن عمر حدثنا معتمرٌ حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان وأشار أبو عثمان بإصبعه المسبحة والوشطى

هذا طريق آخر أخرجه عن الحسن بن عمر بن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ( أبي عثمان ) البلخي هكذا نص

عمدة القاري ج: 22 ص: 10

عليه الكلاباذي وآخرون وعن ابن عدي هو ابن عمرو بن إبراهيم العبدي وليس بشيء ومعتمر يروي عن أبيه سليمان التيمي وسليمان عن أبي عثمان المذكور وأبو عثمان يروي عن كتاب عمر ضي الله عنه وزاد هذه الزيادة المسبحة بكسر الباء الموحدة المشددة وهي السبابة وهي التي تلي الإبهام وسميت بالسبابة لأن الناس يشيرون بها عند السبب وسميت بالمسبحة لأن المصلي يشير بها إلى التوحيد وتنزيه الله تعالى عن الشرك

5831 - حدثنا ( سليمان بن حرب ) حدثنا ( شعبة ) عن ( الحكم ) عن ( ابن أبي ليلى ) قال كان خديفة بالمداين فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة فرماه به وقال إني لم أزمه إلا

**أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الذَّهَبُ  
وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذِّيْبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ  
فِي الْآخِرَةِ**

مطابقته للترجمة من حيث إن المفهوم منه عدم جواز استعمال هذه الأشياء للرجال وقد تمسك به من منع استعمال النساء للحريير والديباج لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في الإناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك وأجيب بأن الخطاب بلفظ المذكر ودخول المؤنث فيه مختلف فيه قيل الراجح عند الأصوليين عدم دخولهن قلت هذا الجواب ليس بمقنع بل الأولى أن يقال قد جاءت إباحة الذهب والحريير للنساء كما سيأتي إن شاء الله تعالى

والحكم بفتحيتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة الباب وابن أبي ليلي هو عبد الرحمن واسم أبي ليلي يسار — ضد اليمين — وكان عبد الرحمن قاضي الكوفة وحذيفة هو ابن اليمان والحديث مضى في الأشربة في باب الشرب في أنية الذهب فإنه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم إلى آخره قوله فاستسقى أي طلب سقي الماء والمدائن إسم مدينة كانت دار مملكة الأكاسرة والدهقان بكسر الدال على المشهور وبضمها وقيل بفتحها وهو غريب وهو زعيم الفلاحين وقيل زعيم القرية وهو عجمي معرب وقيل بأصالة النون وزيادتها قوله ولهم أي وللکفار قال الكرمانى هذا بيان للواقع لا تجوز لهم لأنهم مكلفون بالفروع وفيه خلاف وظاهر الحديث يدل على أنهم ليسوا بمكلفين بالفروع

5832 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ

العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ )  
 قَالَ ( شُعْبَةَ ) فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ شَدِيداً  
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ  
 يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ

مطابقته للترجمة ظاهرة لأنه يوضحها لأن  
 الترجمة ليس فيها بيان الحكم والحديث من  
 أفاده  
 قوله قال شعبة فقلت أي فقلت لعبد العزيز أعني  
 النبي ﷺ أي أسمع أنس عن النبي ﷺ ووقع في  
 رواية علي بن الجعد شعبة سألت عبد العزيز بن  
 صهيب عن الحرير فقال سمعت أنساً فقلت عن  
 النبي ﷺ فقال شديداً أي قال عبد العزيز على  
 سبيل الغضب الشديد في سؤاله عن النبي ﷺ  
 يعني لا حاجة إلى هذا السؤال إذ القرينة — أو  
 السؤال — مشعر بذلك قاله الكرمانى وقال  
 بعضهم يحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً أي  
 أحفظه حفظاً شديداً ثم نقل ما ذكرناه عن  
 الكرمانى ثم قال كذا ووجهه غير وجه قلت الذي  
 قاله هو غير وجه قلت الذي قاله هو غير وجه  
 والأوجه ما ذكره الكرمانى ليتأمله من له أدنى  
 تأمل قوله فلن يلبسه في الآخرة هو على تقدير  
 إما ينسأه أو تزال شهوته من نفسه أو يكون ذلك  
 في وقت دون وقت

5833 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( حَمَادُ  
 بْنُ زَيْدٍ ) عَنْ ( ثَابِتٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( ابْنَ الزُّبَيْرِ )  
 يَخْطُبُ يَقُولُ قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ مَنْ لَيْسَ الْحَرِيرَ فِي  
 الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ



هـ

مطابقتها للترجمة مثل ما ذكرنا الآن وثابت هو البناني وابن الزبير هو عبد الله والحديث أخرجه النسائي في الزينة وفي التفسير عن قتيبة عن حماد بن زيد به قوله يخطب زاد النسائي وهو على المنبر وفي رواية أحمد عن عفان عن حماد بلفظ يخطبنا قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم هذا مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة محتج بها عند الجمهور من الذين لا يحتجون بالمراسيل لأنه إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر فإن قلت يحتمل أن يكون عن تابعي لوجود بعض الرواية عن بعض الصحابة عن بعض التابعين قلت هذا نادر والنادر كالمعدوم قوله لم يلبسه بكلمة لم وقال بعضهم لن يلبسه في الآخرة كذا في جميع الطرق عن ثابت يعني بكلمة لن وهو أوضح في النفي قلت وجدت في غالب النسخ لم يلبسه بكلمة لم

5834 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( أَبِي دُبْيَانَ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( ابْنَ الزُّبَيْرِ ) يَقُولُ سَمِعْتُ ( عُمَرَ ) يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَبِسَ الْخَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ

وقال لنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة أخبرني أم عمرو بنت عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم

هـ

هذا طريق آخر أخرجه عن علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري

البغدادي روى البخاري عنه في كتابه اثني عشر حديثاً قال البخاري مات ببغداد آخر رجب سنة ثلاثين ومائتين وأبو ذبيان بضم الـذال المعجمة وكسرهما وسكون الباء الموحدة وبالياء آخر الحروف وبالنون واسمه خليفة بن كعب التميمي البصري وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد وثقه النسائي ووقع في رواية علي بن السكن عن الفربري عن أبي ظبيان بظاء معجمة بدل الـذال قالوا هو خطأ وأشد خطأ منه في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري عن أبي دينار بكسر الـدال المهملة وبالياء آخر الحروف الساكنة ونون وبعد الألف راء وقد نبه على ذلك أبو محمد الأصـ

قوله سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر رضي الله عنه أخرجه النسائي من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون قوله لم يلبسه وفي رواية الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا أخرجه مسلم والنسائي وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى (22) ولباسهم فيها حرير (الحج 23 وفاطر 33) قيل هذه الزيادة مدرجة في الخبر وهي موقوفة على ابن الزبير بين ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره قال ابن الزبير فذكر الزيادة وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه فقال ابن الزبير من رآه ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل

الجنة وذلك لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير قوله وقال لنا أبو معمر هذا طريق آخر من رواية ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه أخرجه عن أبي معمر عبد الله بن عمر بن الحجاج أحد شيوخه بطريق المذاكرة حيث لم يصرح بالتحديث عنه وعبد الوارث هو ابن سعيد ويزيد — من الزيادة — قال الغساني هو يزيد الرشك بكسر الراء وبسكون الشين المعجمة وبالكاف ومعناه القسام كان يقسم الدور ويمسح بمكة مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة بالبصرة ومعاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية وأم عمر وبنت عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدية سمعت أباها عبد الله بن الزبير وابن الزبير سمع عمر رضي الله عنه وعمر سمع النبي ﷺ وفي رواية الإسماعيلي سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته إنه سمع عمر بن الخطاب قوله نحوه أي نحو الحديث المذكور وعند الإسماعيلي بلفظ فإنه لا يكساه في الآخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث فلا كساه الله في

عمدة القاري ج: 22 ص: 12

الآخرة وروى أحمد من حديث جابر عن خالته أم عثمان عن جويرية قالت قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب حرير ألبسه الله عز وجل ثوباً من النار يوم القيامة

5835 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ) حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ) - عَنْ ( يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ) عَنْ ( عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ ) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْحَرِيرِ فَقَالَتْ آتَتْ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ سَلِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ

فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ أَخْبِرْنِي أَبُو حَفْصٍ — يَغْنِي  
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّمَا  
يَلْبَسُ الْخَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ  
فَقُلْتُ صَدَقَ وَمَا كَذَبَ أَبُو حَفْصٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها وعثمان بن عمر بن فارس البصري العبدي وعلي بن المبارك الهنائي البصري وعمران بكسر العين المهملة ابن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسي كان رئيس الخوارج وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه بالأبيات المشهورة فإن قلت كان تركه من الواجبات وكيف يقبل قول من مدح قاتل علي رضي الله عنه قلت قال بعضهم إنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً انتهى قلت ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ومسلم لم يخرج حديثه ومن أين كان له صدق اللهجة وقد أفحش في الكذب في مدحه ابن ملجم اللعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن أبي طالب رضي الله عنه حتى يمدح قاتله وليس له في البخاري إلا هذا الموضع قوله من لا خلاق له أي لا نصيب له في الآخرة وقيل لا حرمة له قوله فقلت صدقالي آخره القائل هو عمران بن حطان المذكور وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا حَزْبٌ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنِي عُمَرَانُ وَقَصَّ الْحَدِيثَ هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن عبد الله بن رجاء بالجيم والمد أحد شيوخه مذاكرة ولم يصرح بالتحديث عنه وأراد بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وحرب — ضد الصلح — قال الكرمانى قال


صاحب (الكاشف) حرب هو ابن ميمون أبو الخطاب روى عنه ابن رجا و قال بعضهم حرب هو ابن شداد دورد على الكرماني ما ذكره بقوله وهو عجيب فإن صاحب (الكاشف) لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري ولا يلزم من كون عبد الله بن رجا روى عنه أن لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا قلت العجيب هو ما ذكره من وجهين أحدهما أن قول صاحب (الكاشف) لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري غير مسلم لم لا يجوز أن يكون قد رقمه وانمحي ولم يطلع هو عليه أو يكون قد نسى الرقم له الثاني أن قوله ولا يلزم إلى آخره غير مقنع في الجواب لأن له أن يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجا روى عنه أن لا يروي عن حرب بن ميمون ويحيى هو ابن أبي كثير وعمران وهو ابن حطان المذكور

---

قوله وقص الحديث أي الحديث المذكور وهو ما ساقه النسائي موصولاً عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجا بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الأخررة

— 26

## 2) (بَابُ مَنْ مَسَّ الْحَرِيرَ مِنْ غَيْرِ لُبْسٍ) 2

أي هذا باب في بيان من مس الحرير وتعجب منه ولم يلبسه وأراد البخاري بهذه الترجمة الإشارة إلى أن الحرير ولبسه حرام فمسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع به  بِشْمَنِهِ وَيُرْوَى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ

عمدة القاري ج: 22 ص: 13

أي يروي في مس الحرير من غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال نسبة إلى زيد وهو منبه بن صعب وهو زيد الأكبر وإليه ترجع قبائل زيد والزبيدي هذا صاحب الزهري محمد بن مسلم وذكر الدارقطني حديثه في (كتاب الأفراد والغرائب) أن رسول الله ﷺ أهديت له حلة من استبرق فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها فقال النبي ﷺ تعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها وقال الدارقطني تفرد به محمد بن الوليد عن الزهري ولم يروه غير عبد الله بن سالم الحمصي

5836 - حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ) عَنْ ( إِسْرَائِيلَ ) عَنْ ( أَبِي إِسْحَاقَ ) عَنْ ( الْبَرَاءِ ) .

رضي الله عنه قال أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ خَرِيرٌ فَجَعَلْنَا نَلْمُسُهُ وَنَتَعَجَّبُ مِنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا قُلْنَا نَعَمْ قَالَ مَنْادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا مطابقتها للترجمة في قوله فجعلنا نلمسه ونتعجب منه وعبيد الله بن موسى أبو محمد العبسي الكوفي وإسرائيل هو ابن يونس ابن أبي إسحاق عمرو السبيعي وإسرائيل يروي عن جده أبي إسحاق عن البراء بن عازب والحديث مر في باب مناقب سعد ابن معاذ فإنه أخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي إسحاق إلى آخره أما الثوب المذكور فقد أهداه إلى النبي ﷺ أكيدر صاحب دومة وأما وجه تخصيص سعد بن معاذ بالذكر فلكونه سيد

الأنصار ولعل الأُمسين المتعجبين من الأنصار أو كان يحب ذلك الجنس من الثوب وأما تخصيص المناديل بالذكر فلكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى

— 27

## 2) (بَابُ افْتِرَاشِ الحَرِيرِ)

أي هذا باب في بيان حكم افتراش الحرير هل هو حرام كلبسه أم لا وحكمه أنه حرام كلبسه وفيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة وقال عبيدة بن عيينة هُوَ كَلْبَسِيهِ عبدة بفتح العين ابن عمرو السلماني بسكون اللام ومذهبه أنه لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فإنهما في الحرمة سواء ووصل تعليقه هذا الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبدة افتراش الحرير كلبسه فقال نعم

5837 - حَدَّثَنَا (عَلِيٌّ) حَدَّثَنَا (وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ) حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ (ابْنَ أَبِي نَجِيحٍ) عَنْ (مُجَاهِدٍ) عَنْ (ابْنِ أَبِي لَيْلَى) عَنْ (حُدَيْفَةَ)

رضي الله عنه قال تبهانا النبي ﷺ أَنْ تَشْرَبَ فِي أَيْتَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ وَالذَّبَاجِ وَأَنْ تَجْلِسَ عَلَيْهِ مطابقتة للترجمة في قوله وأن تجلس عليه وعلي هو ابن المدينة ووهب بن جرير يروي عن أبيه جرير بن حازم بالمهملة والزاي الأزدي وابن أبي نجيح اسمه عبد الله وأبو نجيح بفتح النون وكسر الجيم اسمه يسار — ضد اليمين — وابن

أبي ليلى هو عبد الرحمن واسم أبي ليلى يسار  
 مثل إسم أبي نجیح  
 والحديث مضى في الأظعمة وفي الأشربة في  
 موضعين وفي اللباس في موضعين ومضى الكلام  
 فيه وليس في هذا كله لفظ وأن نجلس عليه إلا  
 ههنا

وهو من مفردات البخاري ولهذا لم يذكره  
 الحميدي واحتج به الجمهور من المالكية  
 والشافعية على تحريم الجلوس على الحرير  
 وأجازه أبو حنيفة رضي الله عنه وابن الماجشون  
 وبعض الشافعية وعبد العزيز بن أبي سلمة وابنه  
 عبد الملك فإنهم احتجوا بما رواه وكيع عن مسعر  
 عن راشد مولى بني تميم قال رأيت في مجلس  
 ابن عباس رضي الله عنهما مرفقة حرير وروى  
 ابن سعد أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا عمرو  
 بن أبي المقدم عن مؤذن بني وداعة قال دخلت  
 على ابن عباس وهو متكئ على مرفقة حرير  
 وسعيد ابن جبیر عند رجله وهو يقال له انظر  
 كيف تحدث عني فإنك حفظت عني كثيراً وأجابوا  
 بأن لفظ نهى ليس صريحاً

عمدة القاري ج: 22 ص: 14

في التحريم ويحتمل أن يكون النهي ورد عن  
 مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده  
 وأيضاً فإن الجلوس ليس بلبس فإن قالوا في  
 حديث أنس فقامت إلى حصير لنا قد أسود من  
 طول ما لبس قلنا معناه من طول ما استعمل لأن  
 لبس كل شيء بحسبه والمرفقة بكسر الميم  
 الوسادة



أي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة وتشديد الياء وقال الكرمانى القسي منسوب إلى بلد يقال له القس قلت القس كانت بلدة على ساحل البحر الملح بالقرب من دمياط كان ينسج فيها الثياب من الحرير واليوم خرابة وقال أبو عبيد وأصحاب الحديث يقولون القسي بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها وقال ابن سيده القس والقس موضع ينسب إليه ثياب تجلب من نحو مصر وذكر الحسن بن محمد المهلبى المصرى أن القس لسان خارج من البحر عنده حصن يسكنه الناس بينه وبين الفرما عشرة فراسخ من جهة الشام قلت الفرما كذا وقال الكرمانى قيل إنه القزى — بالزاي موضع السين — من القز الذى هو غليظ الإبر سم وردية وفي (التوضيح) القس قرية من تيس بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء آخر الحروف وبسين مهملة بلدة كانت في جزيرة بساحل بحر دمياط وقد خربت وفي (سنن أبي داود) القس قرية بالصعيد وقال عاصم عن أبي بريدة قال قلت لعلي ما القسي قال ثياب أتينا من الشام — أو من مصر — مصلعة فيها خريز وفيها أمثال الأترنج والميثره كانت النساء تصنعن لبغولتهن مثل القطائف يصفنهن فزنها

عاصم هو ابن كليب الجرمي بالجيم والراء مات سنة ثلاثين ومائة وأبو بريدة بضم الباء الموحدة اسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وعلي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه

وهذا التعليق طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن المياثر قال فأما القسي فثياب مضلعة الحديث قوله أتتنا من الشام — أو من مصر — وفي رواية مسلم من مصر والشام قوله مضلعة فيها حرير أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع وقال الكرمانى وتضليع الثوب جعل وشيه على هيئة الأضلاع غليظة معوجة قوله الأثرج بتشديد الجيم ويقال له الأثرنج أيضاً بتخفيف الجيم قبلها نون ساكنة قوله والميثرة بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالثناء المثلثة من الوثارة وهي اللين ووزنها مفعلة وأصلها موثرة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها ويجمع على مياثر ومواثر قوله كانت النساء تصنعه لبعولتهن أي لأزواجهن والبعولة جمع بعل وهو الزوج توضع على السروج يكون من الحرير ويكون من الصوف قوله مثل القطائف جمع قطيفة وهي الكساء المخمل وقيل هي الدثار قوله يصفونها من التصغير ويروى يصفونها أي يجعلونها كالصفة من التصفية أي صفة السرج قال أبو عبيد هي كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقال الهروي الميثرة مرفقة تتخذ لصفة السرج وكانوا يحمرونها وفي (المحكم) الميثرة الثوب يجلل بها الثياب فتعلوها وقيل هي أغشية السروج تتخذ من الحرير ويكون من الصوف وغيره وقيل هي شيء كالفراش الصغير يتخذ من الحرير ويحشى بقطن أو صوف يجعلها الراكب على البعير تحته فوق الرجل وقال جرير عن يزيد في حديثه القسيُّ ثيابٌ مُضَلَّعةٌ يُجاءُ بها من مِصْرَ فيها الحَرِيرُ والمِثْرَةُ

## جُلُودُ السَّبَاعِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَاصِمٌ أَكْثَرُ وَأَصْحُ فِي الْمِيثَاقِ

اختلف الشراح في جرير هذا وفي شيخه فقال  
الكرماني جرير هذا بالجيم هو ابن حازم المذكور  
أنفاً يعني المذكور في سند الحديث الذي مضى  
قبل هذا الباب وهو قوله حدثنا وهب بن جرير  
حدثنا أبي وأبوه هو جرير بن حازم بالحاء المهملة  
والزاي وقال بعضهم هو جرير بن عبد الحميد وأما  
شيخه فضبطه الحافظ الدمياطي رحمه الله بخط  
يده على حاشية نسخته بضم الباء

عمدة القاري ج: 22 ص: 15

الموحدة وفتح الراء وهو بريد بن عبد الله بن أبي  
موسى الأشعري وضبطه الحافظ المزي في  
(تهذيبه) بالياء آخر الحروف وقال إنه يزيد بن أبي  
زياد القرشي وذكر أن البخاري روى له معلقاً  
وروى له في رفع اليدين والأدب وروى له مسلم  
مقروناً بغيره وأن أحمد وابن معين ضعفاه وأن  
العجلي قال هو جازم الحديث وأنه كان بأخيه يلقن  
وقال الكرماني ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم  
الراء وسكون الواو وبالميم والنون مولى آل  
الزبير بن العوام ونسب بعضهم الوهم إلى  
الدمياطي في ضبطه بريد بالياء الموحدة ورد  
على الكرماني في ضبطه جرير بن حازم وفي  
ضبط شيخه بأنه يزيد بن رومان وادعى أن جريراً  
هو ابن عبد الحميد وأن شيخه هو يزيد بن أبي زياد  
واعتمد فيما قاله على حديث وصله إبراهيم  
الحربي في (غريب الحديث) له عن عثمان بن أبي  
شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي  
زياد عن الحسن بن سهل قال القسبية ثياب  
مضلعة الحديث قلت كل من الحافظين المذكورين  
صاحب ضبط واتقان فلا يظن فيهما إلا أنهما

حرراً هذا الموضوع كما ينبغي وأما الكرمانى فإنه أيضاً لم يقل ما ذكره من عند رأيه ولم يكن إلا وقف على نسخة معتمدة أو على كتاب من هذا الفن ومع هذا الاحتمال باق في الكل والله أعلم قوله والميثرة جلود السباع هذا لا يوجد إلا في بعض نسخ البخاري وقال النووي تفسير الميثرة بالجلود قول باطل مخالف للمشهور الذي أطبق عليه أهل الحديث وقال الكرمانى جلود السباع لم تكن منهيّة وأجاب بقوله إما أن يكون فيها الحرير وإما أن يكون من جهة إسراف فهيا وإما لأنها من زي المترفين وكان كفار العجم يستعملونها قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله عاصم أكثر أي رواية عاصم بن كليف المذكور أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد المذكور وهذا أعني قوله وقال أبو عبد الله إلى آخره لم يقع في رواية أبي ذر ولا في رواية النسفي

5838 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ) حَدَّثَنَا ( مُعَاوِيَةُ بْنُ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ) عَنْ ( الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ) قَالَ تَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمِيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِيِّ مطابقتة للترجمة في قوله وعن القسي ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وسفيان هو الثوري والحديث طرف من حديث أوله أمرنا بسبع ونهانا عن سبعوسياتي تمامه بعد أبواب قوله نهانا في رواية الكشميهني نهى قوله عن المياثر الحمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم ذكره لبيان ما كان هو الواقع وقال أبو عبيد المياثر الحمر المنهي عنها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقال ابن بطال كلامه

يدل على أنها إذا لم تكن من حرير أو ديباج وكانت من صوف أحمر فإنه يجوز الركوب عليها وليس النهي عنها كالنهي عنها إذا كانت منهما وقال ابن وهب سئل مالك عن ميثرة أرجوان يركب عليها قال ما أعلم حراماً ثم قرأ (7) قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده (الأعراف 32) والأرجوان صبغ أحمر وقال الخطابي وذكر قوله ﷺ لا أركب الأرجوان وقال الأرجوان الأحمر وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السفه وليست من لباس الرجال وروى أبو داود من حديث قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لا أركب الأرجواز ولا ألبس المعصفر ولا ألبس القميص المكفف بالحرير وروى أبو يعلى الموصلي في (مسنده) من حديث ابن عباس قال نهى النبي ﷺ عن خواتيم الذهب والقسية والميثرة الحمراء المصبغة من العصفر

— 29

## (2) بَابُ مَا يُرَخَّصُ لِلرِّجَالِ مِنَ الْخَرِيرِ لِلْحِكْمَةِ (2)

أي هذا باب فيه بيان ما يرخص للرجال من لبس الحرير لأجل الحكمة أي الجرب

5839 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدٌ ) أَخْبَرَنَا ( وَكَيْعٌ ) أَخْبَرَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) قَالَ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِلزُّبَيْرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَانَ فِي لُبْسِ الْخَرِيرِ لِحِكْمَةٍ بِهِمْ  
مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام كذا

## وقع في رواية علي بن السكن ووقع في رواية الأكثرين محمد مجرداً عن

عمدة القاري ج: 22 ص: 16

نسبته  
والحديث مضى في الجهاد عن مسدد وأخرجه  
مسلم في اللباس عن أبي بكر عن وكيع وعن  
غيره  
قوله للزبير وهو الزبير بن العوام وعبد الرحمن  
هو ابن عوف قوله لحكة بهما أي لأجل حكة حصلت  
بهما أي بأبدانهما ووقع في (الوسيط) للغزالي  
أن الذي رخص له في لبس الحرير هو حمزة بن  
عبد المطلب وهو غلط وعن الشافعي في وجه أن  
الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن وفي  
(التوضيح) ومن الغريب حكاية صاحب (التنبيه)  
وجهاً أنه لا يجوز لبسه للحاجة المذكورة ولم يحكه  
الرافعي وصاحب (البيان) إلا عنه وقد تعلل على  
بعده باختصاص الرخصة للمذكورين وفرق بعض  
أصحابنا فجوزه في السفر دون الحضر لرواية  
مسلم أن ذلك كان في السفر وهذا الوجه خصه  
في (الروضة) بالقمل وليس كذلك فقد نقله  
الرافعي في الحكة والأصح جوازه سفرًا وحضرًا  
وأبعد من قال باختصاصه بالسفر وإن اختاره ابن  
الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري  
أنه صلى الله عليه وسلم أرخص لهما لما شكبا القمل في غزاة لهما  
والله أعلم

— 30

### 2) (بَابُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ) 2

أي هذا باب في بيان استعمال الحرير في اللباس  
للنساء

58- (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كساني النبي حلة سبراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فرأيت الغضب إلى آخره وأخرجه من طريقين (الأول) عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة إلى آخره (والثاني) عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة الهلالي أبي زيد الزراد بزاي وراء مشددة وزيد بن وهب الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين وماله في البخاري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في مضى في الهبة في باب ما يكره لبسه فإنه أخرجه عن حجاج بن منهال عن شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله تعالى عنه إلى آخره ومضى أيضا في النفقات في باب كسوة المرأة بالمعروف فإنه أخرجه فيه أيضا عن حجاج عن شعبة إلى آخره قوله عن زيد بن وهب كذا لأكثر الرواة ووقع في رواية علي بن السكن وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب قالوا إنه وهم كأنه انتقل من حديث إلى حديث لأن رواية عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن علي رضي الله تعالى عنه إنما هي في الشرب قائما وقد تقدم في الأشربة قوله حلة سبراء قد مر غير مرة أن الحلة إزار ورداء وقال ابن الأثير الحلة ثوبان إذا كانا من جنس واحد والسبراء بكسر السين

المهملة وفتح الياء آخر الحروف والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله سوى سبراء وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد والعنقاء لغة في العنب وقال مالك هو الوشي من الحرير والوشى يفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها ياء آخر الحروف وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز وإنما قيل لها سبراء لتسير الخطوط فيها وقال الخليل ثوب مضع بالحرير وقيل مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور وقال الجوهري برد فيه خطوط صفر واختلف في حلة سبراء هل هو بالإضافة أم لا فوقع عند الأكثرين تنوين حلة على أن السبراء عطف بيان أو صفة وجزم القرطبي بأنه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سبراء كما قالوا ناقة عشراء ونقل عياض عن أبي مروان بن سراج أنه بالإضافة قال عياض وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي أنه قول المحققين ومتقني العربية وأنه من إضافة الشيء إلى صفته كما قالوا ثوب خز قوله فخرجت فيها وفي رواية أبي صالح عن علي فلبستها قوله فرأيت الغضب في وجهه أي في وجه رسول الله وزاد مسلم في رواية أبي صالح فقال إني لم أبعثها إليك لتلبسها وإنما بعثت بها إليك لتشققها خمرًا بين النساء وفي أخرى شققها خمرًا بين الفواطم وقال ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي وفاطمة بنت

عمدة القاري ج: 22 ص: 17

أسد بن هاشم أم علي رضي الله تعالى عنهما ولا أعرف الثالثة وقد روى الطحاوي حدثنا أحمد بن داود قال حدثنا يعقوب بن حميد قال حدثنا عمران بن عيينة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن جعدة عن علي رضي الله تعالى عنه قال أهدى



أمير أدريجان إلى النبي حلة مسيرة بحرير إما سداها وإما لحمتها فبعث بها إلي فاتيته فقلت يا رسول الله ألبسها قال لا أكره لك ما أكره لنفسي اجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها أربع خمر خمارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي بن أبي طالب وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة أخرى قد نسيتها انتهى وقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة قوله فشققتها بين نسائي أي قطعها ففرقتها عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف وهو ما تغطي به المرأة رأسها والمراد بنسائي ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال بين الفواطم قاله هكذا بعضهم قلت المراد بنسائي النساء اللاتي يقربن منه وهي الفواطم المذكورة ولهذا ذكره بالإضافة إلى نفسه -

5841 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( جُوَيْرِيَّةٌ ) عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى حُلَّةً سَيِّرَاءً تُبَاعُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ ابْتِغَيْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ قَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَّا خَلَقَ لَهُ

وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةً سَيِّرَاءً خَرِيرًا كَسَاهَا إِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ كَسَوْتِنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ وَتَكْشُهَا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أو تكسوها لأن معناها لتعطيها غيرك من النساء بالهبة ونحوها فهذا يدل على أنها حلال للنساء وجويرية - مصغر الجارية - ابن أسماء الضبيعي بضم الصاد المعجمة والاسمان مشتركان بين

**الذِّكُورُ وَالْإِنْثَاءُ**  
والحديث قد مضى في الجمعة في باب يلبس أحسن ما يجد فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع إلى آخره بأتم منه ومضى أيضاً في أول العيدين أخرجه عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله إلى آخره ومضى الكلام فيه قوله للوفد وفي رواية جرير بن حازم لوفود العرب قوله والجمعة وفي رواية سالم للعيد بدل الجمعة وجمع ابن إسحاق عن نافع ما تضمنته الروايتان أخرجه النسائي بلفظ فتجملت بها لوفود العرب إذا أتوك وإذا خطبت الناس في يوم عيد أو غيره وتخصيص العرب بالذكر لكثرة وفودهم قوله من لا خلاق له أي من لا نصيب له يوم القيامة أو من لا حظ له قوله كساها إياه أي كسى النبي ﷺ الحلة المذكورة إياه أي عمر هذا الإطلاق باعتبار ما فهم عمر من ذلك وإلا فقد ظهر من بقية للحديث أنه لم يبعث بها إليه ليلبسها قوله أو تكسوها قد مر تفسيره آنفاً وزاد مالك في آخر الحديث فكساها عمر خاله بمكة مشركاً وعند النسائي أخاً له من أمه

5842 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كُتُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بُرْدَ حَرِيرٍ سِيْرَاءَ

مطابقتة للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع  
والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن بكار عن أبي اليمان به وأخرجه الطحاوي من خمس طرق وفي الطريق الخامس رأيت على

زينب بنت النبي ﷺ برداً سيراً من حرير  
وأم كلثوم بضم الكاف وسكون اللام وبالمثلثة  
زوج عثمان رضي الله عنهما ماتت في حياة النبي  
في سنة سبع من الهجرة وزينب بنت النبي ﷺ

هي أكبر بنات النبي ﷺ وهي التي ردها على  
زوجها أبي العاص بن الربيع حين أسلم قيل بنكاح  
جديد وقيل بنكاحها الأول ماتت ثمان من الهجرة

في حياة النبي ﷺ فإن قلت حديث أنس مضطرب  
قلت لا نسلم لأن عادة الأخوات أن تلبس زياً  
واحداً فإن قلت كيف تجوز رؤية أنس بنات النبي

قلت كان ذلك قبل بلوغ أنس مبلغ الرجال  
وكان بلوغه في حياة النبي ﷺ بالإجماع أو كان  
قبل نزول الحجاب فإن قلت قال الطحاوي إن

عمدة القاري ج: 22 ص: 18

كان أنس رأى ذلك في زمن النبي ﷺ فيعارض  
حديث عقبة وهو الذي أخرجه النسائي وابن حبان  
وصححه أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلية

وإن كان بعد النبي ﷺ كان دليلاً على نسخ حديث  
عقبة قلت قد طعن بعضهم على الطحاوي في  
هذا الترديد بما ملخصه أنه خفي عليه موت أم

كلثوم فإنها ماتت في حياة النبي ﷺ كما ذكرناه  
أنفاً فدعوى المعارضة مردودة وكذا دعوى النسخ  
انتهى ويمكن أن يوجه كلام الطحاوي بأن يقال

معنى قوله وإن كان بعد النبي ﷺ أي وإن كان

إخباره بذلك بعد النبي ﷺ فعلى هذا يصح دعوى  
النسخ ثم إن الطاعن المذكور قال الجمع بينهما  
أي بين حديث أنس وحديث عقبة بن عامر واضح

يحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه قلت  
حديث أنس لا يعارضه حديث عقبة لأن صحيح  
البخاري أقوى من صحيح غيره فالمعارضة  
تقتضي المساواة والله أعلم

— 31 —

2) بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَجَوَّزُ مِنَ اللَّبَاسِ وَالْبُسْطِ  
2(

أي هذا باب في بيان ما كان النبي ﷺ يتجوز من  
التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه أنه كان  
يتوسع فلا يضيق بالاقْتِصَارِ على صنف واحد من  
اللباس وقيل ما يطلب النفيس والعالي بل  
يستعمل ما تيسر ووقع في رواية الكشميهني ما  
يتجزى ضبطه بعضهم بجيم وزاي مفتوحة مشددة  
بعدها ألف وما أظنه صحيحاً إلا بالحاء المهملة  
والراء قوله والبسط ضبطه بعضهم بالباء الموحدة  
المفتوحة ثم قال وهو ما يبسط ويجلس عليه  
وقال الكرمانى البسط جمع البساط فحينئذ لا  
تكون الباء إلا مضمومة وما أظن الصحيح إلا هذا

61- (حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد  
عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين عن ابن  
عباس رضي الله عنهما قال لبثت سنة وأنا أريد  
أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على  
النبي فجعلت أهابه فنزل يوماً منزلاً فدخل الأراك  
فلما خرج سألته فقال عائشة وحفصة ثم قال كنا  
في الجاهلية لا نعد النساء شيئاً فلما جاء الإسلام  
وذكرهن الله رأينا لهن بذلك علينا حقاً من غير أن  
ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين  
امرأتي كلام فأغلظت لي فقلت لها وإنك لهنالك

قالت تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي فأتيت حفصة فقلت لها إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله وتقدمت إليها في أداءه فأتيت أم سلمة فقلت لها فقالت أعجب منك يا عمر قد دخلت في أمورنا فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله وأزواجه فرددت وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله وشهدته أتيته بما يكون وإذا غبت عن رسول الله وشهد أتاني بما يكون من رسول الله وكان من حول رسول الله قد استقام له فلم يبق إلا مالك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول إنه قد حدث أمر قلت له وما هو أجه الغساني قال أعظم من ذلك طلق رسول الله نساءه فجئت فإذا البكاء من حجرهن كلها وإذا النبي قد صعد في مشربة له وعلى باب المشربة وصيف فأتيته فقلت استأذن لي فأذن لي فدخلت فإذا النبي على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف وإذا أهب معلقة وقرظ فذكرت الذي قلت لحفصة

عمدة القاري ج: 22 ص: 19

وأم سلمة والذي ردت علي أم سلمة فضحك رسول الله فلبث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فإذا النبي على حصير إلى قوله ليف والحديث مضى مطولا جدا في المظالم في باب الغرفة والعلية ومضى أيضا في التفسير في سورة التحريم فإنه أخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس إلى آخره ومضى في النكاح أيضا وسيجيء أيضا في خبر الواحد ومضى الكلام فيه في المظالم قوله تظاهرتا أي تعاضدتا وهما عائشة وحفصة قوله فدخل في الأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وهو الشجر المالح المرأى دخل بينهما

لقضاء الحاجة قوله فأغلظت لي ويروى على قوله وإنك لهنالك أي إنك في هذا المقام ولك جرأة أن تغلظي علي قوله أن تعصي الله ويروى أن تغضبي من الإغصاب قوله وتقدمت إليها في أذاه أي تقدمت إليها أولاً قبل الدخول على غيرها في قصة أذى رسول الله وشأنه أو تقدمت إليها في أذى شخصها وإيلام بدنها بالضرب ونحوه قوله فأتيت أم سلمة وهي زوج رسول الله واسمها هند وإنما أتاها عمر رضي الله تعالى عنه لأنها قريبته قيل إنها خالته قوله أعجب بلفظ المتكلم قوله فرددت من الترديد ويروى فردت من الرد ويروى فبرزت من البروز أي الخروج قوله وكان من حول رسول الله أي من الملوك والحكام وغسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة قال الدارقطني اسم قبيلة قوله فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول ويروى فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول وكلاهما منقول عن الكشميهني وقال الكرمانى في جل النسخ أو في كلها وهو يقول بدون كلمة الاستثناء ووجهه أن إلا مقدرة والقرينة تدل عليه أو كلمة ما زائدة أو مصدرية ويقول مبتدأ وخبره بالأنصاري أي شعوري ملتبس بالأنصاري قائلاً قوله أعظم انتهى قلت الأحسن أن يقال ما مصدرية والتقدير شعوري بالأنصاري حال كونه قائلاً أعظم من ذلك وقول الكرمانى ويقول مبتدأ فيه نظر لأن الفعل لا يقع مبتدأ إلا بالتأويل قوله إنه أي الشأن قوله أجاز الغساني الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله أعظم من ذلك أي من مجيء الغساني وهو أن النبي طلق نساءه فإن قلت كيف كان الطلاق أعظم من توجه العدو واحتمال تسلطه عليهم قلت لأن فيه ملالة خاطر رسول الله وأما بالنسبة إلى عمر رضي الله تعالى عنه

فظاهر لأن مفارقة رسول الله بنته أعظم الأمور إليه ولعلمهم بأن الله تعالى يعصم رسول الله من الناس **ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً** فإن قلت كيف قال طلق ورسول الله ما طلق نساءه قلت اعتزل عنهن فقال بالظن بأن الاعتزال تطليق قوله من حجرهن بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة ويروى من حجره أي من حجر رسول الله قوله في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وبالباء الموحدة وهي الغرفة قوله وصيف أي خادم وهو غلام دون البلوغ قوله مرفقة بكسر الميم وهي الوسادة قوله أهب بفتحتين جمع إهاب وهو الجلد ما لم يدبغ قوله وقرظ بفتح القاف والراء وبالمعجمة ورق شجر يدبغ به - 62- (حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي من الليل وهو يقول لا إله إلا الله ماذا أنزل الليل من الفتنة ماذا أنزل من الخزائن من يوقظ صواحب الحجرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة قال الزهري وكانت هند لها أزرار في كميتها **بين أصابعها**) وجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث أنه حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس رقيق الثياب الواصفة لأجسامهن بقوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وفهم منه أن عقوبة لابسة ذلك أن تعرى يوم القيامة وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك على ما يجيء وعبد الله بن محمد هو المسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد

والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحرث الفراسية وقيل القرشية كانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود وأم سلمة زوج النبي واسمها هند والحديث مضى في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل فإنه أخرجه هناك عن صدقة عن ابن عيينة عن معمر إلى آخره ومضى في صلاة الليل وسيجيء في الفتن أيضاً قوله ماذا استفهام متضمن لمعنى التعجب والتعظيم أي رأى في المنام أنه ستقع بعده الفتن ويفتح لهم الخزائن أو عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى ﴿خزائن رحمة ربك﴾ وعن العذاب بالفتن لأنها أسباب مؤدية إليه قوله الحجرات ويروى الحجر باعتبار الجنس قوله عارية بالجرأي كم كاسية عارية عرفتها وبالرفع أي اللابسات رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بفضيحة التعري أو اللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الآخرة فهو حذ على ترك السرف بأن يأخذن أقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك قوله قال الزهري موصول بالإسناد المذكور إليه قوله لها أضرار جمع الزر كذا وقع للأكثرين ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني إزار براء واحدة وقيل هو غلط والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله كاسية عارية وقال الكرمانى ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة ثم أجاب بقوله لعله أراد بيان ضبطه وتشبيته وفيه بعد -

— 32

## 2) باب ما يُدعى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيداً (2)

أي هذا باب في بيان ما يدعى للذي يلبس ثوباً



جديداً

5845 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيد ) حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ( حَدَّثَنِي ) أُمُّ ( خَالِدِ بْنِ خَالِدِ ) قَالَتْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَابِ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ فَأَسْكَيْتِ الْقَوْمُ قَالَ أَتُّونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ أَبْلِي وَأَخْلَقِي مَرَّتَيْنِ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ أُمُّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ وَالسَّنَانُ يَلْسَانُ الْحَبَشِيِّ الْحَسَنُ قَالَ إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ

مطابقته للترجمة في قوله أبلبي وأخلقي وأبو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وأم خالد بن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن العاص والحديث مضى في باب الخميصة السوداء عن قريب

قوله فأسكت من الإسكات بمعنى السكوت ويقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف وإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت وقال صاحب (التوضيح) وأسكت بضم الهمزة قلت ليس كذلك قوله أبلبي من الإبلاء وهو جعل الثوب عتيقاً وأخلقي من الإخلاق والخلوقة وهما بمعنى واحد قال الكرمانى قال هنا خميصة سوداء وقال في الجهاد قميص أصفر ثم قال لا يمتنع الجمع بينهما إذ لا منافاة فني وجودهما شقوله قال إسحاق ابن سعيد المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله رأته أي الثوب وأرادت به الخميصة المذكورة فهذا دل على أنها بقيت زماناً طويلاً وروى النسائي وابن ماجه من

حديث ابن عمر قال رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال لبس جديداً وعش حميداً ومث شهيداً وأعله النسائي وصححه ابن حبان وروى أبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له وأخرجه الحاكم أيضاً وصححه وروى الترمذي أيضاً من حديث عمر رفعه من لبس ثوباً جديداً فقال الحمد لله الذي كساني ما أوارني به عورتني وأتجمل به في حياتي ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله حياً وميتاً وروى أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه من لبس ثوباً فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر الله له ما تقدم من ذنبه ولم

عمدة القاري ج: 22 ص: 21

يرو البخاري حديثاً منها لأنها لم تثبت على شرطه

— 33

## 2) (بَابُ التَّرَعُّفِ لِلرِّجَالِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم التزعفر أي في الجسد للرجال واحترز به عن النساء فإنه يجوز لها وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعفر للرجل وهذا أوضح وأحسن وأحسن  
64- (حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال نهى النبي أن يتزعفر الرجل) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث بن سعيد

البصري وعبد العزيز بن صهيب والحديث بهذا السند من أفراده قوله أن يتزعر الرجل هكذا قيده بالرجل وكذا رواه إسماعيل بن عليّة وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ورواه شعبة عن ابن عليّة عند النسائي مطلقا فقال نهى عن التزعر وكأنه اختصره والمطلق محمول على المقيد وقال ابن بطال وابن التين هذا النهي خاص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله البذاذة من الإيمان والدليل على كون النهي محمولا على الكراهة دون التحريم حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله وبه أثر صفرة وروى وضر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي ولا أمره بغسلها فدل على أن نهيه عنه لمن لم يكن عروسا إنما هو محمول على الكراهة فإن قلت روى أبو داود من حديث عمار قال قدمت على أهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على رسول الله فسلمت عليه فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت فلم يرد علي ولم يرحب بي وقال اذهب فاغسل عنك هذا فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت فرد علي ورحب بي وقال إن الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمن بالزعفران ولا الجنب قلت قيل هو معلول لأن في سنده مجهولا قلت أخرجه أبو داود من طريقين أحدهما عن موسى بن إسماعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر وهذا صحيح والآخر عن نصر بن علي الخ وفيه المجهول ومع هذا فالصحيح منه لا

يقاوم صحيح البخاري فافهم -  
— 34

## 2) (بَابُ الثَّوْبِ الْمُرْعَفَرِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم الثوب المزعفر أي  
المصبوغ بـ الزعفران

5847 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ  
( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ) عَنْ ( ابْنِ عُمرَ ) رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا  
مَصْبُوغًا بِـ وَرْسٍ أَوْ بِرَعْفَرَانٍ  
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن  
دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى في الحج  
مطولا والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين  
المهمله نبت يكون باليمن والتقيد بالمحرم يدل  
على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن  
بطلال أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر  
للحلال وقالوا النهي في حق المحرم خاصة  
وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير  
المحرم وحديث ابن عمر الآتي في باب النعال  
السبتية يدل على الجواز فإن فيه أن النبي ﷺ  
وكان يصبغ بالصفرة وأخرج الحاكم من حديث عبد  
الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رأيت رسول  
الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي  
سنده عبد الله ابن مصعب بن الزبير وفيه ضعف

— 35

## 2) (بَابُ الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ) 2

أي هذا باب حكم لبس الثوب الأحمر ولم يبين الحكم في الترجمة اكتفاء بما في حديث الباب

66- (حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحق سمع البراء رضي الله عنه يقول كان النبي

عمدة القاري ج: 22 ص: 22

مربوعا وقد رأته في حلة حمراء ما رأيت شيئا أحسن من منسأه) مطابقته للترجمة ظاهرة وهو يوضح الحكم الذي أبهمه في الترجمة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وأبو إسحق عمرو بن عبد الله السبيعي سمع البراء بن عازب حال كونه يقول كان النبي مربوعا أي بين الطويل والقصير يقال رجل ربة ومربوع وجاء في صفته أطول من المربوع ومضى الحديث في صفة النبي عن حفص بن عمر مطولا ومضى تفسير الحلة عن قريب والحديث أخرجه أبو داود في اللباس عن أبي موسى وبندار وأخرجه الترمذي في الاستئذان والأدب عن بندار ببعضه في الشمائل بتمامه وأخرجه النسائي في الزينة عن علي بن الحسين الدرهمي وغيره فإن قلت أكثر أصحاب أبي إسحق رووه عن أبي إسحاق عن البراء وخالفهم أشعث فقال عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة أخرجه النسائي وأعله وأخرجه الترمذي وحسنه قلت نقل عن البخاري أنه قال حديث أبي إسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان فإن قلت رويت أحاديث في المنع عن لبس الأحمر منها أن أنسا روى أن رسول الله كان يكره الحمرة وقال الجنة ليس فيها حمرة ومنها حديث عباد بن كثير عن هشام عن أبيه أن النبي كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة ومنها حديث خارجة بن مصعب عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه مثله (ومنها) حديث الحسن ابن أبي

الحسن أن النبي قال الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة قلت هذا كله غير مستقيم الإسناد وأكثرها مراسيل فإن قلت أخرج ابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله عن المقدم بالفاء وتشديد المدال وهو المشبع بالعصفر قلت هذا محمول على أنه يصبغ كله بلون واحد ومع هذا لا يقاوم حديث البراء وأعلم أن في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال الأول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وجماعة من التابعين الثاني المنع مطلقا للأحاديث المذكورة الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغة خفيفا روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج ومال إليه الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حمراء وغيرها -

— 36

## 2) بابُ المِثْرَةِ الحَمْرَاءِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم استعمال الميثرة الحمراء وقد تقدم تفسيرا

5849 - حَدَّثَنَا ( قَبِيصَةَ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانَ ) عَنْ ( أَشْعَثَ ) عَنْ ( مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ) عَنْ ( الْبَرَاءِ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَتَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَالْقَسِيِّ وَالْأَشْتَبَرِقِ وَمِيَاثِرِ الْحُمْرِ مطابقتة للترجمة في قوله ومياثر الحمر وقبيصة هو ابن عقبة وسفيان هو ابن عيينة وأشعث هو ابن أبي الشعثاء والحديث مضى عن قريب مختصراً في باب لبس القسي ومضى مطولاً في الجنائز في باب الأمر باتِّباع الجنائز ومضى الكلام فيه قوله وتشميت العاطس بإعجام الشين وإهمالها والأربعة الباقية هي إجابة الداعي وإفشاء السلام ونصر المظلوم وإبرار المقسم والذبياج فارسى معرب وهو الرقيق من الحري والاستبرق الغليظ منه ولما صاراً جنسين مستقلين خصصهما بالذكر ومر الكلام في القسي والميثرة وإنما قيد بالحمر مع أنها منهي عنها إذا كانت من الحرير سواء كانت حمراء أو غيرها لبيان الواقع فلا اعتبار لمفهومه والإثنان المكملان للسبع هما خواتيم الذهب وأواني الفضة

عمدة القاري ج: 22 ص: 23

— 37

2) ( بَابُ النَّعَالِ السُّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا ) 2

أي هذا باب في بيان النعال وهو جمع نعل وفي (المحكم) النعل والنعله ما وقيت به القدم وقال ابن الأثير النعل هي التي تسمى الآن تاسومة

وقال ابن العربي النعل لباس الأنبياء عليهم السلام وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين وقد تطلق النعل على كل ما بقي القدم قوله السبئية صفة النعال بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف نسبة إلى ما سبت عنها الشعر أي حلق وقطع وقيل هي المدبوغة بالقرظ وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها وغير مدبوغة وقال أبو عبيد وكانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة ونقل عن الأصمعي أن السبئية المدبوغة وعن أبي عمر والشيباني بالقرظ وقيل إنما قالوا السبئية لأنها تسبتت أي لانت قوله وغيرها أي وغير النعال السبئية مما يشابهها

5850 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( حَمَادٌ )  
عَنْ ( سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ ) قَالَ سَأَلْتُ أُنْسًا أَكَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ قَالَ نَعَمْ ( انظر الحديث  
386)ح

مطابقته للترجمة تؤخذ منه وحماد هو ابن زيد  
وفي بعض النسخ صرح به وسعيد هو ابن يزيد  
بالزاي أبو مسلمة الأزدي البصري  
والحديث قد مضى في الصلاة في باب الصلاة في  
النعال فإنه أخرج هناك عن آدم عن شعبة عن  
سعيد أبي سلمة ومضى الكلام فيه

5851 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ )  
عَنْ ( سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ) عَنْ ( عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ) أَنَّهُ  
قَالَ ل ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا  
قَالَ مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ  
الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ



وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تَهَلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَتَّبَعَتْ بِهِ رَاجِلَتُهُ مَطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةً وَالْحَدِيثُ مَضَى فِي الطَّهَارَةِ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ هُنَاكَ فِي بَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنِ مَالِكِ إِلَى آخِرِهِ وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ قَوْلُهُ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ بِالْتَّخْفِيفِ وَهُوَ الَّذِي فِيهِ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ وَيُقَالُ لِهَمَا الْيَمَانِيَانِ تَغْلِيبًا قَوْلُهُ يَصْبِغُ بِضَمِّ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةَ وَالْمُرَادُ بِهِ صَبِغَ الثَّوْبِ وَقِيلَ الشَّعْرُ قَوْلُهُ أَهْلُ أَيَّ أَحْرَمٍ وَالْهَلَالُ هُوَ هَلَالُ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ هُوَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ

5852 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ) أَخْبَرَنَا ( مَالِكُ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ )

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا بِرَغْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مَطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ وَالْحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِي الْحَجِّ فِي بَابِ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

5853 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )  
( عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ بْنُ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ) عَنِ ( ابْنِ  
عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ  
لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ  
نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ سُنَّ حَفِصِ بْنِ  
مطابقتة للترجمة في قوله ومن لم يكن له نعلان  
وسفيان هو الثوري وجابر بن زيد أبو الشعثاء  
الأزدي البصري الفقيه ومضى الحديث في الحج  
عن حفص بن عمر وأبي الوليد وأدم فرقمهم  
ثلاثتهم عن شعبة

— 38

## 2) بَابُ يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ الْيُمْنَى (2)

أي هذا باب يذكر فيه أن الرجل إذا لبس نعليه  
يلبس أولاً نعله اليمنى قوله يبدأ ضبط على صيغة  
المجهول والأولى أن يكون على صيغة المعلوم

5854 - حَدَّثَنَا ( حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ) سَمِعْتُ أَبِي  
يُحَدِّثُ عَنِ ( مَسْرُوقٍ ) عَنِ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ  
عنها قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُجِبُّ الْيَمْنَ فِي طُهُورِهِ  
وَتَرَجَّلِهِ وَتَنَعْلِهِ  
مطابقتة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأشعث  
بالتاء المثلثة في آخره يروي عن أبيه سليمان بن  
الأزدي المحاربي الكوفي ومسروق بن الأجدع  
والحديث مضى في الوضوء في باب التيمن في  
الوضوء والغسل فإنه أخرجه هناك عن حفص بن  
عمر عن شعبة إلى آخره والترجل تسريح الشعر

## ( 2 ) بَابُ يَنْزِعُ نَعْلَ الْيُسْرَى ( 2 )

أي هذا باب يذكر فيه أن الرجل إذا نزع نعليه ينزع أولاً نعله اليسرى قوله ينزع على صيغة المعلوم قوله نعل اليسرى أي نعل الرجل اليسرى وفي بعض النسخ ينزع نعله اليسرى وفيه اليسرى صفة للنعل وفي الأول صفة الرجل المقدرة

5855 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ ) عَنْ ( أَبِي الزُّنَادِ ) عَنْ ( الْأَعْرَجِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ لِتَكُنَ الْيُمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْعَلُ وَأَخْرَهُمَا تُنْزَعُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرم بن هرمي والحديث أخرجه أبو داود أيضاً في اللباس عن القعني وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى قوله إذا انتعل أي إذا لبس النعل قوله باليمين أي بيمين المنتعل ويروي باليمن أي بالنعل اليمنى قوله أولهما خبر الكون وقوله تنعل على صيغة المجهول جملة حالية وقال الطيبي أولهما يتعلق بقوله تنعل وهو خبر كان ذكره بتأويل العضو وهو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان وفيه تفضيل اليمين على الشمال

## (2) بَابُ لَا يَمْشِي فِي نَعْلِ وَاحِدٍ (2)

أي هذا باب يذكر فيه لا يمشي الرجل في نعل واحد وإنما وصف النعل بالمدكر مع أنها مؤنثة على ما يجيء لأن تأنيثها غير حقيقي

5856 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِك ) عَنْ ( أَبِي الزُّنَاد ) عَنْ ( الْأَعْرَج ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيُخْفِيَهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيُنْعِلَهُمَا جَمِيعًا

مطابقاً لترجمته للترجمة طاهرة والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبى وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن إسحاق بن موسى قوله لا يمشي أحدكم في نعل واحدة قال ابن الأثير النعل مؤنثة

عمدة القاري ج: 22 ص: 25

وهي التي تلبس في المشي انتهى وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت إذا احتذيت من الحذاء بالحاء المهملة وهو النعل قال الخطابي نهيه عن النبي عن المشي في النعل الواحد لمشقة المشي على مثل هذه الحالة ولعدم الأمن من العثار مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون إذ كان يتصور ذلك عند الناس بصورة من إحدى رجليه أقصر من الأخرى وعن ابن العربي أنها مشية الشيطان وعن البيهقي لما فيه من الشهرة وامتداد الأبصار إلى من يرى ذلك منه قوله ليخفهما من الإحفاء بالحاء المهملة أي ليجردهما يقال حفي يحفي أي يمشي بلا خوف

ونعل قوله أو لينعلهما ضبطه النووي بضم أوله من أفعل ورد عليه شيخنا زين الدين رحمه الله بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرهما وانتعل أي لبس النعل قلت قال أهل اللغة أيضاً إذا أنعل رجله أي ألبسها نعلاً وأنعل دابته جعل لها نعلاً وقال صاحب (المحكم) نعل الدابة والبعير ونعلهما بالتشديد ويدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وأخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردي على أحد المنكبين دون الأخرى قاله الخطابي وقال في (المعونة) يجوز ذلك في المشي الخفيف إذا كان هناك عذر وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلاً لإصلاح الأخرى وإن كان الاختيار أن يقف إلى الفراغ منها وروى ابن أبي شيبه من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال إذا انقطع شسع أحدكم يمشي في الأخرى حتى يصلحها وفي (الجمعيات) من حديث ابن الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتى يصلح شسعه ولا يمشي في الخف الواحد فإن قلت روى ابن شاهين في ناسخه من حديث جبارة بن المغلس حدثنا مندل يعني ابن علي عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال ربما انقطع شسع رسول الله ﷺ فيمشي في نعل واحد حتى يصلحها أو تصلح له قلت هذا حديث وإيه كذا قاله صاحب (التوضيح) ولكن في (علل الترمذي) من حديث ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة وروى ابن علية والثوري عن عبد الرحمن عن أبيه عنها أنها مشت في خف واحد قال الترمذي سألت محمداً عن هذا الحديث فقال الصحيح عن عائشة موقوف وروى ابن أبي شيبه عن ابن إدريس عن

ليث عن نافع أن ابن عمر كان لا يرى بأساً أن يمشي في نعل واحدة إذا انقطع شسعه ما بينه وبين أن تصلح ومن حديث رجل من مزينة رأيت علياً رضي الله عنه يمشي في نعل واحد بالمدائن وعن زيد بن محمد أنه رأى سالماً يمشي في نعل واحد بالمدائن وقال ابن عبد البر لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك والذي روى من هؤلاء أن النهي عندهم نهى تنزيهه ويحتمل أن النهي ما بلغهم والله أعلم

— 41

## 2) (بَابُ قِبَالَانَ فِي نَعْلِ وَمَنْ رَأَى قِبَالاً وَاحِداً وَاسِعاً) 2

أي هذا باب يذكر فيه قبالات كائنان في نعل واحد وقبالات ثنية قبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الإصبعين الوسطى والمتى تليها يقال أقبل نعله وقابلها إذا عمل لها قبالات وفي الحديث قابلوا النعال أي اعملوا عليها القبالات وقال الجوهري الزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع بكسر الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة وهو أحد سيور النعل الذي يدخل بين الإصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وقال عباس جمع شسوع قوله ومن رأى قبالاتاً واحداً واسعاً يعني جائزاً وأشار بهذا إلى أن قبالاتين أو قبالاتاً واحداً مباح وليس في ذلك شيء لا يجزي غيره

5857 - حَدَّثَنَا ( حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ) حَدَّثَنَا ( هَمَّامٌ )<sup>٥</sup>

عَنْ ( قَتَادَةَ ) حَدَّثَنَا ( أَنَسٌ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
نَعْلِيَّ النَّبِيِّ رضي الله عنه كَانَ لَهُمَا قِبَالَانِ ( انظر الحديث  
3107 وطرفه )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهما هو ابن يحيى  
العوذي البصري ووقع في رواية ابن السكن عن  
الغريبي هشام بدل همام والصواب هو الأول  
والحديث أخرجه أبو داود في اللباس أيضاً عن  
مسلم بن إبراهيم وأخرجه الترمذي فيه عن  
إسحاق ابن منصور وغيره وأخرجه النسائي في  
الزينة عن محمد بن معمر البصري وأخرجه ابن  
ماجه في اللباس عن أبي بكر

عمدة القاري ج: 22 ص: 26

ابن أبي شيبه  
قوله أن نعلي النبي رضي الله عنه كذا بالثنية في رواية  
الأكثرين وفي رواية الكشميهني بالإفراد قوله  
لهما وفي رواية الكشميهني لها بالإفراد والذي  
ثبت في الصحيح في حديث أنس أنه كان لنعليه  
قبالان ليس فيه زيادة على وصفهما بذلك وزاد  
ابن سعد في (الطبقات) عن عفان عن همام من  
سبت قال أي ليس عليها شعر قال والمسبوت ما  
ليس عليه شعر وإسناده صحيح وفي حديث ابن  
عباس كان شراكهما مثنياً وهو صحيح الإسناد إلا  
أنه ورد مرسلًا من رواية عبد الله ابن الحارث دون  
ذكر ابن عباس وفي حديث عمرو بن حريث وأبي  
ذر أنهما مخصوفتان والمخصوفة المطرقة التي  
يطرق بعضها على بعض وحديث عمرو بن حريث  
رواه الترمذي في الشمائل وحديث أبي ذر رواه  
أبو الشيخ من رواية حميد بن هلال عن عبد الله بن  
الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصلي في نعليين مخصوفتين من جلود البقر

وروى أبو الشيخ أيضاً بإسناده إلى يزيد بن أبي زياد قال رأيت نعل النبي ﷺ مخصرة ملسنة ليس لها عقب خارج والمخصرة التي لها خصر دقيق قال الجوهري والملسن من النعال الذي فيه طول ولطافة على هيئة اللسان وقال صاحب (النهاية) وقيل هي التي جعل لها لسان ولسانها الهيئة الناتئة فمقي مقدمها

5858 \_ حَدَّثَنِي ( مُحَمَّد ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ ) قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَائِيُّ هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ (انظر الحديث 3107 وطرفه)

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء وبالنون البكرى الكوفي قوله خرج ويروي أخرج إلينا هذا الحديث صورته صورة إرسال لأن ثابتاً لم يصرح بأن أنساً أخبره بذلك وقال الإسماعيلي هذا مرسل

— 42 —

## 2) بَابُ الْقُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمِ (2)

أي هذا باب يذكر فيه القبة الحمراء من آدم بفتحين وهو الجلد المدبوغ وصبغ بحمرة قبل أن يتخذ منه القبة وفي (المغرب) القبة الحزكاة وكذا كل بناء مدور ويجمع على قباب قلت القبة من آدم يستعملها أهل البادية ومن البناء يستعملها أهل المدن



5859 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ) عَنْ ( عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ )

عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ مِطَابِقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةً وَأَبُو جُحَيْفَةَ بَضَمَ الْجِيمَ وَفَتَحَ الْحَاءَ الْمَهْمَلَةَ وَسَكُونِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ وَبِالْفَاءِ اسْمُهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيُّ وَالحَدِيثُ مَرَّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ فِي بَابِ الصَّلَاةِ إِلَى الْعِزَّةِ وَفِي بَابِ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا قَوْلُهُ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ بَفَتْحِ الْوَاوِ قَوْلُهُ يَبْتَدِرُونَ أَي يَتَسَارِعُونَ

5860 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) أَخْبَرَنِي ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) ( ح ) وَقَالَ ( اللَّيْثُ ) حَدَّثَنِي ( يُونُسُ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ

قِيلَ التَّرْجَمَةُ الْقُبَّةُ الْحَمْرَاءُ مِنْ أَدَمَ وَهَذَا قُبَّةُ مِنْ أَدَمَ فَقَطْ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَمْرَاءَ فَلَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَمْرَاءُ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى

عمدة القاري ج: 22 ص: 27

بعض الترجمة وكثيراً يقصد البخاري ذلك قاله الكرمانى وقال بعضهم لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة خيبر والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ما كان يتأنق

في مثل ذلك حتى يستبدل فإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى انتهى قلت هذا الذي ذكره غير موجه وذلك أن قوله حمل المطلق على المقيد لا يصح أن يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على المتأمل مع ما فيه من الخلاف وبقيّة كلامه احتمال بعيد والأحسن أن يقال إن أنساً رضي الله تعالى عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمراء ثم إنه أخرج حديث أنس من طريقين الأول عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه والثاني علقه عن الليث عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو الزهري وساق الحديث على لفظ الليث ووصله الإسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس فذكره وطريق شعيب قدم مر في فرض الخمس مطولاً وفيه فجمعهم في قبة من أدمالحديث

— 43

## 2) باب الجُلُوسِ على الحَصِيرِ ونحوه (2)

أي هذا باب فيه ذكر الجلوس على الحصير وهو الذي يتخذ من سعف النخل وغيره قوله ونحوه إشارة إلى الأشياء التي تبسط ويجلس عليها مما ليس له قـدر

5861 \_ حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ) حَدَّثَنَا ( مُعْتَمِرٌ ) عَنْ ( عُبَيْدِ اللَّهِ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ

**حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ  
فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ  
فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا  
النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا  
يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى مَا دَامَ وَإِنْ**

مطابقته للترجمة في قوله فيجلس عليه أي على  
الحصير ومحمد بن أبي بكر هو المقدمي ومعتمر  
هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري  
وسعيد هو المقبري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن  
عوف وهؤلاء الثلاثة من التابعين المدنيين  
والحديث مضى في الصلاة في باب صلاة الليل عن  
إبراهيم بن المنذر ومضى في الإيمان في باب  
أحب الدين إلى الله من غير هذا الوجه  
قوله يحتجر أي يتخذ حجرة لنفسه يقال احتجر  
الأرض إذا ضرب عليها ما يمنعها به عن غيره وفي  
رواية الكشميهني يحتجز بزاي في آخره قوله  
يثوبون بالثاء المثناة أي يجتمعون قاله الكرمانى  
والأحسن أن يقال يرجعون لأنه من تاب إذا رجع

قوله فأقبل أي النبي ﷺ قوله لا يمل من الملل  
وهو كناية عن عدم القبول والمعنى فإن الله  
يقبل أعمالكم حتى تملوا فإنه لا يقبل ما يصدر  
منكم على سبيل الملالة وأطلق الملل على  
طريق المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن  
الترك أي لا يترك الثواب ما لم تتركوا العمل وهذا  
أحسن من الأول قوله ما دام أي دواماً عرفياً إذ  
حقيقة الدوام وهو شمول جميع الأزمنة غير  
مقدور ووقع في رواية الكشميهني ما دوام فإن  
قلت يعارض حديث الباب ما رواه ابن أبي شيبه  
من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان  
النبي ﷺ يصلي على الحصير والله يقول (71)

وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً (الإسراء 8) فقالت لم يكن يصلي على الحصير قلت هذا ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح وأيضاً يمكن الجمع بأن يحمل النفي على المداومة وقال بعضهم لكن يחדش فيه ما ذكره شريح من الآية قلت لا خدش فيه أصلاً لأن معنى الآية حصيراً أي محبساً يقال للسنجـن محصـر وحصـير

— 44

## 2) (بَابُ الْمُرَّرِ بِالذَّهَبِ) 2

أي هذا باب في ذكر لبس الثياب المزررة بالذهب وهو المشيِّدود بالأزرار 5862 — وقال الليث حدثني ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة أن أباه مخرمة قال له يا بُنَيَّ

عمدة القاري ج: 22 ص: 28

إنه بلغني أن النبي ﷺ قدِمْتُ عَلَيْهِ أَقْبِيَهُ فَهُوَ يَفْسِمُهَا فَادَّهَبُ بِنَا إِلَيْهِ فَدَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ لِي يَا بُنَيَّ ادْعُ لِي النَّبِيَّ فَأَعْظَمْتُ ذَالِكَ فَقُلْتُ ادْعُوكَ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِحَبَّارٍ فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُرَّرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ يَا مَخْرَمَةُ هَذَا حَبَانَا لَكَ فَأَعْطَانَا إِيَّاهُ

مطابقته للترجمة في قوله من ديباج مزرر من ذهب وقد أخرج عن الليث معلقاً لأنه لم يدرك عصره وقد تقدم موصولاً عن قريب في باب القباء وفروج حرير عن قتيبة بن سعيد عن الليث ومضى الكلام فيمنه هنالك قوله يا بني وفي رواية الكشميهني قال له قوله



فأعظمت ذلك أي قوله ادع لي النبي ﷺ لأن مقامه لا يقتضى ذلك قوله فقلت أدعو لك رسول الله ﷺ قال ذلك لأبيه على وجه الإنكار فلما قال مخرمة إنه أي إن رسول الله ﷺ ليس بجبار دعاه فخرج والحال أن عليه قباء إلى آخره وبقية الكلام منسك

– 45

## 2) (بَابُ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم لبس خواتيم الذهب وهو جمع خاتم وفيه أربع لغات خاتم بفتح التاء وبكسرهما وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم بلا ياء وخياتيم بياء بدل الواو وخياتم بلا ياء أيضاً وذكر بعض أهل اللغة أن فيه ثمان لغات وهي خاتام وخاتم وخاتم وختام وخاتام وخيتوم وخيتام

5863 – حَدَّثَنَا ( آدَمُ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ) قَالَ سَمِعْتُ ( الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ )

رضي الله عنهما بقول نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعِ نَهَى عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ خَلْقَةِ الذَّهَبِ وَعَنِ الْخَرِيرِ وَالْأَشْتَبَرِ وَالذَّبَّاجِ وَالْمِيْثِرَةَ الْخَمْرَاءِ وَالْقَسِيَّةَ وَأَيَّةَ الْفِصَّةِ وَأَمَرَنَا بِسَبْعِ بَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَأَتْبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْمِيْتِ الْعَاطِسِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ مطابقتها للترجمة في قوله عن خاتم الذهب والحديث تقدم في أول باب من أبواب الجنائز عن

أبي الوليد عن شعبة الخ وفيه تقديم الأوامر على  
النواهي ومضى الكلام فيه هناك مستوفى

5864 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( عُندَرٌ )  
حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( النَّضْرِ بْنِ  
أَنَسٍ ) عَنْ ( بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ )  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتِمِ  
الذَّهَبِ  
وقال عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر  
سمع بشيراً مثلاً

مطابقتها للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن  
جعفر وفي بعض النسخ صرح به والنضر بسكون  
الضاد المعجمة ابن أنس بن مالك الأنصاري وبشير  
— ضد النذير — ابن نهيك بفتح النون وكسر  
الهاء السدوسي البصري  
والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضاً عن محمد  
بن المثنى وغيره وأخرجه النسائي في الزينة عن  
أحمد بن حنبل وغيره  
قوله وقال عمرو وأي عمرو بن رمزوق الباهلي  
وأشار به إلى إثبات سماع قتادة عن النضر وسماع  
النضر عن بشير وهذا التعليق وصله أبو عوانة في  
( صحيحه ) عن أبي قلابة الرقاشي عن عمرو بن  
مرزوق به قوله مثله أي مثل المذكور قبله

5865 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
قال حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

عمدة القاري ج: 22 ص: 29

رسول الله ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ قَصَّةً  
مِمَّا يَلِي كَفَّهُ فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ قَرَمَى بِهِ وَاتَّخَذَ خَاتِمًا  
مِنْ وَرْقٍ أَوْ فِضَّةٍ

مطابقتها للترجمة في قوله اتخذ خاتماً من ذهب و  
( يحيى ) هو ابن سعيد القطان و ( عبيد الله ) هو  
ابن عمير العمري  
والحديث أخرجه مسلم أيضاً في اللباس عن زهير  
بن حرب  
قوله اتخذ خاتماً يعني أمر بصياغته فصيغ له  
فلبسه أو وجده مصوغاً فاتخذه قوله فضه بفتح  
الفاء والعامية تقول بالكسر قوله فاتخذه الناس  
أي فاتخذ الناس الخاتم من ذهب قوله واتخذ أي  
النبى ﷺ خاتماً من ورق بكسر الراء وهو الفضة  
قوله أو فضة شك من الراوي  
وهذا الحديث والذي قبله يدلان على تحريم خاتم  
الذهب على الرجال وقال النووي وأجمعوا على  
تحريمه على الرجال إلا ما حكى عن ابن أبي بكر  
محمد بن عمرو بن حزم فإنه أباحه وعن بعضهم  
أنه مكروه لا حرام قلت روي عن جماعة من  
الصحابة والتابعين أنهم لبسوه فمن الصحابة أنس  
بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة  
وحذيفة بن اليمان وزيد بن أرقم وزيد بن حارثة  
وسعد ابن أبي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة  
بن عبيد الله و ( عبد الله ) بن يزيد وأبو أسيد ومن  
التابعين عكرمة مولى ابن عباس وأبو بكر محمد  
بن عمرو بن حزم وآخرون  
وأجيب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم بجوابين  
أحدهما أنه لعلمهم لم يبلغهم النهي والثاني لعلمهم  
حملوا النهي على التنزيه وإن طرحه ﷺ بخاتم  
الذهب للتنزه عن الدنيا كما كان ينهى أهله عن  
الحلية مع أنها كانت مباحة للنساء  
فإن قلت أحد من روى النهي فيه البراء بن عازب  
كما مر حديثه الآن قلت قال شيخنا رحمه الله  
الجواب عنه أن هذا ليس عملاً للبراء محضاً فإما



أنه كان البراء صغيراً حين الأذن ونحن نقول بجواز اللباس لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا وإما أن نجعلهما حديثين متعارضين فيحتمل أن يكون الإذن متقدماً على المنع فإن عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهي وإلا فيرجع إلى الترجيح ولا شك أن حديث النهي أصح لأنه متفق عليه في الصحيحين والحديث الذي يستند إليه البراء في تختمه بالذهب هو ما رواه أحمد في (مسنده) من رواية محمد بن مالك وقال رأيت على البراء خاتماً من ذهب وكان الناس يقولون لم تختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ

فقال البراء بينا نحن عند رسول الله ﷺ وبين يديه غنيمة يقسمها سبي وحربي فقال فقسّمها حتى بقي هذا الخاتم فرفع طرفه إلى أصحابه ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر إليهم ثم قال أي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فأخذ الخاتم ثم قبض على كرسوعي ثم قال خذ لبس ما كساك الله ورسولها الحديث وقال شيخنا محمد بن مالك راويه عن البراء تفرد به عنه وقد ذكره ابن حبان في (الضعفاء) وقال وكان يخطيء كثيراً لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد ومع هذا فقد ذكره ابن حبان أيضاً في (الثقات) إلا أنه قال لم يسمع من البراء شيئاً قال شيخنا لكن ظاهر هذا الحديث يثبت سماعه منه وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه قال فيه لا بأس به قال ولعل البراء فهم التخصيص بإذنه له في لبسه ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه انتهى قلت العبرة عندنا بما رآه علي ما عرف في موضعه والله أعلم

## 2) (بَابُ خَاتِمِ الْفِضَّةِ)

أي هذا باب فيه ذكر خات الفضة وجواز استعماله والإضافة فيه مثل إضافة ثوب خز

5866 - حَدَّثَنَا ( يُوْسُفُ بْنُ مُوسَى ) حَدَّثَنَا ( أَبُو أُسَامَةَ ) حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فِيهِ فِصَّةً مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِصَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ

قال ابن عمر فليس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر اريس

عمدة القاري ج: 22 ص: 30

مطابقته للترجمة في قوله ثم اتخذ خاتما من فضة ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وهو من أفراد البخاري وأبو أسامة حماد بن أسامة وعبيد الله بن عمر العمري والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم عن نصير بن الفرغ به على ما ذكره قوله فسه بفتح الفاء وتقوله العامة بكسرها قوله مما يلي باطن كفه في رواية الكشنيهي وفي رواية الحموي والمستملي بطن كفه وزاد جويرية عن نافع إذا لبس قوله مثله أي مثل ما اتخذ النبي ﷺ من ذهب ويوضحه ما في رواية أبي داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرغ عن أبي أسامة عن

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب وجعل فمه مما يلي بطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما رأهم قد اتخذوها رمى بها الحديث وقال بعضهم يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ انتهى قلت هذا كله لا يجدي شيئاً فقله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ لأن النهي اتخاذ من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح ما ذكرناه كما بينه ما رواه أبو داود قوله فلما رأهم قد اتخذوها الضمير المنصوب في رأهم يرجع إلى الناس والذي في اتخذوها يرجع إلى الخواتيم التي اتخذوها من ذهب فالقرينة تدل عليه وفي رواية أبي داود قد صرح به كما ذكرنا قوله رمى به جواب لما أي رمى بالخاتم الذي اتخذ من ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حتى قال لا ألبسه أبداً

قوله قال ابن عمر فلبس الاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر يعني في أيام خلافته ثم لبسه عثمان حتى وقع أي إلى أن وقع في بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الباء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من مسجد قبا ينصرف ولا ينصرف والأصح الصرف وعند ابن منجويه الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار الذي اتخذ عثمان على خاتمه وفي (العلل) لأبي جعفر ذهب يوم الدار فلا يدري أين ذهب وعند ابن منجويه هلك من يد معيقب الدوسباني

هكذا هو مجرد وهو كالفصل للباب الذي قبله

5867 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ )  
عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ )  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ  
خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فَتَبَدُّهُ فَقَالَ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا فَتَبَدُّ  
النَّاسِ خَاتِمًا خَاتِمَهُمْ  
هذا الحديث من أفراده قوله عن مالك عن عبد الله  
بن دينار كذا رواه عن مالك عن عبد الله بن دينار  
ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار وبأتم  
منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها قوله فنبذه  
أي طرحه

5868 - حَدَّثَنِي ( يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ )  
عَنْ ( يُونُسَ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي  
( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاجِدًا ثُمَّ إِنَّ  
النَّاسَ اضْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا  
فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ  
خَاتِمَهُمْ

مطابقته لترجمة باب خاتم الفضة ظاهرة والباب  
المجرد لا عمدة عليه ورواة هذا الحديث على  
الترتيب المذكور وقد مضوا غير مرة  
والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضاً عن محمد  
بن عبد الله بن نمير نحو رواية البخاري في المتن  
قوله فطرح رسول الله ﷺ خاتمته قيل لم طرح  
الخاتم الذي من ورق وهو حلال قال النووي ناقلاً  
عن عياض قال جميع أهل الحديث هذا وهم من

ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب ومنهم من تأوله ولفق بينه وبين سائر الروايات وقال الضمير راجع إلى خاتم الذهب يعني لما أراد تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم أيضاً اصطنعوا لأنفسهم خواتم فضة فبعد

عمدة القاري ج: 22 ص: 31

ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة وقال الكرمانى ليس في الحديث أن الختم المطروح كان من الورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم من ذهب وقد طول بعضهم هنا وذكر كلاماً كثيراً وفيما ذكرنا كفاية والله أعلم

تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ أَيْ تَابِعَ يُونُسُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَذَا تَابَعَهُ زِيَادُ بَكْسَرِ الْمَزَايِ وَتَخْفِيفُ الْيَاءِ آخِرُ الْحُرُوفِ ابْنُ سَعْدِ الْخِرَاسَانِيِّ نَزِيلِ مَكَّةَ ثُمَّ الْيَمَنَ مَا تَبَعَهَا وَكَذَا تَابَعَهُ شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمْصِيِّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ أَمَّا مُتَابَعَةُ إِبْرَاهِيمَ فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ فَلَبَسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ وَأَمَّا مُتَابَعَةُ زِيَادٍ فَوَصَلَهَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا الْحَدِيثُ نَحْوَ الْمَذْكُورِ

غير أن فيه اضطربوا بدل اصطنعوا وأما متابعة شعيب فوصلها الإسماعيلي عن الفضل بن عبد الله حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة حدثني أبي عن الزهري قوله وقال ابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد الفهمي المصري وإليها مولى الليث من أفراد البخاري وحديثه رواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسى أخبرنا أبو الأحوص حدثنا ابن عفير حدثنا الليث عنه وليس فيه لفظ أرى قيل كأنه من البخاري

— 48

## 2) (بَابُ فَصِّ الْخَاتَمِ) 2

أي هذا باب فيه ذكر فص الخاتم قد ذكرنا أن الفاء فيه مفتوحة وقال الجوهري وبكسرهما تقول العامة قيل وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في (المثلث) وقال ابن السكيت كل ملتقى عظيمين فهو فص وفص الأمر مفص له

5869 - حَدَّثَنَا (عَبْدَانُ) أَخْبَرَنَا (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ) أَخْبَرَنَا (حُمَيْدٌ) قَالَ (سُئِلَ أَنَسٌ) هَلِ اتَّخَذَ

النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبَيْضِ خَاتَمِهِ قَالَ إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمُوهَا مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله انظر إلى وبيض خاتمته لأن الوبيض لا يكون إلا من الفص غالباً سواء كان فصه منه أم لا ويجيء مزيد الكلام فيه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وي زيد

— من الزيادة — ابن زريع — مصغر زرع — أي حرث وحميد هو ابن أبي حميد الطويل والحديث من أفرادهِ وقد مضى في الصلاة في باب وقت العشاء إلى نصف الليل ومضى الكلام **فِيهِ هُنَاكَ** قوله إلى شطر الليل أي إلى نصفه قوله إلى ويص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالصاد المهملة وهو البريق **وَاللَمَعَان**

5870 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ ) أَخْبَرَنَا ( مُعْتَمِرٌ ) قَالَ سَمِعْتُ ( حُمَيْدًا ) يُحَدِّثُ عَنْ ( أَنَسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِصَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحاق هو ابن راهويه كذا في بعض الحواشي وقال الغساني لم أجده منسوباً لأحد من الرواة وقد روى مسلم في (صحيحه) عن إسحاق بن إبراهيم عن معتمر وقال الحافظ المزيبي بعد أن علم (ح) في اللباس عن إسحاق هو

عمدة القاري ج: 22 ص: 32

ابن إبراهيم قلت في مشايخ البخاري إسحاق بن إبراهيم بن يزيد السامي وإسحاق بن إبراهيم بن نصر السعدي البخاري وإسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي سكن بغداد وإسحاق بن إبراهيم الصواف البصري والذي قاله المزيبي يحتمل أن يكون واحداً من هؤلاء ولكن الغالب أنه إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن أبي بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي قوله وكان فصه منه أي من الخاتم الذي هو من الفضة فإن قلت في حديث معيقب عند أبي داود

والنسائي كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوي بفضة فكيف يجمع بينه وبين حديث الباب مع ذمه الخاتم الحديد قلت أجيب عنه بأوجه الأول أن لا مانع أن يكون له خاتم من فضة وخاتم من حديد ملوي الثاني أنه يحتمل أن يكون خاتم الحديد الملوي بفضة كان له قبل أن ينهى عن خاتم الحديد الثالث أنه لما كان خاتم الحديد قد لوي على ظاهره فضة صار لا يرى منه إلا الظاهر فظن أنَّهُ كلُّهُ فضة وقال يحيى بن أيوب حدثني حميدٌ سمع أنساً عن النبي ﷺ

---

يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري أبو العباس وأراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد عن أنس

— 49 —

## (2) بابُ خاتمِ الحديدِ (2)

أي هذا باب يذكر فيه الخاتم من حديد ولا يفهم من هذه الترجمة ولا من حديث الباب كيف الحكم في الخاتم من الحديد واعتذر بعضهم عنه بأنه ليس فيه حديث على شرطه فلذلك لم يذكر فيه شيئاً قلت لما كان الأمر كذلك لم يبق فائدة في إيراد حديث الباب إلا التنبيه على اختلاف إسناده واختلاف بعض المتن وأما الذي ورد في منع خاتم الحديد فمنه ما رواه أصحاب السنن الأربعة من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال مالي أجد منك ريح الأصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه



فقال يا رسول الله من أي شيء أتخذ قال اتخذ من ورق ولا تنمة مثقالاً وفي سنده أبو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به قلت أخرج ابن حبان حديثه وصححه ومن ذلك ما رواه أحمد في (مسنده) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أنه لبس خاتماً من ذهب فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ثم لبس خاتماً من حديد فقال له هذا أخبث وأخبث فطرحه ثم لبس خاتماً من ورق فسكت عنه وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه أحمد أيضاً من حديث عمار بن عمار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال إن رسول الله ﷺ رأى في يد رجل خاتماً من ذهب فقال إلقِ ذا فتختم بخاتم من حديد فقال ذا شر منه فتختم من فضة فسكت قال شيخنا رواية عمار بن عمار عن عمر مرسله

5871 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ (سَهْلًا) يَقُولُ (جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ جُنْتُ أَهْبُ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلًا فَنَظَرَ وَصَوَّبَ فَلَمَّا طَالَ مَقَامُهَا فَقَالَ رَجُلٌ زَوَّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُضِدِّقُهَا قَالَ لَا قَالَ أَنْظِرْ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا قَالَ إِذْهَبْ فَالْتِمِسْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ لَا وَاللَّهِ وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِداءٌ فَقَالَ أُضِدِّقُهَا إِزَارِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِزَارُكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ فَتَنَحَّى الرَّجُلُ

فَجَلَسَ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّياً فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ فَقَالَ  
مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا لِسُورٍ  
عَدَّهَا قَالَ قَدْ مَلَكَتْهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 33

مطابقتها للترجمة في قوله ولو خاتماً من حديد  
وعبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي  
يروى عن أبيه سلمة ابن دينار الأعرج القاص من  
عباد أهل المدينة وزهادهم يروى عن سهل بن  
سعد الأنصاري  
والحديث مضى في النكاح في باب عرض المرأة  
نفسها على الرجل الصالح ومضى الكلام فيه  
مس  
قوله وصوب أي خفض رأسه قوله مقامها بفتح  
الميم أي قيامها قوله إن وجدت شيئاً أي ما وجدت  
شيئاً قوله تصدقها من الإصداق وكذلك قوله  
أصدقها

– 50

## 2) (بَابُ نَقْشِ الْخَاتَمِ) 2

أي هذا باب في بيان نقش الخاتم وكيفيته

5872 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْأَعْلَى) حَدَّثَنَا (يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ)  
( حَدَّثَنَا (سَعِيدٌ) عَنْ (قَتَادَةَ) عَنْ (أَنْسِ بْنِ  
مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ  
إِلَى رَهْطٍ — أَوْ أَنْاسٍ — مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ  
إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَاباً عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ  
خَاتِماً مِنْ فِصَّةِ نَفْسِهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَاتَبَنِي  
بِوَيْصٍ — أَوْ بِبَصِيمٍ — الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ

**أَوْ فَرَسِي كَفِيهِ** مطابقتة للترجمة في قوله نقشه محمد رسول الله وعبد الأعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروب. والحديث أخرجه أبو داود في الخاتم عن عبد الرحيم بن مطرف وغيره قوله أو أناس شك من الراوي قوله من الأعاجم في رواية شعبة عن قتادة يأتي بعد باب إلى الروم قوله فقيل له في مرسل طاووس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ لا يقبلون ويروى لا يقرأون قوله نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة قوله فكأنني بوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة يقال وبص الشيء وبيصاً إذا برق وتلأأ قوله أو ببصيص شك من الراوي بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة من بص الشيء ببصيصاً إذا برق مثل وبص قوله أو في كفه شك من الراوي قالوا إن الخاتم إنما اتخذ ليطلع به على الكتب حفظاً للأسرار أن تنتشر وسياسة للتدبير أن لا ينخرم وفي الحديث أنه لا بأس على الخاتم ذكر الله وقد كره ذلك ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد أجاز ابن المسيب أن يلبس ويستنجى به وقيل لمالك إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبس في الشمال أيسنجى به قال أرجو أن يكون خفيفاً هذه رواية ابن القاسم وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز ذلك وليخلعه أو ليخلعه في يمينه وهو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالك قلت هذا قولي أيضاً بل الأدب أن لا يستنجى والخاتم الذي عليه ذكر الله معه وقال مالك لا خير أن يكون نقش فسه تمثالاً وقد ذكر عبد الرزاق أثراً بجواز اتخاذ التماثيل في

الخواتيم وليست بصحيحة منها ما رواه عن معمر عن محمد بن عبد الله بن عقيل أنه أخرج خاتماً

فيه تمثال أسد وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به وما رواه معمر عن الجعفي أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة وإما شيء بين ذبابتين وابن عقيل تركه مالك والجعفي متروك وروى عن معمر عن قتادة عن أنس وعن أبي موسى الأشعري أنه كان نقش خاتمه كركياً له رأسان فهذا وإن كان صحيحاً فلا حجة فيه لترك الناس

العمل به ولنهيهِ ﷺ عن الصور ولا يجوز مخالفة النهي وفي (التوضيح) روي عن علي رضي الله عنه أنه كان له أربع خواتيم يتختم بها ياقوت لقلبه نقشه لا إله إلا الله الملك الحق المبين وفيروزج لنصره ونقشه الله الملك وخاتم من حديد صيني لقوته نقشه العزة لله جميعاً وعقيق لحرزه نقشه ما شاء الله لا قوة إلا بالله قال حديث مختلف رواه مأمونون سوى أبي جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي فلا أعرف عدالته فكأنه هو واضعه

5873 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تَمِيمٍ ) عَنِ ( عَبْدِ اللَّهِ ) عَنِ ( نَافِعٍ ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ )

عمدة القاري ج: 22 ص: 34

رضي الله عنهما قال اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِيْرِ أَرِيَسَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وعبد الله بن نمير مصغر النمر الذي هو الحيوان المشهور وعبيد الله بن عمر العمري والحديث مضى في

2 ( بَابُ الْخَاتَمِ فِي الْخِنَصْرِ ) 2

أي هذا باب في بيان أن موضع الخاتم عند التختم في الخنصر دون غيره من السبابة والوسطى وروى مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتماً في هذه وهذه يعني السبابة الوسطى

5874 - حَدَّثَنَا ( أَبُو مَعْمَرٍ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَارِثِ ) - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ) عَنِ ( أَنَسٍ ) -

رضي الله عنه قال صنع النبي ﷺ خاتماً قال إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أخذ قال فإني لأراي بريقه في خنصره مطابقتة للترجمة في آخر الحديث وأبو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمر والمنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد وهو راويه والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن موسى

قوله فلا ينقش نفي وفي رواية الكشميهني فلا ينقش بالنون الثقيلة وسبب النهي فيه هو أنه إنما اتخذوه ونقش فيه ليختم به كته إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل ولبطل المقصود قوله بريقه بفتح الباء الموحدة وكسر المراء أي لمعانه قوله في خنصره وهو الأصبع الأصغر والحكمة في كونه فيه أنه أبعاد عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفاً ولأنه لا يشغل اليد عما تناوله من إشغالها ولم يبين فيه

هل هو خنصر اليد اليمنى أو اليسرى وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى

— 52

2) **بَابُهُ اتِّخَاذُ الْخَاتَمِ لِخُتْمِ الشَّيْءِ أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ (2)**

أي هذا باب في بيان أن الخاتم إنما يتخذ لأجل ختم الشيء به أو لأجل ختم الكتاب الذي يرسل إلى أهل الكتاب وغيرهم وسقط لفظ باب في روايته **أَبُو** ذر

5875 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ

عنه قال لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَأُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ وَنَفْسُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث والحديث مضى عن قريب في باب نقش الخاتم وربما يحتج به من لا يرى استعمال الخاتم لغير الحاكم منهم أبو الحصين وأبو عامر وأحمد في رواية واحتجوا أيضاً بحديث أبي ریحانة أخرجه الطحاوي وأبو داود والنسائي قال نهى رسول

الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان وخالفهم آخرون فأباحوه واحتجوا بحديث أنس المتقدم أن

النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم فهذا يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد من ليس ذا سلطان قال الطحاوي ملخصه أن قائلاً إذا قال كيف يحتج بهذا وهو منسوخ يقال له

المنسوخ لبس خاتم الذهب ثم روي أن الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه وأن خاتم عمران بن حصين رجلاً متقلداً بسيف وأن قيس بن أبي حازم وعبد الله بن الأسود

عمدة القاري ج: 22 ص: 35

وقيس بن ثمامة والشعبي تختموا في يسارهم وأن نقش خاتم إبراهيم النخعي نحن بالله وله قال فهؤلاء من الصحابة والتابعين كانوا يتختمون وليس لهم سلطان وقال بعضهم ولم يجب الطحاوي عن حديث أبي ریحانة قلت ماذا يقول وهو حديث صحيح عنده لأن رواه ثقات والذي يظهر من سكوته أن العمل به لا على طريق الوجوب بل على الأولوية وإن تركه أولى لغير ذي سلطان لأنه نوع من التزين واللائق بالرجال خلافة وأبو ریحانة اسمه شمعون بن زيد الأزدي حليف الأنصار ويقال له مولى رسول الله ﷺ

— 53

2) (بَابُ مَنْ جَعَلَ فَمَّ الْخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ) 2

أي هذا باب في بيان من جعل فص خاتمه عند لبسه في بطن كفه وسقط لفظ باب من رواية أبي ذر وقال ابن بطال ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ونهي وكل ذلك مباح ويقال إن السر فيه أن جعل الفص في باطن الكف أبعد من أن يظن أن فعله للتزين والتزين لا يليق للرجال وقد روى أبو داود عن ابن إسحاق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتماً في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل

فصه على ظهرها قال ولا أخال إلا قال رأيت رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك وقال الترمذي قال البخاري حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن

5876 \_ حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( جُوَيْرِيَّةُ ) عَنْ ( نَافِعِ ) أَنَّ ( عَبْدَ اللَّهِ ) حَدَّثَهُ أَنَّ

النبي ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَقِيَ الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبِسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ قَالَ جُوَيْرِيَّةُ وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى

مطابقتها للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه وجويرية مصغر جارية ابن أسماء وكلاهما مشتركان في المذكر والمؤنث والحديث من أفراده

قوله وجعل فصه كذا للأكثرين جعل بلفظ الماضي وفي رواية المستملي والسرخسي ويجعل بلفظ المضارع ومضى شرح الحديث في باب خاتم الذهب قوله فنبداه أي فطره قوله قال جويرية موصول بالإسناد المذكور وقال أبو ذر في روايته لم يقع في البخاري موضع الختم من أي اليدين إلا في هـ

وقد وردت أحاديث كثيرة في التختم في اليمنى منها حديث ابن عباس رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه رواه الترمذي ومنها حديث عبد الله بن

جعفر قال كان النبي ﷺ يتختم في يمينه ورواه الترمذي أيضاً وأبو داود وأبو الشيخ والطبراني في (الكبير) ومنها حديث علي رضي الله عنه أن

النبي ﷺ كان يتختم في يمينه أخرجه أبو داود



والنسائي ومنها حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه أخرجه أبو داود والبخاري وأبو الشيخ ومنها حديث أنس أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه أخرجه النسائي والترمذي في الشمائل ومنها حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه أخرجه الطبراني في (الكبير) وأبو الشيخ في (كتاب الأخلاق) ومنها حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ لم يزل يتختم في يمينه حتى قبضه الله إليه أخرجه الدارقطني في (غرائب مالك) ووردت أحاديث أخرى في التختم في اليسار منها حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ كان يلبس خاتمه في يساره وأخرجه أبو الشيخ وإسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يتختم في يساره وكان فمه في باطن كفه أخرجه أبو داود وهذا يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وقال هذا حديث صحيح وقد جاء في بعض طرقه عن الحسن والحسين رفع ذلك إلى النبي ﷺ وأبي بكر وعمرو وعلي رضي الله عنهم رواه أبو الشيخ في (كتاب أخلاق النبي ﷺ) والبيهقي في (كتاب الأدب) من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ

عمدة القاري ج: 22 ص: 36

وأبو بكر وعمرو وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يتختمون في اليسار وقد اختلف الرواة عن أنس هل كان يتختم في يمينه أو يساره وقد رواه عنه ثابت البناني وثمامة

بن عبد الله وحميد الطويل وشريك بن بيان على الشك فيه وعبد العزيز بن صهيب وقتادة ومحمد بن مسلم الزهري فأما ثمامة وحميد وشريك بن بيان وعبد العزيز بن صهيب فليس في رواياتهم تعرض لذكر اليمين أو اليسار وأما رواية ثابت وقتادة والزهري ففيها التعرض لذلك فأما رواية ثابت فأخرجها مسلم من رواية حماد بن سلمة عن

ثابت عن أنس قال كان خاتم النبي ﷺ في هذه وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى وأما رواية قتادة فاختلف عليه فيها فقال سعيد بن أبي عروبة عنه عن أنس كان يتختم في يمينه وقال شعبة وعمرو بن عامر عن قتادة عنه كان يتختم في يساره وأما رواية الزهري فرواها طلحة ويحيى الزرقى وسليمان بن بلال عن يونس عن

الزهري عن أنس أن النبي ﷺ لبس خاتم فضة في يمينه ورواه ابن وهب ومعتمر ابن سليمان عن يونس عن الزهري عن أنس من غير تعرض لذكر لبسه لـه في يمينه وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه أكثر ورجح الشافعية اليمين وهو الأشهر عندهم وقال شيخنا في (شرح الترمذي) في الأحاديث استحباب التختم في اليمين وهو أصح الوجهين لأصحاب الشافعي أن التختم في اليمين أفضل منه في اليسار وذهب مالك إلى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين وقال إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل قيل له أفيجعل الخاتم في اليمين للحاجة يذكرها قال لا بأس بذلك وأما مذهب الحنفية فقد ذكر في الأجناس وينبغي أن يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصر

اليسرى من أصابعه وسوى الفقيه أبو الليث في (شرح الجامع الصغير) بين اليمين واليسار وقال بعض أصحابنا هو الحق لاختلاف الروايات ويقال جاءت أحاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الأمر على اليسار قلت يدل على ذلك ما قاله

البغوي في (شرح السنة) إنه عليه السلام تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين وقال بعضهم والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف القصد فإن كان القصد للترين به فاليمين أفضل وإن كان للتختم به فاليسار أفضل انتهى قلت إخفاء هذا كان أولى من ظهوره ومن أين هذا التفصيل والحال أن التختم للزينة مكروه لا يليق للرجال بل تركه أولى مطلقاً إلا لذي حكم كما ذكرناه فإن قلت إذا تختم في غير خنصره ما يكون حكمه قلت يكره أشد الكراهة وفيه مخالفة للسنة حكى صاحب (الكافي) من الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره وذكر الرافعي أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر فإن قلت إذا كان التختم بغير الفضة ماذا يكون حكمه قلت أما من الذهب فحرام على الرجال وأما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقاً وأما العقيق فلا بأس بالتختم به وروى أصحابنا

أثراً فيه وهو أنه عليه السلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا به فإنه مبارك قلت فيه نظر ولكن ابن

منجويه روى عن إبراهيم أنه عليه السلام قال من تختم بالياقوت الأصفر لن يفتقر والزمرد ينفي الفقر وقال من ليس العقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد فإنه مبارك وصلاة في خاتم عقيق بثمانين صلاة وقال صاحب (التوضيح) ولا أصل لذلك وروى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول

الله عليه السلام من تختم بالعقيق ونقش عليه وما توفيقي

إِلَّا بِاللَّهِ وَفَقَهُ اللَّهُ لِكُلِّ خَيْرٍ وَأَحْبَهُ الْمَلِكَانَ  
الْمُوكَلَانَ بِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي (الْمَوْضُوعَاتِ)

— 54

2) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَنْقُشُ عَلَى نَفْسِ خَاتِمِهِ )  
2

أي هذا باب يذكر فيه قول رسول الله ﷺ إلى آخره

5877 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( حَمَادٌ ) عَنْ ( عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ  
وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ إِنِّي اتَّخَذْتُ  
خَاتِمًا مِنْ

عمدة القاري ج: 22 ص: 37

وَرِقٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشَنَّ  
أَحَدٌ عَلَيَّ نَفْسِيهِ  
مطابقته للترجمة في آخر الحديث وحماد هو ابن  
زيد والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى  
بن يحيى وغيره  
قوله ونقشت فيه محمد رسول الله هذا هو  
المعروف ونقل ابن التين عن الشيخ أبي محمد  
أنه قيل فيه زيادة لا إل  
1764هـ إلا الله وقال ابن سيرين كان في خاتم  
رسول الله ﷺ باسم الله محمد رسول الله وقد  
ورد في حديث غريب أخرجه أبو الشيخ عن أنس  
أنه كان فص خاتم رسول الله ﷺ حبشياً مكتوب  
عليه لا إل  
1764هـ إلا الله محمد رسول الله سطر ومحمد

سطر ورسول الله سطر وإسناده جيد ولكنه شاذ لمخالفته الأحاديث الصحيحة في زيادة الأولى من كلمتي الشهادة واستدل به علي جواز نقش بعض القرآن على الخاتم يعني بعض آية من القرآن وقد كره بعضهم نقش الآية بتمامها على الخاتم رواه ابن أبي شيبه عن عطاء والشعبي وإبراهيم النخعي وروى عن الحسن جوازها فإن قلت نهيته أن ينقش مثل نقشه خاص بحياته أو يعم ذلك حياته وبعدها قلت الظاهر الأول ويدل عليه لبس الخلفاء الخاتم بعده ثم جدد عثمان خاتماً آخر بعد وقوع ذلك الخاتم في بئر أريس ونقش عليه ذلك النقش فإن قلت نقشه صلى الله عليه وسلم هذا كان برأيه أو بوحي إليه قلت روى ابن عدي في (الكامل) من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يكتب إلى العجم كتاباً فذكر الحديث وفيه وأمر بخاتم يصاغ له من ورق فجعله في إصبعه فأقره جبريل عليه السلام وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش عليه محمد رسول الله الحديث وأخرج الدارقطني في (الأفراد) من حديث سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال أنا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتماً لم يشركني فيه أحد نقش فيه محمد رسول الله وقال بعضهم يستفاد منه إسم الذي صاغ خاتم النبي صلى الله عليه وسلم ونقشه قلت نعم يستفاد أنه صاغه ولكن لا يستفاد منه أنه نقشه إذ لو كان هو نقشه لقال نقشت فيه فلا يفهم منه نفس الناقد أصلاً وروى الطبري في (الكبير) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فص خاتم سليمان بن داود عليهما السلام سماوياً فألقى إليه فأخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه أنا الله لا إله إلا أنا

## ( 2 ) بَابُ هَلْ يُجْعَلُ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ ( 2 )

أي هذا باب يقال فيه هل يجعل إلى آخره ولم يذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في حديث الباب وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا وكل ذلك مباح

5878 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ( ثُمَامَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ ) أَنَّ ( أَبَا بَكْرٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ كَتَبَ لَهُ وَكَانَ نَفْسُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ مطابقتها للترجمة من حيث إنه بين الحكم الذي لم يبين فيها ومحمد بن عبد الله بن عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس أبو عبد الله البصري وثمامة بضم الثاء المثلية وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثني الراوي عنه كلهم بصريون أنصاريون أنسيون والحديث أخرجه الترمذي في اللباس أيضاً عن محمد بن بشار وغيره قوله كتب له أي لأنس أراد به مقادير الزكوات قوله ثلاثة أسطر قال صاحب (التوضيح) وكنا نبحت قديماً هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي أسفل وبالعكس وقيل إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى إن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها وقال الإسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ورسول بالرفع والتنوين على

## سبيل الحكاية ولفظ الله بالرفع والجر

5879 — و ( زَادَ أَحْمَدُ ) حَدَّثَنَا ( الْأَنْصَارِيُّ ) قَالَ  
حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ( ثَمَامَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) قَالَ كَانَ  
خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ وَفِي  
يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى  
بِئْرِ أَرِيَسٍ قَالَ فَأَخْرَجَ الْخَاتَمَ فَجَعَلَ يَعْثُ بِهِ  
فَسَقَطَ قَالَ فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَتَنَزَّحَ  
الْبِئْرَ فَلَمْ نَجِدْهُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 38

وفي بعض النسخ قال أبو عبد الله وزادني أحمد  
وأبو عبد الله هو البخاري نفسه وأحمد هو ابن  
محمد بن حنبل الإمام قاله الحافظ المزي وكذا  
قاله الكرمانى وقال بعضهم هذه الزيادة موصولة  
قلت ظاهره التعليق والمراد بالأنصاري هو محمد  
ابن عبد الله قوله فلما كان عثمان يعني في  
الخلافة قوله جلس على بئر أريس وكان ذلك في  
السنة السابعة من خلافته وكان الخاتم في يده  
ست سنين قوله فجعل يعث به قال الكرمانى  
يعني يحركه ويدخله ويخرجه وذلك صورته صورة  
العث وإلا فالشخص إنما يعمل ذلك عند تفكره  
في الأمور قوله فسقط أي في البئر قوله  
فاختلفنا ثلاثة أيام أي في الصدور والورود  
والمجيء والذهاب والتفتيش قوله فنزح البئر  
من نزحت البئر إذا استفتيت كلها ويروى يُنزح  
بدون الفاء ويروى فنزح بالفعل الماضي أي نزح  
عثمان البئر أي بنزحها قوله فلم نجده بنون  
المتكلم ويروى فلم يجده بالياء علامة المضارع  
للواحد أي لم يجده عثمان قيل كان في خاتمه  
سر مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لأن  
سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه ذهب ملكه

وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان

— 56

## (2) بَابُ الْخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ (2)

أي هذا باب في بيان حكم الخاتم للنساء وقال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي أبيح لهن  
وكان علي عائشة خواتيم ذهب  
هذا التعليق وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب

5880 - حَدَّثَنَا ( أَبُو عَاصِمٍ ) أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) أَخْبَرَنَا ( الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ ) عَنِ ( طَاوُوسٍ ) عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ

النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فَأَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْقَتَّاحَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ  
مطابقته للترجمة في قوله والخواتيم وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحسن بن مسلم بن يذاق المكي

والحديث إلى قوله وزاد ابن وهب مضى في صلاة العيد في باب الخطبة بعد العيد ولفظه شهدت



العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قوله فصلى قبل الخطبة وسقط لفظ فصلى في رواية المستملي والسرخسي وهي مرادة ثابتة وإنما قال قبل الخطبة لبيان أن الصلاة قبل الخطبة لا بعدها تقديره شهدت صلاة العيد حال كونها قبل الخطبة قوله وزاد ابن وهب أي عبد الله بن وهب يعني زاد ابن وهب عن ابن جريج بهذا السند وقد تقدم بالزيادة موصولاً في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب قوله الفتح بفتح الفاء والتاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة جمع الفتحة بالتحريك وهي الحلقة من الفضة لا فص فيها وقد مر الكلام فيه في أبواب العيدين مستوفى

— 57

## 2) (بَابُ الْقَلَائِدِ وَالسَّخَابِ لِلنِّسَاءِ يَعْنِي قِلَادَةً مِنْ طَيْبٍ وَسُكٍّ) 2

أي هذا باب في ذكر القلائد والسخاب الكائنة للنساء والقلائد جمع قلادة والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الألف موحدة وقال ابن الأثير السخاب ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجواري وقيل هو قلادة تتخذ من قرنفل وطيب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجواهر شيء قوله يعني قلادة من طيب وسك أراد بهذا تفسير السخاب يعني السخاب قلادة من طيب يعني تتخذ من طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل وفي (التوضيح) السك من طيب عربي فيكون قوله على هذا من طيب وسك

واحداً قلت على قوله هذا يلزم عطف الشيء على نفسه إلا إذا قيل اختلاف اللفظين جوز ذلك والذي قلناه هو الصحيح وفي رواية الكشميهني ومسك بكسر الميم وسكون السين وتخفيف الكاف

عمدة القاري ج: 22 ص: 39

5881 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُصَدِّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا مطابقتها للترجمة في قوله وسخابها والحديث مضى في العيدين عن سليمان بن حرب وأبي الوليد فرقهما وفي الزكاة عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه في العيدين قوله تصدق أصله تتصدق فحذفت إحدى التاءين قوله بخرصها بضم الخاء المعجمة حلقة الذهب والفضة تكون في الأذن وفي (الصحاح) أنه بالضم والكسر أيضاً وفي (البارع) هو القرط يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة والخرص بالفتح الكذب قال تعالى (6) إن هم إلا يخرصون (الأنعام 116) ويقال الخرص بالكسر إسم الشيء المقدر وبالفتح إسم للفعل وقيل هما لغتان في الشيء المخروص

— 58

2) ( بابُ استِعَارَةِ القلائِدِ ) 2

أي هذا باب في بيان استعارة القلائد

5882 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدَةُ )  
( حَدَّثَنَا ( هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ )  
( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ هَلَكْتُ قِلَادَةً لِأَسْمَاءٍ فَبَعَثَ

النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلِبِهَا رَجَالًا فَحَصَّرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسُوا  
عَلَى وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَصَلُّوا وَهُمْ عَلَى غَيْرِ

وُضُوءٍ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمَمِ  
زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ  
اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ

مطابقته للترجمة في قوله استعارت أي القلادة  
من أسماء وهي أخت عائشة رضي الله عنها من  
أبيها أبي بكر الصديق رضي الله عنه  
وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة  
ابن س

والحديث مضى في كتاب التيمم في باب إذا لم  
يجد ماء ولا تراباً قوله فأنزل الله آية التيمم وآية  
التيمم في النساء وفي المائدة  
قوله زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير يعني زاد  
بسند المذکور أنها استعارت من أسماء ولفظه  
عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت  
فبعث رسول الله ﷺ الحديث

— 59

## 2) بَابُ الْقُرْطِ لِلنِّسَاءِ (2)

أي هذا باب في بيان القرط الكائن للنساء وهو  
بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة وهو ما  
يحلّى به الأذن من ذهب أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ  
وياقوت ونحوهما ويعلق غالباً في شحمة الأذن

وقال ابن عباس أمرهن النبي ﷺ بالصدقة فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن هذا المعلق طرف من حديث وصله البخاري في العيدين في باب العلم الذي في المصلى قوله أمرهن أي النساء قوله يهوين بضم الياء من الإهواء وهو القصد والإشارة قال الكرمانى فإن قلت الإشارة إلى الأذان بقصد التصديق بالقرط فلماذا أشار إلى الحلق قلت قد يكون لبعض نساء العرب شيء كالقلادة في رقبتهن أو يراد بها نفس القلادة التي في الصدر المجاورة للحلق

5883 - حَدَّثَنَا ( حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَدِي ) قَالَ سَمِعْتُ ( سَعِيدًا ) عَنِ

( ابن عباس ) رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِيَنِي قُرْطَهَا  
مطابقته للترجمة في قوله تلقي قرطها وعدي هو ابن ثابت الأنصاري التابعي وسعيد هو ابن جبير والحديث مضى مطولاً في العيدين في باب موعظة الإمام النساء يوم العيد عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهم قوله تلقي

عمدة القاري ج: 22 ص: 40

من الإلقاء وهو الرمي والطرح

— 60

2) ( بَابُ السَّخَابِ لِلصَّبِيَّانِ ) 2

أي هذا باب في بيان السخاب الكائن للصبيان وقد مر تفسير السخاب عن قريب

5884 - حَدَّثَنِي ( إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْزَلِيُّ ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ الْمَدِينَةِ فَأَنْصَرَفَ فَأَنْصَرَفْتُ فَقَالَ أَيْنَ لُكْعُ ثَلَاثًا إِذْغُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ فَقَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السَّخَابُ النَّبِيُّ

بِيَدِهِ هَاكَذَا فَقَالَ الْحَسَنُ بِيَدِهِ هَاكَذَا فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ وَأَجِبْ مَنْ يُحِبُّهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحَسَنِ

بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ ( انظر الحديث 2122 )

مطابقتها للترجمة في قوله وفي عنقه السخاب وإسحاق هو ابن راهويه و ( يحيى بن آدم ) بن سليمان الكوفي وورقاء مؤنث الأوراق ابن عمر الخوارزمي المدائني وعبيد الله بتصغير العبد ابن أبي يزيد من الزيادة المكي و ( نافع بن جبير ) بضم الجيم ابن مطعم النوفلي والحديث مضى في البيوع في باب ما ذكر في الأسواق

قوله في سوق هو سوق بني قينقاع قوله أين لكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة منصرفاً وهو الصغير يعني به الحسن رضي الله عنه وبقيسة الكلام مرت هناك

## 2) بَابُ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ 2(

أي هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء وبيان ذم النساء المتشبهات بالرجال ويدل على ذلك ذكر اللعن في حديث الباب وتشبه الرجال بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلائد والمخانق والأسورة والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال لبسه وتشبه النساء بالرجال مثل لبس النعال الرقاق والمشى بها في محافل الرجال ولبس الأردية والطبالسة والعمائم ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله وكذلك لا يحل للرجال التشبه بهن في الأفعال التي هي مخصوصة بهن كالانحناء في الأجسام والتأنيث في الكلام والمشى وأما من كان ذلك في أصل خلقته فإنه يؤمر بتكليف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم ولا سيما إذا بدا منه ما يدل على الرضا وهيئة اللباس قد تختلف باختلاف عادة كل بلد فربما قوم لا يفترق زي نسائهم من رجالهم لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وصنفان من الرجال والنساء في هذا الباب يستحقان من الذم والعقوبة أشد مما استحق هؤلاء المذكورون أما من الرجال فهو الذي يؤتى من دبره وأما من النساء فهي التي تتعاطى السحق بغيرها من النساء وقيل المراد بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في أمور الخير عرف ذلك بالأدلة الأخرى

5885 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( عُندَرٌ )  
حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( عِكْرِمَةَ ) عَنْ (



مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة أبو زيد البصري وهشام هو الدستوائي و ( يحيى ) هو ابن أبي كثير ضد القليل

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في المحاربين عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسلم بن إبراهيم به وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن الحسن بن علي الخلال وأخرجه النسائي في عشرة النساء عن إسحاق بن منصور وغيره

قوله المخنثين قال الكرمانى المخنثين بكسر النون هو القياس وبفتحها هو المشهور وهو مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر والاسم الخنث بالضم قال الجوهرى ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه وفي (المغرب) تركيب الخنث يدل على لين وتكسر ومنه المخنث وتخنث في كلامه أي تكلم بكلام هو الذي يشبه النساء في أقواله وأفعاله وتارة يكون هذا خلقياً وتارة تكلفياً وهذا هو المذموم الملعون لا الأول انتهى قلت وأما في هذا الزمان فالمخنث هو الذي يؤتى ويلاط به قوله والمترجلات أي المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمل السيف والرمح وما كان فوق ذلك فالسحق قاله الداودي قوله أخرجوهم من الإخراج وإنما أمرنا بإخراجهم لأنه قد يؤدي فعلهم إلى ما يفعله شرار النساء

من السحق وهو عظيم قوله فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج الطبراني عن واثلة بن الأسقع مثل حديث

( ابن عباس ) وفيه وأخرج النبي ﷺ الأنجشة وهو العبد الأسود الأسقع الذي كان يحدو بالنساء كذا وقع فلاناً في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبي



ذر فلانة بالتأنيث قوله وأخرج عمر رضي الله عنه  
فلاناً لِم يَدر من هـو

5887 - حَدَّثَنَا ( مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( زُهَيْرُ  
( حَدَّثَنَا ( هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ) أَنَّ ( عُرْوَةَ ) أَخْبَرَهُ  
أَنَّ ( زَيْنَبَ ابْنَةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ ) أَنَّ أُمَّ ( سَلَمَةَ )

أَخْبَرَتْهَا ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ ( عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ  
مُحْتًا ) فَقَالَ لِ ( عَبْدِ اللَّهِ أَخِي ) أُمَّ ( سَلَمَةَ )  
( يَا عَبْدَ اللَّهِ ) إِنَّ ( فَتِيحَ لَكُمْ عِدَا الطَّائِفِ فَإِنِّي  
أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ عَيْلَانَ فَإِنَّهَا ) تُقِيلُ بِأَرْبَعِ وَتُدِيرُ

بِثَمَانَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ( لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ )  
( انظر ) الحديث 4324 ( وطرفه ) ( لا يدخلن  
( مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله ) ( لا يدخلن  
هؤلاء عليك ) ل ( أن معناه أخرجه من البيت  
ومنه بعد ذلك من الدخول ) عليهن هو ( وغيره  
من المختصين )

وزهير — مصغر زهر — ابن معاوية الجعفي  
( وزينب بنت أبي سلمة ) ( وأبو سلمة اسمه عبد

الله بن عبد الأسد ) ( وزينب بنته ربيبة ) النبي ﷺ  
( أخت عمر بن أبي سلمة وأمهما ) أم ( سلمة )

زوج النبي ﷺ ( واسمها هند بنت أبي أمية )  
( والحديث مضمي في أول ) ( باب غزوة الطائف )  
فإنه ( أخرجه ) عن ( الحميدي ) عن ( سفيان )  
عن ( هشام ) عن أبيه عن ( زينب ) ( إلى آخره )  
( ومضمي ) أيضاً ( في أواخر كتاب النكاح في )  
( باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء عند  
الناس ) فإنه ( أخرجه هناك ) عن ( عثمان بن أبي  
شيبه ) عن ( عبدة ) عن ( هشام بن عروة ) ( إلى  
آخره ) ( ومضمي الكلام فيه ) ( قوله ) ( وفي  
البيت محت ) ( واسمه هيت بكسر الهاء وإسكان

## الياء آخر الحروف ) وبالتاء المثناة من فوق ( وقيل ) ( هنب ) ( بالنون والباء الموحدة )

عمدة القاري ج: 22 ص: 42

( قوله ) ل ( عبد الله ) هو ( ابن أبي أمية بن المغيرة أخو ) أم ( سلمة ) أم المؤمنين ( وأمه عاتكة بنت عبد المطلب بن هاشم ) ( أسلم

وحسن إسلامه وشهد مع ) رسول الله ﷺ ( فتح مكة مسلماً وشهد حيناً والطائف ورمي يوم الطائف ) بسهم فقتل ومات يومئذٍ وقال ( أبو عمر ) هو ( المخنث ) الذي قال ( في بيت ) أم ( سلمة ) ( يا عبد الله ) إن ( فتح الله عليكم الطائف غداً فإني أدلك على بنت غيلان ) الحديث ( قوله ) ( بنت غيلان ) ( بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وإسمها ) بادية — ضد الحاضرة — وقيل ( بادنة من البدن ) ( قوله ) ( تقبل بأربع ) أي ( بأربع عكن جمع عكنة وهي الطي ) الذي ( بالبطن من السمن ) أي ل ( ها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية اثنتان ولكل ) واحدة طرفان ( فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية ) ( وإنما ) قال ( ثمان ) مع أن ( مميزه ) هو ( الأطراف مذكر لأنه إذا ) لم ( يكن المميز مذكوراً جاز في العدد التذكير والتأنيث ) ( قوله ) ( لا يدخل هؤلاء ) قال ( بعضهم بضم أوله وتشديد النون ) قلت ل ( يس كذلك ) ( بل بفتح الياء والنون فيه مخففة ) ( ويروى مثقلة ) ( وهؤلاء ) ( فاعله ) ( قوله ) ( عليكن ) ( خطاب للنساء ) ( وفي رواية المستملي والسرخسي ) ( عليكم ) ( بصيغة جمع المذكر فإن صحت فوجهه ) أن ( يكون هناك صبيان وصفان فجمع جمع المذكر بطريق ) ( التعليل ) قال ( أبو عبد الله ) ( تُقِيلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ ) يُعْنِي ( أَرْبَعٌ عُكْنٌ بَطْنِيهَا فَهِيَ تُقْبَلُ بِهِنَّ ) ( وَقَوْلُهُ )

( وَتُذِيرُ بَثْمَانَ ) يَعْنِي ( أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعِ  
لَأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحَقَتْ ) ( وَإِنَّمَا ) قَالَ  
( بَثْمَانَ ) ( وَلَمْ يَقُلْ بَثْمَانِيَّةً وَوَاحِدُ الْأَطْرَفِ طَرَفٌ  
( وَهُوَ ذَكَرُ ل ( أَنَّهُ ) لَمْ ( يَقُلْ ) ( تَمَانِيَّةً أَطْرَافِ  
(

## 2 ( باب قص الشارب ) ( 2

أي هذا باب في بيان سنية قص الشارب بل وجوبه  
وهذا الباب وما بعده إلى آخر كتاب اللباس أحد  
وأربعون باباً ذكر ما في كتاب اللباس قيل لا تعلق  
لها بكتاب اللباس وتعسف بعضهم بأن لها تعلقاً  
باللباس من جهة الاشتراك في الزينة قلت يطلق  
اللباس ليس للزينة على ما لا يخفى ومع هذا فيه  
أبواب بمعزل عن الزينة وهي باب المتشبهين  
بالنساء والباب الذي بعده وباب خاتم الحديد وباب  
الجلوس على الحصير وباب ما يدعى لمن لبس  
ثوباً جديداً وباب اشتمال الصماء وباب من لبس  
حبة ضيقة الكمين والباب الذي بعده ولكن ذكرنا  
لكل باب منها مناسبة لحديثه والأحسن الأوجه أن  
نذكر مناسبة لكل من باب قص الشارب والأبواب  
التي بعده إن ظفرنا بها ولو كانت بشيء يسير  
والباب الذي لا يوجد له مناسبة ما نسكت عنه أما  
مناسبة ذكر باب قص الشارب في كتاب اللباس  
فيمكن أن يقال إن في قص الشارب زينة فناسب  
الأبواب التي فيها وجود الزينة  
وكان ابن عمر يُخْفِي شَارِبَهُ حَتَّى يَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِ  
الْجِلْدِ وَيَأْخُذُ هَادَيْنِ — يَعْنِي بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللَّحْيَةِ

كذا وقع بلفظ ابن عمر ويعني عبد الله بن عمر

هذا في رواية أبي ذر والنسفي وعليها العمدة ووقع في رواية الباقرين وكان عمر يعني ابن الخطاب وخطبوا هذه الرواية وهذا التعليق وصله الطحاوي من خمس طرق الأول عن أبي داود حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد عن أبيه عن ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى يرى بياض الجلد وفي لفظ يحفي شاربه كأنه ينتفه وفي لفظ من حديث عقبة بن مسلم قال ما رأيت أحداً أشد إحفاءً لشاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى إن الجلد ليرى قوله يحفي من الإحفاء بالحاء المهملة والفاء يقال أحفى شعره إذا استأصله حتى يصير كالحلق ولكون إحفاء الشارب أفضل من قصه عبر الطحاوي بقوله باب حلق الشارب قوله ويأخذ هذين ويروى ويأخذ من هذين يعني بين الشارب واللحية وقوله بين كذا هو لجميع الرواة إلا أن عياضاً

عمدة القاري ج: 22 ص: 43

ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ من التي للتبعيض والأول هو العمدة وقال الكرمانى هذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب واللحية وملتقاهما كما هو العادة عند قص الشارب في أن ينظف الزاويتان أيضاً من الشعر ويحتمل أن يراد بهما

5888 - حَدَّثَنَا ( الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ ( حَنُظَلَةَ )  
( عَنْ ) ( نَافِعٍ ) قَالَ ( أَصْحَابُنَا ) عَنْ ( الْمَكِّيِّ )

عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ ( انظر الحديث  
5889 — طرفه في 5890 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة والمكي بن إبراهيم بن

بشير الحنظلي البلخي قال البخاري مات سنة أربع عشرة ومائتين وقال الكرمانى مكي منسوب إلى مكة وليس كذلك بل هو علم له فإنه ظن أنه نسبة وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن أبي سفيان واسمه الأسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي المكي ونافع مولى ابن عمر قوله قال أصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي ﷺ كذا وقع عند جميع الرواة قال صاحب (التوضيح) معنى قوله قال أصحابنا عن المكي عن حنظلة عن نافع أنه رواه عنه عن ابن عمر موقوفاً على نافع وأصحابه أي أصحاب البخاري وصلوه عنه عن ابن عمر مرفوعاً وقال الكرمانى قال البخاري روى أصحابنا منقطعاً قالوا حدثنا المكي عن ابن عمر بطرح الراوي الذي بينهما انتهى قلت الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري هو ما قاله الكرمانى وقريب منه ما قاله صاحب (التوضيح) والعجب من بعضهم أنه نقل كلام البخاري وقال وهو ظاهر ما أورده البخاري ثم نقل عن بعض من عاصره أنه قال يحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكي عن نافع مرسلاً ومرة عن أصحابه عن مكي موصولاً عن ابن عمر ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكي ثم قال هذا الثاني هو الذي جزم به الكرمانى وهو مردود قلت الذي قاله هو المردود عليه لأنه نسب الرجل إلى غير ما قاله يظهر ذلك لمن يتأمله قوله من الفطرة أي من السنة قص الشارب والقص من قصت الشعر قطعته ومنه طير مقصوص الجناح وفي هذا الباب خلاف فقال الطحاوي ذهب قوم من أهل المدينة إلى أن قص الشارب هو المختار على الاخفاء قلت أراد بالقوم هؤلاء سالماً وسعيد بن المسيب وعروة

بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فإنهم قالوا المستحب هو أن يختار قص الشارب على إحيائه وإليه ذهب حميد بن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وهو مذهب مالك أيضاً وقال عياض ذهب كثير من السلف إلى منع الحلق والاستئصال في الشارب وهو مذهب مالك أيضاً وكان يرى حلقه مثله ويأمر بأدب فاعله وكان يكره أن يأخذ من أعلاه والمستحب أن يأخذ منه حتى يبدو الإطار وهو طرف الشفة وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يستحب إحياء الشوارب ونراه أفضل من قصها قلت أراد بقوله الآخرون جمهور السلف منهم أهل الكوفة ومكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله فإنهم قالوا المستحب إحياء الشارب وهو أفضل من قصها وروي ذلك عن فعل ابن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله وأبي أسيد وعبد الله بن عمر وذكر ذلك كله ابن أبي شيبة بإسناده إليهم فإن قلت جاء في الحديث أنه قال في الخوارج سيماهم التسبيد وهو حلق الشارب من أصله قلت قال ابن الأثير معناه الحلق واستئصال الشعر ولم يقيد بالشارب وهو أعم منه ومن غيره وقال أيضاً قيل التسبيد هو ترك التدهن وغسل الرأس قلت يدل على صحته حديث آخر وهو قوله سيماهم التحليق والتسبيد بعطف التسبيد على التحليق وهو غيره ومادة التسبيد السين والبدال المهملتان بينهما الباء الموحدة

5889 - حَدَّثَنَا ( عَلِي ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَان ) قَالَ ( الزُّهْرِي ) حَدَّثَنَا عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ) عَنْ (

**أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً ( الفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ  
الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالْإِسْتِحْدَادُ وَتَنْفُ الْإِيطِ وَتَقْلِيمُ  
الْأظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ )**

عمدة القاري ج: 22 ص: 44

مطابقته للترجمة في قوله وقص الشارب وعلي هو ابن عبد الله المدني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو شائع ذائع قوله رواية كناية عن قول الراوي قال رسول الله ﷺ أو نحوها وقول الراوي رواية أو يرويه ويبلغ به ونحو ذلك محمود على الرفع والحديث أخرجه مسلم في الطهارة حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمر والناقد وزهير بن حرب جميعاً عن سفيان قال أبو بكر حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الفطرة خمس — أو خمس من الفطرة — إلى آخره وأخرجه أبو داود حدثنا مسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ الفطرة خمس — أو خمس من الفطرة الحديث وأخرجه النسائي أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال الفطرة خمس الختان إلى آخره وأخرجه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ الفطرة خمس — أو خمس من الفطرة الختان الحديث قوله الفطرة خمس أي خمسة أشياء وأراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الأنبياء

عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جلى فطروا عليه قوله أو خمس من الفطرة شك من الراوي وذكر الخمس لا ينافي الزائد وقد روى مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب قالوا حدثنا وكيع عن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها

قالت قال رسول الله ﷺ عشر من الفطرة قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم وبتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء به وأخرجه بقية الجماعة غير البخاري قلت الانتقاص انتقاص البول بالماء إذا غسل المذاكير به وقيل هو الانتضاح بالماء وروي بإلفاء ومادة الانتقاص الألف والنون والتاء والقاف والصاد المهملة وروي أبو داود من حديث عمار بن ياسر أن رسول

الله ﷺ قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الأظافر وبتف الإبط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والختان وقال البخاري هذا حديث منقطع لأن في سنده سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر يروي عن جده وهو لم ير جده عماراً ولا يعرف له سماع منه ورواه الطحاوي أيضاً ولفظه الفطرة عشرة فذكر قص الشارب قوله الختان قيل الختان فرض لأنه شعار الدين كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولولا أنه فرض لم يجر كشف العورة له والنظر إليها والأربعة الباقية سنة فما وجه الجمع بينهما وأجيب بأنه لا يمتنع قران الواجب مع غيره كقوله عز وجل (6) كلوا من ثمره يوم حصاده (الأنعام 141) قوله والاستحداد هو استعمال الحديد في



حلق العانة قوله ونتف الإبط بسكون الباء  
الموحدة فإن حلقه فقد خالف السنة وفي رواية  
الكشميهني الآباط بالجمع قوله وقص الشارب  
سواء قصه بنفسه أو بيد غيره لحصول المقصود  
بخلاف الإبط والعانة فلا يوليهما غيره

— 64

## ( 2 ) بَابُ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان سنية تقليم الأظفار  
والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في  
حديث الباب في رواية وقص الأظفار والأظفار  
جمع ظفر بضم الظاء والفاء وسكونها وحكي عن  
أبي زيد كسر الظاء وأنكره ابن سيده وقد قيل إنه  
قراءة الحسن وعن أبي السماك أنه قرئء بكسر  
أوله وثانيه ويستحب الاستقصاء في إزالتها بحيث  
لا يحصل ضرر على الإصبع ولم يثبت في ترتيب  
الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ولكن ذكر  
النووي في (شرح مسلم) أنه يستحب البداءة  
بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم  
الخنصر ثم الإبهام وفي اليسرى البداءة بخنصرها  
ثم بالبنصر إلى الإبهام ويبدأ في الرجلين يختصر  
اليمنى إلى الإبهام وفي اليسرى بإبهامها إلى  
الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستنداً وقال في  
(شرح المهدب) بعد أن نقل

عمدة القاري ج: 22 ص: 45

ذلك عن الغزالي وقال وأما الحديث الذي ذكره  
الغزالي فلا أصل له ثم اعلم أن تقليم الأظفار لا  
يتوقت والضابط في ذلك الاحتياج فأى وقت  
يحتاج إلى تقليمه يقلمه وأخرج البيهقي من  
مرسل أبي جعفر الباقر قال كان رسول الله

يستحب أن يأخذ من أظفاره يوم الجمعة وروى ابن الجوزي من حديث عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ من قلم أظفاره يوم السبت خرج منه الداء ودخل فيه الشفاء ومن قلم أظفاره يوم الأحد خرجت منه الفاقة ودخل فيه الغنى ومن قلم أظفاره يوم الإثنين خرجت منه العلة ودخلت فيه الصحة ومن قلم أظفاره يوم الثلاثاء خرج منه البرص ودخل فيه العافية ومن قلم أظفاره يوم الأربعاء خرج منه الوسواس والخوف ودخل فيه الأمن والصحة ومن قلم أظفاره يوم الخميس خرج منه الجذام ودخل فيه العافية ومن قلم أظفاره يوم الجمعة دخلت فيه الرحمة وخرجت منه الذنوب ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وهو من أقبح الموضوعات وأبردها وفي سنده مجهولون وممن تروكون وضوء عفاء

589 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ ) حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ) قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِنَ الْفِطْرَةِ خَلْقُ الْعَائَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ ( انظر الحديث 5888 )

مطابقته للترجمة في قوله وتقليم الأظفار وأحمد بن أبي رجاء بالجيم وللمد واسمه عبد الله بن أيوب أبو الوليد الحنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور يزار وإسحاق بن سليمان الراوي كوفي الأصل مات سنة مائتين وحنظلة بن أبي سفيان وقد مر عن قريب قوله من الفطرة ونقل النووي أنه وقع بلفظ من السنة قوله وقص الشارب وقع في

## رواية الإسـماعيلي وأخذ الشارب

5892 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ) حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ) حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ) عَنْ ( نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ خَالَفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفَرُّوا اللَّحَى وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ فَمَا فَضَّلَ أَخَذَهُ

محل هذا الحديث في الباب الذي قبله ولا يناسب ذكره هنا ومحمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع قوله خالفوا المشركين أراد بهم المجوس يدل عليه رواية مسلم خالفوا المجوس لأنهم كانوا يقصرون لحاهم ومنهم من كان يحلقها وقوله وفروا بتشديد الفاء أمر من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها موفرة واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي إسم لما نبت على الخدين والذقن قاله بعضهم قلت على الخدين ليس بشيء ولو قال على العارضين لكان صواباً قوله واحفوا أمر من الإحفاء في القص قد مر عن قريب وقال الطبري فإن قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمت أن الإحفاء الإكثار وأن من الناس من إذا ترك شعر لحيته اتباعاً منه لظاهر قوله اعفوا اللحى فيتفاحش طولاً وعرضاً ويسمج حتى يصير للناس حديثاً ومثلاً قيل قد ثبتت الحجة عن رسول الله ﷺ على خصوص هذا الخبر وأن اللحية محظور إغفاؤها وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر

ذلك وحده فقال بعضهم حد ذلك أن يزداد على قدر القبضة طولاً وأن ينتشر عرضاً فيقبح ذلك وروي عن عمر رضي الله

عمدة القاري ج: 22 ص: 46

عنه أنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فأخذ يجذيتها ثم قال ائتوني بحلمتين ثم أمر رجلاً فجزما تحت يده ثم قال إذهب فأسلح شعرك أو أفسده يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع وكان أبو هريرة يقبض علي لحيته فيأخذ ما فضل وعن ابن عمر مثله وقال آخرون يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ولم يجدوا في ذلك حداً غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس وقال عطاء لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها وعرضها إذا كبرت وعلت كراهة الشهرة وفيه تعريض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمر بن هارون عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها أخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن إسماعيل يقول عمر بن هارون مقارب الحديث لا أعرف له حديثاً ليس له أصل أو قال ينفرد به إلا هذا الحديث قال ورأيت حسن الرأي في عمر بن هارون وسمعت قتبية يقول عمر بن هارون كان صاحب حديث وكان يقول الإيمـان قول وعمـل قوله وكان ابن عمر إذا حج إلى آخره موصول بالسند المذكور إلى نافع وقد أخرجه مالك في (الموطأ) عن نافع بلفظ كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه قوله فما فضل بفتح الفاء والضاد المعجمة وحكى كسر الصاد كعلم والفتح أشهر وقال الكهرماني وما فضل أي من قبضة اليد قطعه تقصيراً ولعل ابن

عمر جمع بين حلق الرأس وتقصير اللحية اتباعاً لقوله تعالى (84) محلقين رؤوسكم ومقصرين (الفتح 27) هذا هو المقدار الذي قاله الكرمانى وقد نقل عنه بعضهم ما لم يقله ثم طول الكلام بما لا يستحق سماعه فذلك تركته وقال النووي يستثنى من الأمر بإعفاء اللحي ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها وكذا لو نبت لها شارب أو عنقفة

— 65

## 2) (بَابُ إِعْفَاءِ اللَّحَى) 2

أي هذا باب في بيان إعفاء اللحي قال بعضهم استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك قلت لا يسمى هذا رباعياً في الاصطلاح وإنما يسمى مزياً الثلاثي عَفَوْا كَتُّرُوا وَكَثَّرَتْ أَمْوَالُهُمْ ليس هذا بموجود في بعض النسخ وأشار به إلى تفسير قوله تعالى في الأعراف (7) حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء (الأعراف 95) وفسر قوله عفوا بمعنى كثروا وكثرت أموالهم وذكر في الترجمة الإعفاء وهو من المزيد كما قلنا ثم ذكر عفوا وهو من الثلاثي المجرد فكأنه أشار بهذا إلى أن هذه المادة في الحديث جاءت لمعنيين فعلى الأول تكون همزة إغفوا همزة قطع وعلى الثاني همزة وصل وقال ابن السكيت وبهمزة قطع أكثر

5893 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّد ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدَةَ ) أَخْبَرَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) ( نَافِع ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ كُؤُوا

## الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى (انظر الحديث 5892)

مطابقته للترجمة في قوله واعفوا اللحى ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء ابن سليمان وعبيد الله بن عمر العمري وقد مر عن قريب

---

والحديث أخرجه مسلم ولفظه احفوا الشوارب واعفو مأموراً به فلم أخذ ابن عمر من لحيته وهو راوي الحديث وأجيب بأنه لعله خصص بالحج أو أن المنهية هو قصها كفعل الأعاجم

— 66

### 2) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الشَّيْبِ (2)

أي هذا باب في بيان ما الذي يذكر في أمر الشيب هل يترك على حاله أو يخضب والشيب بياض الرأس عن الأصمعي وغيره وقال الجوهري الشيب والمشيب واحد والأشيب المبيض الرأس وقد شاب رأسه شيباً وشيبةً وهو أشيب على غير قياس ويجمع على شيب بكسر الشين فإن قلت ما وجه ذكر هذا الباب ههنا قلت لأجل المناسبة بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الأبواب الثلاثة التي قبله هنا هو ما فيها من نوع الزينة فتدخل في كتاب اللباس

5894 - حَدَّثَنَا ( مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ) حَدَّثَنَا ( وَهَيْبٌ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ) قَالَ سَأَلْتُ ( أَنَسًا )

عمدة القاري ج: 22 ص: 47

أَخَصَّبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلاً (انظر الحديث 3550 وطرفه)

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومعلى  
بضم الميم إسم مفعول من التعلية ابن أسد  
العمي أبو الهيثم البصري ووهيب مصغر وهب ابن  
خالد وأيوب هو السختياني  
والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن  
أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره  
قوله أخضب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل  
الاستخبار قوله لم يبلغ الشيب أي لم يبلغ النبي  
الشيب وفي رواية مسلم بإسناد البخاري فقال  
له لم ير من الشيب إلا قليلاً واختلف في القليل  
ف قيل كان تسع عشرة شعرة بيضاء وقيل عشرون  
وقال أبو القاسم في (كتاب الشيب) عن أنس  
خمس عشرة وعند ابن سعد سبع عشرة أو ثمان  
عشرة وفي حديث الهيثم بن دهر ثلاثون شعرة  
عدداً وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى  
عنه ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا  
شعرات في مفرق رأسه إذا ادهن وأراهن الدهن  
وكل اتفق على أنه قد كان شيب وقال أبو بكر  
وأبو جحيفة تراك يا رسول الله قد شبت قال  
ومالي لا أشيب وقال أبو جحيفة أكثرها في  
عنفته زاد غيره وصدغيه والعنفة الشعر الذي  
بين الشفة والذقن وقال القاضي اختلف في  
خضابه فمنعه الأكثرون منهم أنس وأثبته بعضهم  
لحديث أم سلمة وابن عمر أنه رأى النبي ﷺ يصبغ  
بالصفرة وجمع بينهما بأن ذلك كان طيباً فظنه  
من رآه صبغاً

5895 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( حَمَّادُ  
بْنُ زَيْدٍ ) عَنْ ( ثَابِتٍ ) قَالَ ( سُئِلَ أَنَسٌ ) عَنْ  
( خَضَابِ ) النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ لَوْ  
سِئْتُ أَنْ أُعَدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ ( انظر الحديث

مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت هو البناني والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ لم يبلغ ما يخضب وكلمة ما مصدرية أي لم يبلغ الخضاب ويؤيده رواية مسلم عن ابن سيرين قال سألت أنس بن مالك هل كان النبي ﷺ خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعرات بيض قوله لو شئت جواب لو محذوف تقديره لو شئت أن أعد شمطاته لعددها وذلك لقلتها وفي رواية مسلم أنه لم يكن رأى من الشيب إلا قليلاً قوله شمطاته بالحركات الثلاث قال في (المطالع) شمطاته أي شيبه ثم قال وهذا يصح قول الأصمعي إذا رأى الرجل البياض في رأسه فهو أشمط وفي (المغرب) الشمط بياض شعر الرأس يخالط سواده وعن الليث الشمط في الرجل شيب اللحية وهذا هو الذي يناسب حديث الباب والجمع بين إثبات الشيب ونفيه أنه كان قليلاً فمن أثبتة اعتبره ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة إلى بقية الشعر

5896 - حَدَّثَنَا ( مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( إِسْرَائِيلُ ) عَنْ ( عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ) قَالَ أُرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ وَقَبْضِ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ فِصَّةٍ فِيهِ شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِحْضَهُ فَاطْلَعْتُ فِي الْجُلُجْلِ قَرَائِثُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شعرات حمر لأنه يدل على الشيب ومالك بن إسماعيل هو ابن



غسان النهدي وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي وعثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الأعرج التيمي مولى آل طلحة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وأم سلمة زوج النبي ﷺ هند بنت أبي أمية والحديث أخرجه ابن ماجه في اللباس أيضاً عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله أهلي يحتمل أن يكون امرأته قوله وقبض إسرائيل ثلاث أصابع إسرائيل هو الراوي المذكور وقال بعضهم فيه إشارة إلى صغر القدح قال وزعم الكرماني أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد انتهى قلت الذي قاله هذا القائل هو البعيد لأن القدح قدر ثلاث أصابع صغير جداً فماذا يسع فيه من الماء حتى يرسل به والتصرف بالأصابع غالباً يكون في العدد قوله من فضة بكسر الفاء وتشديد

عمدة القاري ج: 22 ص: 48

الضاد المعجمة وهي صفة لقدح قوله فيه بتذكير الضمير رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها بالتأنيث ووجهه أن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأساً والكأس مؤنث هكذا قيل وفيه تأمل قال الكرماني فإن قلت القدح من الفضة حرام على الرجال والنساء قلت أي مموه بالفضة وقال بعضهم هذا ينبنى على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال أنية الفضة في غير الأكل والشرب ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل انتهى قلت قوة دين أم سلمة وشدة تورعها يقتضي أنها لا تجيز استعمال الأنية من الفضة مطلقاً فكيف يقول ومن أين له ذلك أنها تجيز استعمال الإناء من الفضة وله أن يقول له ومن أين لك أنها لا

تجيز استعمال الإناء من الفضة الخالصة في غير الأكل وأما المموه فحكم الفضة فيه حكم العدم إلا إذا كان يخلص شيء من ذلك بعد الإذابة وقوله وقد أجاز جماعة إلى آخره لا يستلزم تجويز أم سلمة ما أجازته هؤلاء ومن هم هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سنداً لدعواه وقالت الشراح اختلف في ضبط فضة هل هو بفاء مكسورة وضاد معجمة أو بقاء مضمومة وضاد مهملة وقال بعضهم فإن كان بالقاء والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق ولهذا قال الكرمانى عليك بتوجيهه ويظهر أن من سببه أي أرسلني بقدرح من ماء بسبب قصة فيها شعر انتهى قلت أما الكرمانى فإنه اعترف بعجزه على حل هذا وأما هذا القائل فإنه اعترف أن في هذا التركيب قلق ثم فسره بما هو أقلق من ذاك وأبعد من المراد مثل بعد الثرى من الثريا لأن قوله من سببه غير صحيح بل هي بيانية تبين جنس القدرح الذي أرسله أهل عثمان بن عبد الله إلى أم سلمة

وفيه شعر من شعر النبي ﷺ وبيان ذلك على التحرير أن أم سلمة كان عندها شعرات من شعر

النبي ﷺ حمر في شيء مثل الججل وكان الناس عند مرضهم يتبركون بها ويستشفون من بركتها ويأخذون من شعره ويجعلونه في قدرح من الماء فيشربون الماء الذي فيه الشعر فيحصل لهم الشفاء وكان أهل عثمان أخذوا منها شيئاً وجعلوه في قدرح من فضة فشربوا الماء الذي فيه فحصل لهم الشفاء ثم أرسلوا عثمان بذلك القدرح إلى أم سلمة فأخذته أم سلمة ووضعت في الججل فاطلع عثمان في الججل فرأى فيه شعرات حمراً قوله وكان إذا أصاب الإنسان إلى آخره كلام عثمان بن عبد الله بن موهب أي كان أهلي كذا فسره الكراني وقال بعضهم وكان أي الناس إذا

أصاب الإنسان أي منهم والذي قاله الكرمانى أصوب يبين به أن الإنسان إذا أصابه عين أو شيء من الأمراض بعث أهله إليها أي إلى أم سلمة مخضبة بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة وبالباء الموحدة وهي الإجابة ويجعل فيها ماء وشيء من الشعر المبارك ويجلس فيها فيحصل له الشفاء ثم يرد الشعر إلى الجلل وهو بضم الجيمين واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة أو الصفر أو النحاس وقيل يروى الجحل بفتح الجيم وسكون الحاء المهملة وفسر بالسقاء الضخم الظاهر أنه تصحيف وأما القصة بالقاف والصاد المهملة التي أشكلت على الشراح

5897 \_ حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( سَلَامٌ ) عَنْ ( عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ ) قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا

5898 \_ وَقَالَ لَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ ) حَدَّثَنَا ( نُصَيْرُ ابْنِ أَبِي الْأَشْعَثِ ) عَنْ ( ابْنِ مَوْهَبٍ ) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ ( انظر الحديث 5896 وطرفه )

هذا وجه آخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور أخرجه عن موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن أبي مطيع نص عليه المزني وابن السكن وقال الكلاباذي سلام بن مسكين النمرى بالنون البصري مات سنة سبع وستين ومائة والأول هو الأصوب ووقع في رواية ابن ماجه أيضاً سلام بن أبي مطيع الخزاعي يكنى أبا سعيد البصري قوله مخضوباً صفة الشعر وفي رواية يونس

مخضاً وبأ بالحناء والكتم  
قوله وقال لنا أبو نعيم كذا هو بالوصل عند  
الأكثرين وفي رواية أبي ذر وقال أبو نعيم وهو  
الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون

عمدة القاري ج: 22 ص: 49

وفتح الصاد المهملة — مصغر نصر — بن أبي  
الأشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء  
المثلثة القرادي بضم القاف وبالراء وبالذال  
المهملة وليس لنصير في البخاري سوى هذا  
الوضع وابن موهب هو عثمان بن عبد الله بن  
موهب  
قوله أرتبه من الإراءة

— 67

## 2) (بَابُ الْخِضَابِ) 2

أي هذا باب في بيان تغيير لون الشيب في الرأس  
واللحية بالخصاب وقال الجوهرى الخضاب ما  
يختضب به وقد خضبت الشيء أخضبه خضباً  
واختضبت بالحناء ونحوه وكف خضيب ووجه ذكر  
هذا الباب هنا لأن فيه نوع زينة

5899 — حَدَّثَنَا (الْحَمِيدِي) حَدَّثَنَا (سُفْيَان) عَنْ  
حَدَّثَنَا (الزُّهْرِي) عَنْ (أَبِي سَلَمَةَ) وَسُلَيْمَانَ بْنِ  
يَسَارٍ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ  
قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَضْبُغُونَ  
فَخَالِفُوهُمْ (انظر الحديث 3462)

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فخالفونهم لأن  
مخالفتهم بالخصاب والحمدى قد تكرر ذكره وهو  
عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب إلى حميد

أحد أجداده وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار — ضد اليمين والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود عن مسدد وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم وغيره وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شـ

قوله فخالفوهم يعني بالصبغ وفي رواية مسلم فخالفوا عليهم واصبغوا قيل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يوافق أهل الكتاب ما لم ينزل عليه شيء بخلافه ولهذا قيل شرع من قبلنا يلزمننا ما لم يقض الله بالإنكـ

وأجيب بأنه كان ذلك في أول الإسلام ائتلافاً لهم ومخالفة لعبد الأوثان فلما أغنى الله عن ذلك وأظهر الإسلام على الدين كله أحب المخالفة وقال ابن أبي عاصم قوله فخالفوهم إباحة منه أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله فخالفوهم أن اصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا وروي من حديث الأجلح عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود الدؤلي عن أبي ذر أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وفي رواية إنه أفضل وعن ابن عباس وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه مثله ومن حديث الضحاك ابن حمزة عن غيلان بن جامع وإياد بن لقيط عن أبي رمثة قال رأيت رسول الله

وله شعر مخضوب بالحناء والكتم وروي أحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال خرج رسول الله

على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب وروي ابن أبي عاصم من حديث هشام عن

أبيه عن الزبير بن العوام قال رسول الله ﷺ غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ورواه الأوزاعي قال اخضبوا فإن اليهود والنصارى لا يخضبون والكلام في هذا الباب على نوعين الأول في تغيير الشيب واختلفوا فيه فروى شعبة عن الركين بن الربيع قال سمعت القاسم بن محمد يحدث عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يكره تغيير الشيب وروى الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ قال من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة إلا أن ينتفها أو يخضبها وعن ابن مسعود أن النبي ﷺ كان يكره خصالاً فذكر منها تغيير الشيب وقد غير جماعة من الصحابة والتابعين الشيب فروى عن قيس بن أبي حازم قال كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يخرج إلينا وكان لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم وأخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر رضي الله عنه بالحناء بحتاً بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة وبالتاء المثناة من فوق أي صرفاً خالصاً وكان الشعبي وابن أبي مليكة يختضبان به وممن كان يصبغ بالصفرة علي وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وأبو هريرة وعطاء وأبو وائل والحسن وطاووس وسعيد بن المسيب وقال المحب الطبري والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ بتغييره والنهي عنه صحاح ولكن بعضها عام وبعضها خاص فقوله خالفوا اليهود وغيروا الشيب المراد منه الخصوص أي غيروا الشيب الذي هو نظير شيبة أبي قحافة وأما من كان

## أشمط فهو الذي أمره رسول الله ﷺ أن لا يغيره وقال

عمدة القاري ج: 22 ص: 50

من شاب شبة الحديث لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله ﷺ قول متضاد ولا نسخ فتعين الجمع فمن غيره من الصحابة فمحمول على الأول ومن لم يغيره فعلى الثاني مع أن تغييره ندب لا فرض أو كان النهي نهى كراهة لا تحريم لإجماع سلف الأمة وخلفها على ذلك وكذلك الأمر فيما أمر به على وجه الندب والطحاوي رحمه الله مال إلى النسخ بحديث الباب وقال ابن العربي وإنما نهى عن التفت دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر ونقل عن أحمد أنه يجب وعنه يجب ولو مرة وعنه لا أحب لأحد أن يترك الخضب ويتشبه بأهل الكفر الكتل

النوع الثاني فيما يصيبه واختلف فيه فالجمهور على أن الخضاب بالحمر والصفرة دون السواد لما روي فيه من الأخبار المشتملة على الوعيد فروى عبد الكريم عن ابن جبير عن ابن عباس يرفعه يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة وروى المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه وروى الطبراني عن جنادة عن أبي الدرداء يرفعه من خضب بالسواد سوّد الله وجهه يوم القيامة وروى عن أنس يرفعه غيروا ولا تغيروا بالسواد وذكر ابن أبي العاصم بأسانيد إن حسناً وحسيناً رضي الله عنهما كانا يختضبان به أي بالسواد وكذلك ابن شهاب وقال أحبه إلينا أحلكه وكذلك شرحبيل بن السمط وقال عنيسة بن سعيد إنما

شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت وأحبه إلينا أحلكه وكان إسماعيل بن أبي عبد الله يخضب بالسواد وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو وعن ابن أبي مليكة أن عثمان كان يخضب به وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يختضبون ومن التابعين علي بن عبد الله بن عباس وعروة بن الزبير وابن سيرين وأبو بردة وروى ابن وهب عن مالك قال لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهياً معلوماً وغيره أحب إليّ وعن أحمد فيها روايتان وعن الشافعية أيضاً روايتان والمشهور يكره وقيل يحرم ويتأكد المنع لمن دلس به وذكر الكلبي أن أول من صبغ بالسواد عبد المطلب بن هاشم قلت هذا من العرب وأما أول من صبغ لحيته بالسواد ففرعون موسى عليه السلام وله حكاية ذكرناها في (تاريخنا)

— 68

## 2) (بَابُ الْجَعْدِ) 2

أي هذا باب في بيان الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالذال المهملة وهو صفة للشعر وهو خلاف السبط وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث إنه تابع للباب السابق وقد مر بيان وجه دخوله فالتابع المطابق للشيء ما طبق لذلك الشيء

5900 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ) عَنْ ( رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ



كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا  
بِالْقَصِيرِ وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأْمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ وَلَا  
بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ  
أَرْبَعِينَ سَنَةً فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ وَبِالْمَدِينَةِ  
عَشْرَ سِنِينَ وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً  
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ  
(انظر الحديث 3547 وطرفه)

مطابقته للترجمة في قوله ولا بالجعد وإسماعيل  
هو ابن أبي أيسس  
والحديث قد مضى في صفة النبي ﷺ عن ابن بكير  
عن الليث عن خالد عن سعيد عن ربيعة ومضى  
الكلام فيه  
والبائن المفرط المتجاوز حده والأمهق هو الذي  
يضرب بياضه إلى الزرقه وقيل هو الكريه البياض  
كلون الجص يعني كان نير البياض والجعد هو  
المنقبض الشعر كهيئة الحبش والزنج والقطط  
شديد الجعودة والسبب بكسر الباء الموحدة  
وفتحها وسكونها الذي يسترسل شعره ولا ينكسر  
فيه شيء لغلظه كشعر الهنود وبقية الكلام قد  
مرت عن قريب

5901 - حَدَّثَنَا ( مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا  
( إِسْرَائِيلُ ) عَنْ ( أَبِي إِسْحَاقَ ) قَالَ سَمِعْتُ  
( الْبَرَاءَ ) يَقُولُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 51

ما رأيتُ أحداً أحسنَ في حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ  
قال بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ  
قَرِيباً مِنْ مَنْكِبَيْهِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ  
غَيْرَ مَرَّةٍ مَا حَدَّثَ بِهِ قَطاً إِلَّا ضَجِكَ (انظر الحديث  
3551 وطرفه)

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من قوله إن جمته لتضرب قريباً من منكبيه لأن الجملة شعر فيتناول الجعد والسبط وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله والحديث أخرجه الترمذي في الشمائل عن علي بن خشرم وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن عبد الله بن عمارة قوله قال بعض أصحابي أي قال البخاري قال بعض أصحابي وقال الكرمانى هو رواية عن المجهول قيل هو يعقوب بن سفيان فإنه كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة قوله عن مالك هو شيخه مالك بن إسماعيل المذكور قوله إن جمته بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع شعر الرأس إذا تدلى إلى قريب المنكبين وقال بعده شعبة يبلغ شحمة أذنيه وهما متقاربان لأن شحمة الأذن هي معلق القرط وقال أيضاً بين أذنيه وعاتقه لعله نقص منها عندما حلق في حج أو عمرة أو غيرهما وقال ابن فارس اللمة بالكسر الشعر يجاوز شحمة الأذن فإذا بلغ المنكبين فهو جملة قوله قال أبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله المذكور سمعته أي البراء يحدثه أي الحديث المذكور غير مرة أي مراراً

تَابَعَهُ شُعْبَةُ شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ  
أي تابع أبا إسحاق شعبة نقلاً عن أبي إسحاق شعره يبلغ شحمة أذنيه وقد ذكرنا الآن أنه قريب من قوله ليضرب قريباً إلى منكبيه وإنما نقله عن أبي إسحاق لأنه شيخه قوله تابعه في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر والنسفي قال شعبة شعره يبلغ شحمة أذنيه ووصله البخاري في باب

صفة النبي ﷺ من طريق شعبة عن أبي إسحاق  
عن البراء رضي الله تعالى عنه

5902 \_ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا  
( مَالِكٌ ) عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ )

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال أراني  
الليلة عند الكعبة فرأيت رجلاً آدم كأحسن ما أنت  
رأى من آدم الرجال له لمة كأحسن ما أنت رأيت من  
اللحم قد رجّلها فهي تغطر ماءً متكتناً على رجلين  
أو على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألت من  
هاذا فقيل المسيح ابن مريم وإذا أنا برجل جعد  
قطط أعور العين اليمنى كأنها عينة طافية  
فسألت من هاذا فقيل المسيح الدجال  
مطابقته للترجمة في قوله برجل جعد والحديث  
قد مضى بوجه عن ابن عمر في كتاب الأنبياء  
في باب مريم عليها السلام  
قوله أراني الليلة قوله آدم من الأدمة وهي  
السمرة الشديدة وقيل هي من أدمة الأرض وهو  
لونها وبه سمى آدم عليه السلام قوله له لمة  
بكسر اللام الشعر الذي ألم إلى المنكبين قوله قد  
رجّلها من الترجيل بالجيم وهو أن يبيل الرأس ثم  
يمشط وقال الكرمانى رجلها أي سرحها  
ومشطها قوله متكتناً نصب على الحال وكذا قوله  
يطوف بالبيت حال قوله المسيح ابن مريم فقيل  
المسيح معرب مسيخاً بالسين المهملة والخاء  
المعجمة وهو بالعبرانية ومعناه المبارك ومن قال  
إنه عربي مشتق سمي به لأنه يمسح المريض بيده  
كالأكمه والأبرص فيبرأ وقيل لأنه يمسح الأوزار  
ويتطهر منها وقيل لأنه خرج من بطن أمه  
ممسوحاً بالدهن وقد ذكرنا وجوهاً كثيرة فيه  
وفي تسمية الدجال مسيحاً في (تاريخنا الكبير)  
وقد مر تفسير الجعد والقطط قوله طافية ضد

الراسبة وروي بالهمزة وعدمها فالمهموزة هي  
ذاهبة الضوء وغير المهموزة هي الناتئة البارزة  
المرتفعة قيل قد ثبت أن المدجال لا يدخل مكة  
وأجيب بأنه لا يدخل على سبيل الغلبة وعند ظهور  
شوكته وزمان خروجه أو المراد أنه لا يدخل بعد  
هذه الرؤيا مع أنه ليس في الحديث

عمدة القاري ج: 22 ص: 52

التصريح بأنه رآه بمكة

5903 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ ) أَخْبَرَنَا ( حَيَّانُ ) حَدَّثَنَا  
( هَمَّامٌ ) حَدَّثَنَا ( قَتَادَةُ ) حَدَّثَنَا ( أَنَسٌ ) أَنَّ النَّبِيَّ  
كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنكِبَيْهِ ( انظر الحديث 5903  
طرفه فـ في 5904 )

5905 - حَدَّثَنِي ( عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ) حَدَّثَنَا ( وَهْبُ بْنُ  
جَرِيرٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ( قَتَادَةَ ) قَالَ سَأَلْتُ  
( أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ ( شَعْرٍ )  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا  
لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أَدْنَيْهِ وَعَاتِقِهِ ( انظر  
الحديث 5905 طرفه فـ في 5906 )

هذا طريق آخر في حديث أنس أخرجه عن عمرو  
بن علي الصيرفي عن وهب بن جرير عن أبيه  
جرير بن حازم الأزدي عن قتادة وأخرجه مسلم  
في فضائل النبي ﷺ عن شيبان بن فروخ وأخرجه  
الترمذي في الشمائل عن محمد بن بشار عن  
وهب بن جرير وأخرجه النسائي في الزينة عن  
محمد بن المثنى عن وهب بن جرير وأخرجه ابن  
ماجه في اللباس عن أبي بكر ابن أبي شيبة  
وألفاظهم مختلففة والمعنى متقارب  
قوله رجلاً بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين

الجمودة والسبوة وقوله ليس بالسبط إلى آخره  
كالتفسير لـ

5906 - حَدَّثَنَا ( مُسْلِمٌ ) حَدَّثَنَا ( جَرِيرٌ ) عَنْ  
( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ  
الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا لَا  
جَعْدَ وَلَا سَبِيطًا ( انظر الحديث 5905 )

هذا طريق آخر فيه أخرجه مسلم بن إبراهيم  
البصري عن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس  
قوله ضخم اليدين أي غليظ اليدين قوله لا جعد ولا  
سبط مبنيان على الفتح وروي لا جعداً ولا سبطاً  
بالتنوين

5907 - حَدَّثَنَا ( أَبُو النَّعْمَانِ ) حَدَّثَنَا ( جَرِيرُ بْنُ  
حَازِمٍ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الْيَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ حَسَنَ  
الْوَجْهِ لَمْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ

هذا طريق آخر فيه أخرجه عن أبي النعمان محمد  
بن الفضل السدوسي ويقال له عارم  
قوله بسط الكفين أي مبسوطهما خلقة وصورة  
وقيل أي باسطهما بالعطاء والأول أنسب بالمقام  
ويروى بسيط اليدين على وزن فعيل ويروى بسط  
بكسر الباء فقل هو بمعنى المبسوط كالطحن  
بمعنى المطحون وقال الجوهري يد بسط أي  
مطلقة وفي قراءة عبد الله بل يدها بسطان

5909 - حَدَّثَنِي ( عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ) حَدَّثَنَا ( مُعَاذُ بْنُ  
هَانِيَةَ ) حَدَّثَنَا ( هَمَّامٌ ) حَدَّثَنَا ( قَتَادَةَ ) عَنْ  
( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ )

عمدة القاري ج: 22 ص: 53

أَوْ عَنِ ( رَجُلٍ ) عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ  
صَحْمَ الْقَدَمَيْنِ حَسَنَ الْوَجْهِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ  
5910 — وَقَالَ ( هِشَامٌ ) عَنِ ( مَعْمَرٍ ) عَنِ  
( قَتَادَةَ ) عَنِ ( أَنَسٍ ) كَانِ النَّبِيُّ شَتْنِ  
الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ  
— وَقَالَ ( أَبُو هِلَالٍ ) حَدَّثَنَا ( قَتَادَةُ ) عَنِ ( أَنَسٍ )  
— أَوْ ( جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) كَانِ النَّبِيُّ صَحْمَ  
الْكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْئاً لَهُ  
مطابقته للترجمة في قوله جعد وابن أبي عدي  
واسمه إبراهيم البصري وابن عون عبد الله  
والحديث مضى في الحج بعين هذا الإسناد والتمن  
في باب التلبية إذا انحدر في الوادي ومضى الكلام  
فيه هنا  
قوله بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون اللام  
وبالباء الموحدة هو الليف ويجمع على خلب

— 69

## 2 ( بَابُ التَّلْبِيدِ ) 2

أي هذا باب في بيان التلبيد وهو أن يجعل المحرم  
في رأسه شيئاً من الصمغ ليصير شعره مثل اللبد  
لئلا يقع فيه القمل وقيل

عمدة القاري ج: 22 ص: 54

لئلا يشعث في الإحرام ووجه إيراد هذا الباب هنا  
من حيث إن الأبواب الستة التي قبل هذا الباب  
كلها في أحوال الشعر وتلبيد الشعر أيضاً من  
جملتها

5915 - حَدَّثَنِي ( جَبَّانُ بْنُ مُوسَى وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

( قَالَ أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( يُونُسُ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( سَالِمِ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلَبِّدًا يَقُولُ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ

مطابقته للترجمة في قوله ملبدًا وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي وأحمد بن محمد بن موسى السمسار الروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس بن يزيد

والحديث مضى في الحج في باب التلبية ومضى الكلام فيه قوله يهل ملبدًا أي يرفع صوته بالإحرام وبالتلبية حال كونه ملبدًا

5916 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكٌ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) عَنْ ( حَفْصَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ خَلَوْا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يَخْلِلُوا أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ قَالَ إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذَا أَجِلًا خَشِيَ أَنْخَرًا

مطابقته للترجمة في قوله لبدت رأسي وإسماعيل بن أبي أويس والحديث قد مضى في الحج في باب التمتع والقران بعين هذا الإسناد والتمتن وفيه زيادة وهي قوله وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك الخ ومضى الكلام فيه هناك

أي هذا باب في بيان الفرق بفتح الفاء وسكون الراء وبالقاف أي فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفروق وهو وسط الرأس يقال فرق شعره فرقاً بالسكون وأصله من الفرق بين الشئين والمفروق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دارة الرأس وهو بكسر الراء وفتحها

5917 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ) حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ شَهَابٍ ) عَنِ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ

عمدة القاري ج: 22 ص: 55

يُؤْمَرُ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدِلُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَارَقَ بَعْدُ ( انظر الحديث 3558 ) وطرف

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة والحديث مضي في الهجرة عن عبدان عن عبد الله بن المبارك وفي صفة النبي ﷺ عن يحيى بن بكير

قوله فيما لم يؤمر فيه أي فيما لم يوح إليه بشيء من ذلك وفيه أنه كان يتبع شرع موسى وعيسى عليها السلام قبل أن ينزل في تلك المسألة وحي إليه قيل قد مر عن قريب أنه قال خالفوهم وأجيب بأنه قال حيث أمر بالمخالفة قوله يسدلون



بضم الدال وكسرهما من سدل ثوبه إذا أرخاه  
وشعر منسدل ضد متفرق لأن السدل يستلزم  
عدم الفرق وبالعكس قيل لم سدل أولاً ثم فرق  
ثانياً وأجيب بأنه كان يحب موافقتهم فيما لم  
يؤمر به فسدل موافقة لهم ثم لما أمر بالفرق  
فرق قوله يعرفون بسكون الفاء وضم الراء وقد  
شدها بعضهم من التفريق حكاه عياض قال  
والأول أشهر وكذا في قوله ثم فرق الأشهر فيه  
التخفيف والحكمة في محبة موافقتهم أنهم  
يتمسكون بالشرعية في الجملة فكان يحب  
موافقتهم ليتألفهم ثم لما أمر بالفرق استمر  
عليه الحال وادعى بعضهم النسخ وليس بصحيح  
لأنه لو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو  
أكثرهم والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق  
ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض  
والصحيح أنه كانت له لمة فإن انفردت فرقتها وإلا  
تركها والصحيح أن الفرق مستحب لا واجب وهو  
قول الجمهور وبه قال مالك وقال النووي الصحيح  
جواز السدل والفرق

5918 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) ( وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ )  
قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( الْحَكَمِ ) عَنْ ( إِبْرَاهِيمَ )  
عَنْ ( الْأَسْوَدِ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ  
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُمْخَرَّمٌ  
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ  
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو الوليد عبد الملك  
بن هشام الطيالسي والحكم بفتحيتين ابن عتبة  
مصغر عتبة الدار وإبراهيم هو النخعي ويزيد بن  
الأسود النخعي  
قوله وبيص الطيب بإهمال الصاد أي بريقه  
ولمعانه وكان استعمال الطيب قبل الإحرام قوله

في مفارق جمع مفروق وجمع نظراً إلى أن كل جزء منه كأنه مفروق وهذه رواية أبي الوليد ووافقه على هذا محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي قوله قال عبد الله هو ابن رجاء المذكور مفروق النبي ﷺ بالإفراد ووافقه على هذا آدم عند البخاري في الطهارة في باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب ومحمد بن كثير عند الإسماعيلي وعند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله في كتاب الحج وعنده أيضاً من رواية الضحاك بن مخلد

— 71

## 2 ( بابُ الدَّوَابِّ )

أي هذا باب في ذكر الذوائب وهو جمع ذؤابة والأصل ذائب فابدلت الهمزة واواً والذؤابة ما يدلي من شعر الرأس ووجه دخوله في كتاب اللباس من حيث إنها مجموعة من الشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة وهي الاشتراك في نوع الزينة كما ذكرناه فيما مضى

5919 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( الْقَضْلُ بْنُ عَنَبَسَةَ ) أَخْبَرَنَا ( هُشَيْمٌ ) أَخْبَرَنَا ( أَبُو بَشِيرٍ ) ( ح ) وَحَدَّثَنَا ( قَتَيْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( هُشَيْمٌ ) عَنْ ( أَبِي بَشِيرٍ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَتُّ لَيْلَةٍ عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ — خَالَتِي — وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا

قال فقام رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنِّي مِنَ اللَّيْلِ  
فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ فَأَخَذَ بِذَوَابْتِي فَجَعَلَنِي عَنْ  
يَمِينِهِ

مطابقته للترجمة في قوله فأخذ بذؤابتي وعلي  
بن عبد الله المعروف بابن المديني والفضل بن  
عنبسة الفضل بسكون الضاد المعجمة وعنبسة  
بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء  
الموحدة وبالسين المهملة أبو الحسن الخزاز  
الواسطي وهو من أفرادہ مات سنة ثلاث وثلاثين  
ومائتين وفيه مقال لكنه غير قاصح فلذلك أردف  
روايته بروايته عن قتيبة وليس له في البخاري إلا  
هذا الموضوع

والحاصل أنه أخرج هذا الحديث من طريقين  
أحدهما من علي بن عبد الله عن الفضل ابن  
عنبسة عن هشيم عن بشير كلاهما مصغران  
الواسطي عن أبي بشر بكسر الباء الموحدة  
وسكون الشين المعجمة جعفر ابن أبي وحشية  
إياس الواسطي عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس  
والآخر عن قتيبة بن سعيد عن هشيم إلى آخره  
والحديث مضى في كتاب العلم في باب السمر  
بالعلم وفي الصلاة في باب ما يقوم عن يمين  
الإمام بحدائه وفي باب إذا قام الرجل عن يسار  
الإمام

فإن قلت ما الفائدة في هذا الحديث قلت فيه

فائدتان الأولى تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة  
والثانية فيه دفع لرواية من فسر الفزع بالذؤابة  
قاله بعضهم قلت وفي التوضيح إنما يجوز اتخاذ  
الذؤابة للغلام إذا كان في رأسه شعر غيرها وأما  
إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو الفزع  
المنهي عنه وفي (سنن أبي داود) من حديث ابن  
عمر أنه ﷺ نهى عن الفزع وهو أن يحلق رأس

الصبي ويترك له ذؤابه  
حدثني عمرو بن محمد حدثنا هشيم أخبرنا أبو  
بشير بهذا وقال بذؤبتي أو برأسي  
هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن  
عمرو بن محمد بن بكير الناقد البغدادي شيخ  
مسلم أيضاً مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين  
وثلاثين ومائتين قوله أو برأسي شك من الراوي

— 72

## 2) (بابُ القَزَعِ) 2

أي هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف  
والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهي  
القطعة من السحاب وسمي شعر الرأس إذا حلق  
بعضه وترك بعضه قزعاً تشبيهاً بالحساب  
المتفرق

131- (حدثني محمد قال أخبرني مخلد قال  
أخبرني ابن جريح قال أخبرني عبيد الله بن حفص  
أن عمر بن نافع أخبره عن نافع مولى عبد الله أنه  
سمع ابن عمر رضي لله عنهما يقول سمعت  
رسول الله ينهى عن القزع قال عبيد الله قلت  
وما القزع فأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي  
وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله  
إلى ناصيته وجانبي رأسه قيل لعبيد الله فالجارية  
والغلام قال لا أدري هكذا قال الصبي قال عبيد  
الله وعأودته فقال أما القصة والقفا للغلام فلا  
بأس بهما ولكن القزع أن يترك بناصريته شعر  
وليس في رأسه غيره وكذلك شق رأسه هذا  
وهو) مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام

ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد بالزاي الحراني وابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي وعبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب نسبه ابن جريح إلى جده وعمر بن نافع روى عن أبيه نافع مولى عبد الله بن عمر والحديث أخرجه مسلم في اللباس أيضا عن زهير بن حرب وآخرين وأخرجه أبو داود في الترجل عن أحمد بن حنبل وأخرجه النسائي في الزينة عن عمران بن يزيد وغيره وأخرجه ابن ماجه في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره قوله أن عمر بن نافع أخبره عن نافع وسقط ذكر عمر بن نافع في رواية النسائي وفي رواية ابن عوانة أيضا وقد صرح الدارقطني في العلل بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف

عمدة القاري ج: 22 ص: 57

عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته وأخرج مسلم وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه والعمدة على من زاد قوله قال عبيد الله هو موصول بالإسناد المذكور وهو عبيد الله بن حفص المذكور قوله وما القزع يعني قال عبيد الله لعمر بن نافع الذي روى عنه ما القزع يعني ما كيفية القزع فظاهر الكلام أن المسؤل عنه هو عمر بن نافع وقال بعضهم بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعا لأنه أخرجه عن زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد عن عبيد الله أخبرنا عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله نهى عن

القرع قلت لنافع وما القرع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا قلت نعم هذا صريح أن المسؤل عنه هو نافع ولكن رواية البخاري لا تصریح فيها بالمسؤل عنه ولكن ظاهر الكلام أن المسؤل عنه هو عمر بن نافع ويحتمل أن يكون روى الحديث عن عمر بن نافع وسأل عن نافع ما القرع قوله فأشار لنا عبید الله إذا حلق الصبي إلى آخره فقوله إذا حلق الصبي إلى قوله فأشار لنا عبید الله إلى ناصيته كلام عمر بن نافع الذي سأل عنه عبید الله وذكر لفظ فأشار لنا عبید الله مرتين الأول فيه حذف تقديره فأشار لنا عبید الله ناقلا من كلام عمر بن نافع أنه قال القرع إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا الثاني وهو قوله فأشار لنا عبید الله إلى ناصيته وجانبي رأسه من كلام عبید الله نفسه وفي التركيب قلاقة فلماذا قال الكرمانی فإن قلت ما حاصل هذا الكلام قلت حاصله أن عبید الله قال قلت لشيخی عمر بن نافع ما معنى القرع فقال إنه إذا حلق رأس الصبي يترك ههنا شعر وههنا شعر فأشار عبید الله إلى ناصيته وطرفي رأسه يعني فسر لفظ ههنا الأول بالناصية ولفظتيه الثانية والثالثة بجانبها قوله قيل لعبید الله لم يدر القائل من هو ويحتمل أن يكون ابن جريج الراوي عنه قوله فالجارية والگلام يعني قيل لعبید الله فالجارية والگلام في ذلك سواء قال لا أدري ذلك هكذا قال الصبي يعني لكن الذي قاله هو لفظ الصبي قال الكرمانی ولا شك أنه ظاهر في الگلام ويحتمل أن يقال أنه فعيل يستوي فيه المذكرة والمؤنث أو هو للذات الذي له الصبا قوله وعادته أي عمر بن نافع فقال أما القصة أي أما حلق القصة وشعر القفا للگلام خاصة فلا بأس بهما ولكن القرع غير ذلك وبينه بقوله أن يترك بناصرته

شعر إلى آخره والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وقال ابن التين هي بفتح القاف وقيل الضم هو الصواب والمراد به هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا وهو مقصور يكتب بالألف وربما مد فإن قلت ما الحكمة في النهي عن القزع قلت تشويه الخلقة وقيل زي اليهود وقيل زي أهل الشر والدعارة وقال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة إلا أن يكون لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال الغزالي في الأحياء لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل وادعى ابن عبد البر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروى عنه أنه مكروه لما روى عنه أنه من وصف الخوارج -  
 5921 - حَدَّثَنَا ( مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ ( انظر الحديث 5920 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبد الله بن المثنى ضد المفرد والحديث من أفراده

— 73

## 2) ( بَابُ تَطْيِيبِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَيْهَا ) 2

أي هذا باب في بيان تطيب المرأة إلى آخره ووجه إيراد هذا الباب هنا لأنه نوع من الزينة الحاصلة من اللبس

5922 - حَدَّثَنِي ( أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ  
اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ  
طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدَيْ لِحْزَمِهِ وَطَيَّبْتُهُ بِمَنِّي قَبْلَ أَنْ  
يُفِيضَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 58

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأحمد بن محمد  
السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك  
ويحيى بن سعيد الأنصاري و ( عبد الرحمن بن  
القاسم ) يروي عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي  
بكر الصديق رضي الله عنه عن ( عائشة ) أم  
المؤمنين  
والحديث أخرجه النسائي في اللباس عن الحسين  
بن منصور وغيره  
قوله بيدي بفتح الدال وتشديد الياء يعني اليدين  
الثلثين ويروي بيدي بكسر الدال وتخفيف الياء  
وأرادت به يدها الواحدة قوله لحرمة بضم الحاء  
المهملة وسكون الراء وهو الإحرام قاله ابن  
فارس والجوهري والهروي وقال ابن التين الذي  
قرأناه لحرمة بالكسر قال صاحب (التوضيح)  
واللغة على الضم قيل كيف جاز ذلك وهو في  
الإحرام وأجيب بأن مرادها قبل طواف الزيادة أي  
قبل أن يفيض إلى الطواف وهو عند التحلل الأول  
وهو بعد الرمي يوم النحر والحلق وتحل به جميع  
المحرمات إلا الجماع وفيه استحباب التطيب عند  
إرادة الإحرام وعند التحلل الأول قوله قبل أن  
يفيض بضم الياء من الإفاضة

— 75

2 ( بابُ الامْتِشَاطِ ) 2



أي هذا باب في بيان استحباب الامتشاط وهو على وزن افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشتراك في نوع من الزينة

5924 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ) عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ) أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِذْرَى فَقَالَ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ قَبْلِ الْأَبْصَارِ )

عمدة القاري ج: 22 ص: 59

مطابقتها للترجمة ظاهرة من حيث أن المدري هو المشط عند البعض على ما نذكره الآن وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان عن علي بن عبد الله وفي الديات عن قتيبة وأخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيى وأخرجه النسائي في الديات عن قتيبة به قوله أن رجلاً قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان وقيل سعد غير منسوب قوله اطلع بتشديد الطاء قوله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء الثقبة قوله والنبي ﷺ الواو فيه للحال قوله بالمدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصوراً قال ابن بطال المدري بالكسر عند العرب المشط قال امرئ القيس ( يظل المدارى في مثنى ومرسل )

يريدها أنثى من شعرها وانعطف وما  
استرسل يصف امرأة بكثرة الشعر وذكر  
أبو حاتم عن الأصمعي وأبي عبيد وقال  
المداري الأمشاط وفي (شرح ابن  
كيسان) المدري العود الذي ترجله  
المرأة في شعرها لتضم بعضه إلى بعض  
ومن عادة العرب أن تكون بيده مدري  
يحلل بها شعر رأسه ولحيته أو يحك بها  
جسده وقيل إنها عود لها رأس محدودب  
وقيل بل هي حديدة يسرح بها الشعر  
وقيل شبه المشط وقال الجوهري هي  
شيء كالمسلة تصلح بها الماشطة  
قرون النساء ويقال مدرت المرأة أي  
شرحت شعرها وقال الداودي المدري  
المشط له الأسنان اليسيرة قوله لو  
علمت أنك تنظر بصيغة الخطاب للرجل  
المطلع وهذا هكذا رواية الكشميهني  
وفي رواية غيره تنتظر من الانتظار  
والأول أولى وفي رواية الإسماعيلي لو  
علمت أنك تطلع علي قوله من قبل  
الأبصار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة  
أي من جهة الأبصار والأبصار بفتح أوله  
جمع بصر وبكسره مصدر من أبصر  
إبصاراً وفي رواية الإسماعيلي من أجل  
البصر بفتحيتين

— 76

2) بابُ تَرْجِيلِ الحَائِضِ رَوْجَهَا 2

أي هذا باب في بيان ترجيل الحائض أي  
تسريحها شعر زوجها وجه ذكره هنا مثل

## ما ذكرناه في الباب السابق

5925 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ )  
أَخْبَرَنَا ( مَالِكُ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ  
( عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ) عَنْ ( عَائِشَةَ )  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَرَجُلُ رَأْسِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ  
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث  
مضى بعين هذا الإسناد والمتن في  
كتاب الحيض في باب غسل الحائض  
زوجها وترجيله وليس في تكرار هذا

مزيد فائدة

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ  
هذا طريق آخر أخرجه عن عبد الله بن  
يوسف عن مالك عن هشام بن عروة  
عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة مثل  
الحديث المذكور

— 77 —

(2) (بَابُ التَّرْجِيلِ وَالتَّيْمَنِ) 2

أي هذا باب في بيان استحباب الترجيل  
وهو تسريح شعر اللحية والرأس ودهنه  
واستحباب التيمن في كل شيء وهو  
الأخذ بالميمن وفي بعض النسخ باب  
الترجل من باب التفعّل والأول من باب  
التفعيل وفي التفعّل من المبالغة ما  
ليس في التفعيل والترجل لنفسه  
والترجيل لغيره ووجه ذكر هذا الباب هنا  
ما ذكرناه في الأبواب الماضية

5926 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيد ) حَدَّثَنَا  
( شُعْبَةَ ) عَنْ ( أَشْعَثَ بْنِ سَلِيمٍ ) عَنْ  
أَبِيهِ عَنْ ( مَسْرُوقٍ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ مَا  
اسْتَطَاعَ فِي تَرْجُلِهِ وَوُضُوئِهِ  
مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو الوليد  
هشام بن عبد الملك الطيالسي وأشعث  
بالتاء المثلثة يروي عن أبيه سليم بضم  
السين ابن الأسود المحاربي الكوفي  
يروى عن مسروق بن الأجدع  
والحديث مضى في كتاب الوضوء في  
باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى  
الكلام فيه قوله ووضوئه بضم الواو

— 78

( 2 ) بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمِسْكِ ( 2 )

عمدة القاري ج: 22 ص: 60

أي هذا باب في بيان ما يذكر في المسك ووجه  
ذكر هذا الباب هنا مثل ما ذكرناه

5927 - حَدَّثَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) حَدَّثَنَا  
( هِشَامٌ ) أَخْبَرَنَا ( مَعْمَرٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ  
( ابْنِ الْمُسَيْبِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ  
عنه عن النبي ﷺ قَالَ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا  
الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَلِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ  
أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ  
مطابقتها للترجمة في قوله ريح المسك ومحمد بن  
عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي وهو شيخ  
مسلم أيضاً وهشام بن يوسف الصنعاني يروي

عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري  
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله  
عنه

والحديث مضى في كتاب الصوم من حديث الأعرج  
عن أبي هريرة بأتم منه ومن طريق أبي صالح  
الزيات عنه بأطول منه في أوائل الصوم  
قوله فإنه لي وأنا أجزي به ظاهر سياقه أنه من  
كلام النبي ﷺ وليس كذلك إنما هو من كلام الله

عز وجل وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل  
كذلك أخرجه البخاري في التوحيد من رواية محمد

بن زياد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يرويه عن  
ربكم عز وجل — قال لكل عمل كفارة والصوم  
لي وأنا أجزي به الحديث وهو من جملة الأحاديث  
القدسية قيل كل العبادات لله تعالى فما معنى  
الإضافة له وأجيب بأنه لم يعبد به غيره عز وجل إذ  
لم يعظم الكفار معبودهم في وقت من الأوقات  
بالصيام له وقيل لأنه عمل سري لا يدخل الرياء  
فيه وقيل هو المجازي لكل الأعمال وأجيب بأن  
الغرض بيان كثرة الثواب إذ عظمة المعطى دليل  
على عظمة المعطى قوله ولخلوف بضم الخاء  
على المشهور وهو تغير رائحة الفم قوله أطيب  
قيل الأطيبية لا تتصور بالنسبة إلى الله تعالى إذ  
هو منزّه عن أمثاله وأجيب بأن الطيب مستلزم  
للقبول أي خلوفه أقبل عند الله من قبول ريح  
المسك عندكم أو وهو على سبيل الفرض أي لو  
تصور الطيب عنده لكان الخلوف أطيب أو  
المضاف محذوف أي عند ملائكة الله وله أجوبة  
أخرى مضى منها شيء في كتاب الصيام

أي هذا باب في بيان ما يستحب استعماله من الطيب أي ما يوجد من الطيب ولا يستعمل الأدنى مع وجود الأعلى إلا عند الضرورة

5928 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى ) حَدَّثَنَا ( وَهَيْب ) حَدَّثَنَا ( هِشَام ) عَنْ ( عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ

عِنْدَ إِخْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ <sup>طَابَ</sup> مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله بأطيب ما أجد وموسى هو ابن إسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة يروي عن أخيه عثمان بن عروة

والحديث أخرجه مسلم في الحج عن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور وغيره

قوله بأطيب ما أجد أي أطيب كل طيب أجده من أي نوع كان ولا شك أن المسك أطيب الطيب وفي رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وقد روى مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال إن المسك أطيب الطيب وكذا رواه مسلم

— 80

## ( 2 ) بَابُ مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطَّيْبَ ( 2 )

أي هذا باب في ذكر من لم يرد الطيب وكأنه يريد بذلك أن النهي عن رده ليس على التحريم

140- ( حدثنا أبو نعيم حدثنا عزره بن ثابت

**الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله عن أنس رضي الله عنه أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي كان لا يرد الطيب) مطابقته للترجمة طاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وعزرة بضم العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت بالثاء المثناة الأنصاري وتمامة بضم الثاء المثناة وتخفيف الميم الأولى ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة**

عمدة القاري ج: 22 ص: 61

يروى عن جده أنس رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في الهبة عن أبي معمر عبد الله بن عمر قوله وزعم أي قال قوله ولا يرد الطيب أي الذي أهدى إليه وأخرج البزار عن أنس ما عرض على النبي طيب قط فرده وإسناده حسن وأخرج أبو داود والنسائي من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يردّه فإنه طيب الريح خفيف المحمل وأخرجه ابن حبان وصححه وأخرجه مسلم أيضاً ولكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة -

— 81

## 2) (بَابُ الدَّرِيرَةِ) 2

أي هذا باب يذكر فيه الذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى قال الكرمانى أي المسحوقه وقال النووي هي فتات قصب يجاء به من الهند وقال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سميت ذريرة وقال بعضهم وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة السحق والنخل وقوله كل طيب مركب أعم من أن يكون مسحوقاً أو منخولاً أو غير مسحوق وغير منخول

5930 - حَدَّثَنَا ( عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ ) - أَوْ ( مُحَمَّدُ  
' عَنْهُ - عَنْ ( ابْنِ جُرَيْجٍ ) أَخْبَرَنِي ( عُمَرُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ ) سَمِعَ ( عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ ) -  
عَنْ ( عَائِشَةَ ) قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ  
بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ  
مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم  
المؤذن البصري مات سنة عشرين ومائتين ومحمد  
هو ابن يحيى الذهلي قاله الغساني وابن جريج هو  
ابن عبد الملك وقد مر عن قريب وعمر بن عبد  
الله بن عروة بن الزبير المدني ذكره ابن حبان  
في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث  
ماله في البخاري إلا هذا الحديث وعروة هو ابن  
الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن أبي بكر  
الصديق رضي الله عنه  
والحديث أخرجه مسلم في الحج عن محمد بن  
حاتم وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر عن  
ابن جريجال  
قوله ومحمد عنه أي أو حدثني محمد عن عثمان  
قال الكرمانى شك البخاري في الرواية عن  
عثمان أنه بالواسطة أو بدونها ولا انقداح بهذا  
الشك قلت لأن عثمان شيخه أخرج عنه في  
مواضع بلا واسطة قوله يخبران في محل النصب  
على الحال قوله بيدي بفتح الدال وتشديد الياء  
قوله للحل أي حين تحلل من الإحرام قوله  
والإحرام أي حين أراد أن يحرم بالنسك

— 82

## ( 2 ) بَابُ الْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان ذم النساء المتفلجات للحسن



أي لأجل الحسن وهي جمع متفلجة قال بعضهم وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الأسنان قلت باب التفعل ليس فيه معنى الطلب وإنما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتفلجة هي التي تتكلف بأن تفرق بين الأسنان لأجل الحسن ولا يتيسر ذلك إلا بالمبرد ونحوه ولا يفعل ذلك إلا في الثنايا والرباعيات ولقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية

5931 - حَدَّثَنَا (عُثْمَانُ) حَدَّثَنَا (جَرِيرٌ) عَنْ (مَنْصُورٍ) عَنْ (إِبْرَاهِيمَ) عَنْ (عَلْقَمَةَ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَصِّمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ

الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله وما أتاكم الرسول فخذوه مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن أبي شيبة وجريير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس وكل هؤلاء كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في التفسير في سورة الحشر عن محمد بن يوسف مطولاً وعلي بن عبد الله قوله لعن الله الواشمات أي النساء الواشمات وهو جمع

عمدة القاري ج: 22 ص: 62

واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو غرز الإبرة في اليد ونحوها ثم ذر النيله عليه وقال الخطابي كانت المرأة تغرز معصمها بإبرة أو مسلة حتى تدميه ثم تحشوه بالكحل فيخضر تفعل ذلك دارات ونقوشاً يقال منه وشممت المرأة تشم فهي واشمة قوله والمستوشمات جمع

مستوشمة وهي التي تسأل وتطلب أن يفعل ذلك بها وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ المستوشمات وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك وفي رواية مسلم من طريق منصور والموشومات وهي من يفعل بها الوشم وقال أبو داود في (السنن) الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد والمستوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة قوله والمتنمصات جمع متمصة من التمنص وهو نتف الشعر من الوجه ومنه قيل للمنقاص المنماص والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمنماص قوله والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها وقد مر الآن تفسير المتفلجات قوله للحسن اللام فيه للتعليل احترازاً عما لو كان للمعالجة ومثلها وهو يتعلق بالأخير ويحتمل أن يكون متنازعاً فيه بين الأفعال المذكورة كلها قوله المغيرات خلق الله تعالى كالتعليل لوجوب اللعن قوله مالي استفهام أو نفي قاله الكرمانى وفي قوله أو نفي نظر قوله هو أي اللعن في كتاب الله أي موجود فيه وهو قوله عز وجل وما أتاكم الرسول فخذوه (الحشر 7) فمعناه إلعنوا من لعنه رسول الله ﷺ وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقاً منه فقال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته يعني أتت عبد الله بن مسعود فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات إلى آخره فقال عبد الله ومالي لا العنالحدث وأم يعقوب لم يدر إسمها ومراجعتها عبد الله بن مسعود تدل على أن لها إدراكاً ولكن لم يذكرها أحد في الصحاحيات

## ( 2 ) بَابُ الْوَصْلِ فِي الشَّعْرِ

أي هذا باب في بيان ذم وصل الشعر يعني الزيادة  
فيه بشعر آخر

5932 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكٌ )  
عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ  
عَوْفٍ ) أَنَّهُ سَمِعَ ( مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ) عَامَ  
حَجٍّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ  
شَعْرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرْسِيِّ أَيْنَ عُلَمَاؤَكُمْ سَمِعْتُ

رسول الله ﷺ ينهاي عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا  
هَلَكْتُ بَنُوتِ إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ  
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله حين اتخذ هذه  
نساؤهم أراد به وصل الشعر  
وإسماعيل بن أبي أويس  
والحديث مضى في آخر ذكر بني إسرائيل فإنه  
أخرجه هناك حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن  
مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية  
بن أبي سفيان المدينة آخر قدمه قدمها فخطب  
فأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحداً

يفعل هذا غير اليهود وأن النبي ﷺ سماه الزور  
يعني الوصال بالشعر وأخرجه بقية الجماعة غير  
ابن ماجه وقد ذكر في كل واحد منها ما لم يذكره  
في الآخر فالحديث واحد والمخرج مختلف  
قوله قصة من شعر بضم القاف وتشديد الصاد  
المهملة وهي الكبة من الشعر كما ذكر فيه قوله  
حرسى بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين  
المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قال الكرمانى  
أي الجندي وقال الجوهرى الحرس هم الذين

يحرصون السلطان والواحد حرسى لأنه قد صار  
إسم جنس فنسب إليه قوله أين علماؤكم السؤال  
للإنكار عليهم بإهمالهم إنكار مثل هذا المنكر  
وغفلتهم عن تغييره وقال بعضهم فيه إشارة إلى  
قلة العلماء يومئذ بالمدينة قلت فيه بعد يستبعده  
من له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم  
ومعدن الشريعة وإليها يهرع الناس في أمر دينهم  
فإن قلت إذا كان الأمر كذلك كيف لم يغير أهلها  
هذا المنكر قلت لا يخلو زمان من ارتكاب  
المعاصي وقد كان في وقت رسول الله ﷺ من  
شرب الخمر وسرق وزنى إلا أنه كان شاذاً نادراً  
فلا يحل لمسلم أن يقول إنه ﷺ لم يغير المنكر  
فكذلك أمر القصة بالمدينة كان شاذاً ولا يجوز أن  
يقال إن أهلها جهلوا النهي عنها لأن حديث لعن  
الواصلة

عمدة القاري ج: 22 ص: 63

حديث مدني معروف عندهم مستفيض قوله عن  
مثل هذه وأشار به إلى قصة الشعر التي تناولها  
من يد حرسى وبمثلها كانت النساء يوصلن  
شعورهن قوله إنما هلكت بنو إسرائيل إلى آخره  
إشارة إلى أن الوصل كان محرماً على بني  
إسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا بسببه قوله  
حين اتخذ هذه إشارة أيضاً إلى القصة المذكورة  
وأراد به الوصل وقال بعضهم هذا الحديث حجة  
للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء  
كان شعراً أو لا ويؤيده حديث جابر رضي الله عنه  
زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً  
أخرجه مسلم قلت هذا الذي قاله غير مستقيم  
لأن الحديث الذي أشار به إليه الذي هو حديث  
معاوية لا يدل على المنع مطلقاً لأنه مقيد بوصل  
الشعر بالشعر فكيف يجعله حجة للجمهور نعم

حجة الجمهور حديث جابر فكيف يؤيد المطلق المقيد ونقل أبو عبيد عن كثير من الفقهاء أن المنع في ذلك وصل الشعر بالشعر وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقه وغيرها فلا يدخل في النهي وبه قال الليث وقال الطبري اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن الوصل في الشعر فقال بعضهم لا بأس عليها في وصلها شعرها بما وصلت به من صوف وخرقة وغير ذلك روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين وعائشة رضي الله عنهم وسأل ابن أشوع عائشة ألعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة قالت أيا سبحان الله وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئاً من صوف فتصل به شعرها فتتزين به عند زوجها إنما لعن المرأة الشابة تبغي في شبيبته قالوا هذا الحديث باطل ورواته لا يعرفون وابن أشوع لم يدرك عائشة والزعراء بفتح الزاي وسكون العين المهملة وتخفيف الراء ممدوداً وهي التي لا شعر لها وقال قوم لا يجوز الوصل مطلقاً ولكن لا بأس أن تضع المرأة الشعر وغيره على رأسها وضعا ما لم تصله روي ذلك عن إبراهيم

5933 — وقال ( ابن شَيْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ) حَدَّثَنَا ( فُلَيْحٌ ) عَنْ ( زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ ) عَنْ ( عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِئَةَ وَالْمُسْتَوْشِئَةَ

ابن أبي شيبة هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة واسمه إبراهيم بن عثمان العباسي الكوفي أخو عثمان الكوفي والقاسم روى عنه البخاري

ومسلم وروى هنا عنه معلقاً ويونس بن محمد أبو محمد المؤدب البغدادي وفليح بضم الفاء وبالحاء المهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب على اسمه واشتهر به وزيد بن أسلم أبو أسامة مولى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعطاء بن يسار — ضد اليمين — ووصل هذا المعلق أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أبي بن أبي شيبه

5934 — حَدَّثَنِي ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( عَمْرٍو بن مُرَّة ) قَالَ سَمِعْتُ ( الْحَسَنَ بن مُسْلِمَ بن يَنَاقَ ) يُحَدِّثُ عَنْ ( صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرصت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة ( انظر الحديث 5205 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم أعجمي وقال بعضهم يحتمل أن يكون اسم فعال من الأنبق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء قلت فيه بعد عظيم وهذا تصرف من ليس له يد في علم الصرف والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاووس ومات قبله وصفية بنت شيبه بن عثمان القرشي الحجي والحديث قد مضى في النكاح في باب لا تطيع المرأة

عمدة القاري ج: 22 ص: 64

زوجها في معصية فإنه أخرجه هناك عن خلاد بن يحيى ومضى الكلام فيه قوله فتمعط أي تناثر وتساقط شعرها من داء

ونحوه قوله أن يصلوها أي يصلوا شعرها  
 تَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ  
 عَنِ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ  
 ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق وأبان بفتح  
 الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون ابن صالح  
 بن عمير القرشي والحسن هو ابن مسلم المذكور  
 وصفية هي بنت شيبه المذكورة

5935 \_ حَدَّثَنِي ( أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ ) حَدَّثَنَا  
 ( فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ ) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ  
 الرَّحْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُمِّي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
 فَقَالَتْ إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى  
 فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا وَرَوَّجَهَا يَسْتَجِئُنِي بِهَا أَفْأَصِلُ  
 رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن المقدم  
 بكسر الميم وإسكان القاف وبالذال المهملة ابن  
 سليمان أبو الأشعث العجلي البصري وفضيل —  
 مصغر فضل — بالضاد المعجمة ابن سليمان  
 النميري البصري في حفظه شيء لكن قد تابعه  
 وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وأبو معشر  
 البراء عند الطبراني و ( منصور بن عبد الرحمن )  
 التيمي يروي عن أمه صفية بنت شيبه الحجية  
 والحديث أخرجه مسلم عن زهير بن حرب  
 قوله شكوى أي مرض قوله فتمرق بالراء من  
 المروق وهو خروج الشعر من موضعه أو من  
 المرق وهو نتف الصوف هكذا بالراء في رواية  
 الأكثرين وفي رواية الكشميهني والحموي فتمرق  
 بالزاي وهو رواية مسلم أيضاً وقال ابن التين  
 فانمرق قال وبالزاي قرأناه قال وروي فامرق  
 على صيغة المجهول ولا أعرف وجهه واقتصر ابن

بطلال على الزاي قوله يستحني من أحته على الشيء واستحته أي حضه عليه قوله فسب بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة أي لعن كما ففي الرواية الأخرى

5936 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ) عَنْ ( امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ ) عَنْ ( أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ) قَالَتْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ( انظر الحديث 5935 وطرفه )

هذا طريق آخر في حديث أسماء أخرجه عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن هشام بن عروة بن الزبير عن امرأته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسديّة إلى آخره

5937 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( عُثَيْدُ اللَّهِ ) عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتَوْشِمَةَ قَالَ نَافِعُ الْوَشْمُ فِي اللَّثَّةِ مَطَابِقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ الْمُرُوزِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الْعَمَرِيُّ وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبِاسِ أَيْضًا عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ قَوْلُهُ فِي اللَّثَّةِ بِكسْرِ اللَّامِ وَتخفيفِ الثَّاءِ المثلثة وهي ما حول الأسنان من اللحم ولم يرد نافع الحصر بل مراده أنه يقع فيها

5938 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ ) سَمِعْتُ ( سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ )



قال قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمَةٍ قَدِمَهَا فَخَطَبَنَا  
فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ  
هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الْمُرُورَ يَعْنِي  
الوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 65

حديث معاوية هذا مضى في أول الباب وفيه من  
الزيادة ما ليس في ذلك  
قوله الزور قال ابن الأثير الزور الكذب والباطل  
والتهمة ومنه سمي شاهد الزور وسمى النبي ﷺ  
الوصل زوراً لأنه كذب وتغيير خلق الله تعالى وفي  
(صحيح مسلم) نهى عن الزور وفي آخره إلا وهذا  
الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النساء شعورهن  
من الخنرق

— 84

## 2) بَابُ الْمُتَنَمِّصَاتِ (2)

أي هذا باب في بيان ذم النساء المتنمصات وهو  
جمع متنمصاة وقال بعضهم المتنمصاة التي تطلب  
النماص قلت ليس كذلك بل معناها التي تتكلف  
النماص وهو إزالة شعر الوجه وقد مضى الكلام  
فيه عن قريب وحكى ابن الجوزي المتنمصاة  
بتقديم الميم على النون وهو مقلوب

5939 \_ حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ) أَخْبَرَنَا  
( جَرِيرٌ ) عَنْ ( مَنْصُورٍ ) عَنْ ( إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ  
( عَلْقَمَةَ ) قَالَ لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ  
وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ  
اللَّهُ فَقَالَتْ أُمَّ يَعْفُوبَ مَا هَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَا لِي  
لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابِ اللَّهِ

قَالَتْ وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ  
 قَالَ وَاللَّهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ (95) وما أتاكم  
 الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (الحشر 7)

مطابقتها للترجمة في قوله والمتنمصات وإسحاق  
 بن إبراهيم المعروف بابن راهويه وجرير بن عبد  
 الحميد ومنصور بن المعتمر وإبراهيم النخعي  
 وعلقمة بن قيس النخعي وعبد الله بن مسعود  
 والحديث مضى في أول باب المتفlections للحسن  
 ومضى الكلام فيه هناك مع بيان أم يعقوب  
 قوله ما بين اللوحين أي الدفتين أو الذي يسمى  
 بالرجل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن  
 القرآن قوله لئن قرأته بياء حاصلة من إشباع  
 الكسرة ومر في سورة الحشر

— 85

## 2) (بَابُ الْمَوْصُولَةِ) 2

أي هذا باب في بيان ذم المرأة الموصولة

5940 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدَةُ اللَّهِ ) عَنْ ( نَافِعٍ )  
 عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَعَنَ  
 النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ  
 وَالْمُسْتَوْشِمَةَ  
 مطابقتها للترجمة في قوله المستوصلة وهي  
 الموصولة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن  
 سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد مر  
 الكلام فيهِ

5942 - حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ  
 بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ

عمدة القاري ج: 22 ص: 66

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ أَوْ قَالَ النَّبِيَّ ﷺ الْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ  
وَالوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيَّ ﷺ  
مطابقته للترجمة في قوله والمستوصلة لأنها  
الموصولة و ( يوسف بن موسى ) بن راشد بن  
بلال القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة  
اثنين وخمسين ومائتين و ( الفضل بن دكين )  
بضم الدال المهملة وفتح الكاف كذا في رواية  
الأكثرين وفي رواية النسفي كذلك وفي رواية  
المستملي الفضل بن زهير وفي رواية بعض رواة  
الفريري الفضل بن دكين أو الفضل بن زهير  
بالتردد ومرة جزم بالفضل بن زهير قال أبو علي  
الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير  
فنسب مرة إلى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ  
البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة وحدث  
هنا وفي مواضع أخرى بالواسطة  
والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن محمد بن  
عبد الله بن بزيغ  
قوله قال سمعت النبي ﷺ أو قال النبي شك من  
الراوي هل قال ( عبد الله بن عمر ) سمعت النبي  
أو قال قال النبي ﷺ قوله الواشمة الألفاظ  
الثلاثة وبعدها مقول القول لأنه عد هذه الأربعة  
في معرض اللعن ولم يصرح به وأوضحه ابن عمر  
بقوله يعني لعن النبي ﷺ وفي بعض الروايات قال  
ابن عمر سمعت النبي ﷺ لعن الواشمة وما بعدها  
وعلى تقدير الرواية قال النبي لعن الله  
الواشمة إلى آخره فعلى هذه الرواية لا يحتاج إلى  
ذكر شيء ولم يتعرض أحد من الشراح إلى حل

هذا الموضوع غير أن بعضهم قال في قوله لعن النبي ﷺ لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ لعن الله تعالى قلت ما أبعد ما قاله ولم يتجه له هذا كما قاله قوله والمستوصلة وفي رواية النسائي المؤتصلة

5943 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( مَنْصُورٍ ) عَنْ ( إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ ( عَلْقَمَةَ ) عَنْ ( ابْنِ مَسْعُودٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا قَدْ مَضَى فِي أَوَّلِ الْبَابِ غَيْرَ أَنَّهُ هُنَاكَ أَخْرَجَهُ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الْمُرُوزِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَفِي الْمَتْنِ زِيَادَةٌ وَنَقْصَانٌ وَقَدْ مَرَّ تَفْسِيرُهُ هُنَاكَ

— 86

## 2) (بَابُ الْوَاشِمَةِ) 2

أي هذا باب في بيان ذم المرأة الواشمة وهي التي تشتم

5944 - حَدَّثَنِي يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَيْنُ حَقٌّ وَنَهَى عَنِ الْوَشْمِ (انظر

الحديث (5740)

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله عن الوشم لأن  
الوشم لا يحصل إلا بالواشمة و ( يحيى ) إما ابن  
يونس وإما ابن جعفر و ( معمر ) بفتح الميمين  
ابن راشد و ( همام ) بتشديد الميم الأولى ابن  
منبه

والحديث مضى في الطب عن إسحاق بن نصر  
قوله العين حق أي الإصابة بالعين حق لها تأثير  
حدثني ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان  
قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور  
عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال سمعته  
من أم يعقوب عن عبد الله مثل حديث منصور

قد مضى هذا الحديث في باب المتمصات وابن  
بشار هو محمد بن بشار بتشديد الشين المعجمة  
وابن مهدي هو عبد الرحمن بن عابس قد ذكر عن  
قريب والباقي ظاهر

عمدة القاري ج: 22 ص: 67

5945 - حدثنا ( سليمان بن حرب ) حدثنا ( شعبة )  
( عن ) ( عون بن أبي جحيفة ) قال ( رأيت أبي )  
فقال إن النبي ﷺ نهاى عن ثمن الدم و ثمن الكلب  
وأكل الربا وموكله والواشمة والمستوشمة  
مطابقتها للترجمة ظاهرة واسم أبي جحيفة وهب  
بن عبد الله السوائي  
والحديث مضى في البيوع عن أبي الوليد وفي  
الطلاق عن  
قوله عن ثمن الدم لأنه نجس أو هو محمول على  
أجرة الحجام و ثمن الكلب سواء كان معلماً أو لا  
جاز اقتناؤه أم لا قاله الكرمانى قلت فيه خلاف  
ذكرناه في البيوع قوله وموكله أي المعطي لأنه

شريك في الإثم كما أنه شريك في الفعل

— 87

## 2) (باب المُسْتَوْشِمَةِ)

أي هذا باب في بيان ذم المرأة المستوشمة أي  
طالبسة الوشم

5946 - حَدَّثَنَا ( زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( جَرِيرٌ )  
عَنْ ( عُمَارَةَ ) عَنْ ( أَبِي زُرْعَةَ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ )  
( قَالَ أَبِي عُمَرُ بامرأةٍ تَشِمُ فَقَامَ فَقَالَ أَنْشِدْكُمْ  
بِاللَّهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَشْمِ فَقَالَ أَبُو  
هُرَيْرَةَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنَا سَمِعْتُ  
قَالَ مَا سَمِعْتُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا  
تَشِمَنَّ مَنْ وَلَا تَسْتَوْشِمَنَّ مَنْ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن  
وجريرو هو ابن عبد الحميد وعمارة بضم العين  
المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع ابن شبرمة  
وأبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير  
والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق  
بن إبراهيم عن جرير  
قوله تشم من وشم وشمًا وهو غرز الإبرة في  
اليد ونحوها وذر الكحل ونحوه فيها قوله أنشدكم  
بفتح الهمزة وضم الشين تقول أنشدتك أي  
سألتك بالله كأنك ذكرته إياه قوله لا تشمن بفتح  
أوله وكسر الشين المعجمة وسكون الميم وبنون  
الخطاب للجمع المؤنث قوله ولا تستوشمن أي لا  
تطلبن الوشم وفائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر  
رضي الله عنه إظهار ضبطه وأنه كان عمر  
يستثبته في الأحاديث مع تشدد عمر رضي الله

عنه ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل

5947 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ لَعَنَ  
النَّبِيَّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ  
وَالْمُسْتَوْشِمَةَ  
مطابقتها للترجمة في آخر الحديث و ( يحيى بن  
سعيد ) القطان و ( عبيد الله ) بن عمر العمري  
والحديث قد تقدم

5948 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ  
عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَعَنَ اللَّهُ  
الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَمِّصَاتِ  
وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى لَأ  
أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ  
مطابقتها للترجمة في قوله المستوشمات و ( عبد  
الرحمن ) هو ابن مهدي و ( سفيان ) هو الثوري  
والبقية قد ذكرت عن قريب والحديث أيضاً قد  
تقدم

— 88

## 2) ( بابُ التصاوير )

أي هذا باب في بيان حكم التصاوير من جهة  
استعمالها واتخاذها وهو جمع تصوير بمعنى  
الصورة وصورة الشيء حقيقته وهيئته ووجه ذكر  
هذا الباب والأبواب التسعة التي بعده في كتاب  
اللباس هو أن الغرض من اللباس الزينة قال  
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد (الأعراف 31)  
أي عند كل صلاة والصورة تتخذ للزينة لا سيما إذا

كانت في اللباس والأبواب التسعة التي بعده كلها  
من تعلقات الصوارة

5949 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) قَالَ حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ )  
عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 68

عَثْبَةَ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) عَنْ ( أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمْ ) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ  
بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ وَلَا تَصَاوِيرُ هُوَ  
مطابقته للترجمة في قوله ولا تصاوير وأدم هو  
ابن أبي إياس يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن  
المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب بكسر المذال  
المعجمة واسمه هشام بن سعيد وأبو طلحة زيد  
بن سهل الأنصاري وهو رواية الصحابي عن  
الصحابي  
وأخرجه البخاري أيضاً فيما مضى في بدء الخلق  
عن محمد بن مقاتل وفي المغازي عن إبراهيم بن  
موسى وغيره وأخرجه مسلم في اللباس عن  
يحيى بن يحيى ومضى الكلام فيه  
قوله الملائكة ظاهره العموم ولكن استثنى  
الحفظ لأنهم لا يفارقون الشخص بكل حال  
وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي  
وأخرون وقالوا المراد بالملائكة في هذا الحديث  
ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل وأما الحفظ  
فإنهم يدخلون كل بيت ولا يفارقون الإنسان أصلاً  
إلا عند الخلاء والجماع كما جاء في حديث فيه  
ضعف وقيل المراد ملائكة يطوفون بالرحمة  
والاستغفار قوله بيتاً المراد به المكان الذي  
يستقر به الشخص سواء كان بيتاً أو خيمة أو غير  
ذلك قوله فيه كلب الظاهر فيه العموم ومال إليه  
القرطبي والنووي وقال الخطابي يستثنى منه  
الكلاب التي أذن في اتخاذها نحو كلاب الصيد



والماشية والزرع واختلفوا في وجه امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب ف قيل لكونه بخس العين وقيل لكونه من الشياطين وقيل لأجل النجاسة التي تتعلق به فإنه يكثر أكل النجاسة وتتلطخ به قلت كل هذا لا يجدي لأن الخنزير أشد نجاسة منه للنص الوارد فيه ولا يخلو بيت من الشياطين والسنور أيضاً يكثر أكل النجاسة ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه هرة ولا خنزير وغيرهما إلا في البيت الذي فيه الكلب خاصة من دون سائر الحيوانات النجسة قوله ولا تصاوير وفي الرواية التي تقدمت في بدء الخلق ولا صورة بالإفراد وقال الخطابي المراد من الصور المتي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتهن بالوطء وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ قال وهو نظير الحديث الآخر لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس قال فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ إذ محال أن يخرج الحاج أو المعتمر لقصد بيت الله على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله عز وجل فإن قلت قال الله تعالى عند ذكر سليمان (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل قال مجاهد كانت صوراً من نحاس أخرجه الطبراني وقال قتادة كانت من خشب ومن زجاج أخرجه عبد الرزاق قلت كان ذلك جائزاً في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في عبادتهم ليتعبدوا كعبادتهم ثم جاء شرعنا بالنهي عن ذلك وقال الليث حدثني يونس عن شهاب أخبرني عبيد الله سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي ﷺ

هذا التعليق وصله أبو نعيم في (المستخرج) من طريق أبي صالح كاتب الليث وفائدة هذا التعليق الإشارة إلى تصريح ابن شهاب وهو الزهري وتصريح شيخه بالتحديث وتصريح بالسماع عبيد الله عن ابن عباس وسماع ابن عباس عن أبي طلحة وسماع أبي طلحة من النبي ﷺ

— 89

## 2) (بَابُ عَذَابِ الْمُصَوِّرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) 2

أي هذا باب في بيان عذاب المصورين أي الذين يصنعون الصور يوم القيامة

161- (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الأعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن نمير فرأى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي يقول إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون)

عمدة القاري ج: 22 ص: 69

مطابقتة للترجمة ظاهرة والحميدي مر عن قريب وسفيان هو ابن عيينة والأعمش هو سليمان ومسلم هو ابن الصباح أبو الضحى وقال بعضهم وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال أنه الظاهر وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى قلت لم يقل الكرمانى هذا بل قال مسلم يحتمل أن يكون أبا الضحى وأن يكون البطين لأنهما يرويان عن مسروق والأعمش يروي عنهما والظاهر هو الثاني ولا قدح بهذا الاشتباه لأن كلا منهما بشرط البخاري

والعجب من هذا القائل أنه ينقل غير صحيح ثم يستدل على صحة قوله بما وقع في رواية مسلم وهو استدلال مردود لأن رواية مسلم عن أبي الضحى لا تستلزم رواية البخاري عنه لوجود الاحتمال المذكور ومسروق هو ابن الأجدع ويسار ضد اليمين ابن نمير بالنون الذي سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه وله رواية عن عمر وغيره وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه وأبو إسحق السبيعي وهو ثقة ولا يظهر له في البخاري غير هذا الموضوع والحديث أخرجه مسلم في اللباس عن ابن عمر وآخرين وأخرجه النسائي في الزينة عن أحمد بن حرب وغيره قوله في صفته صفة الدار مشهورة قوله تماثيل جمع تمثال بكسر التاء وهو اسم من الممثل يقال مثلت بالتخفيف والتثقيب إذا صورت مثالا وقيل لا فرق بين الصورة والتمثال والصحيح أن بينهما فرقا وهو أن الصورة تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال ما له جرم وشخص والصورة ما كان رقما أو تزويقا في ثوب أو حائط قوله إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون هكذا وقع في مسند الحميدي عن سفيان يوم القيامة وروى أن أشد الناس عذابا عند الله ويحتمل أن الحميدي حدث به على الوجهين والذي حدث به الحميدي في مسنده هو المطابق للترجمة ومعنى قوله عند الله أي في حكم الله تعالى ووقع لمسلم في رواية من طريق أبي معاوية عن الأعمش أن من أشد أهل النار يوم القيامة عذابا المصورون كذا وقع عند بعض الرواة وعند الأكثرين المصورين ووجهه بأن من زائدة واسم أن أشد ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس الخ فإن قلت هنا أشكال وهو كون المصور أشد الناس عذابا مع

**قوله تعالى ﴿ادخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون قلت أجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله تعالى وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط وفيه نظر وقال القرطبي أن الناس الذي أضيف إليهم أشد لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم الذين شاركوا في المعنى المتوقع عليه بالعذاب ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الآلهية عذاباً ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذاباً ممن يقتدي به في ضلالة فسقه ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة وقيل الرواية ثابتة بإثبات من وحذفها محمولة عليها وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد وقيل الوعيد بهذه الصيغة أن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وإن كان ورد في حق عاص فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة وفي التوضيح قال أصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام أشد التحريم وهو من الكبائر وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال لأن فيه مضاهاة لخلق الله وسواء كان في ثوب أو بساط أو دينار أو درهم أو فلس أو إناء أو حائط وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر ونحوه فليس بحرام وسواء كان في هذا كله ما له ظل وما لا ظل له وبمعناه قال جماعة**

العلماء مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم وقال  
القاضي إلا ما ورد في لعب البنات وكان مالك  
يكسره شـراء ذلك -

5951 - حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ) حَدَّثَنَا ( أَنَسُ بْنُ  
بَنِي عِيَّاضٍ ) عَنِ ( عَبْدِ اللَّهِ ) عَنِ ( نَافِعٍ ) أَنَّ  
( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ

رسول الله ﷺ قال إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَٰذِهِ الصُّوَرَ  
يُعَذَّبُونَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 70

يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ (انظر  
الحديث 5951 — طرفه في 7558)

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عمر  
العمري والحديث أخرجه مسلم عن أبي بكر بن  
أبي شيبة وعبيد الله بن عمر  
قوله أحيوا ما خلقتم أي اجعلوه حيواناً ذا روح  
وهذا الأمر يسمى أمر تعجيز ومعنى خلقتم قدرتم  
وصورتم

— 90

## 2 ( بَابُ نَقْضِ الصُّوَرِ )

أي هذا باب في بيان نقض الصور والنقض بفتح  
النون وسكون القاف وبالضاد المعجمة من نقض  
الشيء وهو تغيير هيئته بكسر ونحوه

5952 - حَدَّثَنَا ( مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ) حَدَّثَنَا ( هِشَامُ )  
عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ  
شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيْبٌ إِلَّا نَقَضَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي و ( يحيى ) هو ابن أبي كثير و ( عمران بن حطان ) بكسر المهملة الأولى وشدة الثانية و **بـ**النون السدوسي والحديث أخرجه أبو داود في اللباس عن موسى بن إسماعيل وأخرجه النسائي في الزينة عن إسماعيل بن مسعود الجحدري قوله يترك بالرفع وبالجزم بدلاً مما قبله قوله فيه تصاليب قال الكرمانى أي التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب أي عليه نقش كالصليب الذي للنصارى وقال بعضهم التصاليب جمع صليب كأنهم سموها ما كانت فيه صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر قلت على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب ووقع في رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب قوله نقضه أي كسره وأبطله وغير صورته كذا وقع في رواية الأكثرين ووقع في رواية أبان الأفضية بالقاف والضاد المعجمة والباء الموحدة المفتوحات ورجحها بعض شراح (المصابيح) ورده الطيبي وقال رواة البخاري أضبط والاعتماد عليهم أولى

5953 – حَدَّثَنَا ( مُوسَى عَبْدُ الْوَاحِدِ ) حَدَّثَنَا ( عُمَارَةُ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو زُرْعَةَ ) قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ فَرَأَى أَعْلَاهَا مُصَوَّراً يُصَوِّرُ

قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَمِنْ أَظْلَمِ مَمْنٍ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطِيهِ فَقُلْتُ

يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشَيْءٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مُنْتَهَى الْجِلْيَةِ (انظر الحديث الحديث 5953 — طرفه في

ليس فيه تعرض إلى النقص ولم تبق المطابقة إلا<sup>3</sup> في لفظ الصور فقط وموسى هو ابن إسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد وعمارة بالضم هو ابن القعقاع وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير قوله داراً بالمدينة هي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية مسلم له داراً تبنى لسعيد أو لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية بن أبي سفيان والرواية الجازمة أولى قوله مصوراً أي شخصاً مصوراً وهو إسم فاعل من التصوير وانتصابه على أنه مفعول رأى قوله أعلاها أي أعلى الدار أراد سقفاً قوله يصور على صيغة المعلوم من المضارع في محل نصب علي الحال معناه يصنع الصور وقال الكرمانى مصوراً بلفظ المفعول وبصور بلفظ الجار والمجرور وقال بعضهم هو بعيد قلت لم يبين وجه بعده فلا بعد أصلاً بل هو أقرب على ما لا يخفى قوله ومن أظلم ممن ذهب يخلق أي ولا أحد أظلم ممن قصد حال كونه يخلق أي يصنع ويقدر كخلقي وفيه حذف تقديره قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى ومن أظلم إلى آخره ونحوه في رواية ابن فضيل فإن قلت كيف التشبيه في قوله كخلقي قلت التشبيه لا عموم له يعني كخلقي في فعل الصورة لا من كل الوجوه قيل الكافر أظلم منه وأجيب بأن الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو أو يزيد

عمدة القاري ج: 22 ص: 71

عذابه على سائر الكفار لزيادة قبح كفره قوله حبة أي حبة فيها طعم يؤكل وينتفع بها كالحنطة والذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء النملة

الصغيرة والغرض تعجزهم تارة بخلق الجماد وأخرى بخلق الحيوان قوله ثم دعا أي أبو هريرة قوله بتور بفتح التاء المثناة من فوق وهو إناء كالطست قوله من ماء قال بعضهم أي فيه ماء قلت هذا ليس بصحيح بل الصحيح أن كلمة من هنا بمعنى الباء أي دعا بتور بماء وكلمة من تجيء بمعنى الباء كما كان في قوله تعالى (ينظرون من طرف خفي) (الشورى 45) قوله فغسل يديه غسل اليد كناية عن الوضوء لأن الوضوء مستلزم له قوله إبضية ويروى أبطه بالإفراد قوله فقلت يا أبا هريرة القائل أبو زرعة الراوي قوله أشيء مسمعته أي تبليغ الماء إلى الإبط شيء مسمعته

من النبي ﷺ فقال منتهى الحلية أي التبليغ إلى الإبط منتهى حلية المؤمن في الجنة وفي (صحيح مسلم) عن أبي هريرة رضي الله عنه تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقال الطيبي ضمن يبلغ معنى يتمكن وعدى بمن أي يتمكن من المؤمن الحلية مبلغاً بتمكته الوضوء منه وقال أبو عبيد الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى (81) يحلون فيها من أساور (الكهف 31 والحج 23) وفاطر (33)

— 91 —

## (2) بَابُ مَا وُطِيَءَ مِنْ التَّصَاوِيرِ (2)

أي هذا باب في بيان ما وطئ على صيغة المجهول أي ديس بالأقدام وامتهن من التصاوير

5954 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سَفْيَانُ ) قَالَ سَمِعْتُ ( عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنَ الْقَاسِمِ ) وَمَا



بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ ) مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ  
 سَمِعْتُ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدِمَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ  
 لِي فِيهَا تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ  
 وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ  
 يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وَسَادَةً أَوْ  
 سَادَتَيْنِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وسادة لأنه  
 يرتفق بها ويمتهن وتقدم في باب المظالم قالت  
 فاتخذت منه نمرقتين النمرقة الوسادة التي  
 يتكى عليها

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو  
 ابن عيينة وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن أبيه  
 القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله  
 عنه

والحديث قد مضى في المظالم في باب هل  
 تكسر الـدنان ومضى الكلام فيه  
 قوله من سفر روى البيهقي أنه كان غزوة تبوك  
 وروى أبو داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على  
 الشك قوله بقرام بكسر القاف وبالراء هو ستر  
 فيه رقم ونقوش وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب  
 من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به  
 قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء  
 وبالواو وهي الصفة تكون بين يدي البيوت وقيل  
 الكوة وقيل الرف والطاق وقيل هو بيت صغير  
 منحدر في الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة وقيل  
 أربعة أعواد أو ثلاثة تعارض ببعض يوضع عليها  
 شيء من الأمتعة وقيل إنه يبنى من حائط البيت  
 حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان  
 وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو  
 مخدع وقيل دخلة في ناحية البيت قوله هتكه أي  
 قطعه ونزعه وفي رواية تأتي فأمرني أن أنزعه

فنزعتَه قوله يضاهون أي يشابهون بخلق الله  
قوله وسادة أي مخرجة

5955 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ )  
عَنْ ( هِشَامِ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) قَالَتْ قَدِمَ  
النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَائِيلٌ  
فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ فَنَزَعْتُهُ  
وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ  
هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ عَنْ مُسَدَّدٍ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ الْهَمْدَانِيِّ الْكُوفِيِّ ثُمَّ الْبَصْرِيِّ  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ  
قَوْلُهُ دَرْنُوكًا بَضْمُ الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونُ الرَّاءِ  
وَضَمُّ النُّونِ وَبِالْكَافِ وَيُقَالُ دَرْمُوكٌ بِالْمِيمِ بَدَلُ  
النُّونِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ السُّتُورِ لَهُ خَمَلٌ وَقِيلَ نَوْعٌ  
مِنَ الْبَسِطِ وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ ثَوْبٌ غَلِيظٌ لَهُ خَمَلٌ  
إِذَا فَرَشَ فَهُوَ بِسَاطٌ وَإِذَا

عمدة القاري ج: 22 ص: 72

عَلَّقْتُ فِيهِ وَسَادَةً  
قوله وكنت أغتسل إلى آخره أورد هذا عقيب حديث  
التصوير وهو حديث مستقل قد أفردته في كتاب  
الطهارة ووجه ذكره عقيب حديث التصوير هو  
كأنه سمعه على هذا الوجه فأورد مثل ما سمعه  
وقال الكرمانى لعل الدر نو ك كان معلقاً بباب  
المغتسل أو بحسب سؤال أو غير ذلك

92 —

2 ( بَابُ مَنْ كَرِهَ الْقُعُودَ عَلَى الصُّورِ ) 2

أي هذا باب في بيان من كره القعود على شيء  
عليه صورة ولو كان يداس ويمتهن

5957 \_ حَدَّثَنِي ( حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ) حَدَّثَنَا  
( جُوَيْرِيَّةُ ) عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنِ ( الْقَاسِمِ ) عَنْ  
( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّهَا ) اشْتَرَتْ نُمْرُقَةَ  
فِيهَا تَصَاوِيرُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ  
فَقُلْتُ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ قَالَ مَا هَذِهِ  
النَّمْرُقَةُ قُلْتُ لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدهَا قَالَ إِنْ  
أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ  
أَحْبُوا مَا خَلَقْتُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ  
الصُّورَةُ

مطابقته للترجمة من حيث إنه أنكر على عائشة  
حين قالت لتجلس عليها وتوسدها فدل ذلك على  
كراهة القعود على الصور وروي ذلك عن الليث بن  
سعد والحسن بن حيي وبعض الشافعية وقال  
الطحاوي ذهب ذاهبون إلى كراهة اتخاذ ما فيه  
الصور من الثياب وما كان يتوطأ من ذلك ويمتهن  
وما كان ملبوساً وكرهوا كونه في البيوت واحتجوا  
في ذلك بهذا الحديث وبحديث أبي هريرة الذي  
مضى في الباب السابق  
وجويرية في حديث الباب — مصغر الجارية —  
بالجيم ابن أسماء بن عبيد وهو من الأسماء  
المشتركة بين الذكور والإناث وكذلك أسماء  
والحديث أخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال  
قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد  
عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمركة  
فيها تصاوير فلما رآها رسول الله ﷺ قام على  
الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية  
فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله  
فماذا أذنبت فقال رسول الله ﷺ فما بال هذه  
النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها  
وتوسدها الحديث وفي لفظ له قالت فأخذته

فجعلته مرفقتين فكأن يرتفق بهما في البيت قوله النمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون وفتح الراء ثلاث لغات الوسادة الصغيرة قوله وتوسدها أصله تتوسدها فحذفت إحدى التاءين وقال الكرمانى وتوسدها من التوسيد ويروى من التوسد وقد دل حديث الباب على أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير وقال بعضهم وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لأن الذي

قبله يدل على أنه صلى الله عليه وسلم استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً قلت لا تعارض بينهما أصلاً لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث عائشة كما ذكرنا الآن وفيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت فهذا يدل على أنه استعمل ما عملت منها وهما المرفقتان غاية ما في الباب أن البخاري لم يرو هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهب هذا القائل عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض وادعى الداودي أن هذا الحديث ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ ورد عليه ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه

5958 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( الْيُثَّ ) عَنْ ( بُكَيْرِ ) عَنْ ( بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ) عَنْ ( زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ) عَنْ ( أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ ) رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ قَالَ بُشَيْرٌ ثُمَّ اسْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ

فِيهِ صُورَةٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ — رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ — أَلَمْ يُخَيْرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ  
فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 73

أَلَمْ تَسْمَعُهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبِ  
هذا الحديث ليس فيه تعرض إلى ما في الترجمة  
وبكير — مصغر بكر — بن عبد الله بن الأشج  
بالمعجمتين ويسر بضم الباء الموحدة وسكون  
السين المهملة وبالراء ابن سعيد المدني وزيد بن  
خالد الجهني الصحابي وأبو طلحة زيد بن سهل  
الأنصاري الصحابي المشهور  
وفي السند تابعيان في نسق وصحابيان في نسق  
وكلهم مسلمون  
والحديث أخرجه البخاري في بدء الخلق عن أحمد  
عن ابن وهب في باب ذكر الملائكة وأخرجه مسلم  
وأبو داود كلاهما عن قتبية به وأخرجه النسائي  
في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم  
قوله فيه صورة كذا في رواية كريمة وغيرها وفي  
رواية أبي ذر عن مشايخه إلا المستملي فيه صور  
بصيغة الجمع قوله قلت القائل هو بسر بن سعيد  
يقول لعبيد الله هو ابن الأسود ويقال ابن أسد  
ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربيته وكان من  
مواليها ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري  
سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في الصلاة  
من روايته عن عثمان رضي الله عنه قوله يوم  
الأول من إضافة الموصوف إلى صفته والمراد به  
الوقت الماضي وفي رواية الكشميهني يوم أول  
قوله حين قال أي زيد بن خالد إلا رقماً بفتح الراء  
وسكون القاف وفتحها النقش والكتابة وقال  
الخطابي المصور هو الذي يصور أشكال الحيوان  
والنقاش الذي ينقش أشكال الشجر ونحوها فإني  
أرجو أن لا يدخل في هذا الوعيد وإن كان جملة

هذا الباب مكروهاً وداخلاً فيما يشغل القلب بما لا يعني وقال الطحاوي يحتمل قوله إلا رقماً في ثوب إنه أراد رقماً يوطأ ويمتهن كالبسطة والوسائد انتهى وقالوا كره رسول الله ما كان سترًا ولم يكره ما يداس عليه ويوطأ وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطأ من الصور هوان لها وهذا أوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي وإنما نهى الشارع أولاً عن الصور كلها وإن كانت رقماً لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقماً في ثوب للضرورة إلى إيجاد الثياب فأباح ما يمتهن لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقى النهي فيما لا يمتهن

وقال ابن وهب أخبرنا عمرو بن وهب بن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي

أي قال عبد الله حدثنا ابن وهب إلى آخره فذكره هنا معلقاً ووصله في بدء الخلق

— 93

## 2) (باب كراهية الصلاة في التصاوير) 2

أي هذا باب في بيان كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب التي فيها التصاوير فإذا كرهت في مث هذا فكراهتها وهو لا بسها أقوى وأشد

1959 - حدثنا (عمران بن ميسرة) حدثنا (عبد الوارث) حدثنا (عبد العزيز بن صهيب) عن (أنس) رضي الله عنه قال كان قرأ لعائشة

سَتَرْتُ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَمِيطِي  
عَنِّي فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي  
(انظر الحـديث 374)

مطابقته للترجمة من حيث ما ذكرناه الآن وإذا  
قلنا إن كلمة في الترجمة بمعنى إلى تكون  
المطابقة حاصلة كما ينبغي  
وعمران ابن ميسرة — ضد الميمنة — وعبد  
السوارث هو ابن سعيد  
والحديث مضى في الصلاة عن أبي معمر  
قوله قرام بكسر القاف هو الستر وقد مر عن  
قريب قوله أميطي من الإمطة وهي الإزالة فإن  
قلت هذا الحديث يدل على أنه ﷺ أقره وصلى  
وحديث عائشة في النمرقة يدل على أنه ﷺ لم  
يدخل البيت الذي فيه الستر المصور أصلاً حتى  
نزعه قلت الجمع بينهما بأن هذا كانت فيه تصاوير  
من ذوات الأرواح وحديث أنس كانت تصاويره من  
غير الحيوان  
وفيه من الفقه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة  
وتفريغ البال لله تعالى وترك التعرض لما يشتغل  
المصلي عن الخشوع وفيه أيضاً أن ما يعرض  
للشخص في صلاته من الفكرة في أمور

عمدة القاري ج: 22 ص: 74

الـدنـيا لا يقـطـع صلـاته

— 94 —

2) بَابُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ (2)

أي هذا باب يذكر فيه لا تدخل إلى آخره

5960 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ — هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ — عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ وَعَدَّ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ فَقَالَ لَهُ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ (انظر الحديث 3227)

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر والحديث مضى في بدء الخلق في باب إذا قال أحدكم أمين فإنه أخرجه عن ( يحيى بن سليمان ) أيضاً إلى النبي ﷺ أخبره قوله جبريل مرفوع لأنه فاعل وعد قوله فرات عليه أي أبطأ عليه وفي رواية مسلم زادت عائشة في ساعة يأتيه فيها قوله فخرج النبي ﷺ أي من البيت فلقه أي فلقى جبريل عليه السلام خارج البيت قوله فشكا إليه أي فشكا النبي ﷺ إلى جبريل عليه السلام قوله ما وجد أي من انتظاره ومكانة مفارقتة وكان تحت سرير عائشة جرو كلب وقيل تحت فسطاط لرسول الله ﷺ

95 —

2 ( بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ) 2

أي هذا باب يذكر فيه من لم يدخل بيتاً فيه صورة

5961 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ) عَنْ



( عائشة ) رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها  
أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها  
رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل فعرفت  
في وجه الكراهية قالت يا رسول الله أتوب إلى  
الله وإلى رسوله ماذا أدبت قال ما بال هاذي  
النمرقة فقالت اشتريتها لتفعد عليها وتوسدها  
فقال رسول الله ﷺ إن أصحاب هاذي الصور  
يُعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم  
وقال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة  
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث  
في البيوع في باب التجارة فيما يكره لبسه  
للرجال ومضى أيضاً في أول باب من كره القعود  
على الصورة ومضى الكلام فيه هناك  
وفائدة التكرار فيه وفي أمثاله وضع التراجم  
واختلاف الروايات

— 96

## 2 ( باب من لعن المصور )

أي هذا باب يذكر فيه من لعن الذي يصنع الصورة

5962 - حدثني ( محمد بن المثنى ) قال حدثني  
( غندر ) حدثنا ( شعبة ) عن ( عون بن أبي  
جحيفة ) عن أبيه أنه ( اشترى غلاماً حجاماً )

فقال إن النبي ﷺ نهاي عن ثمن الدّم وثمن الكلب  
وكسب البغي ولعن أكل الربا وموكله والواشمة  
والمستوشمة والمصور  
مطابقته للترجمة في آخر الحديث وغندر هو  
محمد بن جعفر وفي بعض النسخ صرح باسمه  
وأبـو جحيفة وهـب

وقد مضى الحديث في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب ومضى أيضاً في باب الواشمة ومضى الكلام فيه هناك والبغى الزانية

— 97

2) (بَابُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كُفِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلاَ يَسَ بِنَافِخِ) 2

أي هذا باب في بيان ذم من صور إلى آخره وترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسفي باب بلا ترجمة وثبت الترجمة عند الأكثرين وسقط الباب

عمدة القاري ج: 22 ص: 75

5963 - حَدَّثَنَا (عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ) حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْأَعْلَى) حَدَّثَنَا (سَعِيدٌ) قَالَ سَمِعْتُ (النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) يُحَدِّثُ (قَتَادَةَ) قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ — وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ — وَلاَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى سُئِلَ فَقَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَأَيْسَ بِنَافِخِ (انظر الحديث 2225 وطرفه)

مطابقتة للترجمة ظاهرة وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وسعيد هو ابن أبي عروبة والنضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة والحديث أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة في باب من صور صورة في الدنيا ولفظه عن النضر بن أنس بن مالك قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله ﷺ

حتى سأله رجل فقال إني رجل أصور هذه الصورة فقال له ابن عباس أدنه فدنا الرجل فقال

ابن عباس سمعت رسول الله ﷺ يقول من صور صورة الحـ

قوله وليس بنافخ أي لا يقدر على النفخ فيعذب بتكليف ما لا يطاق وفي رواية سعيد بن أبي الحسن فإن الله يعذبه حتى ينفخ الروح وليس بنافخ فيها أبداً واستعمال حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى (7) حتى يلج الجمل في سم الخياط (الأعراف 40) وقال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه دلالة على أن المصور لا ينقطع تعذيبه لأنه كلف أن ينفخ في تلك الصورة الروح وجعل غاية عذابه إلى أن ينفخ في تلك الصورة الروح وأخبر أنه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار كقول المعتزلة ثم أجاب بأن هذا محمول على من يكفر بالتصوير كالذي يصور الأصنام لتعبد من دون الله فإنه كفر وقال أيضاً ما المراد بقوله أن ينفخ فيها الروح هل المراد به وجود الحياة المطلقة حتى يصير تلك الصورة حيواناً أو حتى يصير حيواناً تاماً ناطقاً الظاهر هو الأول فإن قلت ورد التصريح بالاحتمال الثاني في رواية الطبراني من حديث

ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تدخل الملائكة بيتاً الحديث وفيه فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصورة ولا تنطق قلت هذا لا يصح فإنه من رواية محمد بن أبي الزعير عنه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وذكره ابن حبان في (الضعفاء) وقال فيه دجال من الدجاجلة وروى عنه حديثاً موضعاً

أي هذا باب في بيان جواز الارتداف وهو إركاب راكب الدابة خلفه غيره وقال الكرمانى ما وجه مناسبة الباب بالكتاب يعنى مناسبة هذا الباب بكتاب اللباس ثم أجاب بقوله الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الراكبين عليها والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث مشعر بذلك وقال بعضهم بعد أن طول ما لا فائدة فيه إن الذي يرتداف لا يأمن السقوط فينكشف فيتحفظ المرتداف من السقوط وإذا سقط فيبادر إلى الستر قلت هذا جواب في غاية السقوط وما معنى تخصيص المرتداف بعدم الأمان من السقوط وكل منهما مشترك في هذا المعنى بل الراكب وحده أيضاً لا يأمن من السقوط غالباً وما قاله الكرمانى أوجه وإن كان لا يخلو عن تعسف ما

174- (حدثني قتيبة حدثنا أبو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فدكية وأردف أسامة وراءه) مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي والحديث طرف من حديث طويل مضى في الجهاد عن قتيبة وفي الطب عن يحيى بن بكير وسيأتي في الأدب والاستئذان ومضى الكلام فيه قوله قطيفة وهي الدثار المخمل والفدكية صفتها نسبة إلى فدك بفتح الفاء والذال المهملة وهي قرية بخير

عمدة القاري ج: 22 ص: 76

وفيه مشروعية الارتداف -

## 2) بَابُ الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ (2)

أي هذا باب في بيان ركوب الأنفوس الثلاثة على دابة واحدة أي في مشروعيتها فإن قلت روى الطبراني في (الأوسط) عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة وأخرج الطبري عن أبي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال لينزل أحدكم فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ومن طريق المهاجرين فنفسد أنه لعن فاعل ذلك وقال إنا قد نهينا أن نركب الثلاثة على الدابة وأخرج الطبري عن علي رضي الله عنه قال إذا رأيت ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم قلت حديث جابر ضعيف وحديث أبي سعيد في إسناده لئب وحديث زاذان مرسل لا يعارض المرفوع المتصل وحديث أبي بردة غير مرفوع وحديث المهاجر ضعيف وحديث علي موقوف

---

وروي ما يخالف ذلك فأخرج الطبري بسند جيد عن ابن مسعود قال كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير وأرج الطبراني عن ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن ابن عمر قال ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا طأقت وقد جمعوا بين مختلف الحديث في ذلك أن النهي محمول على أن الدابة إذا عجزت عن ذلك كالحمار وإن الجواز محمول على أن الدابة إذا أطأقت ذلك كالناقة والبغلة قلت مختصر الجواب أن كل ما جاء من أخبار النهي عن ركوب الثلاثة مرتدفين لا يقاوم حديث الباب وأمثاله

5965 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ) - حَدَّثَنَا ( خَالِدٌ ) عَنْ ( عِكْرِمَةَ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَهُ أَغِيلَمَةٌ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاجِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ ( انظر الحديث 1798 وطرفه )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وخالد هو ابن مهران الحذاء والحديث مضى في الحج في باب استقبال الحاج القادمين عن معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة إلى آخره قوله لما قدم النبي ﷺ مكة يعني في الفتح قوله أغيلمة — مصغر أغلمة — جمع غلام وهو شاذ والقياس غليمة وقال ابن المتين كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال ونظيره أصيبة قوله بني عبد المطلب إنما أضافهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته ويأتي في الحديث الذي بعده تفسير الإثنين المذكورين

100 —

## 2) ( بَابُ حَمَلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ) 2

أي هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة غيره بين يديه يعني أركبني أركبه قدامي وقال بعضهم صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن ينادن لنادن هذا التعليق ثبت للنسفي وهو لأبي ذر عن المستملي وحده والبعض المبهم هو عامر الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه الترمذي من حديث حسين بن علي

بن واقد حدثني أبي حدثنا عبد الله بن بريدة بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله إركب وتأخر الرجل فقال لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي فقال قد جعلته لك فركب ثم قال حسن غريب وأخرجه أبو داود أيضاً وأحمد في (مسنده) وابن حبان وصححه وأخرجه الحاكم أيضاً وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة وقال صاحب (التوضيح) كأن البخاري لم يرض بحديث ابن بريدة وذكر حديث ابن عباس ليذل على معناه قلت الظاهر أنه ما وقف على حديث ابن بريدة وكيف لا يرضى به وقد أخرجه هؤلاء الأئمة الكبار أصحاب الشأن

عمدة القاري ج: 22 ص: 77

5966 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَهَّابِ ) حَدَّثَنَا ( أَيُّوبُ ) قَالَ ذَكَرَ الْأَشْرَ الثَّلَاثَةَ عِنْدَ عِكْرِمَةَ فَقَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قَتْمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ — أَوْ قَتْمَ خَلْفَهُ وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ — فَأَيُّهُمُ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمُ خَيْرٌ ( انظر الحديث 1798 وطرفه )

مطابقتها للترجمة في قوله وقد حمل قتم بين يديه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السرخستاني والحديث من أفراده قوله ذكر على صيغة المجهول قوله إلا أشر الثلاثة أي على الدابة هكذا بالألف واللام في الأشر رواية الحموي وفي رواية المستملي شر الثلاثة بدون الألف واللام وفي رواية الكشميهني أشر بزيادة

ألف في أوله وقال الكرمانى ما ملخصه إن فيه ثلاثة أشياء غريبة الأول أن المشهور من استعمال هذه الكلمة أن يقال شر وخير ولا يقال أشر وأخير الثاني فيه الإضافة مع لام التعريف على خلاف الأصل والثالث أن أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بأحد الوجود الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع ههنا بينهما الجواب عن الأول أن الأشر والأخير أيضاً لغة فصيحة كما جاء في حديث عبد الله بن سلام أخبرنا وابن أخيرنا وعن الثاني أن التعريف فيه كالتعريف في الحسن الوجه والضارب الرجل والواهب المائة وعن الثالث أن الأشر في حكم الشر وروي الأشر الثلاثة برفعهما على الابتداء والخبر أي أشر الركبان هؤلاء الثلاثة وحينئذ فمعنى أيهم أي الركبان أشر أو أيهم أخير قوله قثم بضم القاف وفتح التاء المثلثة المخففة ابن العباس الهاشمي كان آخر الناس عهداً

برسول الله ﷺ ولي مكة من قبل علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند واستشهد بها وقبره بها وقيل بمر و الأول أصح ووقع في (الكمال) للمقدسي ذكره له في غير الصحابة وأن البخاري روى له وليس كما ذكره وإنما وقع ذكره فيه وقثم على وزن عمر معدول عن قائم وهو المعطي غير منصرف للعدل والعلمية قوله والفضل هو ابن العباس ثبت

مع رسول الله ﷺ يوم حنين حين انهزم الناس مات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح قوله أو قثم خلفه شك م الراوي قوله فأيهم شر أو أيهم خير هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة وحاصل هذه المذاكرة أنهم ذكروا عند عكرمة أن ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وأن المقدم أشر أو المؤخر فأنكر عكرمة ذلك واستدل



بفعل النبي ﷺ إذ لا يجوز نسبة الظلم إلى أحد  
منهم لأنهما ركبا بحمله ﷺ إياهما

— 101

## (2) بَابُ إِزْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ (2)

أي هذا باب في بيان جواز إرداف الرجل خلف  
الرجل على الدابة ووقع في كتاب ابن بطال باب  
بلا ترجمة ومحل حديث الباب الإرداف فلو ذكره  
فيه مع حديث أسامة كان أولى

5967 - حَدَّثَنَا ( هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ) حَدَّثَنَا ( هَمَامٌ )  
حَدَّثَنَا ( قَتَادَةُ ) حَدَّثَنَا ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) عَنِ  
( مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا أَنَا وَرَدِيفُ

النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّجُلِ فَقَالَ يَا  
مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً  
ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ  
سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ  
وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ  
قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ  
أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ  
قَالَ يَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قُلْتُ لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ  
وَسَعْدَيْكَ فَقَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ  
إِذَا فَعَلُوهُ قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ  
عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ

عمدة القاري ج: 22 ص: 78

مطابقتها للترجمة في قوله أنا رديف رسول الله  
وهمام بتشديد الميم الأولى ابن يحيى البصري  
والحديث أخرجه أيضاً في الرقاق عن هذبة وفي

الاستئذان عن موسى بن إسماعيل وأخرجه مسلم في الإيمان عن هدا بن خالد وهو هدية وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة عن عمرو بن علي

قوله بينا قد ذكرنا غير مرة أن أصله بين فزيدت فيه الألف وربما تزد الميم أيضاً وهو مضاف إلى

جملة ويحتاج إلى جواب قوله رديف النبي ﷺ كذا في الأصول وجاء ردف بكسر الراء وسكون الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز وقال ابن سيده وخص به بعضهم عجيذة المرأة وردد كل شيء مؤخره والردف ما تبع الشيء والجمع من كل ذلك أرداف وفي (الجامع) للقران الردف الذي يركب وراءك وهو ردفك ورديفك وأنكر بعضهم الرديف وقال إنما هو الردف وكل شيء جاء بعدك فقد ردفك وتقول في القوم نزل بهم أمر قد ردف لهم أمر أعظم منه والردف موضع مركب الرديف وهذا يردون لا يردف ولا يرادف وأنكر بعضهم بردف وقال إنما يقال لا يرادف وأردفته إذا ركبت وراءه وإذا جئت بعده ومنه قوله عز وجل مردفين قالوا والعرب تقول جئت مردفاً لفلان أي جئت بعده وجاء القوم مرادفين والرداف جمع رديف وجاء القوم رداً أي بعضهم في إثر بعض وأرداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك وترادفت الأشياء إذا تابعت وفي (كتاب

الأرداف) لابن منده أردف رسول الله ﷺ جماعة كثيرة انتهى بهم نحو الثلاثين منهم أولاد العباس وعبد الله بن جعفر وأبو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة وصفيية وأم حبيب الجهنية قوله ليس بيني وبينه إلا آخرة الرجل المراد به المبالغة في شدة قربه إليه ليكون أوقع في نفس السامع فيضبط قوله وآخرة بوزن فاعلة وهي العودة التي يستند

إليها الراكب من خلفه والرجل بفتح الراء وسكون الحاء المهملة الكور هنا وهو للناقاة كالسرج للفرس قوله لبيك قد مر تفسيره في الحج قوله وسعديك أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وتكرير قوله يا معاذ لتأكيد الاهتمام بما يخبر به قوله ما حق الله الحق الشيء الثابت ويأتي بمعنى خلاف الباطل ويستعمل بمعنى الواجب والجدير قوله إذا فعلوه أي إذا أدوا حق الله تعالى قوله ما حق العباد على الله يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد حقاً شرعياً لا واجباً بالعقل كما تقول المعتزلة وكأنه لما وعد به ووعدته الصدق صار حقاً من هذه الجهة والثاني أن يكون هذا من باب المشاكلة وهو نوع من أنواع البديع الذي يحسن به الكلام

— 102

## 2) (بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ) 2

أي هذا باب في بيان إرداف المرأة خلف الرجل على الدابة هذه الترجمة هكذا هي في رواية النسفي وفي رواية الأكثرين إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم أي حال كون الرجل ذا محرم من المرأة وروى بعض ذي محرم على أنه صفة للرجل

5968 - حَدَّثَنَا ( الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ ) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ وَهُوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ

فَقُلْتُ الْمَرْأَةَ فَتَرَلْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا  
أُمَّكُمْ فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا  
دَنَا وَرَأَى الْمَدِينَةَ قَالَ أَيُّبُونَ تَائِبُونَ عَائِدُونَ لِرَبِّنَا  
حَامِدُونَ

---

مطابقته للترجمة ظاهرة والصبح بتشديد الباء  
الموحدة البغدادي و ( يحيى بن عباد ) بفتح العين  
المهملة وتشديد الباء الموحدة ويحيى بن أبي  
إسحاق الحضرمي البصري  
والحديث قد مضى في الجهاد عن أبي معمر  
ومضى الكلام فيه هنالك  
قوله رديف أبي طلحة وهو زيد بن سهل الأنصاري  
زوج أم أنس قوله فقلت المرأة بالنصب أي  
إحفظها وبالرفع جاء أي قلت وقعت المرأة وهي  
صفية بنت حي أم المؤمنين قوله فنزلت بلفظ  
المتكلم قوله إنها أمكم إنما

عمدة القاري ج: 22 ص: 79

قال ذلك ليذكرهم أنها واجبة التعظيم قوله  
فشددت الرجل قائله أنس وهو الذي نزل وشد  
الرجل وفي أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى  
بن أبي إسحاق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة  
وأن الذي قال المرأة رسول الله ﷺ والاختلاف  
فيه على يحيى بن أبي إسحاق راويه عن أنس قال  
( شعبة ) عنه ما في هذا الباب وقال عبد الوارث  
وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما ذكره في الجهاد  
وهو المعتمد فإن القصة واحدة ومخرج الحديث  
واحد ولا سيما أن أنساً كان إذ ذاك صغيراً يعجز  
عن تعاطي هذا الأمر ولكن لا يمتنع أن يساعده أبا  
طلحة زوج أمه على شيء من ذلك فبهذا يرتفع  
الإشكال

## 2) بَابُ الإِسْتِلْقَاءِ وَوَضْعِ الرَّجْلِ عَلَى الْأُخْرَى (2)

أي هذا باب في بيان استلقاء الرجل على قفاه ووضع إحدى رجليه على الرجل الأخرى وجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس وبه ختمه وهو أنه لولا اللباس لانكشفت عورته عند استلقائه أو من جهة مماسة الظهر للباس أو للبساط

5969 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ) حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ شَهَابٍ ) عَنِ ( عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ) عَنِ ( عَمِّهِ ) أَنَّهُ ( أَبْصَرَ ) النَّبِيَّ ﷺ يَصْطَلِعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى ( انظر الحديث 475 وطرفه )

مطابقته للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي نسب إلى جده وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري المدني يروي عن عمه عبد الله بن زيد الأنصاري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد أخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم إلى آخره وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي واحتج بهذا الحديث جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجاز ومحمد ابن الحنفية وخالفهم آخرون فقالوا يكره ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاووس وإبراهيم النخعي فإنهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر أن رسول الله ﷺ نهى

عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلقٍ على ظهره وأجابوا عنه بأنه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله صلى الله عليه وسلم على وجه الراحة وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم ولا يجوز أن يخفى عليهم النسخ ففي ذلك

— 78

### 1 ( كتاب الأدب ) 1

سقطت البسمة عند البعض قوله كتاب الأدب أي هذا كتاب في بيان الأدب وله أنواع سنذكرها وقد قلنا فيما مضى إن الكتاب يجمع الأبواب والأبواب تجمع الفصول ولم يذكر في البخاري لفظ فصل غير أنه يذكر في بعض المواضع لفظ باب كذا مجرداً وهو عنده بمنزلة الفصل يتعلق بما قبله أما الأدب فقال القزاز يقال أدب الرجل يأدب إذا كان أديباً كما يقال كرم يكرم إذا كان كريماً والأدب مأخوذ من المأدبة وهو طعام يتخذ ثم يدعى الناس إليه فكان الأدب مما يدعى كل أحد إليه يقال أدبه المؤدب تأديباً فهو مؤدب بفتح الدال والمعلم مؤدب بكسر الدال وذلك لأنه يردد إليه الدعوة إلى الأدب فكثر الفعل التشديد والأدب الداعي وفي كتاب الواعي) لأبي محمد سمي الأدب أدباً لأنه يدعوه إلى المحامد وقال ابن طريف في (الأفعال) أدب الرجل وأدب بضم الدال وكسرهما أدباً صار أديباً في خلق أو علم وقال الجوهري الأدب أدب النفس والدرس تقول منه أدب رجل فهو أديب وفي (المنتهى) لأبي المعالي استأدب

الرجل بمعنى تَأْدَب والجمع أدباء وعن أبي زيد  
الأدب إسم يقع على كل رياضة محمودة

عمدة القاري ج: 22 ص: 80

يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل وقيل  
الأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً وقيل الأخذ  
بمكارم الأخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات  
وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك  
ف\_\_\_\_\_افهم

— 1

## 2) بَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَسَنًا (العنكبوت 28)

أي هذا باب في ذكر البر والصلة والبر والإحسان  
ومنه البر في حق الوالدين وهو في حقهما وحق  
الأقربين من الأهل ضد العقوق وهو الإساءة  
إليهم والتضييع لحقهم يقال بريبر فهو بار وجمعه  
بررة وجمع البر أبرار والصلة هي صلة الأرحام  
وهي كناية عن الإحسان إلى الأقربين من ذوي  
النسب والأصهار والتعطف عليهم والرفق بهم  
والرعاية لأحوالهم وكذلك إن بعدوا وأسأؤوا  
وقطع الرحم قطع ذلك كله يقال وصل رحمه  
يصلها وصلًا وصلته وأصل الصلة وصل فحذفت  
الواو تبعاً لفعله وعوضت عنها الهاء فكأنه  
بالإحسان إليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة  
القرابة والصهر وقوله باب البر الخ هكذا وقع  
لأكثر الرواة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة  
واقترن النسفي على قوله كتاب البر والصلة إلى  
آخره قوله وقول الله بالجر عطفاً على ما قبله  
من المجرور بالإضافة هذه الآية وقعت بهذا اللفظ  
في العنكبوت وفي الأحقاق أما التي في

العنكبوت فهي قوله تعالى ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً به علم (الأحقاف 15) وأما التي في الأحقاف فهي قوله تعالى (13) ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرهاً (لقمان 14) وفي لقمان أيضاً ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنأً علياً وهنأً لولياً وهنأً لولياً والمراد هنا الآية التي في العنكبوت وسبب نزول هذه الآية ما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال نزلت يعني الآية المذكورة في خاصة كنت رجلاً باراً بأمي فلما أسلمت قالت يا سعد ما هذا الذي أحدثت لتدعن دينك هذا أو لا أكل ولا أشرب ولا يعلنني سقف حتى أموت فتعير في فيقال يا قاتل أمه فقلت لا تفعلني يا أماء فإني لا أترك ديني هذا فمكثت يوماً وليلة لا تأكل فلما أصبحت جهدت ومكثت يوماً آخر وليلة كذلك فلما رأيت ذلك منها قلت تعلمين — والله — يا أماء لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً ما تركت ديني هذا فكلي إن شئت أو لا تأكلي فلما رأيت ذلك أكلت فنزلت هذه الآية والتي في لقمان والأحقاف وأمره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أن يرضيها ويحسن إليها ولا يطيعها في الشرك قلت إسم أم سعد المذكورة حمئة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن أمية وهي ابنة عم أبي سفيان بن حرب بن أمية ولم يعلم إسلامها واقتضت الآية الكريمة الوصية بالوالدين والأمر بطاعتهم ولو كانا كافرين إلا إذا أمرا بالشرك فتجب معصيتهما في ذلك قوله حسناً نصب بنزع الخافض أي بحسن وقرىء إحساناً على تقدير أن تحسن إحساناً وحسناً أعم في البر

5970 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) قَالَ ( الْوَلِيدُ بْنُ عِزَّارٍ ) أَخْبَرَنِي قَالَ سَمِعْتُ ( أَبَا عَمْرٍو )



( الشَّيْبَانِي ) يَقُولُ أَخْبَرْنَا ( صَاحِبُ هَازِهِ الدَّارِ )  
( وَأَوْمًا بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ

أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ قَالَ الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفِيهَا  
قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ قَالَ ثُمَّ أَيُّ قَالَ  
الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ  
اسْتُرْتُ لَزَادَنِي

مطابقته للترجمة ظاهرة لأن قوله باب البر هو بر  
الوالدين والآية أيضاً في بر الوالدين وأبو الوليد  
هشام بن عبد الملك الطيالسي والوليد بن عيزار  
بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف  
بعدها زاي ثم راء ووقع لبعض الرواة العيزار  
بالألف واللام قوله قال الوليد بن عيزار أخبرني  
هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز  
وكان شعبة يستعمله كثيراً وأبو عمر والشيباني  
اسمه سعد بن أبي إياس والشيباني من شيبان بن  
ثعلبة بن عكامة بن صعيب بن علي بن بكر بن وائل

أدرك زمان النبي ﷺ وعاش مائة وعشرين سنة  
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه  
والحديث مضى في مواقيت الصلاة في باب فضل  
الصلاة لوقتها بعين هذا الإسناد والمتن فإن قلت  
تقدم في باب الإيمان إن إطعام الطعام خير  
أعمال

عمدة القاري ج: 22 ص: 81

الإسلام وأحب العمل أدومه فما وجه الجمع بينه  
وبين حديث الباب قلت الاختلاف بالنظر إلى  
الأوقات أو الأحوال أو الحاضرين فقدم في كل  
مقام ما يليق به أو بهم

— 2

2) ( بَابُ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ ) 2

أي هذا باب يذكر فيه من أحق الناس أن يصحب بحسن الصحبة يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهري والصحابة بالفتح الأصحاب وهو في الأصل مصدر والأصحاب جمع صحب مثل فرخ وأفراخ وجمع الأصحاب أصحاب

5971 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( جَرِيرٌ )  
عَنْ ( عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ شُبْرَمَةَ ) عَنْ ( أَبِي  
زُرْعَةَ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ  
أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ  
قَالَ أُمَّكَ قَالَ ثُمَّ مَنْ قَالَ ثُمَّ أَبُوكَ  
قَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ  
مِثْلَهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وجريير بن عبد الحميد  
وعماره بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن  
القعقاع بفتح القافين وإسكان المهملة الأولى  
ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وتسكين الباء  
الموحدة وضم الراء ابن أخي عبد الله بن شبرمة  
الضبي الكوفي وأبو زرعة هرم بن عمرو بن جرير  
بن عبد الله البجلي الكوفي وأعلم أن قوله عن  
عمار بن القعقاع بن شبرمة كذا وقع في رواية  
الأكثرين ووقع عند النسفي ولأبي ذر عن الحموي  
والمستملي عن عمار بن القعقاع وابن شبرمة  
بزيادة واو العطف والصواب حذفها فإن رواية ابن  
شبرمة ذكرها في آخر الحديث وهو عبد الله بن  
شبرمة قاضي الكوفة عم عمار بن القعقاع ابن  
شبرمة المذكور  
والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة وزهير

وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن أبي كريب  
وأخرجه ابن ماجه في الوصايا عن أبي بكر بن أبي  
شـ

قوله جاء رجل قال بعضهم يحتمل أن يكون هذا  
الرجل معاوية بن حيدة لأن البخاري أخرج في  
(الأدب المفرد) من حديثه قال قلت يا رسول الله  
من أبر قال أمك الحديث وأخرجه أبو داود  
والترمذي قلت جاءت أحاديث في هذا الباب مما  
يشبه حديث الباب فلا يتعين في الاحتمال معاوية  
بن حيدة منها حديث أنس رواه الطبراني في

(الأوسط) قال أتى رجل النبي ﷺ فقال إني  
لأشتهي الجهاد ولا أقدر عليه قال فهل بقي أحد  
من والديك قال أمي قال قاتل بالله في برها فإذا  
فعلت ذلك فأنت حاج معتمر ومجاهد ومنها حديث  
بريدة رواه الطبراني في (الصغير) أن رجلاً جاء

إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني حملت أمي  
على عنقي فرسخين في رمضان شديدة لو ألقيت  
فيها قطعة لحم لنضجت فهل أدبت شكرها فقال  
لعله أن يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن

عباس أخرجه تمام أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال  
إني نذرت إن فتح الله — عز وجل — عليك مكة  
أن أتى البيت فأقبل أسفل الأسكفة فقال قبل  
قدمي أمك وقد وفيت نذرك ومنها حديث ابن  
مسعود رواه الطبراني في (الأوسط) قال جاء

رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إن لي أهلاً  
وأباً وأمماً فأيهم أحق بصلتي قال أمك وأباك  
وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك ومنها حديث معاوية  
بن جاهمة أخرجه النسائي وابن ماجه بلفظ أتيت

رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله إني كنت أردت  
الجهاد معك أتبغي بذلك وجه الله والدار الآخرة

قال ويحك أحيه أمك قلت نعم قال إرجع فبرها ثم أتيت من الجانب الآخر فذكر الحديث في سؤاله كذلك ثانية فقال إرجع وبرها وسؤاله له كذلك ثالثة قال ويحك إلمم رجلها فشم الجنة اللفظ لابن ماجه قوله إلمم إلى قوله قال ابن شبرمة كله مرفوع لجميع الرواة ووقع عند مسلم من هذا الوجه بالنصب وفي آخره ثم أباك وجه الرفع على الابتداء والخبر محذوف تقديره أبوك أحق الناس بحسن الصحبة ويجوز العكس ووجه النصب بإضمار فعل تقديره إلمم أو إحفظ أمك وفيه دلالة على أن محبة الأم والشفقة عليها ينبغي أن تكون أمثال محبة الأب لأنه صلى الله عليه وسلم كررها ثلاثاً وذكر الأب في الرابعة فقط وإذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك

عمدة القاري ج: 22 ص: 82

أن صعوبة الحمل والوضع والرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب وحديث أبي هريرة يدل على أن طاعة الأم مقدمة وهو حجة على من خالفه وزعم المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر والطاعة هو إجماع العلماء وقيل للحسن ما بر الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت وتطعيهما فيما أمراك ما لم يكن معصية قوله قال ابن شبرمة أي قال عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة كما ذكرنا ويحيى بن أيوب حفيد أبي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث كلاهما رويًا بالتعليق عن أبي زرعة المذكور قوله مثله أي مثل الحديث المذكور وأما تعليق ابن شبرمة فوصله مسلم عن أبي شيبه حدثنا شريك عن عمارة وابن شبرمة عن أبي زرعة فذكره وأما تعليق يحيى بن أيوب فوصله الطبراني في (الأوسط) من حديثه عن إبراهيم

بن محمد عن محمد بن حفص حدثنا سهل بن حماد  
حدثنا يحيى بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو بن  
جرير حدثنا جدي أبو زرعة به

— 3

## 2) (بَابُ لَا يَجَاهِدُ إِلَّا بِإِذْنِ الْأَبْوَيْنِ) 2

أي هذا باب يذكر فيه لا يجاهد الرجل إلا بإذن أبويه

5972 \_ حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ  
( سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ ) قَالَ حَدَّثَنَا ( حَبِيبٌ )  
( ح ) قَالَ وَحَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ) أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ  
( عَنْ ( حَبِيبٍ ) عَنْ ( أَبِي الْعَبَّاسِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عَمْرٍو ) قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَجَاهِدُ قَالَ لَكَ  
أَبَوَانِ قَالَ نَعَمْ قَالَ ففِيهِمَا فَجَاهِدُ ( انظر الحديث  
3004 )

مطابقتة للترجمة من حيث إنه ﷺ ما أمره بالجهاد  
إلا في أبويه فيفهم منه أنه لا يجاهد إلا إذا أذن له  
بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفاً على إذنهما  
وأخرجه من طريقين الأول عن مسدد عن يحيى  
القطان عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج  
كلاهما يرويان عن حبيب بن أبي ثابت الثاني عن  
محمد بن كثير بالثناء المثلثة عن سفيان الثوري  
عن حبيب عن أبي العباس السائب الشاعر المكي  
عن عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث قد مر  
في الجهاد في باب الجهاد بإذن الأبوين  
قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق  
بمقدور وهو جاهد والمذكور مفسر له وتقديره إن  
كان لك أبوان فجاهد فيهما

## ( 2 ) بَابُ لَا يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ( 2 )

أي هذا باب يذكر فيه لا يسب الرجل والديه وهذا الإسناد مجازي لأنه صار سبباً لسب والديه

5973 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ) حَدَّثَنَا ( إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ

مطابقتها للترجمة تفهم من معنى الحديث وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وإبراهيم بن سعد يروي عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسعد يروي عن ( حميد بن عبد الرحمن ) بن عوف القرشي الزهري والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن قتيبة وآخرين وأخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن جعفر بن زياد وغيره وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة بن قتيبة بـ قوله من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه ولفظ الترمذي من الكبائر أن يشتم الرجل والديه وهذا يقتضي أن سب الرجل والديه كبيرة ورواية البخاري تقتضي أنه من أكبر الكبائر وبينهما فرق من حيث إن الكبائر متفاوتة وبعضها أكبر من بعض وهو قول العلماء وعد أكبر الكبائر في حديث أبي بكره على ما يجيء ثلاثاً الإشراك بالله

**وعقوق الوالدين وقول الزور وهو شهادة الزور واقتصر في أكبر الكبائر على هذه الثلاثة وزاد في حديث بريدة رواه البزار منع فضل الماء ومنع الفجل فصار كل ذلك خمسة وروى الترمذي من رواية أبي أمامة عن**

**عمدة القاري ج: 22 ص: 83**

عبد الله بن أنيس بلفظ إن من أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس فصار ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل في المائة المنتقاة إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم فصارت اثني عشر وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث ابن عباس مرفوعاً الخمر أم الفواحش وأكبر الكبائر وروى أيضاً فيه موقوفاً على (عبد الله بن عمرو) أعظم الكبائر شرب الخمر ومثله لا يقال من قبل الرأي وروى أيضاً في (الكبير) من حديث واثلة بن

الأسقع قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن من أكبر الكبائر أن يقول الرجل علي ما لم أقل فصار المجموع أربع عشر وأما ما ورد في تعديد الكبائر من غير تقييد بأكبرها ففي (الصحيحين) من

حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى البزار من حديث ابن عباس بإسناد حسن أن رجلاً قال يا رسول الله ما الكبائر قال الشرك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله

وروى الحاكم في (المستدرک) من رواية عبید بن عمیر عن أبيه أنه حدثه وكانت له صحبة أن رسول

الله ﷺ قال في حجة الوداع الحديث وفيه ويجتنب الكبائر فقال هي تسع وذكر ما في حديث أبي هريرة وزاد استحلال بيت الله الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً وعن ابن عباس قال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وحكى الطبري عنه قال كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب فهو كبيرة وقال طاووس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد ابن جبیر قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي إلى السبعمئة أقرب منها إلى السبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار وروى الطبراني في (الكبير) من حديث سهل بن أبي خيثمة قال

سمعت النبي ﷺ يقول اجتنبوا السبع الكبائر الحديث وفيه والتغرب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن عباس قال الكبائر فذكر أشياء منها اليمين الغموس الفاجرة والغلول ومنع الزكاة وكتمان الشهادة وترك الصلاة متعمداً وأشياء مما فرضها الله ونقض العهد وروى ابن أبي الدنيا في (كتاب التوبة) عن ابن عباس قال كل ذنب أصر عليه العبد كبيرة وفيه الربيع بن صبيح وقد اختلف فيه وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اجتمع من مجموع هذه الأحاديث المرفوعة والموقوفة نحو أربعين من الكبائر ثم ذكرها فلنذكر ما لم يذكر هنا وهو ادعاء الرجل إلى غير أبيه وإراءة عينيه والإصرار على الصغيرة والانتفاء من ولد له وبهت المؤمن والحدق والزنا والسرقه والسعاية ببرىء إلى ذي سلطان فيقتله والغلول والغيبة واللواطه ونسيان سورة أو آية من القرآن والنميمة وحكى الرافعي عن جماعة أنهم عدواً من الكبائر غصب المال والهروي شرط في المغصوب كونه نصاباً



وحكي عن صاحب (العدة) أنه أضاف إليها الإفطار في رمضان بلا عذر والخيانة في كيل أو وزن وتقديم الصلاة عن وقتها أو تأخيرها عنه بلا عذر وضرب مسلم بلا حق وسب الصحابة وأخذ الرشوة والدياثة والقيادة من الرجل والمرأة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة وإحراق الحيوان وامتناع المرأة من زوجها بلا سب ويقال والوقية في أهل العلم وحملة القرآن ومما عد من الكبائر أكل لحم الخنزير والميتة بلا عذر حكاه الرافعي ونقل عن الشافعي أن الوطاء في الحيض كبيرة واختلفوا في سماع الأوتار ولبس الحرير والجلوس عليه ونحوها هل هو من الكبائر أو الصغائر فمال إمام الحرمين إلى أنه من الكبائر وصح الرافعي أنه من الصغائر والله أعلم قوله قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه هذا استبعاد من السائل لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك فبين في الجواب أنه وإن لم يتعاطى ذلك بنفسه ولكنه يكون سبباً لذلك وفي هذا الزمان من الناس الطعام من يسب والديه بل يضربهما ولقد شاهد جماعة ذلك من العققة الفجرة وربما

عمدة القاري ج: 22 ص: 84

ذبح والده أخبرني بذلك جماعة وكثرت هذه المصيبة في الديار المصرية نسأل الله العفو والعافية

— 5

## 2) بَابُ إِجَابَةِ دُعَاءِ مَنْ بَرَّ وَالِدَيْهِ (2)

أي هذا باب يذكر فيه إجابة دعاء أي قبول دعاء من بر والديه أي من أحسن إليهما وقام بطاعتهما

5974 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( نَافِعٌ ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَتَمَاشَوْنَ أَحَدَهُمُ الْمَطَرُ فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ فَأَنخَطَتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا فَقَالَ أَحَدُهُم اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صَبِيَّةٌ صَغِيرٌ كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدِيَّ أُسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي وَإِنَّهُ نَأَى بِي الشَّجَرُ فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَأَى فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَحَنَنْتُ بِالْخَلَابِ فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمِي فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَابِيَّ وَدَابَّهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ إِنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا فُرْجَةً تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ وَقَالَ الثَّانِي اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمٌّ أَجَبَهَا كَأَشَدَّ مَا يُجِبُ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ فَلَقِيْتُهَا بِهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ يَا عَبْدَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ فَقُمْتُ عَنْهَا اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً لَهُمْ فُرْجَةً وَقَالَ الْآخِرُ اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا يَفْرُقُ أُرْزُقُ فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَقَّهُ فَتَرَكَهُ وَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَرْزُقْهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلِمْنِي وَأَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقْرِ وَرَاعِيَهَا فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَهْزَأْ بِي فَقُلْتُ إِنِّي لَا أَهْزَأُ بِكَ فَخُذْ

ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهَا فَإِنْ كُنْتَ  
تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ مَا بَقِيَ  
فَقَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة في الرجل الأول من  
الثلاثة والحديث قد مضى في كتاب البيوع في  
باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فإنه أخرجه  
هناك عن يعقوب بن إبراهيم عن ابن جريج عن  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ومضى  
أيضاً في المزارعة في باب إذا زرع بمال قوم بغير  
إذنه فإنه أخرجه هناك عن إبراهيم بن المنذر عن  
أبي ضمرة عن موسى بن عقبة عن نافع إلى آخره  
ومضى الكلام فيه ولنذكر بعض شيء لبعده  
المسألة

قوله ثلاثة نفر النفر عدة رجال من ثلاثة إلى  
عشرة قوله فمالوا إلى غار ويروى فأووا إلى غار  
وهو الكهف قوله على فم غارهم وفي رواية  
الكشميهني على باب غارهم قوله فأطبقت في  
رواية الكشميهني فتطابقت من أطبقت الشيء  
إذا غطيته وطبق الغيم إذا أصاب مطره جميع  
الأرض قوله لعله يفرجها بكسر الراء وقال ابن  
التين وكذا قرأناه قوله صبية جمع صبي وهو  
الغلام قوله فإذا رحى من الرواح وهو المجدىء  
آخر النهار قوله نأى بي الشجر بالشين المعجمة  
والجيم عند أكثر الرواة ومعناه تباعد عن مكانها  
الشجر التي ترعاها مواشينا وفي رواية  
الكشميهني السحر بالمهملتين قوله أحلب بضم  
اللام قوله بالحلاب بكسر الحاء المهملة

عمدة القاري ج: 22 ص: 85

وتخفيف اللام وبالباء الموحدة أي المحلوب وقيل  
هو الإناء التي يحلب فيها قوله أن أوقظهما بضم  
الهمزة من الإيقاظ قوله يتضاغون بالضاد وبالغين  
المعجمتين أي يصيحون من ضغا إذا صاح وكل

صوت ذليل مقهور يسمى ضغواً تقول ضغاً يضغو  
ضغواً وضغاء وقال الداودي يتضاغون أي يبكون  
ويتوجعون قيل نفقة الأولاد مقدمة على نفقة  
الأصول وأجيب بأن دينهم لعله كان بخلاف ذلك أو  
كانوا يطلبون الزائد على سد الرمق أو كان  
صياحهم لغير ذلك قوله فافرج لنا فرجة بضم  
الفاء من فرجة الحائط وهو المراد هنا وأما  
الفرجة بالفتح فهي عن الكرب والهم قوله حتى  
يرون وفي رواية الحموي حتى رأوا قوله ما يحب  
الرجال وفي رواية الكشميهني الرجل بالإفراد  
قوله لا تفتح الخاتم كناية عن إزالة البكارة قوله  
اللهم كرر هذه اللفظة لأن هذا المقام أصعب  
المقامات فإنه ردع لهوى النفس قوله بفرق بفتح  
الراء وقد تسكن وأنكر القتيبي إسكانها وهو مكمل  
معروف بالمدينة ستة عشر رطلاً قوله أرز قد مر  
فيما مضى أن فيه تسع لغات فإن قلت باب البيوع  
من ذرة وهنا وفي باب الإجارة فرق أرز قلت لعله  
كان بعضه من ذرة وبعضه من أرز قوله إذهب إلى  
ذلك البقر ذكر إسم الإشارة باعتبار السواد  
المرئي وأنت الضمير الراجع إلى البقر باعتبار  
جمعية الجنس قوله فأخذه وانطلق بها ذكر  
الضمير في أخذه وأثته في بها ووجهه ما ذكرناه  
ويروى فأخذها وروى فخذ تلك البقر

— 6

## 2) (بَابُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكَبَائِرِ) 2

أي هذا باب في بيان أن عقوق الوالدين من  
الكبائر وقال بعضهم باب التنوين قلت لا يصح  
بالتنوين إلا بشيء مقدر لأن شرط الإعراب  
التركيب والعقوق مشتق من العق وهو الشق

والقطع وقد فرق الجوهرى بين مصدر قوله عق عن ولده وبين مصدر عق والده فقال وعق عن ولده يعق عقاً إذا ذبح عنه يوم أسبوعه وكذلك إذا حلق عقيقته وعق والده عقوقاً ومعقة فهو عاق وعقق والجمع عققه مثل كفرة وأما صاحب (المحكم) فصدر كلامه بالتسوية بينهما وقال عقه يعقه عقاً فهو معقق وعقيق شقه قال وعق عن ابنه يعق ويعق حلق عقيقته أو ذبح عنه شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق والده يعقه عقوقاً شق عصا طاعته قال ورجل عقق وعقق وعق وعاق وقال ابن الأثير عق والده إذا أذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر وقال ابن دقيق العيد ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العوق ما لهما فيه عسر ورتب العقوق مختلفة وقال ابن عبد السلام لم أقف في عقوق الوالدين ولا فيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمد عليه فأما يحرم في حق الأجانب فهو حرام في حقهما وما يجب للأجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يأمران به ولا في كل ما ينهيان عنه باتفاق العلماء وقال الشيخ تفي الدين السبكي إن ضابط العقوق إيذاؤهما بأي نوع كان من أنواع الأذى قل أو كثر نهياً عنه أو لم ينهياً أو يخالفهما فيما يأمران أو ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل وحكى قول الغزالي أن أكثر العلماء على وجوب طاعتهما في الشبهات ووافقهما عليه وحكى قول الطرطوسي من المالكية أنهما إذا نهياه عن سنية راتبة المرة بعد المرة أطاعهما وإن كان ذلك على الدوام فلا طاعة لهما فيه لما فيه من إماتة الشرع ووافقهما على ذلك أيضاً

صلى الله عليه وسلم

قَالَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ  
هَذَا التعلیق وقع في رواية أبي ذر عمر بضم العين

ووقع للأصيلي عمر وبفتحها وكذا في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المحفوظ ووصله البخاري في كتاب الأيمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال الكبائر الإشراف بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس وأخرج النسائي لابن عمر حديثاً في العاق بلفظ ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان وأخرجه البزار أيضاً وابن حبان وصححه والحاكم كذا

5975 - حَدَّثَنَا ( سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا ( شَيْبَانٌ ) عَنْ ( مَنْصُورٍ ) عَنْ ( الْمُسَيَّبِ ) عَنْ ( وَرَّادٍ ) عَنِ ( الْمُغِيرَةِ )

عمدة القاري ج: 22 ص: 86

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ إِلَهَ خَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ وَمَنْعَ وَهَاتِ وَوَادَ الْبَنَاتِ وَكَرَةَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ الْمَالِ مطابقتة للترجمة ظاهرة في عقوق الأمهات والترجمة في عقوق الوالدين ولا اعتراض من هذه الحيثية لأن ذكر الأمهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم بل لأن الغالب ذلك لعجزهن وقيل لأن لعقوق الأمهات مزية في القبح أو اكتفى بذكر أحد الوالدين عن الآخر وسعد بن حفص أبو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضخم وانفرد به البخاري عن الخمسة وليس في شيوخهم من اسمه سعد سواء مات سنة خمس عشرة ومائتين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ومنصور هو ابن المعتمر والمسيب على وزن إسم المفعول من التسيب ابن رافع الكاهلي ووراد بفتح الواو وتشديد الراء مولى

المغيرة والمغيرة هو ابن شعبة وفي بعض النسخ  
 ذكره والسنة والحديث مضى في الزكاة في باب قول الله عز  
 وجل (2) لا يسألون الناس إلحافاً (البقرة 273)  
 ومضى في الاستقراض أيضاً عن عثمان عن جرير  
 ومضى الكلام فيمنه  
 قوله ومنع وهات أي حرم عليكم منع ما عليكم  
 إعطاؤه وطلب ما ليس لكم أخذه وقيل نهى عن  
 منع الواجب من ماله وأقواله وأفعاله وعن  
 استدعاء ما لا يجب عليهم من الحقوق ومنع بغير  
 تنوين وقع فيما تقدم قوله وهات بكسر التاء فعل  
 أمر من الإيتاء وقال الخليل أصل هات ات فقلت  
 الهمزة هاء وقال بعضهم فقلت الألف وهذا غلط  
 لا يخفى قوله وواد البنات أي وحرم أيضاً وأد  
 البنات وهو دفنهن بالحياة يقال وأدها يئدها وأداً  
 فهي مؤودة ذكرها الله في كتابه وكان أهل  
 الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال إن أول  
 من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكان بعض  
 أعدائه أغار عليه فأسر بنته فاتخذها لنفسه ثم  
 حصل بينهم صلح فخير ابنته فاختارت زوجها  
 فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها  
 حية فتبعه العرب على ذلك وكان من العرب فريق  
 ثان يقتلون أولادهم مطلقاً إما نفاسة منه على ما  
 ينقصه من ماله وإما من عدم ما ينفقه عليه وقد  
 ذكر الله أمرهم في القرآن وكان صعصعة بن  
 ناجية التميمي جد الفرزدق همام بن غالب بن  
 صعصعة أول من فدى المؤودة وذلك أنه كان يعمد  
 إلى من يفعل ذلك فيفدي الولد منه بمال يتفقان  
 عليه وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله

( وجدى الذي منع الوائدات )

وأحي الوئيد فلم يؤد )

قوله قيل وقال فيه ثلاثة أوجه الأول أن يكون كلاهما مصدرين يقال قال قولاً وقيلاً وقالاً ولم يكتب بالالف لأنها لغة ربيعة وفي (التوضيح) كذا رويناه بغير صرف يعني بغير تنوين ويروى بالتنوين قلت الأصل أن يكون بالتنوين لأنه إسم وقع مفعولاً وحقه النصب بالتنوين ومعناه النهي عن كثرة القول فيما لا يعني وكرر للتأكيد الثاني أن يكون كلاهما فعلين الأول مجهول الفعل الماضي والثاني معلوم الماضي وهما مبيان متضمنان للضمير ومعناه قيل لفلان كذا وقال فلان كذا وذلك للزجر عن الاستكثار الثالث أن يكونا حكاية أقاويل الناس قال فلان كذا وقيل كذا أو في أمور الدين بأن ينقل من غير احتياط ودليل قوله وكثرة السؤال أي في المسائل التي لا حاجة له إليها أو من الأموال أو عن أحوال الناس قوله وإضاعة المال وهو الإسراف في الإنفاق وقيل الإنفاق فـي الحرام

5976 - حَدَّثَنِي ( إِسْحَاقُ ) حَدَّثَنَا ( خَالِدُ الْوَاسِطِيِّ )  
( عَنِ ( الْجَرِيرِيِّ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا  
أَتَّبِعُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ  
الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَكَانَ مُتَكِنًا  
فَجَلَسَ فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَلَا  
وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى  
قُلْتُ لَا يَسْكُتُ

مطابقته للترجمة في قوله وعقوق الوالدين وإسحاق هو ابن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله الطحاوي الواسطي والجريري بضم الجيم وفتح الراء الأولى نسبة إلى جرير بن عباد



## أخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن

عمدة القاري ج: 22 ص: 87

وائل هو سعيد بن إياس البصري و ( عبد الرحمن بن أبي بكر ) يروي عن أبيه بكره نفيح — مصغر نفيح — الثقفني والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور فإنه أخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيهِ قوله ألا أنبئكم وفي رواية الإستئذان ألا أخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي ألا أحدثكم وفيه دليل على أنه ينبغي للعالم أن يعرض على أصحابه ما يريد أن يخبرهم به إما لأجل الحض على التفريغ والاستماع له وأما السبب يقتضي التحذير مما يحذرهم وإما للحض على الإتيان بما فيه صلاحهم قوله بأكبر الكبائر أي بأعظم الذنوب الكبائر وفي بعض النسخ قال الكبائر ثلاثاً أي قالها ثلاث مرات على عاداته في التكرير تأكيداً لتنبه السامع على إحضار قلبه وفهمه الذي يقوله ولا يظن أن المراد به عدد الكبائر وهو بعيد قوله قال الإشراك بالله أي أحد الكبائر الإشراك بالله وهذا ليس على ظاهره من الحصر لأنه قد وردت أحاديث كثيرة تخبر بأكبر الكبائر على ما ذكرناه عن قريب فحينئذٍ تقدر فيه كلمة من عوض الباء أي من أكبر الكبائر وهكذا جاءت في أحاديث قد ذكرناها وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يراد بقوله الإشراك بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود قوله وعقوق الوالدين قد مر تفسيره عن قريب قال الكرمانى العقوق كبيرة لأنها ما توعد عليها الشارع بخصوصها فما وجه كونه أكبرها وأجاب بقوله لأن الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا قرن الله عز وجل

الإحسان إليه بتوجيهه فقال وقضى ربكوبالوالدين إحساناً (الإسراء 23) قوله وكان

متكناً أي قال ﷺ ما قاله من صدر الحديث حال كونه متكناً فجلس فقال ألا وقول الزور وكلمة لا كلمة تنبيه وتحضيض لضبط ما يقال وفهمه على وجه والزور في الأثر الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق وإنما كرره بهذا الوجه لأن الدواعي إليه كثيرة وأسهل وقوعاً على الناس والشرك ينبو عنه المسلم وعقوق الوالدين ينبو عنه الطبع قوله وشهادة الزور عطف على قوله وقول الزور عطف تفسير لأن قول الزور أعم من أن يكون كفراً ومن أن يكون شهادة أو كذباً آخر من الكذبات وقيل المراد بقول الزور هنا الكفر فإن الكافر شاهد بالزور قائل به قلت هذا فهم من قوله الإشراك بالله قوله حتى قلت لا يسكت القائل هو أبو بكره وفي رواية الترمذي فما زال رسول الله ﷺ يقولها حتى قلنا ليتها سسكت إشفاقاً عليه

5977 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِبَائِرَ — أَوْ سِئَلَ عَنِ الْكِبَائِرِ — فَقَالَ الشِّرْكَُ بِاللَّهِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ فَقَالَ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ قَالَ قَالَ قَوْلُ الزُّورِ — أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ شَهَادَةُ الزُّورِ ( انظر الحديث 2653 وطرفه )

مطابقتة للترجمة ظاهرة ومحمد بن الوليد عبد الحميد ولقبه حمدان وهو شيخ مسلم أيضاً وعبيد

**الله بن أبي بكر بن أنس يروي عن جده أنس بن مالك**

**والحديث مضى في الشهادات عن عبد الله بن منير وسيأتي في الديات عن إسحاق بن منصور قوله أو سئل عن الكبائر شك من الراوي وفي الشهادات سئل فقط**

– 7

## (2) **بَابُ صَلَاةِ الْوَالِدِ الْمُشْرِكِ (2)**

**أي هذا باب في بيان مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك وعبر ابن بطال عنه بالوجوب لأن الله تعالى قال (13) وصاحبهما في الدنيا معروفاً (لقمان 15) فأمر الله تعالى في هذه الآية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وإن كانا مشركين**

**9- (حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي أخبرني أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنهما قالت أتتني أمي راعبة في عهد النبي فسألت النبي أصلها قال نعم قال ابن عيينة فأنزل الله تعالى فيها **لا ينهاكم الله عن الذين****

**عمدة القاري ج: 22 ص: 88**

**لم يقلوا تلوكم في الدين**

مطابقته للترجمة من حيث أنه أمر فيه بصلة الوالدة المشركة فيدخل فيه الوالد بالطريق الأولى والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنهما والحديث قد مضى في الهبة في باب الهدية للمشركين فإنه أخرجه هناك عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه إلى آخره قوله أتتني أمي اسمها قبلة بفتح القاف وسكون الباء آخر الحروف على الأصح بنت عبد العزى وقيل كانت أمها من الرضاة قوله راعبة بالغين المعجمة وبالباء الموحدة أي راعبة في بري وصلتي وقيل راعبة عن الإسلام كارهة له وذلك كان في معاهدة النبي الكفار مدة مصالحتهم وقيل هو بالميم بدل الباء وقال الطيبي رحمه الله قوله راعبة إن كان بلا قيد فالمراد راعبة في الإسلام لا غير وإذا قرنت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد راعبة في صلتي وإن كانت الرواية راعمة بالميم فمعناه كارهة للإسلام قلت في قوله فالمراد راعبة في الإسلام نظر لأنها لو كانت راعبة في الإسلام لم تحتج أسماء إلى الاستئذان في صلتها

قوله قال ابن عيينة هو سفيان الراوي قوله **لا ينهاكم الله** الآية قال مجاهد هم من آمن وأقام بمكة ولم يهاجر والذين قاتلوهم في الدين كفار مكة وقال أبو صالح خراعة وقال قتادة الآية منسوخة بقوله **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** وقول سفيان قاله عبد الله بن الزبير -

— 8

## (2) باب صلة المرأة أمها ولها زوج (2)

أي هذا باب في بيان صلة المرأة أمها والحال أن لها زوجاً  
5979 — وقال (الليث) حدثني (هشام) عن (ثروة) عن أسماء (قالت) قدمت أمي

وهي مشركة في عهد فريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي مع أبيها فاستفتيت النبي فقالت إن أمي قدمت وهي راعبة قال نعم صلي أمك  
مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرمانى ذكر في الترجمة ولها زوج فأين في الحديث ما يدل عليه وأجاب بقوله إن كان الضمير في لها راجعاً إلى المرأة فهو ظاهر إذ أسماء كانت زوجة للزبير وقت قدومها وإن كان راجعاً إلى الأم فذلك باعتبار أن يراد يلفظ أبيها زوج أم أسماء ومثل هذا المجاز سائغ وكونه كالأب لأسماء ظاهر قوله وقال الليث أورد هذا الحديث عن الليث ابن سعد معلقاً ووصله أبو نعيم في (المستخرج) قوله في مدتهم أي التي عينوها للصلح وترك المقاتلة قوله مع أبيها أي مع أب أم أسماء قوله قال صلي وبروي قال نعم صلي وهو بكسر الصاد واللام المخففة أمر من وصل يصل أصله أو صلي حذف الواو تبعاً لفعله واستغنيت عن الهمزة فصار صلي على وزن علي فافهم

5980 - حدثنا يحيى حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه ف قال فما يأمركم

يعنني فقل يأمرنا باللائمة والصفقة والعلف واللمسة  
مطابقته للترجمة بعموم لفظ الصلة وإطلاقه و ( يحيى ) هو ابن عبد الله بن بكر و ( عقيل ) بضم العين ابن خالد و ( ابن شهاب ) محمد بن مسلم الزهري و ( عبيد الله بن عبد الله ) بن عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث أبي سفيان في قصة هرقل وقد مر في أول الكتاب ومر الكلام فيه

11- (حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال

عمدة القاري ج: 22 ص: 89

سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول رأى عمر حلة سبأ تباع فقال يا رسول الله اتبع هذه والبسها يوم الجمعة وإذا جاءك الوفود قال إنما يلبس هذه من لا خلاق له فأتى النبي منها بحلل فأرسل إلى عمر بحلة فقال كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت قال إنني لم أعطكها لتلبسها ولكن تبسها أو تكسوها فأرسل بها عمر إلى أخ له

من أهل مكة قبل أن يسلم) مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث تقدم في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها ومضى أيضا في كتاب اللباس في باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه قوله ولكن تبيعها وفي رواية الكشميهني لتبيعها قوله أو تكسوها أي تعطيها غيرك قوله إلى أخ له قيل إنه عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأرقص بن مرة بن هلال بن مانح بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم حليف بني أمية وبنته أم سعيد بن المسيب وأخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت له السائب وعبد الرحمن ولم يكن أخا لعمر رضي الله تعالى عنه إنما كان أخا لأخي عمر زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عيسى من بني أسد بن خزيمة وأم عمر رضي الله تعالى عنه حنمة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وبالثاء المثناة من فوق ويقال خيثة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالثاء المثناة وهو الأشهر والأول أصح وهي بنت هاشم ذي الرمحين ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم وذكر النسائي أنه كان أخا لعمر من أمه وفي التوضيح والصواب ما تقدم من أنه أخ لزيد لا لعمر رضي الله تعالى عنه وذكر ابن هشام عن ابن إسحاق أن أباه حكيم بن أمية أسلم قديما بمكة

9 —

## (2) بَابُ صِلَةِ الْأَخِ الْمُشْرِكِ (2)

أي هذا باب في بيان صلة المسلم لأخيه المشرك والإضافة في صلة الأخ إضافة إلى المفعول وطوى ذكر الفاعل

## ( 2 ) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الرَّحِمِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان فضل صلة الرحم وقال عياض لا خلاف في أن صلة الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها مصيبة كبيرة وللصلة درجات فأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعاً واختلفوا في حد الرحم التي تحب صلتها ف قيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت منا كحتها فعلى هذا لا تدخل أولاد الأعمام والأخوال وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميترات قال وهو الصواب

5982 - حَدَّثَنِي ( أَبُو الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( ابْنُ عُثْمَانَ ) قَالَ سَمِعْتُ ( مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ ) عَنْ ( أَبِي أَيُّوبَ ) قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ( انظر الحديث 1396 وطرفه )

5983 - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانَ حَدَّثَنَا بَهْرُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَقَالَ الْقَوْمُ مَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَبُّ مَالَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا

**وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ذَرْهَا  
قَالَ كَأَنَّهُ كَانَ عَلَى رَاجِلَيْهِ (انظر الحديث 1396  
وطرفه)**

مطابقتها للترجمة في قوله وتصل الرحم وأخرجه من طريقين الأول عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن ابن عثمان وهو محمد بن عثمان وقال الكرمانى ويروى عن عثمان وكلاهما صحيح عن موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري الثاني عن ( عبد الرحمن ) بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة النيسابوري عن ( بهز ) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن أسد البصري عن ( شعبة ) عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء وسكون الواو وقال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة في اسمه فقال محمد وقال البخاري بعد

عمدة القاري ج: 22 ص: 90

روايته لهذا الحديث في أول الزكاة أخشى أن يكون محمد غير محفوظ إنما هو عمرو والحديث مر في أول الزكاة ومضى الكلام فيه قوله ماله استفهام وكرر للتأكيد قوله أرب بفتحيتين الحاجة وتقديره له أرب فيكون ارتفاعه على الابتداء وخبره قوله له مقدماً وروي بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من أرب في الشيء إذا صار ماهراً فيه فيكون معناه التعجب من حسن فظنته والتهدى إلى موضع حاجته قوله ذرها أي أترك الراحلة ودعها كان الرجل كان على الراحلة حين سأل المسألة وفهم رسول الله ﷺ استعجاله فلما حصل مقصود من الجواب قال له دع الراحلة تمشي إلى منزلك إذ لم يبق لك حاجة فيما قصدته

أو كان <sup>صلياً</sup>راكباً وهو كان آخذاً بزمام راحلته فقال  
بعهد الجواب دع زمام الراحلة

— 11

## 2) بابُ إثمِ القاطِعِ (2)

أي هذا باب في بيان إثم قاطع الرحم

13- (حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل  
عن ابن شهاب أن محمد بن جبير بن مطعم قال  
إن جبير بن مطعم أخبره أنه سمع النبي يقول لا  
يُـدخـلُ الجنـةَ قـاطـع) مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن جبير يروي  
عن أبيه جبير بن مطعم والحديث أخرجه مسلم  
في الأدب عن ابن أبي عمير وغيره وأخرجه أبو  
داود في الزكاة عن مسدد وأخرجه الترمذي في  
البر عن ابن أبي عمير وغيره قوله قاطع أي قاطع  
الرحم قال الكرمانى المؤمن بالمعصية لا يكفر  
فلا بد من أن يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول  
قاطع يدل على عمومته ومن قطع جميع ما أمر  
الله به أن يوصل كان كافراً أو المراد المستحل أو  
لا يدخلها مع السابقين -

— 12

## 2) بابُ مَنْ بُسِطَ لَهُ فِي الرِّزْقِ بِصِلَةِ الرَّحِمِ (2)

أي هذا باب في بيان من بسط على صيغة  
المجهول له في الرزق بسبب صلة الرحم

14- (حدثني إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن  
معن قال حدثني أبي عن سعيد بن أبي سعيد عن



أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثـره فليصـل رحمـه) مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون ابن محمد بن معين بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عمرو المدني الغفاري ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج ومحمد بن معن يروي عن أبيه معن بن محمد وهو ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وكذا أبوه ليس له إلا موضع آخر أو موضعان وسعيد بن أبي سعيد هو المقبري واسم أبي سعيد كيسان والحديث من أفرادة قوله وأن ينسأ له من النسأ بفتح النون وسكون السين المهملة وبالهمزة في آخره وهو التأخير أي يؤخر له في أثره أي في أجله وأثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه والمراد به وهنا الأجل وسمي به لأنه يتبع العمر فإن قلت الآجال مقدره وكذا الأرزاق لا تزيد ولا تنقص **فإذا جاء أحلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون** قلت أجيب عن هذا بوجهين (أحدهما) أن هذه الزيادة بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانتته عن الضياع وحاصله أنها بحسب الكيف لا الكم (والثاني) أن الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر وإلى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمحو والإثبات فيه **يمحو الله ما يشاء ويثبت** كما أن عمر فلان ستون سنة إلا أن يصل رحمه فإنه يزداد عليه عشرة وهو سبعون وقد علم الله عز وجل بما سيقع له من ذلك فبالنسبة إلى الله تعالى لا زيادة ولا نقصان ويقال له القضاء المبرم وإنما يتصور الزيادة بالنسبة إليهم ويسمى مثله بالقضاء المعلق ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده

## فكانه لم يمت وهو إما بالعلم الذي ينتفع به أو الصدقة الجارية أو الخلف الصالح

عمدة القاري ج: 22 ص: 91

5986 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَجْمَهُ ( انظر الحديث 2067 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم  
بهذا النسب  
والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأدب عن عبد  
الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن أبيه عن  
جده  
وقد ورد في فضل صلة الرحم أحاديث كثيرة منها  
حديث علي رضي الله عنه رواه عبد الله بن أحمد  
في (زوائده على المسند) والبزار والطبراني  
والحاكم في (المستدرک) بلفظ من سره أن  
يمدله في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه  
ميتة السوء فليصل رحمه ومنها حديث أبي هريرة  
أخرجه الترمذي أن صلة الرحم محبة في الأهل  
مثراة في المال منسأة في الأثر ومنها حديث  
عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد بسند رجاله  
ثقات مرفوعاً صلة الرحم وحسن الجوار وحسن  
الخلق بعمران الديار ويزيدان في الأعمار ومنها  
حديث أبي هريرة أخرجه أبو موسى المديني في  
(كتاب الترغيب والترهيب) مرفوعاً والوالدين  
يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين  
من أعظم صلة الرحم وروي أيضاً من حديث ابن  
عباس وثوبان مسنداً عن التوراة ابن آدم اتق ربك  
وبرّ والديك وصل رحمك أمد لك في عمرك وروي

أيضاً عن ثوبان يرفعه لا يزيد في العمر إلا بر الوالدين ولا يزيد في الرزق إلا صلة الرحم وروي أيضاً من حديث محمد بن علي عن أبيه عن جده

علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال وسأل عن قوله يمحو الله ما يشاء (الرعد 39) قال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقي مصارع السوء يا علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الأشياء أعطاه الله تعالى هذه الثلاث الخصال وروي من حديث عبد الله بن عمر يرفعه أن الإنسان ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلاثة أيام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وأن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى منه إلا ثلاثة أيام قال أبو موسى هذا حديث حسن وروي من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن في صفة بالمدينة فقال إنني رأيت البارحة عجباً رأيت رجلاً من أمتي أتاه ملك الموت ليقبض روحه فجاءه بره بوالديه فرد ملك الموت عنه قال أبو موسى هذا حديث حسن جداً

— 13

## (2) (بَابُ مَنْ وَصَلَ وَصَلَهُ اللَّهُ) 2

أي هذا باب في بيان من وصل رحمه الله يعني يعطف عليه بفضله إما في عاجل دنياه أو آجل آخرته والعرب تقول إذا تفضل رجل على رجل آخر بمال أو هبة هبة وصل فلان فلاناً كذا

5987 - حَدَّثَنَا ( يَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ

( أَخْبَرَنَا ( مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُرَّرْدٍ ) قَالَ سَمِعْتُ  
( عَمِّي سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ ) يُحَدِّثُ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ )

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ  
مِنْ خَلْقِهِ قَالَتِ الرَّجْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنْ  
الْقَطِيعَةِ قَالَ نَعَمْ أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مِنْ وَصْلِكَ  
وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ قَالَتْ بَلَى يَا رَبِّ قَالَ فَهُوَ لَكَ

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ فَهَلْ عَسَيْتُمْ  
إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقْطَعُوا  
1764 أَرْحَامَكُمْ (محمد 22)

مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء  
الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو  
محمد السخثياني المروزي وعبد الله بن المبارك  
المروزي ومعاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح  
الزاي وكسر الراء المشددة وبالبدال المهملة  
المدني وله حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب عن  
عائشة وحديث آخر قد مر في الزكاة يروي عن  
عمه سعيد بن يسار — ضد اليمين — أبي الحباب

مولى شقران مولى رسول الله ﷺ مات سنة تسع  
عشرة ومائة  
والحديث مضمي

عمدة القاري ج: 22 ص: 92

في التفسير في سورة محمد ﷺ فإنه أخرجه هناك  
عن خالد عن سليمان عن معاوية بن أبي مزرد إلى  
آخره ومضمي الكلام فيسه  
قوله خلق الخلق يحتمل أن يكون المراد خلق  
جميع المخلوقات ويحتمل أن يكون المراد به  
المكلفين قوله حتى إذا فرغ المراد بالفراغ  
قضاؤه وإتمامه ونحو ذلك بما يشهد بأنه مجاز  
القول فإن الله تعالى لا يشغله شأن عن شأن أو  
يطلق عليه الفراغ الذي هو ضد الشغل قوله قالت

الرحم يحتمل أن يكون هذا القول بعد خلق السموات والأرض أو بعد خلقها كتباً في اللوح المحفوظ أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله (7) ألسنت بربكم (الأعراف 172) لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل المذرثم إسناد القول إلى الرحم يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان المقال يتكلم كما هي أو يخلق الله لها عند كلامها حياة وعقلاً وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعادة إذ الرحمن معنى وهو إيصال القربى بين أهل النسب وهي استعارة تمثيلية وهي التي الوجه فيها منتزع من أمور متوهمة للمشبه المعقول بما كانت تابعة للمشبه به المحسوس وذلك أنه شبهت حالة الرحم وما هي عليه من الافتقار إلى الصلة والذب منها من القطيعة بحال مستجير يأخذ بذيل المستجار به وحقو إزاره ثم أدخل صورة حال المشبه في جنس المشبه به واستعمل في حال المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به من الألفاظ بدلائل قرائن الأحوال ويجوز أن يكون استعارة مكنية بأن يشبه الرحم بإنسان يستجير بمن يحميه ويذب عنه ما يؤذيه ثم انعقد على سبيل الاستعارة التخيلية ما هو لازم المشبه به من القيام ليكون قرينة مانعة من إرادة الحقيقة ثم رشحت الاستعارة بأخذ القول وقال القاضي عياض الرحم التي توصل وتقطع إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم وإنما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والده ويتصل بعضه ببعض فسمي ذلك الاتصال رحماً والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك وتعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظيم إثم قاطعها بعقوقه ولهذا سمي العقوق

قطعاً والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بأمر الله عز وجل قوله أن أصل من وصلك الوصل من الله تعالى كناية عن عظيم إحسانه والقطع منه كناية عن حرمان الإحسان

5988 - حَدَّثَنَا ( خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ) حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ) عَنْ ( أَبِي صَالِحٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّحِمَ شَجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَانِ فَقَالَ اللَّهُ مَنْ وَصَلَكِ وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَكِ قَطَعْتُهُ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال أبو أيوب ويقال أبو محمد القرشي التيمي مولى عبد الله بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وأبو صالح ذكوان السمان والحديث من أفراده قوله شجنة بكسر الشين المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وجاء بضم أوله وبفتحه رواية ولغة واصل الشجنة عروق الشجر المشتبكة قوله من الرحمن أي أخذ اسمها من هذا لإسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله

يقول قال الله أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها من إسمي من وصلها وصلته ومن قطعها بتته رواه أبو داود والترمذي وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن أبيه قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى الرحم شجنة مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة المشتبكة

بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال  
الإسماعيلي معنى الحديث أن الرحم مشتق  
اسمها من إسم الرحمن فلها به علقه وليس  
معناه أنها من ذات الله تعالى تعالى الله عن ذلك

5989 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) حَدَّثَنَا  
( سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي  
مُرَّزٍ

عمدة القاري ج: 22 ص: 93

عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الرَّحِمُ  
شَجَنَةٌ فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَتْهُ وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَتْهُ

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث بلفظ  
حديث أبي هريرة إلا أنه بلفظ الغيبة

— 14

## 2) ( بَابُ يَبُلُّ الرَّحِمَ بِبِلَالِهَا )

أي هذا باب يذكر فيه يبل الرحم ببلالها ولفظ يبل  
على بناء المعلوم وفاعله محذوف تقديره يبل  
الشخص المكلف والرحم منصوب على أنه مفعول  
يبل ويجوز أن يكون يبل على صيغة المجهول  
مسنداً إلى الرحم المرفوع به قوله ببلالها بكسر  
الباء الموحدة وكل ما يبل به الحلق من الماء  
واللبن يسمى بلالاً وقد يجمع البلة بالكسر وهي  
الندوة على بلال وقال الخطابي البلال مصدر  
بللت الرحم أبله بلالاً وبلالاً بالكسر والفتح إذا  
ننذيتها بالبنة

5990 - حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ ) حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدٌ

بُنْ جَعْفَرُ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ) عَنْ ( قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ) أَنَّ ( عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَهَاراً غَيْرَ سِرٍّ يَقُولُ إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ قَالَ عَمْرُو فِي كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِيَاضٍ لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَوَمِنِينَ زَادَ عَنبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنْ بَيَانَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا كُنْ لَهُمْ رَحِمٌ أَبْلَاهَا بِبِلَالِهَا يَعْنِي أَصْلَهَا بِصِلَتِهَا

مطابقته للترجمة في قوله أبلها ببلالها وعمرو بفتح العين أبو عثمان البصري ومحمد بن جعفر هو غندر وإسماعيل بن أبي خالد البجلي الكوفي واسم أبي خالد سعد ويقال هرمز وقيس بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه عوف البجلي قدم المدينة بعدما قبض النبي ﷺ والحديث أخرجه مسلم في الأيمان عن أحمد بن حنبل عن غندر بنه قوله جهاراً أي سمعت سماعاً جهاراً المعنى كان المسموع في حال الجهار دون السر وهذا للتأكيد ويحتمل أن يكون المعنى أقول ذلك جهاراً لا سراً قوله يقول أي النبي ﷺ إن آل أبي فلان هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره إن آل أبي بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية ووقع في رواية مسلم كرواية المستملي وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع فلان ول بعضهم أنه قال أبي فلان بالجزم قوله قال عمرو هو ابن عباس شيخ البخاري فيه قوله في كتاب محمد بن جعفر وهو غندر شيخ عمر والمذكور فيه قوله بياض قال عبد الحق في كتاب (الجميع بين الصحيحين) الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع أي وقع في



كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعني بغير كتابة وفهم بعضهم منه أنه الإسم المكني عنه في الرواية فقرأه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر أن آل أبي بياض وهو فهم بعيد سيء لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض فضلاً عن قريش وسياق الحديث يشعر بأنهم من

قبيلة النبي ﷺ وهي قريش بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله إن لهم لرحماً وأبعد من ذلك من حمله على بني بياضة وهم بطن من الأنصار لما فيه من التغيير والترخيم الذي لا يجوزه الأكثرين وقال عياض إن المكني عنه هو الحكم بن أبي العاص قوله ليسوا بأوليائي كذا في رواية الأكثرين وفي رواية لأبي ذر بأولياء ونقل ابن التين عن الداودي أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم فيكون هذا من إطلاق الكل وإرادة البعض وقال الخطابي الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين قوله وصالح المؤمنين كذا في رواية الأكثرين بإفراد صالح ووقع في رواية البرقاني وصالحو المؤمنين بالجمع وقال الزمخشري هو واحد وأريد به الجمع لأنه جنس ويجوز أن يكون أصله وصالحو المؤمنين بالواو فكتب بغير اللفظ على الواو وقال النووي معنى الحديث أن وليي

عمدة القاري ج: 22 ص: 94

من كان صالحاً وإن بعد نسبه مني وليس ولي من كان غير صالح وإن قرب نسبه مني وقال القرطبي فائدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان قريباً جميعاً وقال الطيبي شيخ شيخي المعنى أني لا أوالي أحداً بالقرابة وإنما أحب الله لماله من الحق الواجب على العباد وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى وأوالي من أوالي بالإيمان والصلاح سواء كانوا

من ذوي رحمي أم لا ولكن أراعي لذوي الرحم  
حقهم لصلة الرحم هذا من فحول الكلام ومن  
فحول العلماء وقد اختلفوا في المراد بقوله  
تعالى (66) وصالح المؤمنين (التحریم 4) على  
أقوال الأول الأنبياء أخرجه الطبري عن قتادة  
الثاني الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي  
الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن  
الضحاك الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن  
أبي حاتم عن الحسن البصري الخامس أبو بكر  
وعمر أخرجه الطبري عن ابن مسعود مرفوعاً  
وسنده ضعيف السادس عمر خاصة أخرجه ابن  
أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبیر السابع  
أبو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المسيب بن  
شريك الثامن علي أخرجه ابن أبي حاتم عن  
مجاهد

قوله زاد عنيسة بن عبد الواحد أي ابن أمية بن عبد  
الله ابن سعيد بن العاص بن أحيحة بمهملتين  
مصغراً وكان يعد من الأبدال وماله في البخاري  
سوى هذا الموضع المعلق ووصله البخاري في  
كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد الواحد  
بن عنيسة حدثنا جدي فذكره قوله عن بيان بفتح  
الباء الموحدة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالنون  
ابن بشر بالشين المعجمة الأحمسي قوله عن  
قيس هو قيس بن أبي حازم المذكور قوله لهم أي  
لآل أبي فلان قوله رحم أي قرابة قوله أبلها أي  
أنديها ببلالها أي بما يجب أن تندي به ومنه بلوا  
أرحامكم أي ندوها أي صلوها يقال للوصل بلل  
لأنه يقتضي الاتصال والقطيعة يبس لأنه يقتضي  
الانفصال قوله يعني أصلها بصلتها هذا التفسير  
قد سقط من رواية النسفي ووقع عند أبي ذر  
وحده أبلها ببلالها وبعده في الأصل كذا وقع  
وبلالها أجود وأصح وبلالها لا أعرف له وجهاً

انتهى حاصل هذا أن البخاري قال وقع في كلام هؤلاء الرواة ببلائها بالهمزة بعد الألف ولو كان ببلائها باللام لكان أجود وأصح يعني قال ولا أعرف لبلائها وجهاً وقال الكرمانى يحتمل أن يقال وجهه أن البلاء جاء بمعنى المعروف والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها أضيف إليها بهذه الملابس فكأنه قال أبلها بمعروفها اللائق بها ووجه أيضاً الداودي هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله إليها من الأذى على تركهم الإسلام ورد عليه ابن التين بأنه لا يقال في الأذى أبله وفيه نظر لا يخفى

— 15

## 2) بابُ لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ (2)

أي هذا باب يذكر فيه ليس الواصل بالكافىء يعنى ليس حقيقة الواصل من يكافىء صاحبه بمثل فعله إذ ذاك نوع معاوضة وروى عبد الرزاق عن معمر عن سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الواصل أن تصل من وصلك ذلك القصاص ولكن الواصل أن تصل من قطعك وهذا حقيقة الوصل الذي وعد الله عباده عليه جزيل الأجر قال تعالى والذين يصلونني وصلوا (الرعد 21)

5991 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ) أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ )  
عَنْ ( الْأَعْمَشِ وَالْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو وَفِطْرٍ ) عَنْ  
( مُجَاهِدٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ) قَالَ  
( سُفْيَانُ ) لَمْ ( يَرْفَعَهُ الْأَعْمَشُ إِلَى ) النَّبِيِّ ﷺ  
( وَرَفَعَهُ الْحَسَنُ وَفِطْرٌ ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ  
الوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ وَلَا كِنِ الْوَاصِلُ الَّذِي إِذَا قَطَعْتَ

## رَحْمَةٌ وَصَلَةٌ لَهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري والأعمش هو سليمان والحسن بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وبالراء ابن خليفة والحديث أخرجه أبو داود في الزكاة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري وأخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان بن عيينة  
قوله قال سفيان هو الثوري الراوي وهو موصول بالإسناد المذكور قوله لم يرفعه أي الحديث قوله ورفعه الحسن وفطر هو المحفوظ عن الثوري

عمدة القاري ج: 22 ص: 95

ولم يختلفوا أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعاً ومن رواية مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفاً قوله ولكن قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف

— 16

## 2) (بَابُ مَنْ وَصَلَ رَحْمَهُ فِي الشُّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ) 2

أي هذا باب في بيان من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم بعد ذلك هل أسلم يكون له في ذلك ثواب ولم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه

5992 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ) أَنَّ ( حَكِيمَ ابْنَ جِرَامٍ ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

أَرَأَيْتَ أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ  
وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا مِنْ أَجْرٍ قَالَ حَكِيمٌ

قال رسول الله ﷺ **أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ**  
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وأبو  
اليمان الحكم بن نافع والحديث قد مضى في  
الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم  
قوله أ رأيت أي أخبرني قوله أتحنن أي أتعبد  
وحقيقته التجوز عن الحنث وهو الإثم فكأن  
المتعبد يلقي الإثم عن نفسه بالعبادة  
وفيه أن المؤمن من يثاب على أعمال الخير  
الصادرة عنه حاله الكفر  
ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنن وقال معمر  
وصالح وابن المسافر أتحنن وقال ابن إسحاق  
التحنن التبرر وتابعهم هشام عن أبيه  
أي كما حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع المذكور  
بالحديث المذكور وفيه أتحنن بالثاء المثناة يقال  
أيضاً عنه أتحنن بالثاء المثناة من فوق بدل الثاء  
المثناة ولضعف هذا ذكره بصيغة التمرير وهو  
في رواية أبي ذر هكذا وفي رواية غيره وقال  
أيضاً عن أبي اليمان فهو من كلام البخاري فيكون  
فاعل قال هو البخاري نفسه وقال ابن التين  
أتحنن بالمشناة لا أعلم له وجهاً ووقع عند  
الإسماعيلي أتجنب بالجيم والنون والباء الموحدة  
وبعد أن نقله نسبه إلى البخاري ثم قال والتحنن  
يعني بالمشناة تصحيف وإنما هو التحنن يعني  
بالثاء المثناة مأخوذ من الحنث وهو الإثم فكأنه  
قال أتوقى ما يؤثم قوله وقال معمر هو ابن راشد  
وصالح هو ابن كيسان وابن المسافر هو عبد  
الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري أمير  
مصر ووقع هنا لمسافر بالألف واللام والشهور  
فيه بحذفهما قوله أتحنن مقول قول الثلاثة يعني  
بالثاء المثناة أما تعليق معمر فوصله البخاري في

الزكاة في باب من تصدق في الشرك ثم أسلم وأما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ أي رسول الله أرايت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية الحديث وأما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في (الأوسط) من طريق الليث بن سعد عنه قوله وقال ابن إسحاق هو محمد بن إسحاق صاحب السيرة التحنث بالثناء المثلثة التبرر من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن إسحاق في السيرة النبوية قوله وتابعهم هشام عن أبيه أي تابع هؤلاء المذكورين هشام بن عروة عن أبيه عروة هكذا رواية الكشميهني تابعهم بالجمع وفي رواية غيره وتابعه بالإفراد وهذا أولى لأن المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ووصل هذه المتابعة البخاري في العتق من طريق أبي أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال فذكر الحديث وفيه كنت أتحنث بها يعنني أتبرر

— 17

2) بَابُ مَنْ تَرَكَ صِيئَةَ غَيْرِهِ حَتَّى تَلْعَبَ بِهِ أَوْ قَبَّلَهَا  
أَوْ مَارَّهَا 2)

أي هذا باب فيه ذكر من ترك إلى آخره قوله حتى تلعب أي تركها إلى أن تلعب ببعض جسده قوله أو قبلها من التقبيل وهذا من تقبيل الشفقة لأن التقبيل على أنواع قوله أو مارحها من الممازحة من باب المفاعلة الذي يقتضي الاشتراك من الجانبين والأوجه أن يكون مازح هنا بمعنى مزح

## لأن المزمح ما يتصور من كل صغير وقال بعضهم والذي

عمدة القاري ج: 22 ص: 96

يظهر أن ذكر المزمح بعد التقبيل من العام بعد الخاص قلت ليس كذلك لأن لكل واحد من التقبيل والمزاح معنى خاصاً وليس بينهما عموم وخصوص والمزمح الدعاء به يقال مزح يمزح والإسم المزاح بالضم والمزاحة أيضاً وأما المزمح بالكسر فهو مصدر

22- (حدثنا حبان أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله مع أبي وعلي قميص أصفر قال رسول الله سنة سنة قال عبد الله وهي بالحشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله دعها ثم قال رسول الله أبلي وأخلقني ثم أبلي ثم أبلي وأخلقني قال عبد الله فبقيت حتى ذكر يعني من بقائه

مطابقته للترجمة في قوله فذهبت ألعب وقال ابن التين ليس المراد في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر وأجيب بأنه يحتمل أن يكون أخذه من القياس فإنه لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل وفيه تأمل وحبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى أبو محمد السلمى المروزي شيخ مسلم أيضاً مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وخالد بن سعيد يروي عن أبيه سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي وهو من أفراد البخاري وأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس وهي مشهورة بكنيتها واسمها أمة وأمها أميمة ويقال

هميمة بنت خلف بن أسعد بن عامر بن بياضة من خزاعة تزوج أمة بنت خالد بن الزبير بن العوام وخالد بن سعيد المذكور أسلم قديما يقال أنه أسلم بعد أبي بكر رضي الله تعالى عنه فكان ثالثا أو رابعا وقيل خامسا هاجر إلى أرض الحبشة مع امرأته الخزاعية وولد له بها ابنه سعيد بن خالد وابنته أم خالد وحديث أم خالد هذه قد تقدم بوجوه مختلفة في الجهاد وهجرة الحبشة وفي اللباس قوله سنة بفتح السين المهملة وتخفيف النون قال الكرمانى وقيل بتشديدها قوله بخاتم النبوة هو ما كان مثل زر الحجلة بين كتفي رسول الله قوله فزبرني أي نهرني من الزبر بالزاي في أوله والباء الموحدة وهو الزجر والمنع قوله أبلي وأخلقى كلاهما أمر فأبلي من أبليت الثوب إذا جعلته عتيقا وأخلقى من الأخلاق ومن الثلاثي أيضا بمعناه وقال الداودي يستفاد منه مجيء ثم للمقارنة ومنعه بعض النحاة فقالوا لا تأتي إلا للتراخي وقال ابن التين ما علمت أن أحدا قال أن ثم للمقارنة وإنما هي للترتيب بالمهملة قال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإبلاء يكون بعد الخلق أو الخلف وقال بعضهم لعل الداودي أراد بالمقارنة العاقبة فيتجه بعض اتجاه قلت أفة التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة إلا المقارنة قلت قد جوز بعض النحاة مجيء ثم بمعنى الواو واستدل بقوله لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه قوله قال عبد الله هو ابن المبارك المذكور وهو متصل بالإسناد المذكور قوله فبقيت أي أم خالد المذكورة هذه رواية أبي ذر وفي رواية غيره فبقي أي الثوب وهو القميص المذكور قوله حتى ذكر أي القميص أي حتى صار مذكورا بين الناس لخروج بقائه عن العادة قاله الكرمانى وقال



بعضهم بعد أن ذكر ما قاله الكرمانى فإنه قرأ ذكر  
بضم أوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية إلا بالفتح  
قال ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى  
ذكر دهرًا وهو يؤيد ما قدمته انتهى قلت الذي قاله  
الكرمانى هو الصحيح لأن قوله حتى ذكر مجهول  
لأن المعنى على هذا وإذا جعل معلوما ما يكون  
فاعلًا وكلام ابن السكن يؤيد كلام الكرمانى ولا  
يقرب مما قاله هذا القائل فضلًا عن أن يؤيده  
وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال  
مهملة وكاف مكسورة وبنون أي حتى صار أدكن  
أي أسود والمعنى حتى دكن القميص وقال  
الكرمانى أي عاشت أم خالد عيشًا طويلًا حتى  
تغير لون قميصها إلى الاسوداد والدكنة لون  
يضرب إلى السواد قوله يعني من بقائها يعني  
كون هذا القميص مذكورًا دهرًا من أجل بقائها أي  
من أجل بقاء أم خالد زمانًا طويلًا وفيه معجزة  
النبي وفيه جواز مباشرة الرجل الصغيرة التي

عمدة القاري ج: 22 ص: 97

لا يشتهى مثلها وممازحتها وإن لم تكن منه بذات  
محرم وكان مزح النبي حقا فمن ذلك يجوز المزح  
إذا كان حقا وأما إذا كان بغير حق فإنه يؤدي إلى  
الفاحشة فلا يجوز وفيه تواضع النبي وحلمه حيث  
لم ينهر أم خالد عن لعب خاتم النبوة -

18 —

## 2) بَابُ رَحْمَةِ الْوَالِدِ وَتَقْبِيلِهِ وَمُعَانَقَتِهِ (2)

أي هذا باب في بيان رحمة الولد وهي شفقتة  
وتعطفه عليه وجلب المنفعة إليه ودفع المضرة  
عنه والإضافة فيه إضافة الفعل إلى المفعول  
وطوى فيه ذكر الفاعل والتقدير رحمة الوالد ولده  
وكذلك الإضافة في تقبيله ومعانقته قوله وتقبيله

أي وفي جواز تقبيل الولد وقال ابن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة وقال ثابتٌ عَنْ أَنَسٍ أَخَذَ النَّبِيَّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَهِدَ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالنَّاءِ الْمَثَلثةُ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبَصْرِي أَبُو مُحَمَّدِ الْبَنَانِي بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الأولى نسبة إلى بنانة أمة لسعد بن لؤي بن غالب وهذا التعليق أخرجه البخاري موصولاً في الجنائز وهو حديث طويل وإبراهيم هو ابن النبي ﷺ من مارية القبطية

5994 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( مَهْدِي ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ ) عَنْ ( ابْنِ أَبِي نَعْمٍ ) قَالَ كُنْتُ شَاهِدًا لِابْنِ عُمَرَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَقَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ أَنْظَرُوا إِلَيَّ هَذَا يَسْأَلُنِي عَنْ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا (انظر الحديث 3753)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هما ريحانتاي من الدنيا والريحان مما يشم والولد مما يشم ويقبل  
وموسى بن إسماعيل أبو سلمة التبوذكي ومهدي هو ابن ميمون الأزدي وذكر هكذا في رواية أبي ذر وابن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب الضبي البصري وابن أبي نعم بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن واسم أبيه لا يعرف وكان ثقة عابداً والحديث مضمي في مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهم

قوله كنت شاهداً أي حاضراً قوله وساله رجل عن دم البعوض الواو فيه للحال وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر سأله عن المحرم قال شعبة أحسبه يقتل الذباب قال الكرمانى يحتمل أن السؤال كان عنهما جميعاً يعني عن البعوض و الذباب وقيل أو أطلق الراوى الذباب على البعوض لقرب شبهه منه قوله ممن أنت يعني من أي البلاد أنت فقال من أهل العراق وفي المناقب فقال أهل العراق يسألون عن قتل الذباب وقد قتلوا

ابن ابنة رسول الله ﷺ يعني الحسين بن علي رضي الله عنهما ولم يذكر لفظ ابنة قوله هما يعني الحسن والحسين رضي الله عنهما قوله ريحانتي كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن المستملي والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف على الأفراد وكذا عند النسفي وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة التاء التي للتأنيث وقال ابن التين المراد بالريحان هنا الرزق وقال الزمخشري في (الفائق) أي هما من رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه أي أسبح الله واسترزقه ويجوز أني راد بالريحان المشموم يقال حياتي بطاقة ريحان والمعنى فإنهما مما أكرمني الله به وحباني به لأن الأولاد يُشْمُون ويُقْبَلُونَ فكأنهم من جملة الرياحين قوله من الدنيا أي نصيبي من الريحاني الدنيوي

5995 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( سُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ) أَنَّ ( عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ) أَخْبَرَهُ أَنَّ ( عَائِشَةَ ) زَوْجَ

النبي ﷺ ( حَدَّثَتْهُ ) قَالَتْ جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلْنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاجِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا فَحَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا ثُمَّ قَامَتْ

فَخَرَجْتُ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ مَنْ يَلِي مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ شَيْئاً فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ سِئْراً مِنَ النَّارِ (انظر الحديث 1418)

مطابقته للترجمة من حيث إن المرأة التي معها ابنتان لم تتناول شيئاً من تلك التمرة التي أعطتها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رحمة وشفقة على بنتيها وأبو اليمان الحكم بن نافع وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيره وأخرجه الترمذي في البر عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك قوله فلم تجد عندي غير تمره واحدة فأعطيتها فإن قلت وقع في رواية عراق بن مالك عن عائشة جاءني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهما تمره ورفعت تمره إلى فيها لتأكلها فاستطعمتا ابنتها فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها فأعجبني شأنها الحديث أخرجه مسلم فما الجمع بينهما قلت قيل يحتمل أنها لم تكن عندها في أول الحال سوى تمره واحدة فأعطتها ثم وجدت اثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله من يلي من الولاية كذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني من يلي بضم الباء الموحدة من البلاء وفي روايته أيضاً بشيء ووقع في رواية الترمذي من ابتلي قوله من هذه البنات شيئاً أي بشيء ونصب بنزع الخافض ووقع في رواية مسلم من حديث أنس من عال جاريتين وفي رواية أحمد من حديث أم سلمة من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة يحتسب عليهما قوله فأحسن إليهن

وقع في أكثر الروايات بلفظ الإحسان وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في (الأدب المفرد) وكذا في ابن ماجه وزاد وأطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن وفي حديث جابر عن أحمد يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وزاد الطبراني فيه ويزوجهن وفي حديث أبي سعيد في (الأدب المفرد) فأحسن صحبتتهن واتقى الله فيهن وكذا في رواية الترمذي عنه وللترمذي أيضاً عنه أن رسول

الله ﷺ قال لا يكون لأحدكم ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة وروى الطبراني في (الأوسط) من حديث أبي هريرة بلفظ من كن له ثلاث بنات فعالهن وأواهن وكفلهن دخل الجنة قلنا وواحدة قال وواحدة قوله سترأ أي حجاباً وكذا وقع في رواية عبد المجيد وفي هذه الأحاديث تأكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي فإذا تامت رجعت إلى أبيها كما رويها في (سنن ابن

ماجه) من حديث سراقه بن مالك أن النبي ﷺ قال ألا أدلك على أفضل الصدقة ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك

5996 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ الْمَقْبِرِيِّ ) حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ )

حَدَّثَنَا ( أَبُو قَتَادَةَ ) قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا رَفَعَ رَفَعَهَا (انظر الحديث 516)

مطابقتها للترجمة تؤخذ من فعله ﷺ وذلك لرحمته

وشفقته على ولد الولد وولد الولد ولد لأن أمانة بنت أبي العاص بن الربيع من زينب بنت النبي وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وعمرو بفتح العين ابن سليم بضم السين الأنصاري وأبو قتادة هو الحارث بن ربيعة الأنصاري والحديث قد مضى في الصلاة في باب من حمل جارية صغيرة على عنقه قوله فإذا ركع وضعها وفي كتاب الصلاة إذا سجد وضعها ولا منافاة لاحتمال أن الوضع كان عند الركوع والسجود جميعاً وفي (التوضيح) وكانت الصلاة فرضاً ومضى الكلام فيه هناك

5997 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) أَنَّ ( أَبَا هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَسَنَ بْنِ عَلِيٍّ وَعِنْدَهُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ جَالِساً فَقَالَ الْأَقْرَعُ إِنَّ لِي عَشْرَةَ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ مِنْهُمْ أَحَدًا فَتَنْظَرِ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 99

مَنْ لَا يُرَخِّمُ لَا يُرَخِّمُ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث من أفراده قوله وعنده الأقرع الواو فيه للحال قوله جالساً حال من الأقرع بن حابس التميمي وهو من المؤلفات وحسن إسلامه قوله من لا يرحم لا يرحم بالرفع والجزم فيهما قاله الكرمانى قلت الرفع على الخبر والجزم على أن من شرطية وقال السهيلي جعله على الخبر أشبه لسياق الكلام لأنه سيق للرد على من قال إن لي عشرة من الولد إلى

آخره أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف وقيل يجوز الرفع في الجزئين والجزم فيهما والرفع في الأول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه

5998 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )  
( عَنْ ( هِشَامِ ) ) عَنْ ( عُرْوَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ )  
رضي الله عنها قالتُ جاءَ أعرابيُّ إلى النبي ﷺ  
فقال تُقبِلونَ الصَّبيانَ فما نُقبِلُهُمُ فقال النبي ﷺ  
أو أملكُ لكُ أن نزعَ الله مِن قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة ابن الزبير رضي الله عنه

والحديث من أفـرادـه قوله عن هشام عن عروة وفي رواية الإسماعيلي عن هشام بن عروة عن أبيه قوله جاء أعرابي قيل يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي قلت ويحتمل أن يكون عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري لأنه وقع له مثل ذلك قوله تقبلون كذا في رواية الأكثرين بدون حرف الإستهام وثبتت في رواية الإسماعيلي فوالله ما نقبلهم وفي رواية مسلم لكن والله لا نقبل قوله أو ملك لك أن نزع الله الهمزة للاستفهام الإنكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو تقول وقوله أن نزع بفتح الهمزة مفعول أملك أي لا أملك النزع وحاصل المعنى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه وقيل كلمة أن مكسورة

## على أنها شرط وجزاء محذوف

28- (حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابن أبي مريم وأبو غسان محمد بن مطرف وزيد بن أسلم يروي عن أبيه أسلم الحبشي البجاوي مولى عمر بن الخطاب والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن حسن الحلواني ومحمد بن سهل كلاهما عن ابن أبي مريم قوله قدم على النبي سبي أي أسر من الغلمان والجواري وسبيته سبيا إذا حملته من بلد إلى بلد وقوله قدم على صيغة المعلوم فعل ماض وسبي بالرفع فاعله وفي رواية الكشميهني قدم بسبي على صيغة المجهول وبالباء الموحدة في سبي وكان هذا من سبي هوازن قوله تحلب على وزن تفعل بالتشديد على صيغة المعلوم قوله ثديها بالرفع فاعله ومعناه تهيأ لأن تحلب وثديها بالإفراد في رواية الكشميهني وفي رواية الباقرين ثديها بالثنية قوله تسقي من السقي بالسين المهملة والقاف وفي رواية المستملي والسرخسي تحلب بضم اللام مضارع حلب وثديها بالنصب وفي رواية الكشميهني بسقي بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة وكسر الياء آخر الحروف وبالتنوين وفي رواية الباقرين تسعى بالعين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة



وفي رواية مسلم تبغي من الابتغاء وهو الطلب  
قال عياض وهو وهم وقال النووي كل منهما  
صواب لأنها

عمدة القاري ج: 22 ص: 100

ساعية وطالبة لولدها قوله إذ وجدت صبيا كلمة إذ  
ظرف ويجوز أن يكون بدل اشتمال من امرأة  
وفي بعض النسخ إذا وجدت صبيا إلى قوله فقال  
لنا معناه إذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته فوجدت  
صبيا فأخذته فالزمته بطنها وعلم من هذا أنها  
كانت فقدت صبيا وكانت إذا وجدت صبيا أرضعته  
ليخف عنها اللبن فلما وجدت صبيها بعينه أخذته  
فالتزمته وألصقته بطنها من فرجها بوجدانه  
قوله أترون بضم التاء أي أتظنون قوله وهي تقدر  
على أن لا تطرحه أي طائفة ذلك قوله لله اللام  
فيه للتأكيد وهي مفتوحة وصرح بالقسم في  
رواية الإسماعيلي فقال والله أرحم إلى آخره  
قوله بعباده قيل لفظ العباد عام ومعناه خاص  
بالمؤمنين وهو كقوله تعالى **أورحمتي وسعت كل  
شيء فسأكتبها للذين يتقون** فهي عامة من جهة  
الصلاحية وخاصة بمن كتبت له والظاهر أنها على  
العموم لمن سبق له منها نصيب من أي العباد كان  
حتى الحيوانات على ما يجيء في حديث الباب  
الآتي حيث قال فيه وأنزل في الأرض جزءا واحدا  
فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق الحديث -

— 19

## 2) بَابُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ (2)

أي هذا باب يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء  
والترجمة ببعض الحديث وفي رواية النسفي باب  
من الرحمة وعند الإسماعيلي باب بغير ترجمة  
وقال بعضهم باب بالتنوين قلت تكرر هذا القول

منه عند ذكر الأبواب المجردة ولا يصح هذا إلا بمقدر لأن الإعراب يقتضي التركيب

6000 - حَدَّثَنَا ( الْحَكَمُ بْنُ نَافِعِ الْبَهْرَانِيِّ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) أَخْبَرَنَا ( سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ) أَنَّ ( أَبَا هُرَيْرَةَ ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ جُزْءًا وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَعَّحُمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ ( انظر الحديث 6000 — طرفه في 6469 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة والحكم بفتحيتين ابن نافع هو أبو اليمان وقد ذكره البخاري في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ولم يذكر باسمه إلى ههنا إلا في هذا الموضع وذلك على قدر سماعه وهذا السند بهؤلاء الرجال تكرر جداً والحديث أخرجه مسلم من طريق عطاء عن أبي هريرة أن الله مائة رحمة وله من حديث سلمان أن الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات والأرض كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض وقال القرطبي يجوز أن يكون معنى خلق اخترع وأوجد ويجوز أن يكون بمعنى قدر قد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى أن الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السموات والأرض قوله مائة جزء ويروى في مائة جزء وكلمة في هذه الرواية زائدة كما في قوله

( وفي الرحمن للضعفاء كافٍ )

أي الرحمن لهم كافٍ قوله فأمسك عنده وفي رواية عطاء وآخر عنده تسعة وتسعين رحمة قيل رحمة الله غير

متناهية لا مائة ولا مائتان وأجيب بأن  
الرحمة عبارة عن القدرة المتعلقة  
بإيصال الخير والقدرة صفة واحدة  
والتعلق غير متناه فحصره في مائة على  
سبيل التمثيل تسهيلاً للفهم وتقليلاً لما  
عندنا وتكثيراً لما عنده قوله وأنزل في  
الأرض كان القياس أن يقال إلى الأرض  
ولكن حروف الجر ينوب بعضها عن بعض  
وفيه تضمين والغرض منه المبالغة يعني  
أنزلها منتشرة في جميع الأرض فإن  
قلت ما الحكمة في تعيين المائة من بين  
الأعداد ولم تجر عادة العرب إلا في  
السبعين قلت أجيب بأنه أطلق هذا العدد  
الخاص لإرادة التكثير والمبالغة  
والسبعون من أجزاء المائة وقيل ثبت  
أن نار الآخرة تفضل نار الدنيا بتسعة  
وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة  
زادت الرحمات ثلاثين جزءاً فيؤخذ منه  
أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة  
فيها ويؤيده قوله غلبت رحمتي غضبي  
قوله يتراحم الخلق بالراء من التفاعل  
الذي يشترك فيه الجماعة قوله حتى  
ترفع الفرس حافرها الحافر للفرس  
كالظلف للشاة وخص الفرس بالذكر  
لأنها أشد الحيوان المألوف الذي يعاين  
المخاطبون حركتها مع ولدها ولما في  
الفرس من الخفة والسرعة في التنقل  
ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها  
إلى ولدها وفي رواية عطاء فيها  
يتعاطفون وبها

يتراحمون وبهذا يعطف الوحش والطير بعضها  
على بعض قوله أن تصيبه كلمة أن مصدرية أي  
خشية الأصـابة

— 20

## 2) (بَابُ قَتْلِ الْوَلَدِ خَشِيَّةً أَنْ يَأْكُلَ مَعَهُ) 2

أي هذا باب يذكر فيه قتل الرجل ولده لأجل خشية  
أكله معه والضمير في معه يرجع إلى المقدر لأن  
قتل الولد مصدر مضاف إلى مفعوله وذكر الفاعل  
مطوي ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي  
والكشميهني باب أي الذنب أعظم

6001 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ) أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ  
( عَنْ ( مَنْصُورٍ ) عَنْ ( أَبِي وَائِلٍ ) عَنْ ( عَمْرٍو  
بن شَرْحَبِيلٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ قَالَ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ  
خَلْقَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُقْتَلَ وَلَدَكَ خَشِيَّةً أَنْ  
يَأْكُلَ مَعَكَ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ قَالَ أَنْ تُرَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ

وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى تَضَدِّيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ لَا  
يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ (الفرقان 68)۔  
مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري  
ومنصور هو ابن المعتر وأبو وائل شقيق بن سلمة  
وعمر بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وسكون  
الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالياء آخر  
الحروف أبو ميسرة الهمداني وعبد الله هو ابن  
مسعود

والحديث مضى في تفسير سورة الفرقان عن  
مسدد وعن عثمان بن أبي شيبة ومضى الكلام فيه  
قوله نداءً بكسر النون وتشديد الدال وهو مثل  
الشيء الذي يضاده في أموره ويناديه أي يخالفه

ويجمع على أنداد قوله وهو خلقك الواو فيه للحال قوله خشية أن يأكل قال الكرمانى مفهومه أنه إن لم يكن للخشية لم يكن كذلك ثم أجاب بأن هذا المفهوم لا اعتبار له وهو خارج مخرج الأغلب وكانت عادتهم ذلك وأيضاً لا شك أن القتل لهذه العلة أعظم من القتل لغيرها قوله حليمة جارك بفتح الحاء المهملة أي زوجته سميت حليمة والزوج حليلاً لأن كل واحد منهما يحل عند صاحبه وقال الكرمانى تقدم أن أكبر الكبائر قول الزور ثم قال لا خلاف أن أكبر الكل الإشراك بالله ثم اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجراً لما كانوا يسهلون الأمر فيه أو قول المزور أكبر المعاصي القولية والقتل أكبر المعاصي الفعلية التي تتعلق بحق الناس والزنا بحليمة الحار أكبر أنواع الزنا قوله وأنزل اللهاى آخره وجه تصديق الآية لذلك حيث أدخل القتل والزنا في سلك الإشراك علم أنها أكبر الذنوب

— 21

## 2) بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ فِي الْحَجْرِ (2)

أي هذا باب في بيان وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفاً وفيه الإشعار بتواضع واضعه وحلمه ولو وبال عليه

6002 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ) عَنْ ( هِشَامٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ( عَائِشَةَ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ صَبِيًّا فِي حِجْرِهِ يُحْتَكُّهُ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ مطابقتها للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة

بـن الزبير عن عائشة  
والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب  
بول الصبيان فإنه أخرجه هناك من طريقين  
ومضى الكلام فيمنه  
قوله في حجره بفتح الحاء وكسرهما قوله يحنكه  
جملة حالية من التحنك وهو ذلك الثمر الممضوغ  
ونحوه على حنك الصبي قوله فأتبعه أي أتبع  
البول بالماء

— 22

## 2) (بَابُ وَضْعِ الصَّبِيِّ عَلَى الْفَخْدِ) 2

أي هذا باب في بيان وضع الصبي على الفخذ

6003 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) حَدَّثَنَا (عَارِمُ  
) حَدَّثَنَا (الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا تَمِيمَةَ) يُحَدِّثُ عَنْ (أَبِي عُثْمَانَ  
النَّهْدِيِّ) يُحَدِّثُهُ أَبُو عُثْمَانَ (عَنْ) (أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ)  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

عمدة القاري ج: 22 ص: 102

كان رسول الله ﷺ يأخذني فبقعدني على ويقعد  
الجسن على فخذ الأخرى ثم يضمهما ثم يقول  
اللهم ارحمهما فإني ارحمهما (انظر الحديث  
3735 وطرفه)

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد هو  
السندي وعارم بفتح العين المهملة وكسر الراء  
لقب محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ  
البخاري روى عنه في الإيمان بدون الواسطة  
والمعتمر بن سليمان بن طرخان يروي عن أبيه  
وأبو تميم بفتح التاء المثناة من فوق طريف

بفتح الطاء المهملة وكسر الراء ابن مجالد بالجيم  
الهامي بضم الهاء وفتح الجيم وليس له في  
البخاري إلا هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب  
الأحكام من روايته عن جندب البجلي وأبو عثمان  
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون  
الهاء

وسليمان وأبو تميمه وأبو عثمان كلهم من  
التابعين

والحديث مضى في فضائل أسامة بن زيد عن  
موسى بن إسماعيل وفي فضائل الحسن عن  
مسدد ومضى الكلام فيه هناك  
قوله يحدثه أبو عثمان أي يحدث أبا تميمه أبو  
عثمان عبد الرحمن قوله فيقعدني بضم الياء من  
الإقعاد قوله اللهم ارحمهما الرحمة من الله  
إيصال الخير ومن العباد الرأفة والتعطف وقال  
الداودي لا أرى ذلك وقع في وقت واحد لأن  
أسامة أكبر من الحسن لأن عمره عند وفاة النبي

ﷺ كان ثمان سنين وأسامة كان في حياة النبي  
رجلاً وقد أمره علي جيش وفيه عدد كثير فيهم  
عمر بن الخطاب وأخبر جماعة أن عمره عند وفاة

النبي ﷺ كان عشرين سنة وأجاب بعضهم عن هذا  
بالاحتمال ما ملخصه أنه أقعده على فخذة لمرض  
مثلاً أصابه ففي تلك الحالة جاء الحسن فأقعده  
على فخذة الأخرى وقال معتذراً عن ذلك إنني  
أحبهما وفيه تأمل قلت إن كان الخصم يرضى  
بالجواب الاحتمالي فأقول أيضاً يحتمل أن يكون  
أقعده بحذاء فخذة لينظر في مرضه فعبر أسامة  
بقوله يقعدني على فخذة إظهار للمبالغة في

محبة رسول الله ﷺ إياه والله أعلم  
وَعَنْ عَلِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي  
عُثْمَانَ قَالَ التَّيْمِيُّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مِنْهُ شَيْءٌ

**قُلْتُ حَدَّثْتُ بِهِ كَذًا وَكَذًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ  
فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهُ عِنْدِي مَكْتُوبًا فِيمَا سَمِعْتُ**

علي هو ابن المدينة ويحيى هو ابن سعيد القطان وسليمان بن طرخان التيمي هو المذكور فيما قبله وأبو عثمان هو عبد الرحمن النهدي ثم أعلم أن قوله وعن علي معطوف على السند الذي قبله وهو قوله حدثنا بعد الله بن محمد وعن علي إلى آخره قوله قال التيمي هو موصول بالنسب المذكور وهو سليمان قوله فوق في قلبي منه شيء أي دغدغة هل سمعه من أبي تميمه عن أبي عثمان أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة قوله قلت حدثت بضم الحاء على صيغة المجهول به أي بهذا الحديث قوله كذا وكذا يعني كثيراً فلم أسمع من أبي عثمان فنظرت في كتابي فوجدته مكتوباً فيما سمعته منه فزالت الدغدغة

— 23

## 2 ( بَابُ حُسْنِ الْعَهْدِ مِنَ الْإِيمَانِ )

أي هذا باب في بيان حسن العهد من كمال الإيمان لأن جميع أفعال البر من الإيمان والعهد هنا رعاية الحرمة قاله أبو عبيد وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال ولفظ العهد بالاشتراك يطلق على معان كثيرة الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والأمان والنصيحة والوصية والمطر ويقال له العهد أيضاً

6004 - حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو



أَسَامَةَ ( عَنْ هِشَامِ ) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا غَزْتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَزْتُ عَلَى خَدِيجَةَ وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ — لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِي فِي خَلْتِهَا

منها مطابقتها للترجمة في حسن العهد وهو إهداء النبي ﷺ اللحم لإخوان خديجة ومعارفها ورعياً منه لدامها

عمدة القاري ج: 22 ص: 103

وحفظاً لعهدا وقد أخرج الحاكم والبيهقي في الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت عجوز إلى النبي ﷺ فقال كيف أنتم كيف حالكم كيف كنتم بعدنا قالت بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال فقال يا عائشة إنها كانت تأتينا زمان خديجة وأن حسن العهد من الإيمان

وأبو أسامة حماد بن أسامة وهشام يروي عن أبيه عمرو بن الزبير عن عائشة والحديث مضى في المناقب في باب تزيج خديجة رضي الله عنه

قوله ما غرت كلمة ما فيه نافية وفي ما غرت ثانياً موصولة أي الذي غرت على خديجة قوله لما كنت بتعلق به أي لأجل ما كنت أسمع النبي ﷺ يذكرها أي خديجة قوله من قصب أي قصب الدر وإصطلاح الجوهريين أن يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجواهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه وقيل

كان البيت من القصب تفاؤلاً بقصب سبقها إلى الإسلام قوله وإن كان كلمة إن هذه مخففة من المثقلة وأصله وإنه كان ليذبح الشاة اللام فيه للتأكيد قوله في خلتها أي في أهل بيتها يعني أخلائها وأحابها وقال الخطابي الخلّة ههنا بمعنى الأخلاء موضع المصدر وضع الإسم وأراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه ووقع في رواية مسلم ثم يهديها إلى خلائلها وتقدم في المنساقب إلى أصـدقائها

— 24

## 2 ( بَابُ فَضْلِ مَنْ يَعُولُ يَتِيمًا ) 2

أي هذا باب في بيان فضل من يعول يتيمًا أي يربيه وينفق عليه ويقوم بمصلحته

6005 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي

أَبِي قَالَ سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَاكِذَا وَقَالَ بِإِضْبَاعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ( انظر الحديث 5304 )

مطابقتة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعبد العزيز يروي عن أبيه أبي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الأنصاري والحديث مر في الطلاق عن عمرو بن زرارة وأخرجـه أبو داود والترمذي قوله وكافل اليتيم أي القائم بمصالحه المتولي لأموره قوله وقال أي أشار قوله السبابة وفي رواية الكشميهني السباحة بالحاء المهملة موضع الباء الثانية وهي الإصبع التي تلي الإبهام سميت

بذلك لأنها يسبح بها في الصلاة ويشار بها في التشهد وسميت السبابة أيضاً لأنه يسب بها الشيطان حينئذ قيل درجات الأنبياء عليهم السلام أعلى درجات الخلائق لا سيما درجة نبينا ﷺ وأجيب بأن الغرض منه المبالغة في رفع درجته في الجنة

— 25

## 2 ( بَابُ السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ ) 2

أي هذا باب في بيان فضل الساعي على الأرملة في مصالحتها والأرملة من لا زوج لها

6006 \_ حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكٌ ) عَنْ ( صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ يَرْفَعُهُ إِلَى ) النَّبِيِّ ﷺ قَالَ السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ( انظر الحديث 5353 وطرفه )

مطابقته للترجمة ظاهرة وإسماعيل بن عبد الله هو إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس وصفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن المدني الإمام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال إنه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلاطين وقد مر في الجمعة

وهذا حديث مرسل لأنه تابعي لكن لما قال يرفعه إلى النبي ﷺ صار مسنداً مجهولاً ولم يذكر إسم شيخه إما للنسيان أو لغرض آخر ولا قدح بسببه قوله أو كالذي يصوم شك من الراوي وفي كتاب

الكرماني وكالذي يصوم بواو والعطف ثم قال ويحتمل أن يكون لفاً ونشراً وأن يكون كل واحد ككليهما وفي بعض الروايات أو كالذي بأو الفاصلة لا الواصلة السنتي هـي الواو حدَّثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكُ عن ثور بن زيدِ الدَّيْلِيِّ عن أبي الغيثِ — مَوْلَى ابنِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 104

مُطِيع — عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ ذكر هذا الحديث عن مالك من طريقين أحدهما عن صفوان بن سليم مرسلًا والآخر عن ثور بن زيد مسنداً ومضى في النفقات عن يحيى بن قزعة وثور — بلفظ الحيوان المشهور — ابن زيد — من الزيادة — والديلي بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف نسبة إلى ديل في قبائل الأزدي وفي ضبة وفي تغلب وأبو الغيث اسمه سـ سـ الم قوله مثله أي مثل الحديث المذكور

— 26

## (2) بَابُ السَّاعِي عَلَى الْمَسْكِينِ (2)

أي هذا باب في بيان فضل الساعي على المسكين أي الكاسب لأجل المسكين والقائم بمصلحته ويجوز أن يكون لفظ على هنا للتعليل أي لأجل المسكين كما في قوله تعالى (2) ولتكبروا الله على ما هداكم (البقرة 185) أي لهديته إياكم وكذلك الكلام في الساعي على الأرملة وذلك لأن معنى على غالباً لاستعلاء ولا يقتضي على هنا هذا المعنى فـ فـ الفهم

6007 — حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) حَدَّثَنَا

( مَالِكٌ ) عَنْ ( ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ ) عَنْ ( أَبِي الْعَيْثِ ) .  
عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ السَّاعِي عَلَى الْأَزْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَخْسِبُهُ قَالَ يَشْكُ الْقَعْنَبِيُّ —  
كَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ وَكَالصَائِمِ لَا يَفْطِرُ ( انظر الحديث  
5353 وطرفه )

هذا الحديث هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن أبي  
هريرة وذكره هنا أيضاً مقتصراً على المسند دون  
المرسل  
قوله وأحسبه قال أي مالك وفاعل أحسبه هو  
القعنبي والضمير المنصوب فيه يرجع إلى مالك  
وقوله كالقائم إلى آخره مقول قال وقوله يشك  
القعنبي معترض بين القول ومقوله وهو من كلام  
البخاري والقعنبي هو عبد الله بن مسلمة بن  
فعبن شيخ البخاري والراوي عن مالك قوله لا  
يفتر أي لا ينكسر ولا يضعف من قيام الليل للتعب  
والتهجد ولا يفتر صفة للقائم كقوله  
ولقد أمر على اللئيم يسبني

— 27

## 2) بَابُ رَحْمَةِ النَّاسِ بِالْبَهَائِمِ (2)

أي هذا باب في بيان فضل رحمة الناس أي  
الشفقة والتعطف من الناس للبهائم

6008 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) حَدَّثَنَا  
( أَيُّوبُ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ ) عَنْ ( أَبِي سُلَيْمَانَ )

مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ ( قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ  
شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً فَظَنَّ  
أَنَّا اشْتَقْنَا أَهْلَنَا وَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكَنَا فِي أَهْلِنَا

**فَأَخْبَرَنَاهُ وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَى  
أَهْلِيكُمْ فَعَلِمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي  
أَصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدٌ**

**مُ تَمْ لِيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرَكُمْ**

**مطابقته للترجمة في قوله وكان رقيقاً  
رحيماً وإسماعيل هو ابن علية وهو إسم  
أمه وأبوه وإبراهيم وأيوب هو ابن أبي  
تميمة السخثياني وأبو قلابة بكسر  
القاف عبد الله بن زيد الجرمي وأبو  
سليمان مالك بن الحويرث الليثي سكن  
البصرة**

**والحديث مضى من كتاب الصلاة في باب  
الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة فإنه  
أخرجه هناك عن محمد بن المثني عن  
عبد الوهاب عن أيوب إلى آخره ومضى  
الكلام فيه هناك**

**قوله شبيهة على وزن فعلة جمع شاب  
قوله متقاربون أي في السن قوله أهلنا  
ويروي أهلينا بالجمع وهو من الجموع  
النادرة قوله وسألنا بفتح اللام قوله  
رقيقاً بقافين من الرقة هكذا في رواية  
الأكثرين وفي رواية القابسي والأصيلي  
والكشميهني رقيقاً بفاء ثم قاف من  
الرفق وانتصابه على أنه خبر كان  
ويروي بلا لفظ كان فينصب على الحال  
قوله ومروهم أي بالمأمورات  
وأعلموهم الصلاة وامروهم بها قوله  
أكبركم أي أفضلكم أو أسنكم لأنهم  
كانوا متقاربين في السن**

سُمِّيَ ( مَوْلَى ( أَبِي بَكْرٍ ) عَنِ ( أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ ) ° عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ بِي فَنَزَلَ الْبَيْرَ فَمَلَأَ حُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا فَقَالَ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبًا أَجْرٌ

مطابقتها الجزء الثاني للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي أويس واسمه عبد الله وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وأبو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مضى في الشرب في باب فضل سقي الماء فإنه أخرجه هناك عبد الله بن يوسف عن مالك ومضى أيضاً في المظالم في باب الآبار على الطرق عن عبد الله بن مسلم عن مالك ومضى الكلام فيه هناك قوله يلهث أي يخرج لسانه من العطش قوله الثرى بفتح الثاء المثلثة التراب قوله فشكر الله له أي جزاه الله فغفر له قوله في كل ذات كبد أي في إرواء كل حيوان أجر والرطوبة كناية عن الحياة وقيل الكبد إذا ظمئت ترطبت وكذا إذا أقيت على النار والكبد مؤنث سماعي قيل قد تقدم في آخر كتاب بدء الخلق أن امرأة هي التي فعلت هذه الفعلة وأجيب بأنه لا منافاة لاحتمال وقوعهما وحصوله منها جميعاً

6010 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) ° عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَانِ ) أن ( أبا هُرَيْرَةَ ) رضي الله عنه قال  
 قام رسولُ الله ﷺ في صَلَاةٍ وَقُمْنَا مَعَهُ فَقَالَ  
 أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا  
 وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَلَمَّا سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ  
 لِلْأَعْرَابِيِّ لَقَدْ حَجَرْتُ وَاسِعًا يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لقد حجرت  
 واسعاً يعني ضيقت ما هو أوسع من ذلك ورحمته  
 وسعت كل شيء  
 ورجال الإسناد بهذا الطريق قد مروا غير مرة وأبو  
 اليمان الحكيم بن نافع  
 والحديث من أفراده  
 قوله قال أعرابي قيل هو الأعرابي الذي بال في  
 المسجد وهو ذو الخوصرة اليماني وقيل الأقرع  
 بن حابس ويؤيد كون الأعرابي هو الذي بال في  
 المسجد ما رواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي  
 سلمة عن أبي هريرة قال دخل أعرابي المسجد  
 فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا

فقال النبي ﷺ لقد احتظرت واسعاً ثم تنحى  
 الأعرابي فبال في ناحية المسجد الحديث قوله  
 لقد حجرت من الحجر والتحجير يقال حجر  
 القاضي عليه إذا منعه من التصرف يعني ضيقت  
 واسعاً وخصمت ما هو عان إذ رحمته وسعت كل  
 شيء واتفقت الروايات على أن حجرت بالراء لكن  
 ابن التين نقل أنها في رواية أبي ذر بالزاي قال  
 وهما بمعنى قوله احتظرت بحاء مهملة وطاء  
 معجمة مأخوذ من الحذار بالكسر وهو الذي يمنع  
 ما وراءه قوله يريد القائل به بعض رواة الحديث  
 وقيل أبوه هريرة

41- (حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال



سمعتة يقول سمعت النعمان بن بشير يقول قال رسول الله ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى) مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وزكرياء هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي والنعمان بن بشير بن

عمدة القاري ج: 22 ص: 106

سعد الأنصاري والحديث أخرجه مسلم أيضا في الأدب عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره قوله في تراحمهم من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في أصل الفعل قوله وتوادهم أصله توادهم فأدغمت الدال في الدال من المودة وهي المحبة قوله وتعاطفهم كذلك من باب التفاعل أيضا قيل هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف أما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتراور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به إغاثة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد أي بالنسبة إلى جميع أعضائه ووجه التشبيه التوافق في التعب والراحة قوله تداعى أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت أن تتساقط قوله بالسهر والحمى أما السهر فلأن الألم يمنع النوم وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها وقال الكرماني الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا مضرًا بالأفعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا -

6012 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيد ) - حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) -

عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ غَرَسَ غَرْسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ (انظر الحديث 2320)

مطابقته للترجمة من حيث إن في غرس المسلم الذي يأكل منه الإنسان والحيوان فيه معنى الترجمة والتعطف عليهم لأن حال المسلم يدل على أنه يقصد ذلك وقت غرسه وأبو الوليد هشام بن عبد الملك وأبو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الألف اسمه الوضاح اليشكري

والحديث مضى في المزارعة عن قتيبة وعبد الرحمن بن المبارك قوله أو دابة إن كان المراد به من يدب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص وإن كان المراد الدابة العرفية فهو من باب عطف الجنس على الجنس وقال بعضهم وهو الظاهر هنا قلت الظاهر هو الأول للعموم الدال على سائر الأجناس فتدخل جميع البهائم وغيرها في هذا المعنى وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في أعمالها وتكليفها ما تطيق حمله فذلك من رحمتها والإحسان إليها ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة ليلاً فإن لهم الليل ولمواليهم النهار

6013 - حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ( الْأَعْمَشُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ) قَالَ

سَمِعْتُ ( جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ لَا يُرْحَمُ لَا يُرْحَمُ (انظر الحديث 6013 — طرفه في 7376)

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث والأعمش هو سليمان وزيد بن وهب أبو سليمان الهدماني وهؤلاء كلهم كوفيون والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن محمد ابن سلام وأخرجه مسلم في فضائل النبي

عن زهير بن حرب وغيره قوله من لا يرحم بفتح الياء وقوله لا يرحم بضم الياء على صيغة المجهول ولفظ مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية الطبراني من لا يرحم مَنْ في الأرض لا يرحمه مَنْ في السماء وفي لفظ للطبراني في (الأوسط) من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر ولفظ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ويجوز في من لا يرحم لا يرحم الرفع وبالجزم قاله الكرمانى قلت أما الرفع فعلى كون من موصولة على معنى الذي لا يرحم لا يرحم وأما الجزم فعلى كون من متضمنة معنى الشرط فتجزم الذي دخلت عليه وجوابه وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نـوع مشـاكلة

— 28

## 2) باب الوصاءة (2)

أي هذا باب في بيان الوصاءة بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة والمد والهمزة أي الوصية ويروي الوصاية بالياء

آخر الحروف بعد الألف بدل الهمزة يقال أوصيت له بشيء والإسم الوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته بمعنى والإسم الوصاءة وفي بعض النسخ بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصاءة بالجار هكذا وقع في نسخة صاحب (التوضيح) ولما فرغ من شرح حديث جرير في آخر الباب السابق قال هذا آخر كتاب الأدب ثم ذكر ما قلنا من البسمة وما بعدها ورواية النسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصاءة بالجار وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (4) وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا إِلَى قَوْلِهِ (4) مُخْتَلًا فَخَوَّرَ (النسفي 36) وقول الله بالجر عطفاً على قوله الوصاءة بالجار والمقصود من إيراد هذه الآية والجار ذي القربى والجار الجنب والمذكور من الآية المذكورة على هذا الوجه هو رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر من قوله واعبدوا الله إلى قوله إحساناً وفي رواية النسفي وقوله تعالى وبالوالدين إحساناً الآية قوله واعبدوا الله أي وحدوه ولا تشركوا به شيئاً ثم أوصى بالإحسان إلى الوالدين ثم عطف على الإحسان إلى الوالدين الإحسان إلى القرابات من الرجال والنساء ثم أوصى بالجار ذي القربى قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس الجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه قرابة والجار ذي الجنب الذي ليس بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد والضحاك وقتادة ومقاتل وابن حبان وقال أبو إسحاق عن نوف البكالي والجار ذي القربى يعني المرأة وقال مجاهد الجار الجنب يعني الرفيق في السفر قوله والصاحب بالجنب قال الثوري عن جابر الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالوا هي المرأة روي كذلك

عن الحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية أخرى هو الرقيق الصالح وقال زيد بن أسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر قوله وابن السبيل هو الضيف قاله ابن عباس وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذي يمر عليك مجتازاً في السفر قوله وما ملكت أيمانكم يعني الأرقاء لأن الرقيق ضعيف الجنبه أسير في أيدي الناس قوله إن الله لا يحب من كان مختالاً أي متكبراً معجباً فخوراً على الناس يرى أنه خير منهم فهو في نفسه كبير وعند الله حقير وعند الناس بغيض

6014 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكٌ ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِيَنِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ

مطابقتها للترجمة ظاهرة و ( يحيى بن سعيد ) الأنصاري و ( أبو بكر بن محمد ) بن عمرو بن حزم و ( عمرة ) بنت عبد الرحمن أم أبي بكر والسند كله مدنيون والثلاثة من التابعين علي نسق واحد أولهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيراً وههنا أدخل بينه وبينها واسطة وروايته عن أبي بكر المذكور من الأقران والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن قتيبة عن مالك وعن غير قتيبة وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد وأخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن ليث به وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن محمد بن ربح به وعن أبي بكر بن أبي شيبة به قوله سيورثه أي سيجعله قريباً وارثاً وقيل معناه أي يأمرني عن الله بتوريث الجار من جاره وهذا

خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار وإسم الجار يشمل المسلم والكافر والعباد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار والقريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد وقال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في السدار وهو الأغلب وهو المراد واختلف في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جاء وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن ( عائشة ) حق الجوار أربعون داراً من كل جانب وعن الأوزاعي مثله ثم كيفية حفظ حق الجار هي أن يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من إرادة الخير ودفع المضرّة والنصيحة ونحو ذلك

عمدة القاري ج: 22 ص: 108

6015 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ ) حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ) حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ) عَنِ أَبِيهِ عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَّثُهُ

مطابقته للترجمة ظاهر وعمر بن محمد يروي عن أبيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ولفظ هذا الحديث مثل لفظ حديث عائشة المذكور وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة وهو في ( صحيح ابن حبان ) وعبد الله ابن عمرو بن العاص وهو عند أبي داود والترمذي وأبي أمامة وهو عند الطبراني

## 2) (بَابُ إِثْمٍ مَنْ يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقِهِ) 2

أي هذا باب في بيان من لا يأمن جاره يوائقه وهو جمع بائقة بالباء الموحدة والقاف وهي الداهية والشيء المهلك والأمر الشديد الذي يؤتى بغته وقال قتادة بوائقه ظلمه وغشه وقال الكسائي غرَّه ووائله وشجره بُوبِقُهُنَّ يُهْلِكُهُنَّ مَنْ مَوْبِقًا مَهْلِكًا أشار بقوله يوبقهن إلى قوله تعالى (24) أو يوبقهن بما كسبوا (الشورى 34) قال أبو عبيدة أي يهلكون وأخذه عنه وأشار بقوله موبقاً إلى قوله تعالى (81) وجعلنا بينهم موبقاً (الكهف 52) وفسره بقوله مهلكاً وهكذا فسره ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عنه

6016 - حَدَّثَنَا (عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ) حَدَّثَنَا (ابْنُ أَبِي ذئبٍ) عَنِ (سَعِيدٍ) عَنِ (أَبِي شَرِيحٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ وَاللَّهِ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ وَاللَّهُ لَا يُؤْمِنُ قِيلَ وَمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقِهِ

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وعاصم بن علي بن عاصم بن صهيب أبو الحسين من أهل واسط مات في سنة إحدى وعشرين ومائتين وهو من أفراد ابن أبي ذئب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد الرحمن وسعيد هو المقبري وأبو شريح — مصغر الشرح — بالشين المعجمة والراء وبالحاء المهملة واسمه خويلد وهو المشهور وقيل عمرو وقيل هانيء وقيل كعب الصحابي الخزاعي المدوي الكعبي

والحديث مراد من أفـرادـه قوله والله لا يؤمن هكذا وقع تكريرها ثلاثاً صريحاً ووقع عند أحمد والله لا يؤمن ثلاثاً ولأبي يعلى من حديث أنس والله ما هو بمؤمن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل الجنة ولأحمد نحوه عن أنس بسند صحيح والمراد به كمال الإيمان ولا شك أنه معصية والعاصي لا يكون كامل الإيمان قوله ومن يا رسول الله أي ومن الذي لا يؤمن والواو فيه عطف على مقدر أي سمعنا قولك وما عرفنا من هو وقيل يجوز أن تكون زائدة أو استئنافية وبين قوله لا يؤمن ولا يؤمن جناس محرف فالأول من الإيمان والثاني من الأمان تَابَعَهُ شَبَابَةٌ وَأَسَدُ بْنُ مُوسَى أي تابع عاصم بن علي المذكور شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ابن سوار بفتح السين المهملة وبالواو والراء الفزاري في روايته عن ابن أبي ذئب وأخرج هذه المتابعة الإسماعيلي قوله ولسد بن موسى أي وتابع اسد أيضاً عاصم بن علي وأخرج هذه المتابعة الطبراني في مكارم الأخلاق وقال حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاسٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما خرج البخاري الحديث المذكور عن عاصم بن علي عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح وقواه بمتابعة شبابة وأسد بن موسى عاصم بن علي في روايته عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أشار بما ذكره معلقاً عن حميد بن الأسود ومن معه أنهم روو الحديث المذكور عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فعلى هذا



ينبغي أن يرجح رواية هؤلاء ولا سيما أن سعيد المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة وصنيع البخاري يدل على صحة الوجهين ومع هذا الرواية عنده عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبي شريح أصح ولا سيما سمع من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وأدم بن أبي إياس وكلهم قالوا عن أبي شريح وهو كذلك في (مسند الطيالسي) والله أعلم بالصواب وحميد بن الأسود البصري الكرابيسي وهو من أفرادة وعثمان بن عمر بن فارس البصري وأبو بكر بن عياش بالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القاري وشعيب بن إسحاق الدمشقي

— 30 —

## 2) (بَابُ لَا تُحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا) 2

أي هذا باب يذكر فهي لا تحقرن جارة لجارتها يعني لا تمنع الجارة عن إعطاء شيء حقيـر لجارتها لأجل قتلته

6017 \_ حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) حَدَّثَنَا (اللِّثُ) حَدَّثَنَا (سَعِيدُ) هُوَ (الْمَقْبُرِيُّ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تُحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسِينَ شَاةٍ (انظر الحديث 2566) —

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد المقبري هنا روى عن أبيه كيسان عن أبي هريرة وروى في الحديث الماضي عن أبي هريرة بلا واسطة أبيه وكلاهما صحيح لأن سعيد أدرك أبا هريرة وسمع

منه أجاديث ما فاتته من أبيه  
والحديث أخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن  
يحيى عن الليث وعن قتيبة عنه  
قوله يا نساء المسلمات بنصب نساء وجر  
المسلمات من باب إضافة الموصوف إلى الصفة  
أي يا نساء الأنفس المسلمات وقيل يا فاضلات  
المسلمات كما يقول هؤلاء رجال القوم أي  
ساداتهم وأفاضلهم وبرفعهما ورفع النساء ونصب  
المسلمات نحو يا زيد العاقل قوله لا تحقرن هذا  
النهي إما للمعطية أي لا تمنع جارة من الصدقة  
لجارتها لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر  
وإن كان قليلاً كفر سن شاة وهو خير من العدم  
وأما للمعطاءة والمتصدق عليها والفرسن بكسر  
الفاء وسكون الراء وكسر السين المهملة وبالنون  
من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق  
على الغنم استعارة وقيل هو عظم الظلف

— 31

2) (بَابُ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ  
جَارَهُ) 2

أي هذا باب يذكر فيه من كان إلى آخره

6018 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو  
الأخوص ) عَنْ ( أَبِي حَصِينٍ ) عَنْ ( أَبِي صَالِحٍ )

عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَنْفَهُ وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ  
لِيصْ

الترجمة هي جزء الحديث وأبو الأخوص سلام بن

سليم الحنفي الكوفي وأبو حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأبو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن أبي بكر بن أبي شيبة قال أبو بكر لم يرو أبو الأحوص عن أبي حصين غير هذا الحديث قوله فلا يؤذ جاره الإيذاء معصية لا يلزم منها نفي الإيمان والمراد منه نفي كمال الإيمان وأما تخصيص الإيمان بالله واليوم الآخر من بين سائر ما يجب به الإيمان فللإشارة إلى المبدأ والمعاد يعني إذا آمن بالله الذي خلقه وأنه يجازيه يوم القيامة بالخير والشر لا يؤذ جاره قوله فليكرم ضيفه والأمر بالإكرام يختلف بحسب المقامات وربما يكون فرض عين أو فرض كفاية وأقله أنه من باب مكارم الأخلاق ولا شك أن الضيافة من سنن المرسلين وقال الداودي يزيد في إكرامه على ما كان يفعل في عياله قال الكرمانى فإن قلت ما وجه ذكر هذه الأمور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لأنها هي

عمدة القاري ج: 22 ص: 110

الأصول إذ الثالث منها إشارة إلى القولية والأولان إلى الفعلية الأول منهما إلى التولية عن الرذائل والثاني إلى التحلية بالفضائل يعني من كان له صفة التعظيم لأمر الله لا بد له أن يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل إما قولاً بالخير أو سكوتاً عن الشر وإما فعلاً لما ينفع أو تركاً لما يضر

6019 \_ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ) عَنْ ( أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَدْنَاهِي )

وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمُ ( النَّبِيُّ ﷺ ) فَقَالَ مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ  
جَائِزَتُهُ قَالَ وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَوْمٌ  
وَلَيْلَةٌ وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ  
صَدَقَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيَقْضِ كُلَّ حَيْسِرٍ أَوْ لَيْضٍ مُتَّ (

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله كلهم قد ذكروا  
عن قريبين  
والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق عن أبي  
الوليد عن الليث وأخرجه مسلم في الأحكام عن  
قتيبة عن الليث به مختصراً وعن أبي بكر بن أبي  
شيبة وغيره وأخرجه أبو داود في الأطلعة عن  
القعنبي عن مالك بقصة الضيف مطولة وأخرجه  
الترمذي في البر عن قتيبة به ولم يذكر قصة  
الجار وعن ابن أبي عمر بقصة الضيافة وأخرجه  
النسائي في الرقاق عن قتيبة ببعضه وأخرجه عن  
غيره أيضاً وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي  
بكر بن أبي شيبة بتمامه وعن ابن عجلان بقصة  
الضيافة خاصة

قوله سمعت أذناي فائدة ذكره التوكيد قوله  
جائزته هي العطاء مشتقة من الجواز لأنه حق  
جوازه عليهم وانتصابه بأنه مفعول ثان للإكرام  
لأنه من معنى الإعطاء أو هو كالظرف أو منصوب  
بنزع الخافض أي بجائزته قوله يوم وليلة أي  
جائزته يوم وليلة وجواز وقوع الزمان خبراً عن  
الجثة باعتبار أن له حكم الظرف وأما فيه مضاف  
مقدر تقديره أي زمان جائزته يوم وليلة وقال  
الخطابي معناه أنه يتكلف له يوماً وليلة فيزيده  
في البر وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره  
فإذا مضى الثلاث فقد مضى حقه وما زاد عليها  
فهو صدقة قوله والضيافة ثلاثة أيام يحتمل أن

يريد به بعد اليوم الأول ويحتمل أن يدخل فيه اليوم والليله وهو أشبه وقال الهروي في قوله والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه أي يقرب ثلاثة أيام ثم يعطى ما يجوز فيه مسافة يوم وليلة قال وأكثره قدر ما يجوز به المسافر من منهل إلى منهل وقال سحنون الضيافة على أهل القرى دون الحضر وقال الشافعي مطلقاً وهي من مكارم الأخلاق وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة فرض قوله أو ليصمت بضمة الميم وكسرها

— 32

## 2) (بَابُ حَقِّ الْجَوَارِ فِي قُرْبِ الْأَبْوَابِ) 2

أي هذا باب في بيان حق الجوار في قرب الأبواب أراد أن كل باب كان أقرب إليه كان الحق له

6020 - حَدَّثَنَا ( حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو عَمْرٍان ) قَالَ سَمِعْتُ ( طَلْحَةَ ) عَنِ ( عَائِشَةَ ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلَى أَيِّهِمَا أُهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً ( انظر الحديث 2259 وطرفه )

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه أن الأقرب للجوار هو متعين للحق يعني حق الجوار وأبو عمران عبد الملك الجون بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري وطلحة هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي وقال الإسماعيلي إخراج البخاري هذا الحديث هنا فيه نظر لأن طلحة لا يدري من هو وأيضاً فيه اضطراب كثير فإن ابن المبارك قال في حديثه

سمعت رجلاً من قريش يقال له أبو طلحة وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة بن عبيد الله بحديث عائشة وقال عيسى بن يونس قال شعبة أظن طلحة سمع عائشة ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن هارون طلحة رجل من قريش وقال غندر طلحة بن عبيد الله رجل من تيم اللات وقال وكيع من تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبيد الله بن

عمدة القاري ج: 22 ص: 111

طلحة فلا يدري سماع طلحة من عائشة إذ لم يعرف من طلحة ورد عليه بأنه قد عرف وهو كما ساقه البخاري في آخر الشفعة وفي الهبة أيضاً وبه صرح السدي بخطئه والحديث مضى في كتاب الشفعة في باب أي الجوار أقرب ومضى في الهبة أيضاً في باب من يبدأ بالهدية وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وسعيد بن منصور وحدث الجوار ذكرناه في باب الوصاءة بالجوار قوله أهدي بضم الهمزة من الإهداء قوله باباً قال الكرمانى ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع لحوقاً به عند الحاجات في أوقات الغفلات وانتصاب باباً على التمييز أي أشدهما قريباً

6020 - حَدَّثَنَا ( حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو عَمْرٍان ) قَالَ سَمِعْتُ ( طَلْحَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَأَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي قَالَ إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَاباً ( أَنْظَرَ الْحَدِيثَ 2259 وَطَرَفَهُ )

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه أن الأقرب للجار هو متعين للحق يعني حق الجوار وأبو

عمران عبد الملك الجون بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري وطلحة هو ابن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله التيمي القرشي وقال الإسماعيلي إخراج البخاري هذا الحديث هنا فيه نظر لأن طلحة لا يدري من هو وأيضاً فيه اضطراب كثير فإن ابن المبارك قال في حديثه سمعت رجلاً من قريش يقال له أبو طلحة وقال معاذ عن شعبة سمع طلحة بن عبيد الله بحديث عائشة وقال عيسى بن يونس قال شعبة أظن طلحة سمع عائشة ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن هارون طلحة رجل من قريش وقال غندر طلحة بن عبيد الله رجل من تيم اللات وقال وكيع من تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبيد الله بن طلحة فلا يدري سماع طلحة من عائشة إذ لم يعرف من طلحة ورد عليه بأنه قد عرف وهو كما ساقه البخاري في آخر الشفعة وفي الهبة أيضاً وبه صرح السدي بخطئه والحديث مضى في كتاب الشفعة في باب أي الجوار أقرب ومضى في الهبة أيضاً في باب من يبدأ بالهدية وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وسعيد بن منصور وحدث الجوار ذكرناه في باب الوصاءة بالجوار قوله أهدي بضم الهمزة من الإهداء قوله باباً قال الكرمانى ولعل السر أنه ينظر إلى ما يدخل داره وأنه أسرع لحوقاً به عند الحاجات في أوقات الغفلات وانتصاب باباً على التمييز أي أشدهما قريباً

أي هذا باب يذكر فيه كل معروف صدقة والآن  
يجيء تفسيرا للمعروف

6022 \_ حَدَّثَنِي ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) حَدَّثَنَا  
( سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ )  
عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ  
مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَالَ فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ  
فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ قَالُوا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ لَمْ  
يَفْعَلْ قَالَ فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ قَالُوا فَإِنْ لَمْ  
يَفْعَلْ فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ أَوْ قَالَ بِالْمَعْرُوفِ قَالَ فَإِنْ لَمْ  
يَفْعَلْ قَالَ فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ ( انظر  
الحديث 1445 )

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أو قال  
بالمعروف وسعيد بن أبي بردة بن أبي موسى  
الأشعري يروي عن أبيه أبي بردة بضم الباء  
الموحدة وإسكان الراء وبالبدال المهملة واسمه  
عامر عن جده أبي موسى عبد الله بن قيس  
الأشعري

والحديث مضى في الزكاة عن مسلم بن إبراهيم  
في باب على كل مسلم صدقة ومضى الكلام فيه  
قوله أو لم يفعل شك من الراوي قوله الملهوف  
أي المظلوم يستغيث أو المحزون المكروب قوله  
فإن لم يفعل أي عجزاً أو كسلاً قوله أو قال  
بالمعروف شك من الراوي  
وفيه تنبيه للمؤمن المعسر على أن يعمل بيده  
وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك ولا يكون  
عيالاً على غيره وروي عن عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه أنه قال يا معشر القراء خذوا طريق من  
كان قبلكم وارفعوا رؤوسكم ولا تكونوا عيالاً على  
المسلمين وفيه إن المؤمن إذا لم يقدر على باب  
من أبواب الخير ولا فتح له فعلية أن ينتقل إلى



باب آخر يقدر عليه فإن أبواب الخير كثيرة والطريق إلى مرضاة الله غير معدومة

— 34 —

## ( 2 ) بَابُ طَيْبِ الْكَلَامِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان ما يحصل من الخير بالكلام الطيب وأصل الطيب ما تستلذه الحواس ويختلف باختلاف م متعلقة وقال ابن بطال طيب الكلام من جليل عمل الخير لقوله تعالى (32) ادفع بالتي هي أحسن (المؤمنون 96 وفصلت 34) والدفع قد يكون بالقول كما يكون بالفعل

عمدة القاري ج: 22 ص: 112

وقال أبو هريرة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ هذا التعليق طرف من حديث أورده البخاري موصولاً في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك الكلام الطيب فأشبهها من هذه الحيشة

6023 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَمْرُو ) عَنْ ( خَيْثَمَةَ ) عَنْ ( عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ ) قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ قَالَ شُعْبَةُ أَمَا مَرَّتَيْنِ فَلَا أَشْكُ ثُمَّ قَالَ اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ مِطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَأَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ وَعَمْرُو هُوَ ابْنُ مَرَّةٍ بَضْمِ الْمِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَخَيْثَمَةُ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ

وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن حاتم الطائي أبو طريف سكن الكوفة وحديثه في أهلها والحديث مضى في صفة النار عن سليمان بن حرب ومضى الكلام في قوله وأشاح بالشين المعجمة والحاء المهملة أي أعرض وقال الخطابي أشاح بوجهه إذا صرفه عن الشيء فعل الحذر منه الكاره له كأنه صلى الله عليه وسلم يراها ويحذر وهج سعيها فنحى وجهه منها قوله أما هي التفصيلية وقسيمها محذوف تقديره وأما ثلاث مرات فأشك قوله ولو بشق بكسر الشين أي ولو بنصف ثمرة قوله فإن لم يجد بلفظ المفرد قال بعض علماء المعاني ذكر المفرد بعد الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس (56) يا أيها النبي إذا طلقتم النساء (الطلاق 1)

— 35

## (2) بَابُ الرَّفْقِ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (2)

أي هذا باب في بيان فضل الرفق في الأمر كله والرفق بكسر الراء وسكون الفاء وبالقاف هو لين الجانب بالقول والفعل والأخذ بالأسهل وهو ضد العنف

53- (حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله فقالوا السام عليكم قالت عائشة ففهمتها فقلت وعليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله مهلا يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله

فقلت يا رسول الله أو لم تسمع ما قالوا قال رسول الله قد قلت وعليكم مطابقتة للترجمة في قوله إن الله يحب الرفق في الأمر كله وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الأويسي المدني وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن الحسن الحلواني وعبد بن حميد وأخرجه النسائي في التفسير وفي اليوم والليلة عن عبيد الله بن سعد بن إبراهيم قوله رهط من اليهود الرهط من الرجال ما دون العشرة وقيل إلى الأربعين ولا يكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهاط جمع الجمع قوله السام عليكم السام بتخفيف الميم الموت وقال الخطابي فسروا السام بالموت في لسانهم كأنهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالمد من السامة وهو الملل أي تسأمون دينكم وقيل كانوا يعنون أماتكم الله الساعة قوله مهلا معناه تأني وارفقي وانتصابه على المصدرية وقال الجوهري المهل بالتحريك التؤدة والتباطؤ والاسم المهلة وهو اسم فاعل يقال للواحد وللثنين وللجمع وللمؤنث بلفظ واحد قوله إن الله يحب الرفق في الأمر كله وفي رواية مسلم عن عمرة عن عائشة

عمدة القاري ج: 22 ص: 113

إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف قوله أو لم تسمع بهمزة الاستفهام وواو العطف قيل ما معناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز وأجيب بأنه المشاركة في الموت أي نحن وأنتم كلنا نموت أو تكون الواو للاستئناف لا للعطف أو تقديره وأقول عليكم ما تستحقونه وإنما اختار هذه الصيغة

ليكون أبعد عن الإيحاء وأقرب إلى الرفق واختلف هل يؤتى بالواو في الرد أم لا فقال ابن حبيب لا يؤتى بها لأن فيها اشتراكا وخالفه ابن الجلاب والقاضي أبو محمد وقيل يقول عليك السلام بالكسر وقال طاوس يرد وعلاك السام أي ارتفع وقال النخعي إذا كان له عنده حاجة تبدأ بالسلام ولا ترد عليه كاملا فلا يجب أن يكرم كالمسلم وسمح بعضهم في رد السلام عليكم واحتج بقوله تعالى ﴿فاصفح عنهم وقل سلام﴾ ولو كان كما قال لقال سلاما بالنصب وإنما يعني بذلك على اللفظ والحكاية وأيضا فقد قيل أن الآية منسوخة بآية السيف واختلف هل يكتفى اليهودي فكرهه مالك ورخص فيه ابن عبد الحكم واحتج بقوله أنزل أبا وهب - 6025 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ) حَدَّثَنَا (حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ (ثَابِتٍ) عَنْ (أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُزْرِمُوهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ (انظر الحديث 219 وطرفه)

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قول الرسول ﷺ فإنه رفق به ونهأهم عن قطع بوله والحديث قد مضى في الطهارة في باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله وفي باب صب الماء على البول في المسجد قوله فقاموا إليه أي ليؤذوه وليضربوه قوله لا تزرموه من الإزرام بالزاي ثم الراء أي لا تقطعوا عليه بوله وزرم البول أي انقطع قوله فصب عليه أي على الموضع الذي بال عليه وممر البحث فيه هنا

## 2) (بَابُ تَعَاوُنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا) 2

أي هذا باب في بيان فضل معاونة المؤمنين بعضهم بعضاً والأجر فيها قوله بعضهم بالجر على أنه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل ويجوز الضم أيضاً قوله بعضاً قال الكرمانى منصوب بنزع الخافض أي للبعض قلت الأوجه أن يكون مفعول مصدر المضاف إلى فاعله وهو لفظ التعاون لأن المصدر يعمل عمل فعله

6026 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( أَبِي بُرْدَةَ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ) قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي ( أَبُو بُرْدَةَ ) عَنْ أَبِيهِ ( أَبِي مُوسَى ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ( انظر الحديث 481 وطرفه )

وكان النبي ﷺ جالسا إذ جاء رجل يسأل — أو طالب حاجة أقبل علينا بوجهه — فقال اشفقوا توجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري وأبو بردة بضم الباء وسكون الراء كنية بريد — مصغر البرد — ابن عبد الله بن أبي بردة أيضاً واسمه عامر بن موسى عبد الله بن قيس الأشعري فأبو بردة يروي عن جده أبي بردة وهو يروي عن أبيه أبي موسى الأشعري والحديث أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان حدثنا سفيان حدثني أبو بردة ابن عبد الله بن أبي بردة فذكره

قوله وكان النبي ﷺ جالساً إلى آخره مضى في الزكاة حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه قال كان رسول الله ﷺ إذا جاءه سائل أو طلبت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء وأخرجه أيضاً في التوحيد عن أبي كريب ومضى الكلام فيمنه قوله المؤمن التعريف فيه للجنس والمراد بعض المؤمن للبعض قوله ويشد بعضه بعضاً بيان لوجه التشبيه قوله ثم شبك بين أصابعه كالبيان للوجه أي شداً مثل هذا الشد وقال ابن بطال المعاونة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه قوله وكان النبي ﷺ جالساً لفظ

عمدة القاري ج: 22 ص: 114

جالساً ليس بموجود في رواية الزكاة وقال بعضهم هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الأصل كان إذا كان جالساً إذ جاءه رجلاً إلى آخره فحذف اختصاراً أو سقط على الراوي لفظ إذا كان وقد أخرجه أبو نعيم من رواية إسحاق بن زريق عن الفريابي بلفظ كان رسول الله ﷺ إذا جاءه السائل — أو طالب الحاجة — أقبل علينا بوجه الحديث وهذا السياق لا إشكال فيه قلت لا قلق في التركيب أصلاً وأفة هذا الكلام من ظن هذا القائل أن جالساً خبر كان وليس كذلك وإنما خبر كان هو قوله أقبل علينا و جالساً نصب على الحال من النبي فافهم قوله تؤجروا

رواية كريمة وفي رواية الأكثرين فلتؤجروا والفاء على هذه الرواية هي الفاء السببية التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لأنهم لأمر واحد وتكون الفاء الجزائية لكونهما جواباً للأمر وزائدة على مذهب الأخفش هي عاطفة على اشفعوا واللام للأمر أو على مقدر أي إشفعوا لتؤجروا فلتؤجروا نحو (2) إياي فارهبون (البقرة 240 والنحل 51) وقال الكرمانى ما فائدة اللام قلت اشفعوا تؤجروا والشرط متضمن للسببية فإذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية وقال الطيبي اللام والفاء مقحمان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أي إذا عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا له إلي فإنكم إذا شفעתم حصل لكم الأجر سواء قبلت شفاعتكم أو لا ويجري الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها أي إن قضيتها أو لم أقضها فهو بتقدير الله وقضائه قوله وليقض الله كذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكشميهني فقط وللباقيين غير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث فليقض أيضاً

37 —

2) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُّقْبِتًا (النساء 85) كِفْلٌ نَصِيبٌ قَالَ أَبُو مُوسَى كِفْلَيْنِ أَجْرَيْنِ بِالْحَبَشِيَّةِ 2

أي هذا باب في قول الله تعالى آخره هكذا في

رواية الأكثرين الآية بتمامها وفي رواية أبي ذر من يشفع شفاعه حسنة يكن له نصيب منها وقال مجاهد وغيره نزلت هذه الآية في شفاعه الناس بعضهم لبعض قوله من يشفع شفاعه حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب منها في الآخرة وقيل الشفاعه الحسنه الدعاء للمؤمنين والسيئه الدعاء عليهم والأجر على الشفاعه ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعه والشفاعه الحسنه ضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه فالآيه تدل عليه قوله كفله أي نصيب وكذا فسره البخاري بقوله كفله نصيب وهو تفسير أبي عبيده وقال الحسن وقتادة الكفل الوزر والإثم وقال ابن فارس الكفل الضعف قوله مقيتاً أي شاهداً ومطلعاً على كل شيء من أوقات الشيء إذا شهد عليه ويقال المقيت خالق الأفوات البدنية والروحانية وموصلها إلى الأشباح والأرواح وقيل المقيت المقتدر بلغة قريش قوله قال أبو موسى هو الأشعري واسمه عبد الله بن قيس ووصل تعليقه ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن أبي موسى الأشعري في قوله تعالى (75) يؤتكم كفلين من رحمته (الحديد 28) قال ضعفين بالحبشية يعني لغتهم في ذلك وافقت لغة العرب 56-(حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان رسوله ما شاء) أعاد الحديث الذي ذكره في الباب السابق عن أبي موسى عقيب الآية المذكورة تنبيهاً على أن الشفاعه على نوعين في الآية المذكورة كما صرح بذلك ومضى الكلام في رجاله ومعناه قوله



## 2) باب لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشاً وَلَا مَتَفَحِّشاً (2)

أي هذا باب يذكر فيه لم يكن إلى آخره قوله فاحشاً من الفحش وهو كل ما خرج من مقداره حتى يستقبح ويدخل فيه القول والفعل والصفة يقال فلان طويل فاحش الطول إذا أفرط في طوله ولكن استعماله في القول أكثر قوله ولا متفحشاً كذا في رواية الكشميني وفي رواية الأكثرين ولا متفاحشاً والمتفحش بالتشديد الذي يعتمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه لأن هذا الباب فيه التكلف يعني ليس فيه ذلك أصلاً لا ذاتياً ولا عرضياً حاصله لم يكن متكلماً بالقبيح أصلاً وقال الداودي الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس وقال الطبري الفاحش بذيء اللسان

6030 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ  
الْوَهَّابِ ) عَنْ ( أَيُّوبَ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
مُلَيْكَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَهُودَ

أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكُمْ فَقَالَتْ عَائِشَةُ  
عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ اللَّهُ وَعَصَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ قَالَ مَهْلًا يَا  
عَائِشَةُ عَلَيْكَ بِالرَّفْقِ وَإِيَّاكَ وَالْعُنْفَ وَالْفُحْشَ  
قَالَتْ أَوْلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا قَالَ أَوْلَمْ تَسْمَعِي مَا  
قُلْتُ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا  
يُسْتَجَابُ لَهُمْ فَيَسْتَجَابُ لِي فِي

هذا الحديث ذكره في باب الرفق في الأمر كله وأعادته هنا ومن فائدة إعادته أنه ﷺ لما لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً أمر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا هو وجه ذكره هنا قوله حدثنا عبد الله بن سلامو يروي حدثني وعبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي وأيوب هو السخيتاني والعنف ضد اللطف وحكى عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثله والمشهور ضمها والفحش التكلم بالقبيح قوله فيستجاب لي لأنه بالحق ولا يستجاب لهم لأنه بالباطل والظلم قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء

6031 - حَدَّثَنَا ( أَصْبَغُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( ابْنُ وَهْبٍ ) أَخْبَرَنَا ( أَبُو يَحْيَى ) هُوَ ( فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ) عَنْ ( هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابًا وَلَا فَحَّاشًا وَلَا لَعَانًا كَانَ يَقُولُ لِأَخْدَانِهِ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَالَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ ( انظر الحديث 6031 — طرفه في 6046 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وإصبع هو ابن الفرج المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري وهلال بن أسامة هو هلال

عمدة القاري ج: 22 ص: 116

ابن علي ويقال هلال بن هلال وهلال بن أبي ميمونة المديني والحديث من أفراده قوله سباباً على وزن فعال بالتشديد وكذلك الفحاش واللعان فإن قلت صيغة فعال بالتشديد لا تستلزم نفي صيغة فاعل والنبي لم يتصف بهذه الأشياء أصلاً لا بقليل ولا بكثير قلت هذا مثل قوله تعالى (14) وما ربك بظلام للعبيد (فصلت 46)

وقال الكرمانى ما الفرق بين هذه الثلاثة قلت  
يحتمل أن تكون اللعنة متعلقة بالآخرة لأنها هي  
البعث عن رحمة الله تعالى والسب يتعلق بالنسب  
كالقذف والفحش بالحسب قوله عند المعتبة بفتح  
الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة  
من فوق وكسرهما وبالباء الموحدة وهو مصدر  
عتبت عليه أعتبه عتياً قال الجوهرى عتب عليه  
وجد تعتب وتعتب ومعتباً والاسم المعتبة والمعتبة  
وقال الخليل العتاب معاتبة الأول ومذاكرة  
الموجدة تقول عاتبه معاتبة قال الشاعر  
ويبقى السود ما بقى العتاب  
قوله ماله استفهام وترب جبينه إذا أصابه التراب  
ويقال تربت يداك على الدعاء أي لا أصبت خيراً  
وقال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين الأول  
أن يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والآخر أن  
يكون دعاء له بالطاعة ليصلي فيترب جبينه وقيل  
الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة فمعناه صرع  
لجنبه فيكون سقوط رأسه على الأرض من ناحية  
الجبين وقال الداودي هذه كلمة جرت على لسان  
العرب ولا يبراد حقيقتها

6032 - حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ عَيْسَى ) حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ  
بْنُ سَوَاءٍ ) حَدَّثَنَا ( رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ  
بْنِ الْمُكَدِّرِ ) عَنْ ( عُزْرَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) أَنَّ  
رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهُ قَالَ بَيْتَسَ إِخُو  
الْعَشِيرَةِ وَبَيْتَسَ ابْنِ الْعَشِيرَةِ فَلَمَّا جَلَسَ تَطَلَّقَ  
النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَانْبَسَطَ إِلَيْهِ فَلَمَّا انْطَلَقَ  
الرَّجُلُ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتَ رَأَيْتَ  
الرَّجُلَ قُلْتَ لَهُ كَذَا وَكَذَا ثُمَّ تَطَلَّقْتَ فِي وَجْهِهِ  
وَانْبَسَطْتَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَائِشَةُ مَتَى  
عَهْدَتْنِي فَحَاشَا إِنْ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةً يَوْمَ

**الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ**

مطابقتها للترجمة في قوله متى عهدتني فحاشاً وعمرو بن عيسى أبو عثمان الضبي البصري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة ومحمد بن سواء بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد أبو الخطاب السدوسي المكفوف له عند البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب وروح بفتح الراء ابن القاسم مشهور كثير الحديث ومحمد بن المنكدر — على وزن إسـم الفاعـل من الانكـدار والحديث أخرجه البخاري أيضاً عن صدقة بن الفضل وقتيبة وأخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن عمرو بن محمد الناقد وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن سفيان به وأخرجه الترمذي في البر عن ابن أبي عمر عن سفيان به قوله عن عروة عن عائشة وفي رواية ابن عينة سمعت عروة أن عائشة أخبرته قوله أن رجلاً قال ابن بطال هو عينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الأحمق المطاع فرح صلى الله عليه وسلم بإقباله عليه قبل أن يسلم قومه وجاء حين أقبل على الشرك وترك حديثه مع ابن أم مكتوم فأنزل الله عز وجل وَمَا يُكَدِّبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ (عبس 1—2) وأخرج عبد الغني من طريق أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت جاء مخرمة بن نوفل يستأذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس أخو العشيرة الحديث وحكى الحافظ المنذري في (مختصره) الفولين فقال هو عينة وقيل مخرمة قوله بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة وفي رواية معمر بئس أخو القوم وقال عباس المراد بالعشيرة الجماعة والقبيلة أي بئس هذا الرجل منها وهو كقولك يا

**أخا العرب لرجل منهم وهذا الكلام من أعلام النبوة لأنه ارتد بعده ﷺ وحيء به أسيراً إلى أبي بكر رضي الله عنه قوله تطلق على وزن تفعل من العلاقة أي انشرح وانبسط ومنه يقال وجهه طلق وطلق أي مسترسلاً منبسطاً غير عبوس قوله متى عهدتني فحاشاً هكذا في رواية الكشميهني فحاشاً بصيغة المبالغة وفي رواية غيره فحشاً قوله اتقاء شره أي لأجل الاتقاء عن شره وفيه**

عمدة القاري ج: 22 ص: 117

**مداراة من يتقى فحشه وجواز غيبة الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس إلى التحذير منه وهذا الحديث أصل في المداراة وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق والظلمة وأهل الفساد**

— 39

**2) بَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَالسَّخَاءِ وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الْبُخْلِ**  
2(

**أي هذا باب في بيان حسن الخلق وفي بيان السخاء وفي بيان ما يكره من البخل والخلق بالضم وسكون اللام وبضمها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالضم والفتح في الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيات والصور المدكرة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجاياء المدكرة بالبصيرة وأما السخاء فهو إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وهو من جملة محاسن الأخلاق بل هو من أعظمها وأما البخل فهو ضده وليس من صفات الأنبياء ولا أجلة الفضلاء وقيل البخل منع ما يطلب مما يقتنى**

وشره ما كان طالبه مستحقاً ولا سيما إذا كان من غير مال المسؤول فإن قلت ما معنى قوله وما يكره من البخل وزاد فيه لفظ ما يكره قلت كأنه أشار بهذا إلى أن بعض ما يجوز إطلاق إسم البخل عليه قد لا يكون مـذموماً

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كانَ النبيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ هَذَا تَعْلِيْقٌ وَصَلَهُ الْبَخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ قَوْلَهُ وَأَجْوَدُ مَا يَكُونُ يَجُوزُ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ وَلَمْ يَبَيِّنْ وَجْهَهُمَا قُلْتُ أَمَا الرَّفْعُ فَهُوَ أَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ وَوَجْهَهُ أَنْ يَكُونَ مُبْتَدَأً وَخَبْرَهُ مَحذُوفٌ وَكَلِمَةٌ مَا مَصْدَرِيَّةٌ نَحْوُ قَوْلِكَ أَخْطَبُ مَا يَكُونُ الْأَمِيرُ قَائِماً أَيِ أَجْوَدُ أَكْوَانِ الرَّسُولِ حَاصِلٌ أَوْ وَاقَعَ فِي رَمَضَانَ وَأَمَا النَّصْبُ فَبِتَقْدِيرِ لَفْظِ كَانَ أَيِ كَانَ أَجْوَدَ الْكُونَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَأَمَا كُونَ أَكْثَرِيَّةٌ جُودِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلِأَنَّهُ شَهْرٌ عَظِيمٌ وَفِيهِ الصَّوْمُ وَفِيهِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَالصَّوْمُ أَشْرَفُ الْعِبَادَاتِ فَلِذَلِكَ قَالَ الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ فَلَا جَرَمَ أَنَّهُ يَتَضَاعَفُ ثَوَابُ الصَّدَقَةِ وَالْخَيْرِ فِيهِ وَلِهَذَا قَالَ الزَّهْرِيُّ تَسْبِيحُهُ فِي رَمَضَانَ خَيْرٌ مِنْ سَبْعِينَ فِئِي غَيْرِهِ

وقال أبو ذرٍّ لَمَّا بَلَغَهُ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ إِزْكَبْ إِلَيَّ هَذَا الْوَادِي فَاسْمَعْ مِنْ قَوْلِهِ فَرَجَعَ فَقَالَ رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بمكارم الأخلاق لأن حسن الخلق و السخاء من مكارم الأخلاق وهذا التعليق وصله البخاري في قصة إسلام أبي ذر مطولاً قوله إلى هذا الوادي أراد به مكة قوله

فرجع فيه حذف تقديره فأتى النبي ﷺ وسمع منه ثم رجع والفاء فيه فصيحة قوله يأمر بمكارم

الأخلاق أي الفضائل والمحاسن لا الرذائل  
والقبائح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لأتمم مكارم الأخلاق

6033 - حَدَّثَنِي ( عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ) حَدَّثَنَا ( حَمَادٌ )  
هُوَ ( ابْنُ زَيْدٍ ) عَنِ ( ثَابِتٍ ) عَنِ ( أَنَسٍ ) قَالَ

كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَأَجْوَدَ النَّاسِ وَأَشَجَعَ  
النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَاَنْطَلَقَ

النَّاسُ قِبَلَ الصَّوْتِ فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَدْ سَبَقَ  
النَّاسَ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ يَقُولُ لَنْ تُرَاعُوا لَنْ تُرَاعُوا  
وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِي مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ  
فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ فَقَالَ لَقَدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا — أَوْ إِنَّهُ  
لَبَحْرٌ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمرو بفتح العين ابن  
عون بن أويس السلمي الواسطي نزل البصرة  
ومضى الحديث في الجهاد في باب إذا فرعوا  
باللي

قوله أحسن الناس ذكر أنس هذه الأوصاف الثلاثة  
مقتصرًا عليها وهي من جوامع الكلم لأنها أمهات  
الأخلاق فإن في كل إنسان ثلاث قوى الغضبية  
والشهوة والعقلية فكمال القوة الغضبية  
الشجاعة وكمال القوة الشهوية الجود وكمال  
القوة العقلية الحكمة والأحسن إشارة إليه إذ  
معناه أحسن في الأفعال والأقوال قوله فرع أي  
خاف أهل

عمدة القاري ج: 22 ص: 118

المدينة لما سمعوا صوتاً بالليل قوله ذات ليلة  
لفظ ذات مقحمة قوله قبل الصوت بكسر القاف  
وفتح الباء الموحدة أي جهة الصوت قوله

فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم أي بعد أن سبقهم إلى  
الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله وهو يقول الواو

وفيه للحال قوله لمن تراعوا أي لا تراعوا جحد  
بمعنى النهي أي لا تفزعوا وهي كلمة تقال عند  
تسكين الروع تأنيساً وإظهاراً للرفق بالمخاطب  
قوله على فرس اسمه مندوب وكان لأبي طلحة  
زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس قوله عُري  
بضم العين المهملة وسكون الراء قوله ما عليه  
سرج تفسير عري قوله بجرأ أي واسع الجري مثل  
البحر

6034 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ) أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ )  
عَنْ ( ابْنِ الْمُكَدَّرِ ) قَالَ سَمِعْتُ ( جَابِرًا ) رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَطُّ  
فَقَالَ لَا

مطابقة الجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو  
الثوري يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن  
عبد اللطيف

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن  
أبي كريب وغيره وأخرجه الترمذي في الشمائل  
عبد بن

قوله ما سئل النبي ﷺ أي ما طلب منه شيء من  
أموال الدنيا قال الفرزدق

( ما قال لا قط إلا في تشهدهلولا  
التشهد كانت لاؤه نعم )

قوله عن شيء ويروي شيئاً

6035 - حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا  
أَبِي حَدَّثَنَا ( الْأَعْمَشُ ) قَالَ حَدَّثَنِي  
( شَقِيقٌ ) عَنْ ( مَسْرُوقٍ ) قَالَ كُنَّا  
جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَبِحَدَّثَنَا إِذْ



قال لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاجِشاً وَلَا  
مُتَفَحِّشاً وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِنَّ خِيَارَكُمْ  
أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقاً

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وعمر  
بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث  
النخعي الكوفي قاضيها يروي عن  
سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة  
عن مسروق بن الأجدع  
والحديث مضى في الباب الذي قبله  
قوله إن خياركم وفي الرواية المتقدمة  
إن من خياركم ويروي إن من خياركم  
قوله أحسنكم جمع أحسن وفي رواية  
الكشميهني أحسنكم بالإفراد وعن أنس  
رفعه أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم  
خلقاً رواه أبو يعلى وعن أبي هريرة  
رفعه إن من أكمل المؤمنين أحسنهم  
خلقاً رواه الترمذي وحسنه ورواه  
الحاكم وصححه وعن جابر بن سمرة  
مثله رواه أحمد وعن جابر رضي الله عنه  
رفعه إن من أحبكم إلي وأقربكم مني  
مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً رواه  
الترمذي وأخرج ابن حبان والطبراني  
والحاكم من حديث أسامة بن شريك  
قالوا يا رسول الله من أحب عباد الله  
إلى الله قال أحسنهم خلقاً

6036 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ )  
حَدَّثَنَا ( أَبُو عَسَّانَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَبُو  
حازم ) عَنْ ( سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ) قَالَ

جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِبُرْدَةٍ فَقَالَ  
سَهْلٌ لِلْقَوْمِ أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ فَقَالَ

الْقَوْمُ هِيَ شَمْلَةٌ فَقَالَ سَهْلٌ هِيَ شَمْلَةٌ  
مَنْسُوجَةٌ فِيهَا حَاشِيَتُهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ

اللَّهِ أَكْسُوكَ هَازِهِ فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ  
مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَلَيْسَتْهَا فَرَأَاهَا عَلَيْهِ رَجُلٌ  
مِنَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا  
أَحْسَنَ هَازِهِ فَاكْسُنِيهَا فَقَالَ نَعَمْ فَلَمَّا

قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِأُمَّهُ أَصْحَابُهُ قَالُوا مَا

أَحْسَنَتْ جِيبَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا  
مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلَتْهُ إِيَّاهَا وَقَدْ عَرَفَتْ  
أَنَّهُ لَا يُسْئَلُ شَيْئًا فَيَمْتَنَعُهُ فَقَالَ رَجَوْتُ

بَرَكَتِهَا جِيبَ لَيْسَتْهَا النَّبِيُّ ﷺ لَعَلِّي أَكْفَنُ  
فِيهَا

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث إنه

متضمن معنى حسن الخلق والسخاء

يفهمه من له فهم ذكي

وأبو غسان محمد بن

عمدة القاري ج: 22 ص: 119

مطرف وأبو حازم سلمة بن دينار  
والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب من

استعد الكفن في زمن النبي ﷺ وفيه ذكر البردة  
والشملة فالبردة كساء أسود مربع تلبسه الأعراب  
والشملة الكساء الذي يشتمل به وقد فسر في  
الحديث البردة بالشملة المنسوجة فيها حاشيتها  
يعني أنها لم تقلع من برد ولكن فيها حاشيتها  
وقال الداودي البردة تكون من صوف وكتان  
وقطن وتكون صغيرة كالمئزر وكبيرة كالرداء  
قوله سأله إياها فيه استعمال ثاني الضميرين  
منفصلاً وهو المتعين هنا فراراً عن الاستثقال إذ  
لو كان متصلًا لصار هكذا سألتها وقال ابن مالك  
والأصل أن لا يستعمل المنفصل إلا عند الضرورة

وهو تعذر المتصل لأن الاتصال أخص وأبين لكن إذا اختلف الضمير إن تفاوتنا فالأحسن الانفصال نحو هذا فإن اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل اعطيتك وأعطيتك إياه

6037 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

( أبا هُرَيْرَةَ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَنْقُصُ الْعَمَلُ وَيُلْقَى الشَّحُّ وَيَكْتُرُ الْهَرْجُ قَالُوا وَمَا الْهَرْجُ قَالَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ مِطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ تَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُلْقَى الشَّحُّ وَأَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ وَقَدْ تَكَرَّرَ هَذَا الْإِسْنَادُ

فِي مَضَامِينِي وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضاً فِي الْفِتَنِ وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْقَدْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْفِتَنِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ

قوله يتقارب الزمان قال الخطابي أراد به دنو مجيء الساعة أي إذا أدنا كان من أشراتها نقص العمل والشح والهرج أو قصر مدة الأزمنة عما جرت به العادة فيها وذلك من علامات الساعة إذا طلعت الشمس من مغربها أو قصر أزمنة الأعمار أو تقارب أحوال الناس في غلبة الفساد عليهم وقال لفظ العمل إن كان محفوظاً ولم يكن منقولاً عن العلم إليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانة في الأمانات وقال القاضي البيضاوي يحتمل أن يراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض قوله وينقص العمل وقع في رواية الكشميهني وينقص العلم وهو المعروف قوله ويلقى على صيغة المجهول والشح بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء

المهملة وهو البخل وقيل بينهما فرق وهو أن الشح بخل مع حرص فهو أخص من البخل قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء وبالجميم وقد فسره في الحديث بقوله القتل ذكره مكرراً قال الخطابي هو بلسان الحبشية وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجاً وكذا ذكره الهـروي

6038 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) سَمِعَ ( سَلَامَ بْنَ مَسْكِينَ ) قَالَ سَمِعْتُ ( ثَابِتًا ) يَقُولُ حَدَّثَنَا ( أَنَسٌ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَدَمْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ فَمَا قَالَ لِي أَفٌّ وَلَا لِمَ صَنَعْتَ وَلَا أَلَا صَنَعْتَ

مطابقته للترجمة من حيث إنه يدل على حسن خلق النبي ﷺ وهو مطابق للجزء الأول للترجمة وسلام بتشديد اللام ابن مسكين النمري وثابت هو البنياني

والحديث أخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن شيبان بن فروخ قوله عشر سنين فإن قلت في حديث مسلم من طريق إسحاق بن أبي طلحة عن أنس والله لقد خدمته تسع سنين قلت إنما خدم أنس رسول الله

بعد قدوم المدينة بأشهر فيكون تسع سنين وأشهر ففي رواية تسع سنين ألقى الكسر وفي رواية عشر سنين جبره قوله فما قال لي أف هو صوت إذا صوت به الإنسان علم أنه متضجر متكره وفيه ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وذكر أبو الحسن الرماني فيها لغات كثيرة فبلغ تسعاً وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة لتكملة أربعين وقد سردها أبو حيان في تفسيره المسمى (بالبحر) ولم تذكرها طلباً للاختصار وقال الراغب

أصل الأف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر ونحوها ويستعمل منه الفعل يقال أففت لفلان تأفيفاً وأففت به إذا قلت له أف لك وفي رواية مسلم وقع بالتثوين قوله ولا لم صنعت أي ولا قال لي لم صنعت كذا لشيء من

عمدة القاري ج: 22 ص: 120

الأشياء قوله ولا إلا صنعت أي ولا قال لي إلا صنعت بتشديد اللام بمعنى هلا صنعت وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعت لم صنعت هذا كذا ولا لشيء لم أصنعه لم تصنع هذا كذا

— 40

## 2) (بَابُ كَيْفَ يَكُونُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ) 2

أي هذا باب يذكر فيه كيف يكون حال الرجل في أهله يعني إذا كان الرجل في بيته بين أهله كيف يعمل من أعمال نفسه ومن أعمال البيت على ما يجيء في حديث الباب

6039 - حَدَّثَنَا ( حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
عَنِ ( الْحَكَمِ ) - عَنِ ( إِبْرَاهِيمَ ) - عَنِ ( الْأَسْوَدِ ) -

قال سألت ( عائشة ) ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله قالت كان في مهنة أهله فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ (انظر الحديث 676 وطرفه)

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح ما كان من الإبهام في الترجمة والحكم بفتحين ابن عتيبة — مصغر العتبة — وإبراهيم هو النخعي والأسود بن يزيد خال إبراهيم

والحديث مضى في الصلاة عن آدم وفي النفقات  
عن محمد بن عرعره وأخرجه الترمذي في الزهد  
عن هناد  
قوله في مهنة بكسر الميم وفتحها وأنكر  
الأصمعي الكسر وفسرها بخدمة أهله وعن هشام  
ابن عروة عن أبيه قلت لعائشة ما كان رسول الله  
يصنع في بيته قالت يخيطة ويخصف فعله  
ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم رواه أحمد  
وصححه ابن حبان ولأحمد من رواية عمرة عن  
عائشة بلفظ ما كان إلا بشراً من البشر كان يفلي  
ثوبه ويحلب شباته ويخدم نفسه

— 41

## (2) بَابُ الْمِقَّةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى (2)

أي هذا باب في بيان المقفة الثابتة من الله عز  
وجل والمقفة بكسر الميم المحبة وهو من ومق  
يمق مقفة أصله ومق حذف الواو منه تبعاً لفعله  
وعوضت عنها الهاء وهو على وزن علة لأن  
المحذوف فيه فاء الفعل كعدة أصلها وعد فعل به  
كذلك

68- (حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم عن ابن  
جريح قال أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن  
أبي هريرة عن النبي قال إذا أحب الله عبداً نادى  
جبريل إن الله يحب فلاناً فأحبه فيحبه جبريل  
فنادى جبريل في أهل السماء إن الله يحب فلاناً  
فأحبه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول  
في أهل الأرض)  
مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر  
أبو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ

مسلم أيضا وأبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح والحديث مضى في بدء الخلق عن محمد بن سلام في باب ذكر الملائكة قوله فأحبه بفتح الباء الموحدة المشددة قوله في أهل السماء وفي حديث ثوبان رضي الله تعالى عنه في أهل السموات السبع قوله القبول أي قبول قلوب العباد ومحبتهم له وميلهم إليه ورضاهم عنه ويفهم منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله عز وجل وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله إرادة الخير ومحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدنيا والآخرة له أو ميل قلوبهم إليه وذلك لكونه مطيعا لله تعالى محبوبا لله

— 42

## (2) باب الحُبِّ في الله (2)

أي هذا باب في بيان الحب في الله أي في ذات الله لا يشوبه الرياء والهوى

69- (حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا لله وحتى أن يقذف في النار أحب إليه من أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله وحتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما)

عمدة القاري ج: 22 ص: 121

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله لا يحبه إلا لله وآدم هو ابن أبي إياس والحديث قد مر في كتاب الإيمان في باب حب رسول الله من الإيمان عن

أبي اليمان وعن يعقوب بن إبراهيم وعن آدم وفي باب حلاوة الإيمان عن محمد بن المثنى وفي باب من كره أن يعود في الكفر ومضى الكلام فيه مستقصى قوله حلاوة الإيمان شبه الإيمان بالعسل بجامع ميل القلب إليهما وأسند إليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة قوله المرء بالنصب قوله أحب إليه من أن يرجع فصل بين الأحب وكلمة من لأن في الظرف توسعة قيل المحبة أمر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار وأجيب بأن المراد الحب العقلي الذي هو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وإن كان خلاف الهوى كالمريض يعاف الدواء ويميل إليه باختياره قوله مما سواهما أي مما سوى الله ورسوله قال الكرمانى فإن قلت فما الفرق بينه وبين ما قال لمن قال ومن يعصهما فقد غوى بنس الخطيب أنت قلت هو أن المعتبر هو المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فإنها وحدها ضائعة بخلاف المعصية فإن كل واحد من العصيانين مستقل بالتزام الغوايصة

— 43

2) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا**

**1764 أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَرُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (الحجرات 11) 2**

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل إلى آخره وفي رواية أبي ذر باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم الآية وللنسفي



مثل ما ذكر إلى قوله هم الظالمون ولم يذكر الآية في رواية غيرهما وفي نسخة صاحب (التوضيح) باب قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى إلى (الظالمون) قوله يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم قال المفسرون يعني لا يطعن بعضهم على بعض أي لا يستهزئ قوم بقوم عسى أن يكونوا خيراً منهم عند الله قالوا إن بعض الصحابة استهزأ بفقراء الصفة وأزواج النبي ﷺ عيرن أم سلمة بالقصر وأن صفية بنت حيي أنت النبي ﷺ فقالت إن النساء يعيرنني ويقلن يا يهودية بنت يهوديين فقال ﷺ هلا قلت إن أبي هارون وعمي موسى وإن زوجي محمد فنزلت هذه الآية قوله ولا تلمزوا أنفسكم للمز الطعن والضرب باللسان ومعناه لا تفعلوا ما تلمزون به لأن من فعل ما استحق به اللمز فقد لَمَنَ نفسه حقيقة قوله ولا تنابزوا بالألقاب التنابز بالألقاب التداعي بها تفاعل من نبزه والنبز اللقب السوء ولما قدم النبي ﷺ المدينة وجدهم بألقاب يدعون بها فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه ف قيل يا رسول الله إنهم يكرهون هذا فنزلت ولا تنابزوا بالألقاب واللقب المنهي عنه هو اللقب السوء وأما اللقب الذي فيه التنويه بالحسن فلا بأس به كما قيل لأبي بكر عتيق ولعمر فاروق ولعثمان ذو النورين ولعلي أبو تراب ولخالد سيف الله ونحو ذلك قوله بئس الإسم الفسوق أي بئس الإسم أن يقال يا يهودي يا نصراني وقد آمن وهو معنى قوله تعالى بعد الإيمان قوله ومن لم يتب أي من التنابز فأولئك هم الظالمون أي الضارون لأنفسهم بمعصيتهم

6042 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )

( عَنْ ( هِشَام ) عَنِ أَبِيهِ عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ ) قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ وَقَالَ بِمِ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتَهُ ضَرْبَ الْفَخَّالِ تَلْعَلُكُمْ لَعَلُّهُ يُعَانِقُهَا وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ جَلَدَ الْعَبْدَ

المناسبة بين الحديث والآية الكريمة هي أن ضحك الرجل مما يخرج من الأنف فيه معنى الاستهزاء والسخرية

وعلي ابن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون

الميم ابن الأسود القرشي توفي النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة وتمام هذا الحديث على ثلاث قصص القصة الأولى قصة عقر الناقة والثانية قصة النهي عن الضحك

عمدة القاري ج: 22 ص: 122

مما يخرج من الإنسان والثالثة قصة النهي عن جلد المرأة وأخرج البخاري في تفسير سورة الشمس وضحاها الثلاثة عن موسى بن إسماعيل وأخرج في أحاديث الأنبياء عليهم السلام بالقصة الأولى عن الحميدي وأخرج هنا بالقصة الثانية والثالثة وأخرج في النكاح القصة الثالثة وأخرج مسلم في صفة النار عن ابن أبي شيبه وغيره وأخرج الترمذي في التفسير عن هارون بن إسحاق وأخرج النسائي في التفسير عن محمد بن رافع وغيره وأخرج ابن ماجه في النكاح عن أبي بكر بن أبي شيبه ومضى الكلام في كل موضع منها

قوله مما يخرج من الأنف أي من الضراط لأنه

قد يكون بغير الاختيار ولأنه أمر مشترك بين الكل قوله ضرب الفحل أي كضرب الفحل قوله يعانقها أي يضـ  
قوله وقال الثوري هو سفيان الثوري وهيب — مصغر وهب — بن خالد البصري وأبو معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي يعني هؤلاء رروا عن هشام بن عروة ضرب العبد مكان ضرب الفحل أما تعليق الثوري فوصله البخاري في النكاح وأما تعليق وهيب فوصله البخاري أيضاً في التفسير وأما تعليق أبي معاوية فوصله أحمد وإسحاق كذلك

6043 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ) أَخْبَرَنَا ( عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَمَنِّي أَتَدْرُونَ أَيُّ يَـلَـمُ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا وَجِهَ الْمُنَاسَبَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آيَةِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ فِيهِ حُرْمَةَ الْعَرَضِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا آيَةُ الْكَرِيمَةِ أَيْضاً عَلَى مَا لَا يَخْفَى عَلَى الْفَطْنِ وَعَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَعَاصِمُ هَذَا يَرُوي عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ

ومضى هذا الحديث بعين هذا الإسناد والتمن في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى وأخرج مثله أيضاً في هذا الباب عن ابن عباس وعن أبي بكر وأخرج أيضاً عنه في كتاب العلم في باب قول

النبى ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع ومضى الكلام  
ففي هذه المواضع  
قوله أي يوم هذا هو يوم منى والبلد هو مكة  
والشهر هو ذو الحجة وهو من الأشهر الحرم قوله  
أعراضكم جمع عرض بكسر العين المهملة وهو  
موضع المدح والذم من الإنسان وإنما قدم  
السؤال عنها تذكيراً للحرمة لأنهم لا يرون  
استباحة تلك الأشياء وانتهاك حرمتها بحال

44 —

## 2) (بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ السَّبَابِ وَاللَّعْنِ) 2

أي هذا باب في بيان ما نهى عنه من السباب  
بكسر السين المهملة ويحتمل هذا أن يكون من  
باب المفاعلة وأن يكون بمعنى السب أي الشتم  
وهو التكلم في شأن الإنسان بما يعيبه واللعن هو  
التباعد عن رحمة الله عز وجل وكلمة من في  
قوله من السباب هي رواية أبي ذر والنسفي  
وفي رواية غيرهما كلمة عن بدل من وهو الأوجه

6044 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ  
( مَنصُورٌ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَبَا وَائِلٍ ) يُحَدِّثُ

عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَابُ  
الْمُشْرِكِ فَسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ  
مطابقته للترجمة ظاهرة ومنصور هو ابن المعتمر  
وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن  
مسعود

والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب خوف  
المؤمن من أن يحبط عمله قوله فسوق أي خروج  
عن طاعة الله تعالى قوله وقتاله أي المقاتلة  
الحقيقية أو المخاصمة قوله كفر أي كفران

## حقوق المسلمين أو مع قيد الاستحلال تابعه غندر عن شعبة

عمدة القاري ج: 22 ص: 123

أي تابع سليمان بن حرب غندر وهو محمد بن جعفر في روايته عن شعبة عن منصور إلى آخره ووصل هذه المتابعة أحمد في (مسنده) عن غندر بالإسناد المذكور لكن قال فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور زاد فيه زبيداً بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن الحارث الكوفي

6046 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ ) حَدَّثَنَا ( فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ ) حَدَّثَنَا ( هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ ) عَنْ ( أَنَسِ ) قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاحِشاً وَلَا لَعَاقاً وَلَا سَبَاباً كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ (انظر الحـديث 6031)

هذا الحديث مضى عن قريب في باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً فإنه أخرجه هناك عن إصبع بن وهب عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي هكذا هنا وهناك قال عن هلال بن أسامة وقد مر الكلام فيه هناك مشروحاً

6047 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ) حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ) عَنْ ( يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ ) أَنَّ ( ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ ) كَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ( حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ خَلَفَ عَلَيَّ مِلَّةَ غَيْرِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ وَلَيْسَ عَلَيَّ ابْنُ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا

عمدة القاري ج: 22 ص: 124

لا يملكُ ومن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عُذِّبَ به يومَ القيامةِ ومن لعن مؤمناً فهو كقتله ومن

قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ وَكَفَّلِهِ  
 مطابقتة للترجمة في قوله ومن لعن مؤمناً  
 ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد  
 الشين المعجمة ابن عثمان البصري الملقب ببندار  
 وهو شيخ مسلم أيضاً وعثمان بن عمر بن فارس  
 البصري وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد  
 الجرمي وثابت بن الضحاك الأشهلي الأنصاري  
 وكان من أصحاب الشجرة أي شجرة الرضوان  
 بالحديث

وبعض الحديث مضى في كتاب الجنابة في باب ما  
 جاء في قاتل النفس  
 وهذا الحديث مشتمل على خمسة أحكام الأول  
 في الحلف على غير ملة الإسلام أي كما حلف  
 على طريقة الكفار باللات والعزى مثلاً فهو كما  
 قال أي كائن على غير ملة الإسلام إذ اليمين  
 بالصنم تعظيم له وتعظيمه كفر أو كما قال الرجل  
 إن فعل كذا فهو يهودي فهو كما قال ويحتمل أن  
 يراد به التهديد الثاني في النذر بأن نذر بما لا  
 يملك بأن قال مثلاً إن شفي الله مريضني فله  
 علي أن أعتق عبد فلان الثالث في قتل نفسه  
 فإنه يعذب به أي بمثله يعني يجازي بجنس عمله  
 الرابع في لعن المؤمن فهو كقتله يعني في الإثم  
 لأن اللاعن يقطع عن منافع الآخرة الخامس في  
 قذف مؤمناً بقوله يا كافر أو أنت كافر فهو كقتله  
 في الإثم وشبهه لأن القاتل يقطع المقتول من  
 منافع الدنيا وأجمعوا أنه لا يقتل في رمية له  
 بالكفر قاله الطبري

6048 - حَدَّثَنَا (عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا (الأعمش) قال حَدَّثَنِي (عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ) قال سَمِعْتُ (سُلَيْمَانَ بْنَ صُرْدٍ) رَجُلًا (مِنْ أَصْحَابِ) النبي ﷺ قال اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَغَضِبَ

أَحَدُهُمَا فَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى انْتَفَخَ وَجْهُهُ وَتَغَيَّرَ  
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَا أَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ  
 عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ  
 النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَقَالَ  
 أَتُرَى بِي بَأْسٌ أَمْجُنُونَ أَنَا إِذْ هَبْتُ (انظر الحديث  
 3282 وطرفه)

مطابقته للترجمة في قوله استب رجلان وعمر  
 بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث الكوفي  
 قاضيا والأعمش سليمان وعدي بن ثابت بالثناء  
 المثلثة وسليمان بن صرد بضم الصاد المهملة  
 وفتح الراء وبالبدال المهملة الخزاعي الكوفي  
 الصحابي وكان اسمه يسار — وضد اليمين —

في الجاهلية فسماء رسول الله ﷺ سليمان سكن  
 الكوفة وقتل بموضع يقال له عين الوردة وقيل  
 في الحرب مع مقدمة عبيد الله بن زياد وحملي  
 رأسه إلى مروان بن الحكم وكان عمره ثلاثاً  
 وسبعين سنة

ومضى الحديث في باب صفة إبليس وجنوده فإنه  
 أخرجه هناك عن عبدان عن أبي حمزة عن  
 الأعمش عن عدي بن ثابت إلى آخره ومضى الكلام  
 في هذه هنا

قوله رجلاً منصوب على أنه بدل من سليمان قوله  
 حتى انتفخ وجهه وفي الرواية المتقدمة فاحمر  
 وجهه وانتفخت أوداجه وفي رواية مسلم تحمر  
 عيناه وتنفخ أوداجه قوله الذي يجد أي الذي يجده  
 من الغضب قوله أتري بهمزة الاستفهام على  
 سبيل الإنكار وضم التاء أي أتظن قوله بي بأس  
 أي مرض شديد وبأس مبتدأ وخبره قوله بي قوله  
 أمجنون أنا فقوله أنا مبتدأ ومجنون خبره مقدماً  
 والهمزة فيه للاستفهام الإنكاري قوله إذهب أمر

من الرجل للرجل الذي أمره بالتعود يعني انطلق في شغلك وقال النووي هذا كلام من لم يفقه في دين الله ولم يعرف أن الغضب نزع من نزغات الشيطان وتوهم أن الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله كان من جفاة العرب أو يقال لعله كان كافراً أو منافقاً أو شدة الغضب أخرجه عن حيز الاعتدال بحيث زجر الناصح له وقد أخرج أبو داود مرفوعاً من حديث عطية السعدي إن الغضب من الشيطان

عمدة القاري ج: 22 ص: 125

6049 - حَدَّثَنَا ( مَسَدَد ) حَدَّثَنَا ( بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ) عَنْ ( حُمَيْدٍ ) قَالَ قَالَ ( أَنَسٌ ) حَدَّثَنِي ( عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ) قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُخِيرَ النَّاسَ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَاخَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ لِأُخِيرَكُمُ فَتَلَاخَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَإِنَّهَا رُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي النَّاسِغَةِ وَالسَّابِغَةِ وَالخَامِسَةِ وَمطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتلاخى رجلان لأن التلاخي التجادل والتصاخم وهو يفضي في الغالب إلى السباب والحديث مضى في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر ومضى أيضاً في كتاب الصوم في باب تحري ليلة القدر قوله رجلان هما عبد الله بن حرد و كعب بن مالك قاله الكرماني وكان لعبد الله دين علي كعب فتنازعا قوله رفعت على صيغة المجهول أي رفعت من قلبي يعني نسيتها قوله فالتمسوها أي فاطلبوها في التاسعة أي في التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين من شهر رمضان بقريظة الأحاديث الآخر



6050 - حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ( الْأَعْمَشُ ) عَنْ ( الْمَعْرُورِ ) - عَنْ ( أَبِي ذَرٍّ ) قَالَ رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا وَعَلَى غَلَامِهِ بُرْدًا فَقُلْتُ لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَيْسَتْهُ كَانَتْ حُلَّةً وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ فَقَالَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً

فَقُلْتُ مِنْهَا فَبَدَّكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي أَسَابَيْتَ فَلَانًا قُلْتُ نَعَمْ قَالَ أَقْبَلْتَ مِنْ أُمِّهِ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ قُلْتُ عَلَى جِبِينِ سَاعَتِي هَادِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ قَالَ نَعَمْ هُمْ إِخْوَانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ أَخَاهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا يُكَلِّفْهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ

مطابقته للترجمة في قوله أسابيت فلاناً وعمر بن حفص بن غياث مر عن قريب وكذا الأعمش هو سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الأولى ابن سويد قال الكرمانى بتصغير السود قلت ليس كذلك بل بتصغير الأسود وذكر في بعض النسخ عن المعرور هو ابن سويد وإنما قال هو لأنه أراد تعريفه وشيخه لم يذكره فلم يرد أن ينسب إليه والحديث قد مر في كتاب الإيمان في باب المعاصى من أمر الجاهلية قوله قال أي المعرور رأيت عليه أي على أبي ذر قوله بردا بضم الباء الموحدة وقد مر تعريفه غير مرة قوله لو أخذت هذا أي البرد الذي على غلامك فلبسته كانت حلة لأن الحلة إزار ورداء ولا تسمى حلة حتى يكون ثوبين قوله وبين رجل كلام الرجل هو بلال المؤذن واسم أمه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله فنلت منها أي تكلمت في عرضها وهو من النيل قوله جاهلية أي

أنك في تعبير أمه على ما يشبه أخلاق الجاهلية أي أهلها وهي زمان الفترة قبل الإسلام والتنوين في جاهلية للتقليل والتحقير ويحتمل أن يراد بالجاهلية الجهل أي إن فيك جهلاً فقال هل في جهل وأنا شيخ كبير قوله هم راجع إلى المماليك أو إلى الخدم أعم من أن يكون مملوكاً أو أجيراً ويقال فيه إضمار قبل الذكر لأن لفظ تحت أيديكم قرينة لذلك لأنه مجاز عن الملك قوله ما يغلبه أي ما تصير قدرته فيه مغلوبة أي ما يعجز عنه أي لا يكلفه ما لا يطيق

— 45

## 2) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ ذِكْرِ النَّاسِ نَحْوَ قَوْلِهِمْ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ 2

أي هذا باب في بيان ما يجوز من ذكر أوصاف الناس نحو قوله فلان طويل وفلان قصير وقال النبي ﷺ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ذكر هذا التعليق إشارة إلى أن ذكر اللقب إن كان للتعريف به يجوز ذلك لما قال ﷺ لما صلى

عمدة القاري ج: 22 ص: 126

الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ما يقول ذو اليدين وقد مر في أوائل كتاب الصلاة في باب تشبيك الأصابع في المسجد ولكن لفظه أكما يقول ذو اليدين وهو المطابق للترجمة المذكورة وما لا يُرَادُ بِهِ شَيْنُ الرَّجُلِ أي وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل أي غيبه وهو مذهب جماعة ورأى قوم من السلف أن وصف الرجل بما فيه من الصفة غيبة له قال

شعبة سمعت معاوية بن قرة يقول لو مر بك أقطع فقلت ذاك الأقطع كانت منك غيبة ولكن مذهب الآخرين أنه إذا كان على وجه التعريف به فلا بأس به كما ذكرناه وهو ظاهر إيراد البخاري بقوله وما لا يراد به شين الرجل وأما إذا كان يراد بالتلقيب عيبه فلا يجوز لأن فيه تنقيصاً

— 46

## 2) (بَابُ الْغَيْبَةِ) 2

أي هذا باب في بيان تحريم الغيبة بكسر الغين وهي أن يتكلم خلف إنسان بما يغمه لو سمعه وكان صدقاً أما إذا كان كذباً فيسمى بهتاناً وفي حكمه الكتابية والإشارة ونحوهما وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (94) وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ (الحجرات 12) ح وقول الله بالجر عطفاً على قوله الغيبة وفي بعض النسخ ذكر بعده أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه الآية واكتفى البخاري بذكر الآية المصروفة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة حكماً حيث قال باب النميمة من الكبائر كما يأتي عن قريب

6052 - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ قَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا هَذَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَأَمَّا هَذَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ دَعَا بِعَسِيْبٍ رَطْبٍ فَشَقَّهُ

بِأَثْنَيْنِ فَغَرَسَ عَلَيَّ هَذَا وَاحِداً وَعَلَيَّ هَذَا وَاحِداً  
ثُمَّ قَالَ لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَعِ يَبَسَا

عمدة القاري ج: 22 ص: 127

مطابقتها للترجمة مع أنها في الغيبة والحديث في  
النميمة من حيث إن الجامع بينهما ذكر ما يكرهه  
المقول فيه بظهر الغيب قاله ابن التين وقال  
الكرماني إن النميمة نوع من الغيبة لأنه لو سمع  
المنقول عنه أنه نقل عنه لغمه وقيل يحتمل أن  
يكون أشار إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ  
الغيبة صريحاً وهو ما أخرجه في (الأدب المفرد)

من حديث جابر قال كنا مع النبي ﷺ فأتى على  
قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه أما  
أحدهما فكان يغتاب الناس وأخرجه أحمد  
والطبراني بإسناد صحيح عن أبي بكره قال مر

النبي ﷺ بقبرين فقال إنهما يعذبان وما يعذبان  
في كبير وبكى وفيه وما يعذبان إلا في الغيبة  
والبول ولأحمد والطبراني أيضاً من حديث يعلى

بن شبابه أن النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه  
فقال إن هذا كان يأكل لحوم الناس الحديث وقال  
بعضهم الظاهر اتحاد القصة ويحتمل التعدد قلت  
الظاهر أن الأمر بالعكس  
و ( يحيى ) في الإسناد إما ابن موسى الحداني  
بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبالنون وإما  
ابن جعفر البلخي و ( وكيع ) هو ابن الجراح  
الرؤاسي أبو سفيان الكوفي وهو من أصحاب أبي  
حنيفة وأخذ عنه كثيراً والأعمس سليمان  
والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب من  
الكبائر أن لا يستتر من بوله ومضى الكلام فيه  
قوله لا يستتر أي لا يخفى عن أعين الناس عند  
قضاء الحاجة قوله بالنميمة هي نقل الكلام على  
سبيل الإفساد قوله بعسب بفتح العين المهملة

وكسر السين المهملة وهو سَعَف لم يثبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل قوله ما لم يبسا وجه التأقيت فيه هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فأجبت شفاعته بالتخفيف عنهما إلى يبسهما وفيه وجوه أخرى تقدمت هناك

— 47

## 2) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ) 2

أي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الأنصار وهذا من لفظ الحديث لكن ما ذكره كاملاً وتمامه بنو النجار فذكر المبتدأ وترك الخبر قيل هذه الترجمة لا تليق وهنا لأنها ليست من الغيبة أصلاً وأجيب بأن المفضل عليهم يكرهون ذلك فبهذا القدر يحصل الوجه لإيراد هذه الترجمة وهنا وإن كان هذا المقدار لا يعد غيبة وهذا نحو قولك أبو بكر أفضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنه ومن هذا القبيل ما فعله يحيى ابن معين وغيره من أئمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبين أحوالهم خشية التباس أمرهم على العامة واتخاذهم أئمة وهم غير مستحقين لذلك

— 48

## 2) (بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ اغْتِيَابِ أَهْلِ الْفَسَادِ وَالرِّيْبِ) 2

أي هذا باب في بيان جواز اغتياب أهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو

عمدة القاري ج: 22 ص: 128

جمع ريبة وهي الشك والتهمة

6054 - حَدَّثَنَا ( صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ) أَخْبَرَنَا ( ابْنُ عُيَيْنَةَ ) سَمِعْتُ ( ابْنَ الْمُنْكَدِرِ ) سَمِعَ ( عُزْرَةَ بْنَ الرَّبِيعِ ) أَنَّ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَخْبَرَتْهُ ) قَالَتْ ( اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَيَّ ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ انْذِنُوا لَهُ بئس أخو العشيرة — أو ابن العشيرة — فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ قُلْتُ رَسُولَ اللَّهِ قُلْتُ الَّذِي قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ الْكَلَامَ أَيُّ عَائِشَةَ إِنْ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ — أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ — اتَّقَاءَ فُحْشِهِ ( انظر الحديث 6032 وطرفه )

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة فإنه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم وهو غائب عنه فدل على إباحة اغتياب أهل الفساد والشر فإن قلت لم يكن ذلك غيبة وإنما هو نصيحة ليحذر السامع قلت صورة الغيبة موجودة فيه ولكنه لا يتناول الغيبة المذمومة صلى الله عليه وسلم رعاً وابن عيينة هو سفيان وابن المنكدر محمد وقد مضى هذا الحديث عن قريبة في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشاً ولا متفحشاً ومضى الكلام فيه صلى الله عليه وسلم هنا كـ مـ سـ و طـ

— 49 —

## 2 ( بَابُ التَّمِيمَةِ مِنَ الْكَبَائِرِ ) 2

أي هذا باب يذكر فيه التميمية من الكبائر أي من الذنوب الكبائر وهي جمع كبيرة وكل ذنب تحته

## (2) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّمِيمَةِ (2)

أي هذا باب في بيان ما يكره من النميمة وكأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن نقل بعض القول المنقول من شخص على جهة الفساد لا يكره كما إذا كان المنقول عنه كافراً كما يجوز التجسس في بلاد الكفر

وَقَوْلِهِ هَمَّازٌ مَشَاءٌ بِنَمِيمٍ (القلم 11) وَوَيْلٌ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لَمَزَةٍ (الهمزة 1) يَهْمِزُ وَيَلْمِزُ يَعْيبُ أي وقول الله عز وجل هماز إلى آخره هماز فعال التشديد من الهمز وفسره البخاري واللمز يقوله يهمز ويلمز يعيب فجعل معنى الإثنين واحداً وقال الليث الهمز من يغتابك بالغيب واللمز من يغتابك في وجهك وحكى النحاس عن مجاهد عكسه قوله مشاء مبالغة ما شيء قوله بنميم من نم الحديث ينمه وينمه بضم النون وكسرهما نمأ والرجل النمام والنم وفي التفسير المشاء بالنميم هو الذي ينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب وهو

عمدة القاري ج: 22 ص: 129

يفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في شهر قوله يعيب بكسر العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني يغتاب بالغين المعجمة الساكنة وبالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة

6056 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيمٍ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( مَنْصُورٍ ) عَنْ ( إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ ( هَمَّامٍ ) قَالَ كُنَّا مَعَ خُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ خُذَيْفَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتْلَاتٌ

مطابقتها للترجمة في معنى الحديث فإن القات هو النمام على ما نذكره وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي الكوفي وخذيفة هو ابن اليمان رضي الله عنه

والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن علي بن حجر وأخرجه أبو داود في الأدب عن مسدد وأبي بكر وأخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى وأخرجه النسائي في التفسير عن إسماعيل بن مسعود

قوله يرفع الحديث إلى عثمان أي عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله فقال له في رواية المستملي وفي رواية غيره بغير لفظ له والقات فعال بالتشديد من قت الحديث يقته بضم القاف قت والرجل قات أي تمام وقال ابن بطال وقد فرق أهل اللغة بين النمام والقات فذكر الخطابي أن النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيهم حديثهم والقات الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل الجنة يعني إن أنفذ الله عليه الوعيد لأن أهل السنة مجمعون على أن الله تعالى في وعيده بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم بفضله أو يؤول على أنه لا يدخلها دخول الفائزين أو يحمل على المستحل بغير تأويل مع العلم بالتحريم



15\_

## 2) بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ (الحج 2(30)

أي هذا باب في قول الله عز وجل واجتنبوا قول  
الزور والزور الكذب قيل له ذلك لكونه مائلاً عن  
الحق والزور بالفتح الميل وقال ابن الأثير الزور  
الكذب والتهمته والباطل

6057 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي  
ذئب ) عَنِ ( الْمُقْبِرِيِّ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ  
( عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ  
وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ  
قال أَحْمَدُ أَفْهَمَنِي رَجُلٌ إِسْنَادَهُ ( انظر الحديث  
1903

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من لم يدع قول  
الزور لأن معناه من لم يترك ولم يجتنب وأحمد بن  
يونس هو أحمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي  
الكوفي نسب إلى جده وابن أبي ذئب هو محمد بن  
عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب  
واسمه هشام القرشي المدني والمقبري بفتح  
الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة هو  
سعيد بن أبي سعيد واسمه كيسان كان يسكن عند  
مقبرة فنسب إليها  
والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من لم  
يدع قول الزور فإنه أخرجه هناك عن آدم ابن أبي  
إياس عن ابن أبي ذئب به إلى آخره  
قوله والعمل به أي بمقتضى قول الزور قوله  
والجهل بالنصب أي ولم يدع الجهل وهو فعل

**الجهال أو السفاهة على الناس وجاء الجهل  
بمعناها قوله فليس لله حاجة مجاز عن عدم  
القبول**  
قوله قال أحمد هو ابن يونس المذكور أفهمني  
رجل إسناده أي إسناد الحديث المذكور كأنه لم  
يتيقن إسناده من لفظ شيخه ابن أبي ذئب  
فأفهمه رجل غيره وبعكس هذا قاله أبو داود  
وذلك أنه لما روى هذا الحديث قال في آخره قال  
أحمد فهمت إسناده من ابن أبي ذئب وأفهمني  
الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه وقال  
الكرماني قال أحمد أفهمني أي كنت نسيت هذا  
الإسناد فذكرني رجل إسناده أو أراد رجلاً عظيماً  
والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبي  
ذئب أو رجل آخر غيره أفهمه انتهى  
وقال بعضهم خبط الكرماني هنا قلت هو من الذي  
خبط من وجوه الأول فيه ترك الأدب في حق من  
تقدمه في الإسلام والعلم

عمدة القاري ج: 22 ص: 130

والتصنيف والثاني ما نقل كلامه مثل ما نقلته بل  
خبط فيه حيث قال قال أي الكرماني قوله  
أفهمني أي كنت نسيت هذا الإسناد فذكرني به  
رجل أو أراد رجل آخر عظيم لما يدل عليه التنكير  
والغرض مدح شيخه أو آخر انتهى هذا الذي ذكره  
هذا القائل ونسبه إلى الكرماني فانظر إلى  
التفاوت بين الكلامين فالناظر الذي يتأمل فيه  
يعرف أن التخييط جاء من أين والثالث أنه فهم  
من قوله — أو رجل آخر — أنه يمدح شيخه وليس  
كذلك بل غرضه أنه يمدح شيخه أو رجلاً آخر غيره  
أفهمه كما صرح

— 52 —

(2) باب ما قيل في ذي الوجهن (2)

أي هذا باب في بيان ما قيل في حق ذي الوجهين  
و ذو الوجهين هو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء  
بوجه كما يجيء عن قريب في حديث أبي هريرة  
وهذه هي المداهنة المحرمة وسمي ذو الوجهين  
مداهناً لأنه يظهر لأهل المنكر أنه عنهم راض  
فيلقاهم بوجه سمح بالترحيب والبشر وكذلك  
يظهر لأهل الحق ما أظهره لأهل المنكر فيخلطه  
لكلتا الطائفتين وإظهاره الرضى بفعلهم استحق  
إسم المداهنة واستحق الوعيد الشديد أيضاً روي  
عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال ذو الوجهين  
لا يكون عند الله وحيهاً وروي عن أنس رضي الله  
عنه أنه روى عن رسول الله ﷺ أنه قال من كان ذا  
لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم  
القيامة

86 - حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
( الْأَعْمَشُ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو صَالِحٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ )  
رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ تَجِدُ مِنْ شَرِّ  
النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ ذَا الْوَجْهِينَ الَّذِي يَأْتِي  
هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ ( انظر الحديث 3494  
وطرفه )

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن حفص يروي  
عن أبي حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن  
أبي صالح ذكوان السمان الزيات  
قوله تجد من شر الناس وفي رواية الكشميهني  
من شرار الناس بصيغة الجمع وفي رواية  
الترمذي إن من شر الناس وفي رواية مسلم  
تجدون شر الناس وفي رواية أخرى له تجدون من

شر الناس ذا الوجهين وفي رواية أبي داود عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ من شر الناس ذو الوجهين وفي رواية الإسماعيلي من طريق ابن شهاب عن الأعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين وهذه الألفاظ متقاربة والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس مبالغة في ذلك وقال الكرمانى وفي بعض الروايات أشر الناس بلفظ أفعل وهو لغة فصيحة وإنما كان أشر لأنه يشبه النفاق فإن قلت ما المراد بالناس قلت يحتمل أن يكون المراد من ذكر من الطائفتين خاصة فهو شرهم كلهم والأولى أن يحمل على عمومه فهو أبلغ بالذم قوله ذا الوجهين منصوب لأنه مفعول قوله تجد قوله يأتي هؤلاء أي يأتي كل طائفة ويظهر عندهم أنه منهم ومخالف للآخرين مبغض لهم إذ لو أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه لكان محموداً

— 53

## 2) (بَابُ مَنْ أُخْبِرَ صَاحِبَهُ بِمَا يُقَالُ فِيهِ) 2

أي هذا باب في بيان جواز إخبار الرجل صاحبه بما سمع مما يقال فيه أي في حقه ولكن بشرط أن يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويجتنب الأذى ألا يرى أن ابن مسعود رضي الله عنه حين أخبر الشارع بقول الأنصاري فيه هذه قسمة ما أريد بها وجه الله لم يقل له أتيت بما لا يجوز بل رضي بذلك وجاوبه بقوله يرحم الله موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر ولم يكن هذا من النميمة

6059 — حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( الْأَعْمَشِ ) عَنْ ( أَبِي وَائِلٍ ) عَنِ

( ابن مَسْعُود ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ( قَسَمَ )  
رسول الله ﷺ قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ  
مَا أَرَادَ مُحَمَّدٌ بِهَذَا وَجَهَ اللَّهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَأَخْبَرْتُهُ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ رَجِمَ

عمدة الفاري ج: 22 ص: 131

اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ  
مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضح ما أبهم فيها  
وقد بيناه ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو  
الثوري والأعمش هو سليمان وأبو وائل شقيق بن  
سـ

والحديث مضى في الجهاد في باب ما كان النبي  
يعطي المؤلفه قلوبهم ومضى الكلام فيه  
قوله قسم أي يوم حنين وقد أعطى الأقرع بن  
حابس مائة من الإبل قوله فتمعر تفعل ماض من  
التمعر بالعين المهملة والراء أي تغير لونه وفي  
رواية الكشميهني فتمعر بالغين المعجمة أي صار  
لونه لون المغرة وصاحب (التوضيح) نسب هذه  
الرواية لأبي ذر

وفيه من الفقه أن أهل الفضل والخبر قد يعز  
عليهم ما يقال فيهم من الباطل ويكبر عليهم  
فإن ذلك جيلة في البشر فطرهم الله عليها إلا أن  
أهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء  
بمن تقدمهم من المؤمنين ألا يرى أنه قد  
اقتدى في ذلك بصبر موسى صلوات الله وسلامه  
عليه ومن صبره أنهم قالوا له هو أدر فمر يغتسل  
عريانا فوضع ثوبه على الحجر فتبعه ففر الحجر  
فجاز على بني إسرائيل فبرأه مما قالوا ومنه أن  
قارون قال لامرأة ذات جمال وحسب هل لك أن  
أشركك في أهلي ومالي إذا جئت في ملاء بني  
إسرائيل تقولين إن موسى أرادني على نفسي

فلما وقفت عليهم بدل الله تعالى قلبها فقالت إن قارون قال لي كذا وكذا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان شديد الغضب يخرج شعره من ثوبه إذا غضب فدعا الله تعالى وهو يبكي فأوحى الله إليه قد أمرت الأرض أن تطيعك فمرها بما شئت فأقبل إلى قارون فلما رآه قال يا موسى ارحمني قال يا أرض خذيه فساخت به الأرض وبادره إلى الكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال خذيه فساخت به وبادره فهو يتجلجل إلى يوم القيامة ومثل هذه كثيرة

— 54 —

## (2) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّمَادِحِ (2)

أي هذا باب في بيان ما يكره من التمداح بين الناس الذي فيه الإطراء ومجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة لأن الحديث يدل على هذا قال بعضهم هو مدح كل من الشخصين الآخر قلت ليس كذلك هذا الذي قاله باب المفاعلة وهذا من باب التفاعل لمشاركة القوم ومن له أدنى مسكة ممن الصرف يعرف هذا

6060 — حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ ) حَدَّثَنَا ( بَرِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ) عَنْ ( أَبِي بُرْدَةَ ) عَنْ ( أَبِي مُوسَى ) ( قَالَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي عَلَيَّ رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي الْمَدْحَةِ فَقَالَ أَهْلَكْتُمْ — أَوْ قَطَعْتُمْ — طَهْرَ الرَّجُلِ ) ( انظر الحديث 2663 )  
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو أن يفرط في مدح الرجل بما ليس فيه فيدخله من ذلك الإعجاب ويظن أنه في الحقيقة بتلك المنزلة

فلذلك قال رسول الله ﷺ قطعتم ظهر الرجل حين وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وعلى تضييع العمل وترك الإزدياد والفضل ومن ذلك تأول العلماء في قوله ﷺ احتوا التراب في وجوه المداحين أن المراد بهم المداحون الناس في وجوههم بالباطل وبما ليس فيهم ولم يرد بهم من مدح رجلاً بما فيه فقد مدح رسول الله ﷺ في الأشعار والخطب والمخاطبة ولم يحث في وجوه المداحين التراب ولا أمر بذلك وقد قال أبو طالب فيه

( وأبيض يستسقى الغمام بوجهه  
ثمال اليتامى عصمة للأرامل )

ومدحه حسان في كثير من شعره وكعب بن زهير وغير ذلك  
ومحمد بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويقال فيه الصباح بالألف واللام البغدادي فالأول رواية أبي ذر والثاني لغيره وإسماعيل بن زكرياء مقصور أو ممدود الأسدي وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الموحدة وأبو بردة اسمه عامر قيل الحارث يروي عن أبيه أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وبريد بن عبد الله يروي عن جده أبي بردة عن أبي موسى والحديث قد مر في

عمدة القاري ج: 22 ص: 132

الشهادات باب ما يكره من الإطناب في المدح قوله ويطريه من الإطراء وهو مجاوزة الحد قوله أو قطعتم شك من الراوي وقطع الظهر مجاز عن الإهلاك يعني أوقعتموه في الإعجاب بنفسه المـ وجب لهلاك دينه

1061 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( خَالِد )  
عَنْ ( عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ  
رَجُلًا ذُكِرَ ( عِنْدَ ) النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ عَلَيْهِ رَجُلٌ خَيْرًا  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ بِقَوْلِهِ  
مَرَارًا إِنَّ كَانَ أَحَدَكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ  
كَذَا وَكَذَا إِنْ كَانَ يُرَى أَنَّهُ كَذَلِكَ — وَحَسِبُهُ اللَّهُ  
— وَلَا يُرْكَبِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا  
وقال وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ وَيْلَكَ (انظر الحديث 2662  
وطرفه)

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث  
السابق وآدم هو ابن أبي إياس وخالد هو ابن  
مهران الحذاء وأبو بكره هو نفيح بضم النون وفتح  
الفاء ابن الحارث الثقفي  
والحديث مضى في الشهادات عن محمد بن سلام  
في باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه  
قوله ذكر بلفظ المجهول قوله ويحك كلمة ترحم  
وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها وقد  
يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على  
المصدر وقد ترفع وتضاف فيقال ويح زيد ويحاً له  
ويح له قوله قطعت عنق صاحبك قطع العنق  
استعارة من قطع العنق الذي هو القتل  
لاشترائهما في الهلاك لكن هذا الهلاك في الدين  
وذاك من جهة الدنيا قوله لا محالة بفتح الميم أي  
لا بد والميم زائدة قوله إن كان يرى بضم الياء أي  
يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع إن كان يعلم  
ذلك وكذا في رواية وهيب قوله وحسبه الله بفتح  
الحاء وكسر السين المهملة يعني يحاسبه على  
عمله الذي يعلم بحقيقة حاله وهي جملة  
اعتراضية وقال الطيبي هي من تنمة القول  
والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل وعلى  
الله فيه معنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل



أحسب فلاناً كيت وكيت إن كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فهو يجازيه ولا يقل أتيقن أنه محسن والله شاهد عليه على الجزم وأن الله يجب عليه أن يفعل به كذا وكذا قوله ولا يزكي على صيغة المعلوم وأحداً منصوب به في رواية الكشميهني والضمير في يزكي للمخاطب وعن أبي ذر عن المستملى والسرخسي على صيغة المجهول واحد بالرفع ومعناه لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب عنه قوله ولا يزكي خبر معناه النهي أي لا يزكي أحداً قوله وقال وهيب — مصغر وهب — بن خالد البصري — عن خالداً لحذاء بسنده المذكور فيما سيأتي قوله ويلك موضع ويحك وكلمة ويلك كلمة حزن وهلاك وقيل ويح وويل بمعنى واحد وتعليق وهيب هذا يأتي موصولاً في باب ما جاء في قول الرججل ويلك

— 55

## 2) (بَابُ مَنْ أَثْنَى عَلَى أَخِيهِ بِمَا يَعْلَمُ) 2

أي هذا باب في بيان جواز ثناء من أثني على أخيه أي صاحبه بما يعلم فيه ولكن بشرط أن لا يطري ولا يزيد على ما يعلم

وقال سعد ما سمعتُ النبي ﷺ يقول لأحدٍ يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام

أي قال سعد بن أبي وقاص هذا التعليق قد مضى موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام قيل عبد الله بن سلام من المبشرين فلا ينحسرون في العشرة وأجيب بأن التخصيص بالعدد لا ينفي الزائد أو المراد بالعشرة الذين بشروا بها دفعة

واحدة وإلا فالحسن والحسين وأمهما وأزواج النبي ﷺ بالاتفاق من أهل الجنة قيل مفهوم التركيب أنه منحصر في عبد الله فقط وأجيب بأن غايته أن سعد لم يسمع ذلك منه أو لم يقل لأحد غيره حال المشي على الأرض

6062 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )  
( حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ) عَنْ ( سَالِمِ ) عَنْ  
أبيه أن رسول الله ﷺ ( حين ) ذَكَرَ ( فِي الْإِزَارِ مَا  
( ذَكَرَ قَالَ ( أَبُو بَكْرٍ ) يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ إِزَارِي  
يَسْقُطُ مِنْ أَحَدٍ شَقِيهِ قَالَ إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ

عمدة القاري ج: 22 ص: 133

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله ﷺ إنك لست منهم لأن فيه مدح أبي بكر رضي الله عنه بما يعلم منه

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وبالباء الموحدة وسالم هو ابن عبد الله بن

عمر يروي عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين ذكر في الإزار وهو قوله من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة مر في أول كتاب اللباس قال أبو بكر يا رسول الله إن إزارِي يسقط أحد شقيه

يعني يسترخي ويشبه جره فقال ﷺ إنك لست منهم أي من الذين يجرون ثيابهم خيلاء وفي الرواية المتقدمة في أول كتاب اللباس إنك لست ممن يصنعه خيلاء وهذا فيه مدح لأبي بكر رضي الله عنه بما يعلمه منه وفيه من الفقه أنه يجوز الثناء على الناس بما فيهم على وجه الإعلام بصفاتهم ليعرف لهم سابقتهم وتقدمهم في الفضل فينزلوا منازلهم

ويقدموا على من لا يساويهم ويقتدي بهم في  
الخير ألا ترى كيف شهد النبي ﷺ للعشرة بالجنة  
وقال للصديق كل الناس قالوا لي كذبت وقال لي  
أبو بكر صدقت وروى معمر عن قتادة عن ابن  
قلاية قال رسول الله ﷺ أرحم أمتي أبو بكر  
وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان  
وأقضاهم علي وأمين أمتي أبو عبيدة بن الجراح  
وأعلم أمتي بالحلال معاذ بن جبل وأقروهم أبي  
وأفرضهم زيد رضي الله عنهم

— 56

2) **بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ  
وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ  
وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (النحل 90)  
وقوله إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ (يونس 23) ثُمَّ  
بُغِيَ عَلَيْهِ لِيَنْصُرْتَهُ (الله 2)**

أشار البخاري بإيراد هذه الآيات إلى وجوب ترك  
إثارة الشر على مسلم أو كافر يدل عليه قوله  
والإحسان أي إلى المسيء وترك معاقبته على  
إساءته وفي رواية أبي ذر والنسفي إن الله يأمر  
بالعدل والإحسان الآية وفي رواية الباقرين سيقت  
إلى تذكرون  
ثم في تفسير هذه الآية أقوال الأول أن المراد  
بالعدل شهادة أن لا إله إلا الله والإحسان أداء  
الفرائض قاله ابن عباس الثاني العدل الفرائض  
والإحسان النافلة الثالث العدل استواء السريرة  
والعلانية والإحسان أن تكون السريرة أفضل من  
العلانية قاله ابن عيينة الرابع العدل خلع الأنداد  
والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه الخامس العدل  
العبادة والإحسان الخشوع فيها السادس العدل

الإِنصاف والإِحسان التفضل السابع العدل امثال  
 المأموراتوالإِحسان اجتناب المنهيات الثامن  
 العدل في الأفعال والإِحسان في الأقوال التاسع  
 العدل بذل الحق والإِحسان ترك الظلم العاشر  
 العدل البذل والإِحسان العفو قوله وايتاء ذي  
 القربى أي صلة الرحم قوله وينهى عن الفحشاء  
 والمنكر يعني عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن  
 عباس هو الزنا والبغي قيل هو الكبر والظلم  
 وقيل التعدي ومجاوزة الحد قوله تذكرون أصله  
 تتذكرون فحذفت إحدى التاءين  
 قوله إنما بغيكم على أنفسكم قال ابن عيينة  
 المراد بها أن البغي تعجل عقوبته في الدنيا  
 لصاحبه يقال للبغي مصرعة قوله ثم بغي عليه  
 لينصرنه الله كذا في رواية كريمة والأصيلي على  
 وفق التلاوة وكذا في رواية أبي ذر والنسفي  
 ووقع للباقيين ومن بغي عليه وهو خلاف ما وقع  
 عليه القرآن وقال بعضهم وهو سبق قلم إما من  
 المصنف وإما ممن بعده قلت الظاهر أنه من  
 الناسخ واستمر عليه في رواية غير هؤلاء  
 المذكورين ثم إن الله عز وجل ضمن نصرة من  
 بغي عليه والأولى لمن بغي عليه أن يشكر الله  
 على ما ضمن من نصره ويقابل ذلك بالعفو عن  
 بغي عليه وقد كان الانتقام فيه لقوله تعالى وإن  
 عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به (النحل 126)  
 لكن الصفح عنه أولى عملاً بقوله ولمن صبر  
 وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور (الشورى 43) وقد  
 أخبرت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ كان لا ينتقم  
 لنفسه ويعفو عن ظلمه  
 وَتَرَكَ إِثَارَةَ الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ  
 وترك مجرور عطفاً على قوله قول الله تعالى أي  
 وفي بيان وجوب ترك إثارة الشر أي تهيجه على  
 مسلم أو كافر وحال المسلم يقتضي إطفاء الشر

## عن النّاس أجمعين

6063 - حَدَّثَنَا ( الْحَمِيدِي ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَان ) حَدَّثَنَا ( هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ  
اللّهُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 134

عنها قَالَتْ مَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ كَذَا وَكَذَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ  
يَأْتِي أَهْلَهُ وَلَا يَأْتِي قَالَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ  
فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِي  
أَمْرٍ اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ أَتَانِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ  
رِجْلِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رَأْسِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي  
لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي مَا بَالُ الرَّجُلِ قَالَ مَطْبُوبٌ يَعْنِي  
مَسْخُورًا قَالَ وَمَنْ طَبَّهُ قَالَ لَبِيدُ بْنُ أَعْصَمٍ قَالَ  
وَفِيمَ قَالَ فِي جُفٍّ طَلَعَةٍ ذَكَرٍ فِي مُشَطِّ وَمُشَاقَةٍ  
تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بَيْرِ دَرَوَانَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْرَجَ  
قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَهَلَا تَعْنِي  
تَنْشَرَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ شَفَانِي وَأَمَّا  
أَنَا فَاكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا قَالَتْ وَلَبِيدُ بْنُ  
أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ خَلِيفٌ لِيَهُودَ  
وَجِهَ الْمطَابِقَةُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْآيَاتِ  
الْمَذْكُورَةِ أَنَّ اللَّهَ لَمَّا نَهَى عَنِ الْبَغْيِ وَأَعْلَمَ أَنَّ  
ضَرَرَ الْبَغْيِ يَرْجِعُ إِلَى الْبَاغِي وَضَمَّنَ النُّصْرَةَ لِمَنْ  
بُغِيَ عَلَيْهِ كَانَ حَقٌّ مِنْ بُغْيِ عَلَيْهِ أَنْ يَشْكُرَ اللَّهَ  
عَلَى إِحْسَانِهِ إِلَيْهِ بَأَنْ يَعْفُوَ عَمَّنْ بَغِيَ عَلَيْهِ أَلَا يُرَى  
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ ابْتَلَى بِالسَّحَرِ وَلَمْ يَعَاقِبْ  
سَاحِرَهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ وَأَمَّا وَجِهَ الْمطَابِقَةُ  
بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّرْجُمَةِ الْآخَرِي وَهِيَ قَوْلُهُ وَتَرَكَ إِثَارَةَ  
الشَّرِّ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ وَأَمَّا أَنَا  
فَاكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا  
وَالْحَمِيدِي هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ابْنُ عَيْسَى

منسوب إلى أحد أجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروي عن أبيه عروة بن الزبير عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في كتاب الطب في باب السحر ومضى الكلام فيه مستقصى ونذكر بعض شيء

قوله فيخيل إليه أنه يأتي أهله أي يخيل إليه أنه مباشر أهله ولم يكن ثمة مباشرة قوله ذات يوم أي يوماً وهو من باب إضافة المسمى إلى اسمه قوله في أمر أي في أمر التخيل قوله رجلان هما الملكان بصورة الرجلين قوله رجلي مفرد أو مثني قوله مطبوب فسرّه بقوله أي مسحور وهذا التفسير مدرج في الخبر قوله ومن طيبه أي نسحره قوله وفيم أي في أي شيء قوله في جف بضم الجيم وتشديد الفاء وهو وعاء طلع النخل ويطلق على الذكر والأنثى قوله ومشاقة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالقاف وهي ما يغزل من الكتان قوله راعوفة بفتح الراء وضم العين المهملة وفتح الفاء وهي حجر في أسفل البئر قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وبالواو والنون وهو بستان فيه بئر بالمدينة قوله أريتها بضم الهمزة وكسر الراء وضم التاء المثناة من فوق قوله رؤوس الشياطين مثل في استقباح الصورة أي أنها وحشية المنظر سمجة الشكل قوله نقاعة بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها ماء ينفع فيه الحناء قوله فأخرج على صيغة المجهول أي أخرج من تحت الرعوفة قوله تنشرت تفسير قوله فهلا وهو أيضاً مدرج في الخبر وتنشرت على وزن تفعلت قال الجوهري التنشر من النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وهي كالرقية فإذا نشر المسموم فكأنما نشط من عقال أي يذهب عنه

سريعاً وفي الحديث لعل طبا أصابه يعني سحراً ثم نشره قل أعود برب الناس أي رقاؤه وكذا قاله القزاز وقال الداودي معناه هلا اغتسلت ورقيت قال صاحب (التوضيح) وظاهر الحديث أن تنشرت أظهرت السحر توضحه الرواية الأخرى فهلا استخراجته وروي أنه سئل عن النشرة فقال هي من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر وهو ضرب من الرقي والعلاج يعالج به من كان يظن أن به شيئاً من الجن وقال عياض النشرة نوع من التطيب بالاعتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحيلها القياس الظني وقد اختلف العلماء في جوازها وقيل من قال إن تنشرت مأخوذ من النشر أو من نشر الشيء وهو إظهاره كيف يجمع بين قولها فأخرج وبين قولها في الرواية الأخرى فهلا استخراجته وأجيب بأن الإخراج الواقع كان لأصل السحر والاستخراج

عمدة القاري ج: 22 ص: 135

المنفي كان لأجزاء السحر قوله من بني زريق بضم الزاي وفتح الراء قوله حليف أي معاهد قوله ليهود وقع في رواية الكشميهني هنا لليهود بزياد اللام

57

2) بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ التَّحَاسُدِ وَالتَّدَابُرِ وَقَوْلِهِ  
تَعَالَى وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ 2

أي هذا باب في بيان النهي وكلمة ما مصدرية قوله من التحاسد ويروى عن التحاسد والأول رواية الكشميهني والتحاسد والتدابير من باب التفاعل والحسد أن يرى الرجل لأخيه نعمة فيتمنى أن تزول عنه وتكون له دونه والتدابير هو

أن يعطي كل واحد من الناس أخاه بره وقفاه فيعرض عنه ويهجره قاله ابن الأثير وقال الهروي التدابر التقاطع يقال تدابر القوم أي أدبر كل واحد عن صاحبه قوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله ما ينهى وأشار به إلى أن الحسد منهى عنه ولو وقع من جانب واحد قلت هذا كلام رواه من وجهين أحدهما أن قوله من الجانبين غير مستقيم لأن باب التفاعل بين القوم لا بين الإثنين والآخر أنه يصدق على كل واحد من المتحاسدين أنه حاسد فالحسد واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرنا

6064 - حَدَّثَنَا ( يَشْرِبُ بْنُ مُحَمَّدٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( مَعْمَرٌ ) عَنْ ( هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً

6065 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجَرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (انظر الحديث 6065 — طرفه في 6076)

مطابقته للترجمة في قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد السخيتاني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمار بفتح الميمين هو ابن راشد وهما بتشديد الميم الأولى ابن منبه — على وزن إسم الفاعل من التنبيه



والحديث من هذا الوجه من أفراده قوله إياكم والظن أي اجتنبوا الظن قال القرطبي المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كمن يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ولذلك عطف عليه ولا تحسسوا وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتحسس وليبحث ويتسمع فنهي عن ذلك وقال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام غالباً بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك أن أوائل الظنون إنما هو خواطر لا يمكن دفعها وما لا يقدر عليه لا يكلف به قوله فإن الظن كذب الحديث أي أكثر كذباً من الكلام فإن قيل الكذب من صفات الأقوال يجاب بأن المراد به هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً قوله ولا تحسسوا بالحاء المهملة ولا تحسسوا بالجيم قال الكرمانى كلاهما بمعنى وكذا نقل عن إبراهيم الحربي وقال ابن الأنباري ذكر الثاني تأكيداً كقولهم بعداً وسحفاً قلت بينهما فرق لأن كلام الشارع كله معنى فقيل الذي بالجيم البحث عن العورات والذي بالحاء الاستماع لحديث القوم كذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صغار التابعين وقيل بالجيم البحث عن بواطن الأمور وأكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين أو الأذن ورجح القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع الشخص لأجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو تعين طريقاً إلى إنقاذ نفس من الهلاك مثلاً كان يخبر ثقة بأن فلاناً خلا بشخص ليقنته ظلماً أو بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذار من فوات

**استدراكه قوله ولا تباغضوا أي لا تتعاطوا أسباب  
البغض لأن البغض لا يكتسب ابتداءً وقيل المراد  
بالنهي عن الأهواء**

عمدة القاري ج: 22 ص: 136

المضلة المقتضية للتباغض والمذموم منه ما كان  
لغير الله تعالى فإنه واجب ويثاب فاعله لتعظيم  
حق الله عز وجل قوله وكونوا عباد الله يعني يا  
عباد الله كونوا إخواناً يعني اكتسبوا ما تصيرون به  
إخواناً وقال القرطبي المعنى كونوا كإخوان  
النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة  
والمعاونة والنصيحة  
قوله ولا يحل لمسلم إلى آخره فيه التصريح بحرمة  
الهجران فوق ثلاثة أيام وهذا فيمن لم يجن على  
الدين جناية فأما من جنى عليه وعصى ربه فجاءت  
الرخصة في عقوبته بالهجران كالثلاثة المتخلفين  
عن غزوة تبوك فأمر الشارع بهجرانهم فبقوا  
خمسین ليلة حتى نزلت توبتهم وقد آل رسول  
الله ﷺ من نسائه شهراً وصعد مشربته ولم ينزل  
إليهن حتى انقضى الشهر واختلفوا هل يخرج  
بالسلام وحده من الهجران فقالت البغادة نعم  
وكذا قول جمهور العلماء إن الهجرة تزول بمجرد  
السلام ورده وبه قال مالك في رواية وقال أحمد  
لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان  
عليها أولاً وقال أيضاً إن كان ترك الكلام يؤذيه لم  
تنقطع الهجرة بالسلام وكذا قال ابن القاسم

— 58

2) بابُ (94) يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من  
الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا (الحجرات  
2(12)

أي هذا باب في قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إلى آخره هكذا وقع في رواية الأكثرين إلا أن لفظ باب لم يقع في رواية أبي ذر وقال المفسرون نزلت هذه الآية في رجلين من الصحابة اغتابا سلمان رضي الله عنه قوله اجتنبا أي امتنعوا واحترزوا كثيراً من الظن وقال سعيد بن جبير هو الرجل يسمع من أخيه كلاماً لا يريد به سوءاً فيراه أخوه المسلم فيظن به سوءاً وقال الزجاج هو أن يظن بأهل الخير سوءاً وقوله كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم يدل على أنه لم ينفه عن جميع الظن والظن على أربعة أوجه محظور ومأمور به ومباح ومنسوب إليه فالمحظور هو سوء الظن بالله تعالى وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهراً عدالة محظور والمأمور به هو ما لم ينصب عليه دليل يوصل إلى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه والاقتضار على غالب الظن وإجراء الحكم واجب وذلك نحو ما تعبدنا به من قبول شهادة العدو وتحري القبلة وتقويم المستهلكات وأرش الجنائيات التي لم يرد مقاديرها بتوقيف من قبل الشرع فهذا ونظائره قد تعبدنا فيه بغالب الظن والظن المباح كالشك

في الصلاة إذا كان إماماً فإن النبي ﷺ أمر بالتحري والعمل بغالب الظن فإنه فعله كان مباحاً وإن عدل إلى غيره من البناء على اليقين جاز والظن المنسوب إليه كإحسان الظن بالأخ المسلم ينسب إليه ويشاب عليه وتفسيرو ولا تجسسوا قد مضى

6066 \_ حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) أَخْبَرَنَا (مَالِكٌ) عَنْ (أَبِي الزُّنَادِ) عَنِ (الْأَعْرَجِ) عَنْ

(أَبِي هُرَيْرَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا

تَحَسُّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا تَحَاسَدُوا  
 وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا  
 وجه المطابقة بين هذا الحديث والآية المذكورة  
 أن البغض والحسد ينشآن عن سوء الظن  
 وأبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان  
 والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز  
 والحديث مضى في الباب الذي قبله غير أن هناك  
 زيادة قوله ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق  
 ثلاثة أيام وههنا زيادة قوله ولا تناجشوا من  
 النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو أن  
 يزيد في ثمن المبيع بلا رغبة ليخدع غيره فيوقعه  
 فيزاد عليه وقد مر هذا في البيوع ووقع في جميع  
 الروايات عن مالك بلفظ ولا تنافسوا وكذا أخرجه  
 مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي وأخرج من  
 طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ لا تناجشوا  
 كما وقع عند البخاري رحمه الله والمنافسة هي  
 التنافس وهي الرغبة في الشيء والانفراد به  
 وهو من الشيء النفيس الجيد في نوعه

— 59

## 2) (بَابُ مَا يَكُونُ مِنَ الظَّنِّ) 2

عمدة القاري ج: 22 ص: 137

أي هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن  
 هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية الأكثرين وفي  
 رواية النسفي ولأبي ذر عن الكشميهني باب ما  
 يجوز من الظن وفي رواية القاسمي والجرجاني  
 باب ما يكره من الظن ورواية أبي ذر أنسب  
 لسباق الحديث

6067 - حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( ابْنِ  
 شَهَابٍ ) عَنْ ( عُرْوَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) قَالَتْ

قال النبي ﷺ ما أظنُّ فلاناً وفُلاناً يَعْرِفَانِ مِنْ دِينِنَا شَيْئاً قال اللَّيْثُ كانا رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُنافِقِينَ (انظر الحديث 6067 — طرفه في 6068)

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن وأجيب بأن النفي في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن فلاتنا في بينهما وقال الكرمانى العرف في قول القائل ما أظن زيدا في المدار أظنه ليس في المدار قلت هو حاصل الجواب المذكور وهذا السند قد تكرر مراراً عديدة خصوصاً رجـاله فـرداً فـرداً والحديث بهذا الوجه من أفراده قوله قال الليث هن ابن سعد راوي الحديث قال

الداودي تأويل الليث بعيد ولم يكن النبي ﷺ يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى (8) لا تعلمونهم الله يعلمهم (الأنفال 60) وفي التوضيح الظن هنا بمعنى اليقين لأنه كان يعرف المنافقين بإعلام الله له بهم في سورة براءة قال ابن عباس كنا نسمي سورة براءة الفاضحة غير أن الله لم يأمره بقتلهم ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه لأجل نزول الوحي عليه فلم يجب لنا القطع على الظن غير أنه من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن والتهمة في دينه فلا حرج على من أساء الظن به وقد قال ابن عمر كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والصبح أسأنا به الظن

6068 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ

بِهَذَا ) ( وَقَالَتْ ) ° دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَقَالَ يَا عَائِشَةُ مَا أَظُنُّ فُلَانًا وَفُلَانًا يَعْرِفَانِ دِينَنَا الَّذِي نَحْنُ عَلَيْهِ ( انظر الحديث 6067 )

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة أبي زكريا المخزومي المصري عن الليث بن سعد بهذا أي بالحديث المذكور قوله وقالت أي عائشة دخل علي يتشديد الياء والنبى مرفوع لأنه فاعل دخل ويوماً نصب على الظرف

— 60

## 2) (بَابُ سِتْرِ الْمُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ) 2

أي هذا باب في بيان ستر المؤمن على نفسه إذا صدر منه ما يعاب

6069 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) حَدَّثَنَا (إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ) عَنِ (أَبْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ) عَنِ (ابْنِ شِهَابٍ) عَنِ (سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ سَمِعْتُ (أَبَا هُرَيْرَةَ) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ وَإِنْ مِنَ الْمَجَانَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ فَيَقُولَ يَا فَلَانُ عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ

قيل لا مطابقة بين الترجمة وبين الحديث لأن الترجمة عقدت لستر المؤمن على نفسه وفي الحديث ستر الله على المؤمن وأجيب بأن ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه فمن قصد إظهار المعصية والمجاهرة فقد أغضب الله تعالى فلم يستره ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره إياه

وإبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف وهنا روى عن الزهري بواسطة وهو يروي عنه كثيراً بلا واسطة وابن أخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وفي رواية مسلم في آخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم وعبد بن حميد ثلاثهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد كلاهما عن ابن أخي الزهري عن عمه عنه به قوله معافى بضم الميم وفتح الفاء مقصوراً إسم مفعول من العافية التي وضعت موضع المصدر يقال عافاه عافية والعافية دفاع الله عن العبد والمعنى هنا عفا الله عنه قوله إلا المجاهرين

عمدة القاري ج: 22 ص: 138

كذا في رواية الأكثرين بالنصب وفي رواية النسفي إلا المجاهرون بالرفع على قول الكوفيين لأن الاستثناء منقطع وتكون إلا بمعنيلكن والمعنى لكن المجاهرون وبالمعاصي لا يعافون فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف ووجه النصب هو الذي اختاره البصريون من أن الأصل في المستثنى أن يكون منصوباً وقال الكرمانى حقه النصب على الاستثناء إلا أن يكون العفو بمعنى الترك وهو نوع من النفي والمجاهر هو الذي جاهر بمعصيته وأظهرها والمعنى كل واحد من أمتي يعفى عن ذنبه ولا يؤاخذ به إلا الفاسق المعلن وقال النووي إن من جاهر بفسقه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون من لم يجاهر به فإن قلت المجاهر من باب المفاعلة يقتضى الاشتراك قلت معنى جاهر به جهر به كما في قوله تعالى وسارعوا إلى مغفرة من ربكم أي أسرعوا وقال بعضهم يحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضاً بالتحدث بالمعاصي قلت فيه نظر لا يخفى قوله

وإن من المجانة بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالاة بالقول والفعل وفي رواية ابن السكن والكشميهني وإن من المجاهرة ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد وإن من الإجهار وكذا عند مسلم وفي رواية له الهجار وفي رواية الإسماعيلي إلا هجار وفي رواية أبي نعيم في (المستخرج) وإن من الجهار وقال عياض وقع للعدري والسجزي في مسلم الإجهار وللغارسي إلا هجار والأهجار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والإظهار وأما الإهجار فهو الفحش والخنى وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة وأما لفظة الهجار فبعيد لفظاً ومعنى لأن الهجار الحبل أو الوتر يشد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطعن ولا يصح له هنا معنى وقال بعضهم بل له معنى صحيح أيضاً فإنه يقال هجر إذا أفحش في كلامه فهو مثل جهر أو جهر فما صح في هذا صح في هذا ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدراً من الهجر بضم الهاء قلت هذا كلام واه جداً أما أولاً ففيه إثبات اللغة بالقياس وأما ثانياً فقوله يستعمل مصدراً من الهجر بضم الهاء غير صحيح لأن الهجر بالضم الإسم من الإهجار وهو الإفحاش في المنطق والخنى وكيف يؤخذ المصدر من الإسم والمصدر أيضاً مأخوذ منه غير مأخوذ فافهم قوله عملاً أي معصية قوله ثم يصبح أي يدخل في الصباح قوله وقد ستره الله الواو فيه للحال قوله عملت بلفظ المتكلم البارحة هي أقرب ليلة مضت من وقت القول قوله يكشف جملة حالية

6070 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( صَفْوَانَ بْنِ مُخْرَزٍ ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ



ابن عُمَرَ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى قَالَ يَدُّوْا أَحَدُكُمْ مِنْ رَبِّهِ حَتَّى يَضَعَ كَنْفَهُ عَلَيْهِ فَيَقُولُ عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ وَيَقُولُ عَمِلْتُ كَذَا وَكَذَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقْرُرُهُ ثُمَّ يَقُولُ إِنِّي سَتَرْتُ عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا فَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ قِيلَ لَا مِطَابِقَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالترجمة لأن الترجمة في ستر المؤمن والحديث في ستر الله عز وجل وأجيب بأن ستر الله مستلزم لستره وقيل هو ستره إذا فعال العبد مخلوقه لله تعالى وأبو عوانة بفتح العين المهملة الواضحة اليشكري وصفوان ابن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وبالزاي في آخره المازني البصري ماله في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع والحديث مضى في المظالم عن موسى بن إسماعيل وفي التفسير عن مسدد وسيأتي في التوحيد عن مسدد أيضاً ومضى الكلام فيه هناك قوله في النجوى هي المسارة التي تقع بين الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة قوله يدنو من الدنو وهو القرب الربى لا القرب المكاني قوله كنفه بفتح الكاف والنون بعدهما فاء وهو الساتر أي حتى يحيط به عنايته التامة وقد صحفه بعضهم تصحيفاً شنيعاً فقال بالتاء المثناة من فوق بدل النون قوله عملت بلفظ الخطاب كذا وكذا مرتين متعلق بالقول لا بالعمل قوله فيقرره أي يجعله مقراً بذلك والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض أو التأويل بما يليق به

عمدة القاري ج: 22 ص: 139

أي هذا باب في بيان ذم الكبر بكسر الكاف وسكون الباء الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بها كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر والتكبر والاستكبار متقارب والتكبر هو الحالة التي يتخصص بها الإنسان من إعجابه بنفسه وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والإذعان له بالتواضع والطاعة

وقال مُجاهدٌ ثاني عطفه (الحج 9) مستكبر في نفسه عطفه رقبته ومن طريق السدي ثاني عطفه أي معرض من العظمة وعن مجاهد أنها نزلت في النضر بن الحارث

6071 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ) أَخْبَرَنَا ( سُفْيَانُ ) حَدَّثَنَا ( مَعْبُدُ بْنُ خَالِدِ الْقَيْسِيِّ ) عَنْ ( حَارِثَةَ بْنِ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ كُلِّ ضَعِيفٍ مُتَضَاعِفٍ لَوْ أَقْسِمَ عَلَيَّ اللَّهُ لَا بَرَّةَ إِلَّا أُخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ كُلِّ غُلٍّ جَوَاطِ مُسْتَكْبِرٍ (انظر الحديث 4988 وطرفه)

مطابقتها للترجمة في آخر الحديث وسفيان هو الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد الجدلي القيسي الكوفي القاضي مات في سنة ثمان عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثناة ابن وهب الخزاعي نسبة إلى خزاعة بضم الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وبالعين المهملة وهي حيي من الأزدي والحديث مضى في تفسير سورة نون ومضى الكلام فيه

قوله كل ضعيف مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هو كل ضعيف متضاعف المراد بالضعيف ضعيف الحال لا ضعيف البدن والمتضاعف بمعنى المتواضع ويروى متضعف ومستضعف أيضاً والكل يرجع إلى معنى واحد هو الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا أو متواضع متذلل خامل الذكر ولو أقسم يمينا طمعا في كرم الله بإبراره ولأبره وقيل لو دعاه لأجابه قوله عتل هو الغليظ الشديد العنف والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالطاء المعجمة المنوع أو المختال في مشيته والمراد أن أغلب أهل الجنة وأغلب أهل النار وليس المراد الإسْتِيعَاب فـي الطرفيين

6072 — وقال ( مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ) حدثنا ( هُشَيْمٌ ) أَخْبَرَنَا ( حُمَيْدُ الطَّوِيلُ ) حَدَّثَنَا ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) قَالَ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لِتَأْخُذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ

محمد بن عيسى بن الطباع بفتح الطاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالعين المهملة أبو جعفر البغدادي نزل أذنه بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بالقرب من طرسوس وقال أبو داود كان يحفظ نحو أربعين ألف حديث مات سنة أربع وعشرين ومائتين وقال بعضهم لم أر له في البخاري سوى هذا الموضع قلت قال الذي جمع (رجال الصحيحين) روى عنه البخاري في آخر الحج والأدب وقال في الموضعين قال محمد بن عيسى وقال صاحب (التوضيح) وهذا يشبه أن يكون البخاري أخذه عن شيخه محمد بن عيسى مذاكرة وقال أبو جعفر بن حمدان النيسابوري كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة

وقال بعض المغاربة يقول البخاري قال لي وقال لنا ما علم له إسناد لم يذكره للاحتجاج به وإنما ذكره للاستشهاد به وكثيراً ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ مما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات وأحاديث المذاكرة قلما

عمدة القاري ج: 22 ص: 140

يحتجون بها قاله الحافظ الدمياطي وهشيم بن بشير أبو معاوية الواسطي والحديث من أفراد البخاري وأخرجه أحمد بن حنبل عن هشيم قوله لتأخذ اللام فيه للتأكيد وهي مفتوحة والمراد من الأخذ بيده لازمه وهو الرفق والانقياد يعني كان خلق رسول الله ﷺ على هذه المرتبة هو أنه لو كان لأمة حاجة إلى بعض مواضع المدينة وتلمس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاجت بأن يمشي معها لقضائها لما تخلف عن ذلك حتى يقضي حاجتها قوله فتنتلق به حيث شاءت وفي رواية أحمد فتنتلق به في حاجتها وله من طريق علي بن يزيد عن أنس أن كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجيء وتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما تنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ وفيه أنواع من المبالغة من جهة أنه ذكر المرأة لا الرجل والأمة لا الحررة وعمم بلفظ الإمام أي أمة كانت ويقوله حيث شاءت من الأمكنة وعبر عنه بالأخذ باليد الذي هو غاية التصرف ونحوه

أي هذا باب في بيان ذم الهجرة بكسر الهاء  
وسكون الجيم وهي مفارقة كلام أخيه المؤمن مع  
تلافيهما وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند  
الاجتماع وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن  
إلى غيره فإن هذه تقدم حكمها  
وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ  
فَوْقَ ثَلَاثِ  
وقول مجرور عطفاً على الهجرة أي وفي بيان  
قول رسول الله ﷺ وقد وصله في الباب عن أبي  
أيوب على ما يأتي قوله فوق ثلاث ويروى فوق  
ثلاث ليال وقد مضى الكلام فيه عن قريب وقال  
النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين  
أكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث  
بالمفهوم وإنما عفى عنه في ذلك لأن الأدمي  
مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع  
ويشزول ذلك العنارض

6075 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( سُعَيْبٌ ) عَنْ  
( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عَوْفُ بْنُ مَالِكِ بْنِ  
الطَّفَيْلِ ) هُوَ ( ابْنُ الْحَارِثِ ) وَهُوَ ( ابْنُ أَخِي  
عَائِشَةَ ) زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ( أُمَّهَا ) أَنْ ( عَائِشَةَ )  
حَدَّثَتْ أَنَّ ( عَبْدَ بْنَ الزُّبَيْرِ ) قَالَ ( فِي بَيْعٍ ) أَوْ  
( عَطَاءً ) أَعْطَتْهُ عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَتَنْتَهَيْنَ عَائِشَةَ أَوْ  
لأُحْجِرَنَّ عَلَيْهَا فَقَالَتْ أَهْوَقِي قَالَ هَذَا قَالُوا نَعَمْ  
قَالَتْ هُوَ لِلَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ أَنْ لَا أَكَلِمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَبَدًا  
فَاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبَيْرِ إِلَيْهَا حِينَ طَالَتْ الْهَجْرَةَ  
فَقَالَتْ لَا وَاللَّهِ لَا أَشْفَعُ فِيهِ أَبَدًا وَلَا أَتَخَنَّتُ إِلَى  
نَذْرِي فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَلِمَ الْمِسْوَرِ

بَنَ مَحْرَمَةً وَعَبْدَ الرَّحْمَانِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَعُوتَ  
وَهُمَا مِنْ بَنِي زُهْرَةَ وَقَالَ لَهُمَا أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ لَمَّا  
أَدْخَلْتُمَانِي عَلَى عَائِشَةَ فَإِنِهَا لَا يَجِلُّ لَهَا أَنْ تَنْذِرَ  
قَطِيعَتِي فَأَقْبَلَ بِهِ الْمِسْوُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ  
مُشْتَمِلَيْنِ بَأْرِدِيَّتَيْهِمَا حَتَّى اسْتَأْذَنَّا عَلَى عَائِشَةَ  
فَقَالَا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ أَنْدَخُلُ  
قَالَتْ عَائِشَةُ ادْخُلُوا قَالُوا كُلُّنَا قَالَتْ نَعَمْ ادْخُلُوا  
كُلُّكُمْ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّ مَعَهُمَا ابْنَ الزُّبَيْرِ فَلَمَّا دَخَلُوا  
دَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْحِجَابَ فَاعْتَنَقَ عَائِشَةَ وَطَفِقَ  
يُنَاشِدُهَا وَيَبْكِي وَطَفِقَ الْمِسْوُورُ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ  
يُنَاشِدَانِهَا إِلَّا مَا كَلَّمْتَهُ وَقِيلَتْ مِنْهُ وَيَقُولَانِ إِنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَمَّا قَدْ عَلِمْتَ مِنَ الْهَجْرَةِ فَإِنَّهُ لَا  
يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَلَمَّا  
أَكْثَرُوا عَلَى عَائِشَةَ مِنَ التَّذْكِيرَةِ وَالتَّخْرِيجِ طَفِقَتْ  
تَذَكُرُهُمَا وَيَبْكِي وَتَقُولُ إِنِّي نَذَرْتُ وَالنَّذْرُ شَدِيدٌ  
فَلَمْ يَزَالَا بِهَا حَتَّى

عمدة القاري ج: 22 ص: 141

كَلَّمْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَأَعْتَقْتَ فِي نَذْرِهَا ذَلِكَ أَرْبَعِينَ  
رَقَبَةً وَكَانَتْ تَذَكُرُ نَذْرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَتَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ  
دُمُوعُهَا خِمَارَهَا (انظر الحديث 3503 وطرفه)

مطابقته للترجمة من حيث إنه متضمن لهجرة  
عائشة عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم أكثر من  
ثلاثة أيام فإن قلت لِمَ هجرت عائشة أكثر من ثلاثة  
أيام قلت معنى الهجرة المذمومة لا يصدق على  
هجرتها لأن الهجرة المذمومة هي ترك الكلام عند  
التلاقي وعائشة لم تكن تلقاه فتعرض عن السلام  
عليه وإنما كانت من وراء حجاب ولم يكن أحد  
يدخل عليها إلا بإذن فلم يكن ذلك من الهجرة  
المذمومة وأيضاً إنما ساع ذلك لعائشة لأنها أم  
المؤمنين لا سيما بالنسبة إلى ابن الزبير لأنها  
خالته وذلك الكلام الذي قال في حقها وهو قوله

لتنتهين عائشة ولأحجرن عليها كالعقوق لها  
فهجرتها إياه كانت تأديباً له وهذا من باب الهجران

لمصطفى بن عصى

وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة  
الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب

وعوف بفتح العين المهملة وسكون الواو والفاء  
ابن الطفيل بضم الطاء المهملة ابن عبد الله بن

الحارث بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون  
الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء ابن

جرثومة بضم الجيم وسكون الراء وضم الثاء  
المثلة وبالميم ابن عائدة بن مرة بن جشم بن

أوس بن عامر القرشي وقال ابن أبي خيثمة لا  
أدري من أي قريش هو وقال أبو عمر ليس من

قريش وإنما هو من الأزد وقال الواقدي كانت أم  
رومان تحت عبد الله بن سخبرة وكان قدم بها مكة

فحالف أبا بكر قبل الإسلام فتوفي عن أم رومان  
وقد ولدت له الطفيل ثم خلف عليها أبو بكر رضي

الله عنه فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهما أخو  
الطفيل هذا لأمه وذكر أبو عمر الطفيل هذا في

(الاستيعاب) في الصحابة وقال الذهبي الطفيل  
هذا صحابي روى عنه ربيعي بن حراش الزهري

وقال في (جامع الأصول) عوف بن مالك بن  
الطفيل وقال الكلاباذي عوف بن الحارث بن

الطفيل وفي سند حديث الباب مثل ما قال في  
(جامع الأصول) وقال علي بن المديني هكذا

اختلفوا فيه والصواب عندي وهو المعروف عوف  
بن الحارث بن الطفيل فعلى هذا قول صاحب

(جامع الأصول) عوف بن مالك بن الطفيل ليس  
بجيد

قوله حدثت على صيغة المجهول أي أخبرت  
ويروى حدثته قوله في بيع أو عطاء أعطته عائشة

في رواية الأوزاعي في دار لها باعها فتسخط

عبد الله بن الزبير يبيع تلك الدار فقال والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها كلمة أو ههنا بمعنى إلا في الاستثناء فينصب المضارع بعدها بإضمار أن نحو قولهم لأقتلنه أو يسلم والمعنى إلا أن يسلم والمعنى ههنا لتنتهين عائشة عما هي فيه من الإسراف إلا أن أحجر عليها ويحتمل أن يكون أو هنا بمعنى إلى وينصب المضارع بعدها بأن مضمرة نحو لألزمك أو تعطيني حقي يعني إلى أن تعطيني حقي وفي الرواية المتقدمة في مناقب قريش كان عبد الله ابن الزبير أحب البشر

إلى عائشة بعد النبي ﷺ وأبي بكر وكان أبر الناس بها وكانت لا تمسك شيئاً مما جاءها من رزق الله إلا تصدقت به فقال ابن الزبير ينبغي أن يؤخذ على يديها فقالت أيؤخذ على يدي علي نذر إن كلمته وكانت هذه القضية القضية قبل أن يلي عبد الله بن الزبير الخلافة لأن عائشة ماتت سنة سبع وخمسين في خلافة معاوية وكان ابن الزبير حينئذ لم يل شيئاً قوله قالت أهو قال هذا أي قالت عائشة أعبد الله بن الزبير قال هذا الكلام قالوا نعم قوله فقالت هو أي الشأن لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً وقال ابن التين تقديره علي نذر إن كلمته وقال الكرمانى ويروى أن لا أتكلم بفتح الهمزة وكسرهما بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه قلت هذا كلام الكرمانى بعين ما قاله وقال بعضهم ووقع في بعض الروايات بحذف لا وشرح عليها الكرمانى وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كما نقله فالذي ذكره الكرمانى هو الذي ذكرناه قوله فاستشفع ابن الزبير إليها من الشفاعة وهو السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم قوله حين طالت الهجرة كذا في رواية الأكثرين بلفظ حين وفي رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين وفي



رواية فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي  
رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير  
بالمهاجرين وقد أخرج إبراهيم الحربي من طريق  
حميد بن قيس أن عبد الله بن الزبير استشفع  
إليها بعبيد بن عمير فقال لها أين حديث أخبرته  
عن رسول الله صلى الله

عمدة الفاري ج: 22 ص: 142

عليه وسلم أنه نهى عن الهجرة فوق ثلاث قوله  
والله لا أشفع فيه بكسر الفاء المشددة أي لا أقبل  
الشفاعة فيه قوله أيداً هنو رواية الكشميهني  
وفي رواية غيره أحداً وجمع بين اللفظين في  
رواية عبد الرحمن بن خالد ورواية معمر قوله ولا  
اتحنت إلى نذري أي لا أتحنث في نذري منتهاً إليه  
وفي رواية معمر ولا أحنث في نذري قوله فلما  
طال ذلك أي هجر عائشة على عبد الله ابن الزبير  
كلم المسور بكسر الميم ابن مخرمة بفتح الميم  
وسكون الخاء المعجمة الزهري وعبد الرحمن بن  
أسود بن عبد يغوث الزهري وكانا من أحوال

رسول الله ﷺ قوله أنشدكما الله بضم الدال من  
أنشدت فلاناً إذا قلت له نشدتك الله أي سألتك  
بالله قوله لما بتخفيف الميم وما زائدة  
وبتشديدها وهو بمعنى إلا كقوله تعالى (68) إن  
كل نفس لما عليها حافظ (الطارق 4) ومعناه ما  
أطلب منك إلا الإدخال قال الزمخشري نشدتك  
بالله إلا فعلت معناه ما أطلب منك إلا فعلك وفي  
رواية الكشميهني إلا أدخلتاني وفي رواية  
الأوزاعي فسألتهما أن يشتملا عليه بأرديتهما  
قوله فإنها أي فإن الحالة وفي رواية الكشميهني  
فإنه أي فإن الشأن قوله تنذر قطيعتي أي قطع  
صلة الرحم لأن عائشة كانت خالته وهي التي  
كانت تتولى تربيته غالباً قوله أندخل الهمزة فيه  
للاستخبار قوله كلنا وفي رواية الأوزاعي قالا

ومن معنا قالت ومن معكمأ قوله وطفق أي جعل يناشدها قوله بناشدها إلا ما كلمته أي ما يطلبان منها إلا التكلم معه وقبول العذر منه قوله من الهجرة بيان ما قد علمت قوله من التذكرة أي من التذكير بالصلة بالعفو وبكظم الغيظ قوله والتحريح أي التضييق والنسبة إلى الحرج بالحاء المهملة والجيم قوله وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة علم منه أن المراد بالنذر اليمين وفي (التوضيح) قول عائشة علي نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبداً هذا أنذر في غير الطاعة فلا يجب عليها شيء عند مالك وغيره واختلف إذا قال علي نذر لأفعلن كذا فكفارته كفارة بين وهو قول مالك وغير واحد من التابعين وعن ابن عباس عليه أغلظ الكفارات كالظهار لأنه لم يسم اليمين بالله ولا نواها وقيل إن شاء صام يوماً أو أطعم مسكيناً أو صلى ركعتين والله أعلم

6076 \_ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا ( مَالِكٌ ) عَنْ ( ابْنِ شَهَابٍ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَجَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَجُلُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ (انظر الحديث 6065)

هذا الحديث مضى في باب ما ينهى عن التحاسد عن أبي هريرة ومضى أيضاً عنه في الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه مستقصى وهناك روى مالك عن أبي الزناد وهنا روى عن ابن شهاب

6077 \_ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا ( مَالِكٌ ) عَنْ ( ابْنِ شَهَابٍ ) عَنْ ( عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ) عَنْ ( أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَا يَجُلُ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ

لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا  
الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ (انظر الحديث 6077 — طرفه  
في 6237)

مطابقتها للترجمة طاهرة وأبو أيوب الأنصاري  
اسمه خالد بن زيد بن كليب  
والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الإستئذان عن  
علي عن سفيان وأخرجه مسلم فيه عن يحيى عن  
مالك وغيره وأخرجه أبو داود فيه عن القعنبى عن  
مالك به وأخرجه الترمذي في البر عن محمد بن  
يحيى وقال الحافظ المزي هكذا رواه غير واحد  
عن الزهري وهو المحفوظ ورواه عقيل عن  
الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي بن كعب ورواه  
أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري  
عن عبد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب  
وكلاهما خطأ أما رواية عقيل فلم يتابعه عليها أحد  
ولعله كان في كتابه عن أبي وسقط منه أيوب  
فظنه أبي بن كعب وأما رواية أحمد بن شبيب عن  
أبيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية  
الجماعة

قوله فيعرض بضم الياء من إعراض الوجه قوله  
وخيرهما أي أفضلهما الذي يبدأ بالسلام أي  
بالسلام عليك  
وفيه أن الهجرة تنتهي بالسلام وقد مضى الكلام  
فيه عن قريب

— 63

(2) بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَجْرَانِ لِمَنْ عَصَى (2)

عمدة القاري ج: 22 ص: 143

أي هذا باب في بيان ما يجوز من الهجران لمن  
عصى وقال المهلب غرض البخاري من هذا الباب

أن يبين صفة الهجران الجائر وأن ذلك متنوع على قدر الإجماع فمن كان جرمه كثيراً فينبغي هجرانه واجتنابه وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك وصاحبه وما كان من المغاضبة بين الأهل والإخوان فالهجران الجائر فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مغاضبتها مع رسول الله ﷺ

وقال كعبُ حين تخلفَ عن النبي ﷺ ونهى النبي ﷺ المُسلمينَ عن كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً أَي قال كعب بن مالك الأنصاري رضي الله عنه قوله حين تخلف في غزوة تبوك وهو ليس طرفاً لقال بل لمحذوف أي حين تخلف كان كذا وكذا

ونهى النبي ﷺ عن الكلام معه مع صاحبه مرارة بن الربيع وهلال بن أمية الثلاثة الذين خلفوا وذكر أن زمان هجر المسلمين عنهم كان خمسين ليلة وهذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مستوفى في آخر المغازي

6078 \_ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّد ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدَةَ ) عَنْ ( هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي لَأَعْرِفُ غَضَبَكَ وَرِضَاكَ قَالَتْ قُلْتُ وَكَيْفَ تَعْرِفُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِنَّكَ إِذَا كُنْتَ رَاضِيَةً قُلْتَ بَلَى وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتَ سَاخِطَةً قُلْتَ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ قَالَتْ قُلْتُ أَجَلٌ لَسْتُ أَهَاجِرُ إِلَّا اسْمَكَ ( انظر الحديث 5228 )

مطابقته للترجمة في قوله لست أهاجر إلا اسمك وهذا من الهجران الجائر كما ذكرنا عن المهلب الآن صفة الهجران الجائر وقال القاضي مغاضبة

عائشة رضي الله عنها هي من الغيرة التي عفى عنها للنساء ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة وفي قولها إلا إسمك دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة وإنما الغيرة في النساء لفرط المحبة

ومحمد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابي والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله أجل بوزن نعم وبمعناه وقال الأخفش إلا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام وأجل أحسن من نعم في التصديق

— 64

2) (بَابُ هَلْ يَزُورُ صَاحِبَهُ كُلَّ يَوْمٍ أَوْ بُكْرَةَ وَعَشِيَّةً )  
2

أي هذا باب يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل يوم أو يزور في طرفي النهار بكرة وعشية فالبكرة أول النهار من طلوع الشمس إلى نصف النهار والعشية آخره وفي كثير من النسخ وعشياً بدون التاء وقال الجوهري العشي والعشية من صلاة المغرب إلى العتمة وقيل العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر وقال بعضهم وقال ابن فارس والعشاء بالفتح والمد من الزوال إلى العتمة قلت هذا غلط قال الجوهري العشاء بالمد والفتح الطعام بعينه والظاهر أن ابن فارس قال العشاء بالمد والكسر والغلط من الناقل

6079 – حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ) أَخْبَرَنَا

( هِشَام ) عَنْ ( مَعْمَر )  
 ( ح ) قَالَ ( اللَّيْثُ ) حَدَّثَنِي ( عُقَيْلٌ ) قَالَ ( ابْنُ  
 شِهَابٍ ) ( فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ) أَنَّ  
 ( عَائِشَةَ ) زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ أُمُّ أَعْقِلُ أَبَوَيْي إِلَّا  
 وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِمَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا  
 فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً  
 فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي تَحْرِ  
 الظُّهَيْرَةِ قَالَ قَائِلٌ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَاعَةٍ  
 لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ  
 السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ قَالَ إِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي بِالْخُرُوجِ  
 مَطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بَكْرَةً وَعَشِيَّةً وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ  
 ابْنُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 144

موسى بن يزيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف  
 بالصغير وهو شيخ مسلم أيضاً وهشام هو ابن  
 يوسف ومعمار بفتح الميمين هو ابن راشد  
 والحديث قد مضى مطولاً في باب هجرة النبي ﷺ  
 وأصحابه إلى المدينة فإنه أخرجه هناك عن يحيى  
 ابن بكير نا الليث عن عقيل إلى آخره وهنا أخرجه  
 عن إبراهيم عن هشام عن معمر عن الزهري ثم  
 تحول إلى إسناد آخر بقوله وقال الليث إلى آخره  
 ووصله في باب الهجرة عن يحيى بن بكير عن  
 الليث كما ذكرناه  
 قوله يدinan الدين أي كانا مؤمنين متدينين بدين  
 الإسلام قوله ولم يمر يوم إلا يأتينا فيه فإن قلت  
 يعارضه حديث أبي هريرة زرغباً تزدد حباً قلت لا  
 معارضة لأن لكل منهما معنى فحديث الباب جواز  
 زيارة الصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر  
 حاجته إليه والانتفاع بمشاركته له وحديث أبي

**هريرة فيمن ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة  
فالإكثار من الزيارة ربما أدت إلى البغضاء فيكون  
سبباً للقطيعة فعلى المعنى الأول قال القائل**

**إذا حققت من شخص وداداً  
فزره ولا تخف منه ملاً**

**وكن كالشمس تطلع كل يوم  
ولاتك في زيارته هلاًلاً**

**وعلى المعنى الثاني قال القائل**

**لا تزر من تحب في كل شهر  
غير يوم ولا تزده عليه**

**فاجتلاء الهلال في الشهر يوماً  
ثم لا تنظر العيون إليه**

**قال بعضهم كأن البخاري رمز بالترجمة  
إلى توهين الحديث المشهور زرعياً تزدد  
حبا قلت هذا تخمين في حق البخاري  
لأنه حديث مشهور روي عن جماعة من  
الصحابة وهم علي وأبو ذر وأبو هريرة  
وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر  
وأبو برزة وأنس وجابر وحبيب بن  
مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمع أبو  
نعيم وغيره طرقه ورواه الحاكم في  
(تاريخ نيسابور) والخطيب في (تاريخ  
بغداد) بطريق قوي فإن قلت كان  
الصديق أولى بالزيارة لدفع مشقة**

التكرار عنه صلى الله عليه وسلم قلت قال ابن التين لم يكن يجيء إلى أبي بكر لمجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله وقيل كان سبب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا جاء إلى بيت أبي بكر رضي الله عنه يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه وقيل يحتمل أن أبا بكر كان يجيء إليه في النهار والليل أكثر من مرتين قوله فبينما قد قلنا غير مرة إن أصل بينما بين فأشبع الفتحة فصارت ألفاً وزيدت عليه ما ويضاف إلى جملة قوله جلوس أي جالسون قوله في نحر الظهرية الظهرية الهاجرة ونحرها أولها قال الجوهرى نحر النهار النهار أوله وقال الكرماني نحر الظهرية أول الظهر يريد به شدة الحر قوله أذن لي بالخروج يعني من مكة إلى المدينة

— 65

2) بابُ الزِّيَارَةِ وَمَنْ زَارَ قَوْمًا فَطَعِمَ  
عِنْدَهُمْ (2)

أي هذا باب في بيان مشروعية الزيارة وفي بيان من زار قوماً فطعم أكل عندهم شيئاً ومن تمام الزيارة أن تقدم للزائر ما حضر وقال ابن بطال وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة وقد ورد في ذلك حديث أخرجه أحمد وأبو يعلى من طريق عبيد الله بن عبد بن عمير قال دخل على جابر بن عبد الله رضي



الله عنه نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم إليهم خبزاً وخلاً فقال كلوا فإني

سمعت رسول الله ﷺ يقول نعم الإدام الخل إن هلاك الرجل أن يدخل إليه نفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه إليهم وهلاك القوم أن يحتقر وأما قدم إليهم

وزار سلمانُ أبا الدرداءِ رضي الله عنهما

في عهدِ النبيِّ ﷺ فأكلَ عنْدُ أبو الدرداءِ اسمه عويمر — مصغفر عامر — الأنصاري وهذا طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم في كتاب الصيام

6080 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ الْوَهَّابِ ) عَنِ ( خَالِدِ الْحَدَّاءِ ) عَنِ ( أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ )

عمدة القاري ج: 22 ص: 145

عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَطَعِمَ عَنْدَهُمْ طَعَاماً فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَمَرَ بِمَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَتُضِحَّ لَهُ عَلَى بِسَاطٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُمْ ( انظر الحديث 670 وطرفه )

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وأنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين والحديث مضمي في صلاة الضحى بآتم منه قوله زار أهل بيت من الأنصار أهل بيت عتيان بن مالك قوله فطعم بكسر العين أي أكل قال الله

تعالى فإذا طعمتم فانتشروا (الأحزاب 53) وقد يكون بمعنى ذاق قال تعالى ومن لم يطعمه فإنه مني (البقرة 249) قوله فنضح له أي رش ويقال نضح له لما شك فيه وقيل صب الماء عليه صباً فيكون كالغسل قوله على بساط أراد به هنا الحصير كما جاء في حديث آخر قوله ودعا لهم فيه أن الزائر إذا أكرمه المزور ينبغي له أن يدعو له ولأهل بيته

— 66

## 2) (بَابُ مَنْ تَجَمَّلَ لِلْوُفُودِ) 2

أي هذا باب في بيان جواز من تجمل بالأشياء المباحة وهو على وزن تفعل بالتشديد من التجمل وهو تحسين الرجل هيئته بأحسن الثياب والتزين بالزينة الحسن قوله للوفود جمع وفد والوفد جمع وافدوهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك تقول وفد يفد فهو وافد وفدته فوفد

6081 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) حَدَّثَنَا (عَبْدُ الصَّمَدِ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ) قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلَطَ مِنَ الدِّيَابِ وَخَشِنَ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ رَأَى عُمَرَ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةٍ مِنَ الْإِسْتَبْرِاقِ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْتَرِي هَذِهِ فَالْبَسْهَا لِوَفْدِ النَّاسِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْخَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ

بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَعَثْتُ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ  
قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ  
بِهَا مَالًا فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعِلْمَ فِي الثُّوبِ لِهَذَا  
الْحَدِيثِ

أنكر الداودي مطابقتة هذا الحديث للترجمة حيث  
قال كان ينبغي أن يقول باب التجمل للوفود لأنه  
لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل وليس

في الحديث أنه فعل ذلك وأجيب بأن معنى  
الترجمة من فعل ذلك متمسكاً بما دل عليه  
الحديث المذكور وكذا قال بعضهم قلت هذا معنى  
بعيد ومعنى الترجمة ما ذكرناه ولكن المطابقة  
تفهم من كلام عمر رضي الله عنه لأن عادة النبي

كانت جارية بالتجمل للوفد لأن فيه تفخيم  
الإسلام ومباهاة للعدو وغيظاً لهم غير أن النبي

هنا أنكر على عمر لبس الحرير بقوله إنما  
يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق  
التجمل للوفد حتى قالوا وفي هذا الحديث لبس  
أنفوس الثياب عند لقاء الوفود  
وعبد الله هو ابن محمد الجعفي البخاري  
المعروف بالمسندي وعبد الصمد يروي عن أبيه  
عبد الوارث وهو يروي عن يحيى ابن أبي إسحاق  
الحضرمي البصري

والحديث مضى في كتاب اللباس في باب الحرير  
للنسائي ومضى الكلام في  
قوله وخشن بالخاء والشين المعجمة من الخشونة  
وروى بعضهم حسن بالمهملتين من الحسن قوله  
لا خلاق له أي لا نصيب له في الآخرة يعني إذا كان  
مستحلاً قوله لتصيب بها مالاً بأن تبيعها مثلاً قوله  
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم في  
الثوب قال الخطابي ذهب ابن عمر في هذا مذهب  
الورع وكان ابن عباس يقول في روايته إلا علماً

في ثوب وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه إسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر رضي الله عنه في النهي عن لبس

عمدة القاري ج: 22 ص: 146

## الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع (2) (بابُ الإخاء والحلفِ)

أي هذا باب في بيان مشروعية الإخاء أي المؤاخاة قوله والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه أي

وقال أبوا جُحَيْفَةَ أَخَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الذُّرْدَاءِ

أبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها داراً وقد

مر هذا التعليق في باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين

أصحابه وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الإخاء والحلف دون ذوي الرحم وقال الحسن كان هذا قبل نزول آية المواريث وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال ابن عباس فلما نزلت ولكل جعلنا موالي (النساء 33) يعني ورثة نسخت ويقال إن الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت وأولو الأرحام (الأنفال 75) وقال الطبري ولا يجوز الحلف اليوم في الإسلام

الحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حلف في الإسلام وها كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة وقال ابن عباس نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله وأولو

الأرحام بعضهم أولى ببعض ورد المواريث إلى  
 القربان  
 وقال عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ  
 أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ  
 هذا التعليق طرف من حديث مضى موصولاً في  
 فضائل الأنصار

6081 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ  
 الصَّمَدِ ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ( يَحْيَى بْنُ  
 أَبِي إِسْحَاقَ ) قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَا  
 الْإِسْتَبْرَقُ قُلْتُ مَا غَلَطَ مِنَ الدِّيْبَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ  
 قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ  
 حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
 اللَّهِ اشْتَرِي هَذِهِ فَالْبَيْسُهَا لِيُوفِدَ النَّاسَ إِذَا قَدِمُوا  
 عَلَيْكَ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ  
 فَمَضَى فِي ذَلِكَ مَا مَضَى ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَيْهِ  
 بِحُلَّةٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ  
 قُلْتُ فِي مِثْلِهَا مَا قُلْتُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتُصِيبَ  
 بِهَا مَالاً فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ لِهَاذَا  
 الْحَدِيثِ

أنكر الداودي مطابقتة هذا الحديث للترجمة حيث  
 قال كان ينبغي أن يقول باب التجمل للوفود لأنه  
 لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل وليس  
 في الحديث أنه فعل ذلك وأجيب بأن معنى  
 الترجمة من فعل ذلك متمسكاً بما دل عليه  
 الحديث المذكور وكذا قال بعضهم قلت هذا معنى  
 بعيد ومعنى الترجمة ما ذكرناه ولكن المطابقة  
 تفهم من كلام عمر رضي الله عنه لأن عادة النبي  
 كانت جارية بالتجمل للوفد لأن فيه تفخيم  
 الإسلام ومباهاة للعدو وغيظاً لهم غير أن النبي

هنا أنكر على عمر لبس الحرير بقوله إنما  
يلبس الحرير من لا خلاق له ولم ينكر عليه مطلق  
التجمل للوفد حتى قالوا وفي هذا الحديث لبس  
أنفوس الثياب عند لقاء الوفود  
وعبد الله هو ابن محمد الجعفي البخاري  
المعروف بالمسندي وعبد الصمد يروي عن أبيه  
عبد الوارث وهو يروي عن يحيى ابن أبي إسحاق  
الحضرمي البصري  
والحديث مضى في كتاب اللباس في باب الحرير  
للنساء ومضى الكلام فيه  
قوله وخشن بالخاء والشين المعجمة من الخشونة  
وروى بعضهم حسن بالمهملتين من الحسن قوله  
لا خلاق له أي لا نصيب له في الآخرة يعني إذا كان  
مستحلاً قوله لتصيب بها مالاً بأن تبيعها مثلاً قوله  
وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم في  
الثوب قال الخطابي ذهب ابن عمر في هذا مذهب  
الورع وكان ابن عباس يقول في روايته إلا علماً  
في ثوب وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم  
اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية أبي  
عثمان عن عمر رضي الله عنه في النهي عن لبس  
الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع  
2) (بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحَلْفِ) 2

أي هذا باب في بيان مشروعية الإخاء أي المؤاخاة  
قوله والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام  
وبالفاء وهو العهد يكون بين القوم وقد حالفه أي  
عاهد

وقال أبو جحيفة آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي  
الذردياء  
أبو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء اسمه وهب بن  
عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتنى بها داراً وقد

مر هذا التعليق في باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه وآخى النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار أول قدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الإخاء والحلف دون ذوي الرحم وقال الحسن كان هذا قبل نزول آية المواريث وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك وقال ابن عباس فلما نزلت ولكل جعلنا موالي (النساء 33) يعني ورثة نسخت ويقال إن الحليف كان يرث السدس ممن حالفه حتى نزلت وأولو الأرحام (الأنفال 75) وقال الطبري ولا يجوز الحلف اليوم في الإسلام الحديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ أنه قال لا حلف في الإسلام وما كان من حلف في الجاهلية فلا يزيده الإسلام إلا شدة وقال ابن عباس نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الإسلام بقوله وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ورد المواريث إلى القربات

---

وقال عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنِ عَوْفٍ لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ هذا التعليق طرف من حديث مضى موصولاً في فضائل الأنصار

6082 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ لِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ يَحْيَى ( هُوَ الْقَطَّانُ وَ ( حَمِيدٌ ) هُوَ ابْنُ أَبِي حَمِيدِ الطَّوِيلِ وَالحديث فيه اختصار ومر في أول البيع مطولاً وإنما قال أو لم لأنه تزوج بعد الحلف

6083 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ ) حَدَّثَنَا

( إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ ) حَدَّثَنَا ( عَاصِمٌ ) قَالَ  
 قُلْتُ ل ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) ( أَبْلَغَكَ ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 قَالَ لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ فَقَالَ قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ  
 بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي ( انظر الحديث  
 2294 وطرفه )

عاصم هو ابن سليمان الأحول والحديث مضى في  
 الكفالة بعين هذا الإسناد والمتن وسيجيء في  
 الاعتصام  
 قوله لا حلف في الإسلام لأن الحلف للانفاق  
 والإسلام قد جمعهم وألف بين القلوب فلا حاجة  
 إليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية لأن الكلمة  
 منهم لم تكن مجتمعة قوله قد حالف النبي ﷺ  
 ليس بين قوله قد حالف وبين قوله لا حلف في  
 الإسلام منافاة لأن المنفي هو المعاهدة الجاهلية  
 والمثبت هو المؤاخاة وقال النووي لا حلف في  
 الإسلام معناه حلف التورات وما يمنع الشرع منه  
 وأما المؤاخاة والمخالفة على طاعة الله والتعاون  
 على البر فلم ينسخ إنما المنسوخ ما يتعلق  
 بالجاهلية

— 68

## ( 2 ) بَابُ التَّبَسُّمِ وَالضَّحِكِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان إباحة التبسم والضحك  
 التبسم ظهور الأسنان عند التعجب بلا صوت وإن  
 كان مع الصوت فهو إما بحيث يسمع جيرانه أم لا  
 فإن كان فهو القهقهة وإلا فهو الضحك وقال  
 أصحابنا الضحك أن يسمع هو نفسه فقط  
 والقهقهة أن يسمع غيره والتبسم لا يسمع هو



ولا غيره فالضحك يفسد الصلاة لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلاة والوضوء جميعاً والتبسم لا يفسدهما ويقال التبسم في اللغة مبادئ الضحك والضحك انبساط الوجه التي تظهر الأسنان من السرور فإن كان بصوت بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة وإلا فالضحك وإن كان بلا صوت فهو التبسم وتسمى الأسنان في مقدم الفم الضواحك

عمدة القاري ج: 22 ص: 147

وقالت فاطمة عليها السلام أسر إلي النبي ﷺ فحكت هذا التعليق طرف من حديث لعائشة عن فاطمة رضي الله عنها قد مضى في وفاة النبي ﷺ وكان النبي ﷺ قال لها حين أشرف على الموت إنك أول من يتبعني من أهلي وقال ابن عباس إن الله هو أضحك وأبكى لأنه لا مؤثر في الوجود إلا الله كما هو مذهب الأشاعرة وهذا التعليق طرف من حديث لابن عباس قد مضى في الجنائز

6084 - حدثنا ( جبان بن موسى ) أخبرنا ( عبد الله ) أخبرنا ( معمر ) عن ( الزهري ) عن ( عروة ) عن ( عائشة ) رضي الله عنها أن رفاعة القرظي طلق امرأته فبت طلاقها فتروجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتروجها بعده عبد الرحمن بن الزبير وإيه — والله — ما معي يا رسول الله إلا مثل هذه الهدية — لهدية أخذتها من جلبابها قال وأبو بكر جالس عند النبي ﷺ وابن

سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ جَالِسُ بَابِ الْحُجْرَةِ لِيُؤَدِّنَ لَهُ  
فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي يَا أَبَا بَكْرٍ يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَزُجُرُ  
هَازِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ ثُمَّ قَالَ لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ  
أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ  
وَيَذُوقِ عُسَيْلَتِكَ  
مطابقته للترجمة في قوله وما يزيد رسول الله  
على التبسم وحبان بكسر الحاء المهملة  
وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي وعبد  
الله بن المبارك المروزي ومعمار بفتح الميمين  
ابن راشد وبمثل هذا الحديث عن هشام ابن عروة  
عن أبيه عن عائشة مضى في الطلاق في باب من  
قال لامرأته أنت علي حرام  
قوله رفاعه بكسر الراء القرظي بضم القاف  
وفتح الراء وبالطاء المعجمة نسبة إلى قريظة بن  
الخرزج وقريظة أخو النضير قوله فبت أي قطع  
بتطليق الثلاث قوله عبد الرحمن بن الزبير بفتح  
الزاي وكسر الباء الموحدة قوله الهدبة بضم الهاء  
هي ما على طرف الثوب من الخمل قوله ليؤذن  
له على صيغة المجهول قوله وابن سعيد هو خالد  
بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن  
قصي القرشي الأموي قوله لا حتى تذوقي أي لا  
رجوع لك إلى رفاعه حتى تذوقي عسيلته أي  
عسيلة عبد الرحمن بن الزبير والعسيلة تصغير  
عسل والعسل يذكر ويؤنث وكنى بها عن لذة  
الجماع قيل كيف تذوق والآلة كالهديبة وأجيب  
بأنها كالهديبة في الرقة والدقة لا في الرخاوة  
وعدم الحركة قلت هذا قاله الكرمانى ولكنه ما هو  
ظاهر فالظاهر أنها أرادت أنه لا يقدر على الجماع  
أصلاً فإذا كان كذلك فالمراد من قوله حتى  
تذوقي عسيلته يعني إذا قدر على الجماع فلا بد

من صبرها على ذلك إن أقامت في عصمة عبد الرحمن بن الزبير وإلا فلا بد من زوج آخر وجماعها معه ومع هذا فيكتفي بالإدخال والإنزال ليس بسـ

6085 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ ) عَنْ ( صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ) عَنْ ( ابْنِ شَهَابٍ ) عَنْ ( عَبْدِ الْخَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ عَلَيْهِ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرَنَ الْجَبَابِ فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَقَالَ عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي

عمدة القاري ج: 22 ص: 148

كُنَّ عِنْدِي لَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ تَبَادَرَنَ الْجَبَابِ فَقَالَ أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَمْ تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَ أَنْتَ أَفْظُ وَأَعْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ ( انظر الحديث 3294 وطرقيه )

مطابقته للترجمة في قوله والنبي يضحك فقال أضحك الله سنك وإسماعيل هو ابن أبي أويس نص عليه الحافظ المزي وقال الغساني لعله ابن أبي أويس الأصبحي وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

وصالح بن كيسان يفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة والنون أبو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز وابن شهاب هو الزهري محمد بن مسلم وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي كان والياً لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة ومحمد بن أبي وقاص يروي عن أبيه سعد وكل هؤلاء مـدنيون والحديث مضى في فضل عمر عن عبد العزيز بن عبد الله وإسماعيل بن عبد الله فرقهما كلاهما عن إبراهيم بن سعد وفي باب إبليس أيضاً ومضى الكلام فيه

قوله وعنده نسوة الواو فيه للحال وكذلك الواو في قوله فدخل والنبى يضحك قوله يسألنه أيضاً حال قوله عالية نصب على الحال ويجوز الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره وهن عالية وأصواتهن مرفوع به قوله بأبي أنت وأمي أي مفعلى إيه بكسر الهمزة وسكون الياء وكسر الهاء إسم الفعل تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل إيه وإن وصلت نونت قوله فجأ بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق الواسع بين الجبلين وقال ابن فارس الفج الطريق الواسع ولم يقيده بقوله بين الجبلين

6086 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنِ ( عَمْرِو ) وَعَنِ ( أَبِي الْعَبَّاسِ ) عَنِ ( عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ عَمْرٍو ) قَالَ لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ إِنَّا قَافِلُونَ عَدَاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحُ أَوْ تَفْتَحَهَا فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ فَاغْدُوا عَلَيَّ الْقِتَالِ قَالَ فَغَدَوْا فَقاتلوهُمْ قِتالاً شَدِيداً وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ

فقال رسولُ الله ﷺ **إِنَّا قَافِلُونَ عَدَاً** إِنْ شَاءَ اللهُ  
قال فَسَكَّنُوا فَضَحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ  
قال الحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُ بِالْخَبَرِ (انظر  
الحديث 4325 وطرفه)

مطابقته للترجمة في قوله فضحك رسول الله ﷺ  
وكان ضحكك هنا للتعجب  
وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وأبو  
العباس السائب بن فروخ الشاعر الأعمى المكي  
وعبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص هذا في  
رواية الحموي وحده وفي رواية الأكثرين عبد الله  
بن عمر بن الخطاب وقال الحافظ المزي منهم  
من قال عن عبد الله بن عمرو وكان القدماء من  
أصحاب سفيان يقولون عن عبد الله بن عمر كما  
وقع للبخاري في عامة النسخ وكان المتأخرون  
منهم يقولون عن عبد الله بن عمرو كما وقع عند  
مسلم والنسائي في أحد الموضعين ومنهم من لم  
ينسبه كما وقع عند النسائي في الموضع الآخر  
والاضطراب فيه من سفيان وقال أبو عوانة قال  
يعقوب بن إسحاق الإسفرايني بلغني أن إسحاق  
بن موسى الأنصاري وغيره قالوا عبد الله بن  
عمرو ورواه عنه يعني عن سفيان من أصحابه من  
يفهم ويضبط فقالوا عبد الله بن عمر رضي الله  
عنهم

والحديث مضى في المغازي في غزوة الطائف  
ومضى الكلام في قوله لا نبرح أو نفتحها وكلمة أو نفتحها بالنصب  
أي لا نفارق إلى أن نفتحها  
قوله قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن  
عيسى قوله كله بالخبر أي حدثنا كل الحديث  
بلفظ الخبر لا بلفظ العننة ويروى بالخبر كله أي

## حدثنا بجميع هذا الخبر وهذه رواية الأكثرين والأولى رواية الكشميهني

عمدة القاري ج: 22 ص: 149

6087 - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ هَلَكْتُ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ قَالَ أَعْتَقُ رَقَبَةً قَالَ لَيْسَ لِي قَالَ فَضُمَّ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لَا أَجِدُ فَأَتِي بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ — قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْعَرَقُ الْمَكْتَلُ — فَقَالَ أَيُّ السَّائِلِ تَصَدَّقُ بِهَا قَالَ عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَأَبْتِيهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ قَالَ فَأَنْتُمْ إِذَا

مطابقته للترجمة في قوله فضحك النبي ﷺ حتى نواجده نواجده ( موسى ) هو ابن إسماعيل و ( إبراهيم ) هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف روى هنا عن ( ابن شهاب ) الزهري بلا واسطة ويروي عنه أيضاً بواسطة مثل صالح بن كيسان وغيره و ( حميد بن عبد الرحمن ) الحميري والحديث مضى في كتاب الصوم في باب المجامع فاني رمضاني قوله قال إبراهيم هو إبراهيم بن سعد وهو موصول بالسند الأول وفيه بيان لما أدرجه غيره فجعل تفسير العرق من نفس الحديث والعرق بفتح العين المهملة والراء السعيدة المنسوجة من الخوص قال الكرمانى فإن صحت الرواية بالفاء فالمعنى أيضاً صحيح إذا العرق مكيال يسع خمسة عشر رطلاً قوله لأبتيها أي لأبتي المدينة واللابة بتخفيف الباء الموحدة الحرة بفتح الحاء

المهملة وتشديد الراء وهي أرض ذات حجارة سود والمدينة بين الحرتين قوله تصدق بها أمر قوله حتى بدت نواجذه النواجذ بالذال المعجمة أخريات الأسنان الأضراس أولها في مقدم الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الأنياب ثم الضواحك ثم النواجذ فإن قلت بين هذا وبين حديث عائشة الذي يأتي عن

قريب ما رأيته صلى الله عليه وسلم مستجعماً ضاحكاً حتى أرى منه لهواته تعارض ومنافاة قلت لا تعارض ولا منافاة لأن عائشة إنما نفت رؤيتها وأبو هريرة أخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي أو نقول عدم رؤية عائشة رضي الله تعالى عنها لا تستلزم نفي رؤية أبي هريرة وكل واحد منهما أخبر بما شاهده والخبران مختلفان ليس بينهما تضاد وفيه وجه آخر أن من الناس من يسمي الأنياب والضواحك النواجذ ووقع في الصيام حتى بدت أنيابه فزال الاختلاف بذلك وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري أنه كان لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله هو الذي أضحك وأبكى وكانت الصحابة يضحكون وروي عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سئل ابن عمر هل

كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والإيمان في قلوبهم أعظم من الجبال انتهى ولا يوجد أحد زهده كزهدي سيد الخلق وقد ثبت عنه أنه

ضحك وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه المهديين الأسوة الحسنة وأما المكروه من هذا الباب فهو الإكثار من الضحك كما قال لقمان عليه السلام لابنه إياك وكثرة الضحك فإنها تميمت القلب والإكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم منهي عنه وهو من أهل السفه والبطالة قوله فأنتم إذا جواب وجزاء أي إن لم يكن أفقر منكم فكلوا أنتم حينئذٍ منه

6088 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ )  
حَدَّثَنَا ( مَالِكٌ ) عَنْ ( إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) قَالَ كُنْتُ أَمْشِي  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ  
الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ فَجَبَذَ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً  
قَالَ أَنَسٌ فَتَنَظَّرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ  
أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا  
مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ  
فَضَحِكَ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ ( انظر الحديث 3149  
وطرفه )

مطابقته للترجمة في قوله فضحك وإسحاق بن  
عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل  
الأنصاري ابن أخي أنس

عمدة القاري ج: 22 ص: 150

ابن مالك  
والحديث مضى في الخمس عن يحيى بن بكير  
وفي اللباس عن إسماعيل بن أبي أويس  
قوله برد البرد بضم الباء الموحدة نوع من الثياب  
معروف قوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم  
نسبة إلى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن  
قوله فأدركه أعرابي زاد همام من أهل البادية  
قوله فجذب وفي رواية الأوزاعي فجذب قوله جبذة  
شديدة وفي رواية عكرمة حتى رجع النبي ﷺ في  
نحر الأعرابي قوله إلى صفحة عاتق وفي رواية  
مسلم إلى صفحة عنق قوله أثرت بها هي في  
رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها وفي  
رواية همام حتى انشق البرد وذهبت حاشيته في  
عنقه وزاد أن ذلك وقع من الأعرابي لما وصل



النبي ﷺ إلى حجرته قوله مر لي وفي رواية الأوزاعي أعطنا قوله فضحك وفي رواية الأوزاعي فتبسم ثم قال مرواله وفي رواية همام مرواله به بشيء وفيه دلالة على قوة حلمه وشدة صبره على الأذى في النفس والمال والتجاوز عن جفاء من يريد تألفه على الإسلام وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء والمدفح بسالتي هسلي أحسن

6091 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ ( هِشَام ) قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ( زَيْنَبِ بِنْتِ ) أُمِّ ( سَلَمَةَ ) عَنْ أُمِّ ( سَلَمَةَ ) أَنَّ أُمَّ ( سَلِيم ) قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اِحْتَلَمَتْ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَضَجِكَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ أَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَ شَبِهَ الْوَالِدِ مُطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ فَضَجِكَتْ أُمَّ سَلَمَةَ

وَقَدْ وَقَعَ ذَلِكَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهَا ضَحْكُهَا وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا إِنْكَارَهَا إِحْتِلَامَ الْمَرْأَةِ وَيَحْيَى هُوَ الْقَطَّانُ وَهَشَامٌ يَرُوي عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ

وَأُمَّ سَلِيمَ بَضْمِ السَّيْنِ أُمَّ أَنْسَ وَأَسْمَاهَا الرَّمِيصَاءُ — مَصْغَرُ مُؤَنَّثِ الْأَرْمَصِ — بِالْمَهْمَلَةِ زَوْجِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَالْحَدِيثُ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي أَبْوَابِ الْغُسْلِ فِي بَابِ إِذَا اِحْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَوْلُهُ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ أَيِ الْمَنِيِّ أَيِ يَجِبُ الْغُسْلُ إِذَا اِحْتَلَمَتْ وَأَنْزَلَتْ قَوْلُهُ فِيمَ شَبِهَ الْوَالِدَ فَبِأَيِّ شَيْءٍ وَصَلَ شَبِهَ الْوَالِدَ بِالْأُمِّ أَوْ يَشْبَهُ الْأُمَّ وَيُرُوي فِيمَ بِكسْرِ الْفَاءِ وَسَكُونِ الْيَاءِ آخِرَ الْحُرُوفِ أَيِ فِي أَيِّ

شيء المشابهة بينهما لولا أن لها ماء ينعقد منه  
قالوا في ماء الرجل قوة عاقدة وفي ماء المرأة  
قوة منعقة

6092 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ  
وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي النَّضْرِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ  
بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ مُسْتَجْمِعاً قَطُّ ضَاحِكاً حَتَّى أَرَى مِنْهُ  
لَهَوَاتِهِ إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ (انظر الحديث 4828)

عمدة القاري ج: 22 ص: 151

مطابقتها للترجمة في قوله إنما كان يتبسم و  
( يحيى بن سليمان ) أبو سعيد الجعفي الكوفي  
نزيل مصر يروي عن عبد الله بن وهب عن أبي  
( عمرو ) بن الحارث عن النضر بفتح النون  
وسكون الضاد المعجمة عن ( سليمان بن يسار )  
ضد اليمين

والحديث مضمي في تفسير سورة الأحقاف  
ومضى الكلام فيه  
قوله مستجمعاً أي مجتمعاً وهو لازم وضاحكاً  
تميز أي مجتمع من جهة الضحك يعني ما رأته  
يضحك تماماً لم يترك منه شيئاً قوله لهواته جمع  
لهاء وهي الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم  
وقيل هي اللحمية التي فيها وقال الجوهري  
اللهوات جمع اللهاو يجمع على لهيات أيضاً وقال  
الداودي هي ما دون الحنك إلى ما يلي الحلق وما  
فوق الأضراس من اللحم

6093 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مَخْبُوبٍ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو  
عَوَانَةَ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ )  
وَقَالَ لِي ( خَلِيفَةَ ) حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ) حَدَّثَنَا  
( سَعِيدٌ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ

عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة فقال قحط المطر فاستسقى ربك فنظر إلى السماء وما ترى من سحاب فاستسقى فتشأ السحاب بعضه إلى بعض ثم مطروا حتى سألت متاعب المدينة فما زالت إلى الجمعة المقبلة ما تغلغ ثم قام ذلك الرجل أو غيره —

والنبي ﷺ يخطب — فقال عرفنا فاذع ربك يحسبنا عنا فضحك ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَصَدَّعُ عَنِ الْمَدِينَةِ يَمِينًا وَشِمَالًا يَمُطِرُ مَا حَوْلَانَا وَلَا يُمَطِرُ مِنْهَا

شَيْءٌ يُرِيهِمُ اللَّهُ كَرَامَةً نَبِيِّهِ ﷺ وَإِجَابَةً دَعْوَتِهِ مطابقتة للترجمة في قوله فضحك ومحمد بن محبوب أبو عبد الله البناني البصري وقال صاحب (التوضيح) ومحمد بن محبوب هذا هو محمد بن الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال أبو جعفر وقيل أبو عبد الله القرشي البناني البصري روى عنه أبو داود والترمذي مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقال بعضهم محمد بن محبوب شيخ البخاري غير محمد بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وجاهد كشيخنا ابن الملقن فإنه جزم بذلك وزعم أن البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما إثنان أحدهما في عداد شيوخ الآخر وشيخ البخاري اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن وقد أخرج له البخاري في كتاب الأحكام حديثاً واحداً قال فيه حدثنا محبوب بن الحسن وسبب الوهم أنه وقع في بعض الأسانيد حدثنا محمد بن الحسن محبوب فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك قلت أراد بشيخه ابن الملقن سراج الدين عمر بن نور الدين علي الأنصاري الشافعي الذي شرح

البخاري شرحاً مطولاً وسماء (التوضيح لشرح الجامع الصحيح) وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح بن عبد الله البششي كرى الواسطي والحديث مضى في كتاب الاستسقاء في باب الاستسقاء على المنبر فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن أبي عوانة إلى آخره ومضى الكلام فيه هنا

69 — باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (9) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (التوبة 119) وَمَا يُنْهَى عَنِ الْكُذْبِ

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا اتقوا قول الله وكونوا مع الصادقين أي مثلهم أو منهم والصادقون هم الذين يصدقون في قولهم وعملهم وقيل في إيمانهم يوفون بما عاهدوا قوله وما ينهى أي الباب أيضا في باب ما ينهى عن الكذب

عمدة القاري ج: 22 ص: 152

6094 - حَدَّثَنَا (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) حَدَّثَنَا (جَرِيرٌ) عَنْ (مَنْصُورٍ) عَنْ (أَبِي وَايِلٍ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الصَّادِقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يَكُونَ صِدِّيقًا وَإِنَّ الْكَاذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا

وجه المطابقة بينه وبين الآية المذكورة ظاهر وهو أن الصادق يهدي إلى الجنة والآية فيها أيضا الأمر بالكون مع الصادقين والكون معهم أيضا يهدي إلى الجنة

وعثمان بن أبي شيبة أخو أبي بكر بن أبي شيبة  
 واسم أبي شيبة إبراهيم وهو جد عثمان لأنه ابن  
 محمد بن إبراهيم وجريير هو ابن عبد الحميد  
 ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن  
 سلمة وعبد الله هو ابن مسعود  
 والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن عثمان  
 وعن أخيه أبي بكر بن أبي شيبة  
 قوله يهدي من الهداية وهي الدلالة الموصلة إلى  
 البغية قوله إلى البر بكسر الباء الموحدة وتشديد  
 الراء وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم  
 وهو اسم جامع للخيرات كلها قوله صديقاً بكسر  
 الصاد وتشديد الدال وهو صيغة المبالغة قوله إلى  
 الفجور وهو الميل إلى الفساد وقيل الانبعاث في  
 المعاصي وهو جامع للشرور وهما متقابلان قال  
 الله عز وجل إن الأبرار لفي نعيم (الانفطار 13—14) قوله حتى يكتب أي يحكم له  
 وفي رواية الكشميهني حتى يكون والمراد  
 الإظهار للمخلوقين إما للملأ الأعلى وإما أن يلقي  
 ذلك في قلوب الناس وألسنتهم وإلا فحكم الله  
 أزلي والغرض أنه يستحق وصف الصديقين  
 وثوابهم وصفة الكذابين وعقابهم وكيف لا وإنه  
 من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق  
 بلفظ يكتب إشارة إلى أن الصديق من جملة الذين  
 قال الله فيهم الذين أنعم الله عليهم من النبيين  
 والصديقين (النساء 69) فإن قلت حديث عبد الله  
 هذا يعارضه حديث صفوان بن سليم الذي رواه  
 مالك عنه أنه قيل للنبي ﷺ أيكون المؤمن كذاباً  
 قال لا وحديث يطبع المؤمن على كل شيء ليس  
 الخيانة والكذب قلت المراد بالمؤمن في حديث  
 صفوان المؤمن الكامل أي لا يكون المؤمن  
 المستكمل لأعلى درجات الإيمان كذاباً حتى يغلبه  
 الكذب لأن كذاباً وزنه فعال وهو من أبنية المبالغة

لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف به وكذلك لكذوب وكذلك الكلام في الحديث الآخر

6095 - حَدَّثَنَا ( ابْنُ سَلَامٍ ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ) عَنْ ( أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا أُؤْتِمِرَ خَانَ <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> مطابقتة لقوله وما ينهى عن الكذب الذي هو جزء الترجمة من حيث إن معناه يستلزم النهي عن الكذب على ما لا يخفى وابن سلام هو محمد بن سلام وإسماعيل بن جعفر أبو إبراهيم الأنصاري كان ببغداد مات سنة ثمانين ومائة وسهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء — مصغر سهل — واسمه نافع يروي عن أبيه مالك بن أبي عامر الأصبحي جد مالك بن أنس والحديث مر في كتاب الإيمان في باب علامات المنافق وممر الكلام فيه هناك قوله آية المنافق أي علامته وقال الكرمانى الإجماع منعقد على أن المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الأسفل من النار بواسطة الكذب وأخويه وأجاب بأن المراد به أنه يشابه المنافق أو إذا كان معتاداً بذلك أو للتغليظ أو الذين كانوا في عهد النبي <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> من المنافقين أو كان منافقاً خاصاً أو لا يريد به النفاق الإيماني بل النفاق العرفاني

6096 - ح ( دَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( جَرِيرٌ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو رَجَاءٍ ) عَنْ ( سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ

رَجَلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ  
يَكْذِبُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 153

بِالْكَذْبَةِ تُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى  
يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
وجه المطابقة مثل الذي ذكرناه في الحديث  
السابق وجريه هو ابن حازم وأبو رجاء بالجيم  
اسمه عمران العطاردى  
وهذا طرف من حديث مطول رواه مقطوعاً في  
الصلاة وفي الجنائز وفي البيوع وفي الجهاد وفي  
بدء الخلق وفي صلاة الليل وهنا عن موسى بن  
إسماعيل وفي أحاديث الأنبياء وفي التفسير  
وفي التعبير عن مؤمل بن هشام  
قوله رأيت أي في المنام وليس في كثير من  
النسخ لفظه قوله الذي رأته يشق شذقه وكان  
رأى رجلاً جالساً ورجلاً قائماً بيده كلوب من  
حديد يدخله في شذقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل  
بشذقه الآخر مثل ذلك وبلتئم شذقه هذا فيصنع  
مثله قلت ما هذا فقالا الذي رأته يشق شذقه  
فكذاب يصنع به إلى يوم القيامة قوله فكذاب فإن  
قيل شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء  
أن يكون مبهماً بل عاماً قيل له جعل المعين  
كالعام حتى جاز دخول الفاء في الخبر وإنما جعل  
عذابه في موضع المعصية وهو فمه الذي كان  
يكذب به

— 70

## ( 2 ) بَابُ فِي الْهَدْيِ الصَّالِحِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان الهدى الصالح والهدى بفتح  
الهاء وسكون الدال المهملة وقال ابن الأثير

الهدى السيرة والهيئة والطريقة وفي الحديث واهد والهدى عمار أي رأي سيروا بسيرته وتهيئوا بهيئته يقال هدى هدى فلان إذا سار بسيرته وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في (الأدب المفرد) من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة وأخرجه أبو داود وأحمد أيضاً

6097 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ) قَالَ قُلْتُ ل ( أَبِي أُسَامَةَ ) ( حَدَّثَكُمْ الْأَعْمَشُ ) سَمِعْتُ ( شَقِيقًا ) قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ إِنَّ أَشْبَهَ النَّاسِ دَلًّا وَسَمْتًا وَهَدِيًّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا بِنُؤْمٍ عَبْدٍ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِ لَا تَذْرِي مَا يَصْنَعُ فِي أَهْلِهِ إِذَا خَلَا ( انظر الحديث 3762 )

مطابقته للترجمة في قوله وهدياً وإسحاق بن إبراهيم هو إسحاق بن راهويه قاله بعضهم قلت يحتمل أن يكون إسحاق ابن إبراهيم بن نصر أبو إبراهيم السعدي البخاري لأن كلا منهما قد روى عن أبي أسامة فالجزم بأنه ابن راهويه من أين ويروي عنه البخاري في غير موضع في كتابه مرة يقول حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا إسحاق ابن نصر فينسبه إلى جده وأبو أسامة حماد بن أسامة والأعمش سليمان وشقيق أبو وائل وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث من أف

قوله حدثكم ويروي أحدثكم بهمزة الاستفهام والسكوت عن الجواب قائم مقام التصديق والتسليم عند القرائن قوله دلاً بفتح الدال المهملة وتشديد اللام قال الكرمانى الدل قريب



المعنى من الهدى وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمائل والهدى هو السيرة والسمت بفتح السين المهملة وإسكان الميم الطريق والمقصد وهيئة أهل الخير قوله لابن أم عبد بفتح اللام للتأكيد وابن أم عبد الله بن مسعود وأمه أم عبد بنت عبدود ولها صحبة وكان أصحابه يدخلون عليه فينظرون إليه قولاً وفعلاً حركة وسكوناً حالاً وملكة وغيرها فيتشبهون به رضي الله عنه قوله من حين يخرج من بيتي إلى آخره أراد بذلك أنه يشاهد ما قاله عن عبد الله بن مسعود من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه أي إلى بيته ثم قال لا ندري ما يصنع في أهله إذا خلا بهم لأنه ربما ينبسط بهم ولم يرد بذلك إثبات نقص في حق عبد الله فافهم وفيه من الفقه أنه ينبغي للناس الاقتداء بأهل الفضل والصلاح في جميع أحوالهم في هيئتهم وتواضعهم للخلق ورحمتهم وإنصافهم من أنفسهم وفي مآكلهم ومشربهم واقتصادهم في أموالهم تبركاً بذلك

6098 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( مُخَارِقِ ) قَالَ سَمِعْتُ طَارِقًا قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ إِنَّ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ

مُحَمَّدٍ

عمدة القاري ج: 22 ص: 154

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو الوليد هشام بن عبد الملك ومخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة وكسر الراء ابن عبد الله وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن خليفة بن جابر أبو سعيد الأحمسي بالمهملتين وهو من أفراد البخاري وطارق بكسر

الراء ابن شهاب الأحمسي رأى النبي ﷺ وقال أبو عمر طارق بن شهاب بن عبد شمس أبو عبد الله أدرك الجاهلية وروى بإسناده عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت رسول الله ﷺ وغزوت في خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثاً وأربعين بين غزوة وسرية والحديث من أفرادهِ ومر تفسير الهدى وهو بفتح الهاء كما ذكرنا ويروى بضمها ضد الضلال

—71—

## 2) (بَابُ الصَّبْرِ عَلَى الْأَذَى)

أي هذا باب في بيان فضيلة الصبر على الأذى أي أذى الناس والصبر حبس النفس على المطلوب حتى يدرك وأصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبراً لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والنكاح ومنه نهى النبي ﷺ من صبر البهائم يعني من حبسها للتمثيل بها ورميها كما ترمي الأغراض والصبر على الأذى من باب جهاد النفس وقمعها عن شهوتها ومنعها عن تناولها وهو من أخلاق الأنبياء والصالحين وإن كان الله قد جعل النفوس مجبولة على تألمها من الأذى ومشقته

وقول الله تعالى إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب (الزمر 10)

وقول الله مجرور عطفاً على الصبر على الأذى أراد بالصابرين الذين صبروا على البلاء وقيل الذين صبروا على مفارقة أوطانهم وعشائرتهم في مكة وهاجروا إلى المدينة وقيل نزلت في جعفر بن أبي طالب وأصحابه حين لم يتركوا

دينهم قوله بغير حساب يعني لا يهتدى إليه عقل  
ولا يوصف

6099 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّد ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ  
سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ السُّلَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَوْ لَيْسَ  
شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى سَمِعَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ  
لَهُ وَلَدًا وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ ( انظر الحديث  
6099 \_\_\_\_\_ طرفه في 7378 )

مطابقتها للترجمة في قوله ليس شيء أصبر على  
أذى وإطلاق الصبر على الله بمعنى الحلم يعني  
حبس العقوبة عن مستحقها إلى زمن آخر  
وتأخيرها

و ( يحيى بن سعيد ) هو القطان و ( سفيان ) هو  
النوري و ( الأعمش ) سليمان وأبو عبد الرحمن  
عبد الله ابن حبيب السلمي بضم السين وفتح  
اللام وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري  
والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن  
عبدان وأخرجه مسلم في التوبة عن أبي بكر  
وغيره وأخرجه النسائي في البعوت عن عمرو بن  
علي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله  
قوله أو ليس شيء شك من الراوي قوله ليس  
شيء أصبر فسروا الصبر في حق الله بالحلم وقد  
ذكرناه الآن قوله من الله كلمة من صلة لقوله  
أصبر قوله ليدعون له أي لله واللام فيه مفتوحة  
للتأكيد يعني ينسبون إليه ما هو منزله عنه وهو  
يحسن إليهم بما يتعلق بأنفسهم وهو المعافاة  
وبأموالهم وهـو الرزق

6100 - حَدَّثَنِي ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا

( الْأَعْمَشُ ) قَالَ سَمِعْتُ ( شَقِيقًا ) يَقُولُ قَالَ

( عَبْدُ اللَّهِ ) قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قِسْمَةً كَبَعَضَ مَا كَانَ يَفْسِمُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَاللَّهِ إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ

مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قُلْتُ أَمَا لَأَقُولَنَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ فَسَارَزْتُهُ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيَّ

النَّبِيِّ ﷺ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ وَغَضِبَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْبَزْتُهُ ثُمَّ قَالَ قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ عَلَى

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه

والحديث قد مضى في أحاديث الأنبياء عليهم السلام عن أبي الوليد ويأتي في المدعوات عن حفص

عمدة الفاري ج: 22 ص: 155

ابن عمر الحوضي وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله قسم يعني يوم حنين وأعطى ناساً من أشرف العرب ولم يعط الأنصار قوله فقال رجل من الأنصار زعم بعضهم أنه حرقوص بن زهير ورد عليه وقد مر بيانه في غزوة حنين قوله أما أنا بالتخفيف حرف التنبيه ووقع في بعض الروايات بتشديد الميم وليس بين قوله في أصحابه أي بين أصحابه كما في قوله تعالى (98) فادخلي في عبادي (الفجر 29) أي بين عبادي قوله لم أكن ويروي لم أك بحذف النون قوله بأكثر من ذلك أي من الذي قاله الأنصاري الذي تأذى به النبي ﷺ وقد ذكرنا عن قريب من جملة ما أُوذِيَ بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ

## 2) بَابُ مَنْ لَمْ يُوَاكِجِ النَّاسَ بِالْعِتَابِ (2)

أي هذا باب في بيان من لم يواجه الناس بالعتاب  
حيثما منه

6101 - حَدَّثَنَا (عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا  
(الْأَعْمَشُ) حَدَّثَنَا (مُسْلِمٌ) عَنْ (مَسْرُوقٍ) رضي الله عنه  
قَالَتْ (عَائِشَةُ) رضي الله عنها صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم شَيْئًا فَرَخَّصَ فِيهِ  
فَتَنَّرَهُ عَنْهُ قَوْمٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَخَطَبَ فَحَمِدَ  
اللَّهَ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَرُّونَ عَنِ الشَّيْءِ  
أَصْنَعُهُ فَوَاللَّهِ إِنَّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ  
خَشِيَّةً (انظر الحديث 6101 — طرفه في 7301)

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة هي أن  
الترجمة في عدم مواجهة الناس بالعتاب وكذلك  
الحديث في عتاب قوم من غير مواجعتهم وقال  
ابن بطال إنما كان لا يواجه الناس بالعتاب إذا كان  
في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجهال وجفاء  
الأعراب ألا يرى أنه ترك الذي جذب البردة من عنقه  
حتى أثرت جبذته فيه وأما إذا انتهكت من الدين  
حرمة فإنه لا يترك العتاب عليها والتقريع فيها  
ويصدع بالحق فيما يجب على منتهكها ويقتص منه  
وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن  
سليمان الأعمش ومسلم على صيغة إسم الفاعل  
من أسلم قال بعضهم هو ابن صبيح أبو الضحى  
ووهم من زعم أنه ابن عمران البطيين قلت غمز  
بذلك على الكرمانى فإنه لم يجزم بأنه مسلم بن  
عمران البطيين بل قال مسلم إما مسلم بن  
عمران البطيين وإما مسلم بن صبيح — مصغر

صبح — وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق والأعمش يروي عنهما وابن عمران يقال له ابن أبي عمران وابن أبي عبد الله والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الاعتصام عن عمر بن حفص وأخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن إسحاق بن إبراهيم وآخرين وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة عن بنديار قوله صنع النبي ﷺ شيئاً لم يعلم ما هو قوله فرخص فيه من الترخيص وهو خلاف التشديد يعني سهل فيه من غير منع قوله فتنزه عنه قوم يعني احترزوا عنه ولم يقربوا إليه وفي رواية مسلم فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه قوله فبلغ ذلك أي تنزههم النبي ﷺ فقال ما بال قوم يتنزهون أي يحترزون وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه قوله عن الشيء أصنعه وفي رواية جرير بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية أبي معاوية يرغبون عما رخصت فيه قوله إنني لأعلمهم إشارة إلى القوة العلمية قوله وأشدهم له خشية إشارة إلى القوة العملية وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق ودم التنزه عن المباح

6102 - حَدَّثَنَا (عَبْدَانُ) أَخْبَرَنَا (عَبْدُ اللَّهِ) أَخْبَرَنَا (شُعْبَةَ) عَنْ (قَتَادَةَ) سَمِعْتُ (عَبْدَ اللَّهِ) هُوَ (ابْنُ أَبِي عُثْبَةَ) مَوْلَى (أَنْسٍ) عَنْ (أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خِدْرِهَا فَإِذَا رَأَى شَيْئاً يَكْرَهُهُ عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ (انظر الحديث 3562 وطرفه)

مطابقته للترجمة من حيث إنه لشدة خيائه لا يعاقب أحداً في وجهه وإذا رأى شيئاً يكرهه يعرف في وجهه وإذا عاتب

عمدة القاري ج: 22 ص: 156

لا يعين أحداً ممن فعله بل كان عتابه بالعموم وهو من باب الرفق لأمتيه والستر عليهم وعبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وعبد الله بن أبي عتبة يضم العين وسكون التاء المثناة من فوق مولى أنس بن مالك البصري وأبو سعيد اسمه سعد بن مالك الخـ

والحديث مضى في صفة النبي ﷺ عن مسدد وغيره ومضى الكلام فيه قوله من العذراء هي البكر لأن عذرتها بأفية وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البيت وفيه أن للشخص أن يحكم بالدليل لأنهم عرفوا كراهته للشيء بتغير وجهه كما كانوا يعرفون قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته

73 —

(2) بَابُ مَنْ كَفَّرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ (2)

أي هذا باب في بيان من كفر أخاه أي دعاة كافرين أو نسبه إلى الكفر قوله بغير تأويل يعني في تكفيره قيد به لأنه إذا تأول في تكفيره يكون معذوراً غير آثم ولذلك عذر النبي ﷺ عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حاطب بن بلتعة لتأويله وذلك أن عمر بن الخطاب ظن أنه صار منافقاً بسبب أنه كاتب المشركين كتاباً فيه بيان

أحوال عسكر رسول الله ﷺ قوله فهو كما قال جواب كلمة من المتضمنة معنى الشرط يعني أن الذي قاله يرجع إليه وكفر نفسه لأن الذي كفره صحيح الإيمان ولم يتأول فيه بشيء يخرج من الإيمان فظهر أنه أراد برمي له بالكفر فقد كفر نفسه فافهم

6103 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ) قَالَا حَدَّثَنَا ( عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ) أَخْبَرَنَا ( عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ ) عَنْ ( يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا

6104 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكٌ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا وَعِنْدَ الرَّجُوعِ لِفَتْحِ الْبَارِيِّ 10514 وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ النُّسخةُ الْيُونَنِيَّةُ 832 وَالنُّسخةُ الْأُمَيْرِيَّةُ 826 وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ مُثَبَّتًا فَأَثْبَتْنَاهُ

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومحمد هو إما ابن بشار بالشين المعجمة المشددة وإما ابن المثني - ضد المفرد - كذا نقله الكرمانى عن الغسانى وقال بعضهم محمد هو ابن يحيى الذهلى قلت إن صح ما قاله هذا القائل فالسبب في ذكره مجرداً أن البخارى لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلى في مسألة خلق اللفظ كان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسم أبيه بل في بعض المواضع



يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه إلى جده وأحمد بن سعيد بن صخر بن سليمان أبو جعفر المدارمي المروزي وعثمان بن عمر بن فارس العبدي البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث من أفراده قوله لأخيه المراد بالأخوة أخوة الإسلام قوله فقد باء به أحدهما أي رجع به أحدهما لأنه إن كان صادقاً في نفس الأمر فالمقول له كافر وإن كان كاذباً فالقائل كافر لأنه حكم بكون المؤمن كافراً أو الإيمان كفر قيل لا يكفر المسلم بالمعصية فكذا بهذا القول وأجيب بأنهم حملوه على المستحل لذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير إذ كأنه كفر نفسه لأنه كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به القائل إذا لم يكن له تأويل وقال ابن بطال يعني باء بإثم رمية لأخيه بالكفر أي رجع وزر ذلك عليه إن كان كاذباً وقيل يرجع عليه إثم الكفر لأنه إذا لم يكن كافراً فهو مثله في الدين فيلزم من تكفيره تكفير نفسه لأنه مساويه في الإيمان فإن كان ما هو فيه كافراً فهو أيضاً فيه ذلك وإن كان استحق المرمي به بذلك كافراً فيستحق الرامي أيضاً وقيل معناه أنه يؤول به إلى الكفر لأن المعاصي تزيد الكفر ويخاف على المكثرت منها أن تكون عاقبة شؤمها المصير إليه وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ

مثله  
عكرمة بن عمار بتشديد الميم الحنفي اليمامي كان مجاب الدعوة ويحيى هو ابن كثير وعبد الله بن يزيد — من الزيادة — مولى الأسود بن سفيان المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول مضى

في التفسير وقد وصل هذا المعلق الحارث بن أبي أسامة وأبو نعيم في (مستخرجه) من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة بن عمار

---

6105 \_ حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( وَهَيْبٌ ) حَدَّثَنَا ( أَيُّوبُ ) عَنْ ( أَبِي قَلَابَةَ ) عَنْ

( ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُدِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ هَذَا أَيْضًا فِي الْمَطَابِقَةِ مِثْلَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ وَهَيْبٌ — مَصْغَرٌ وَهَبٌ — ابْنُ خَالِدٍ وَأَيُّوبٌ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو قَلَابَةَ بِكَسْرِ الْقَافِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ وَثَابِتُ بَالْتَاءِ الْمَثَلَةِ ابْنُ الضَّحَّاكِ بْنُ خَلِيفَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ أَبُو عَمْرٍو وَلِدَ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهَجْرَةِ يَكْنَى أَبَا يَزِيدٍ سَكَنَ الشَّامَ وَانْتَقَلَ إِلَى الْبَصْرَةِ وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ رَوَى عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ أَبُو قَلَابَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَغْفَلٍ وَالْحَدِيثُ مَضَى فِي الْجَنَائِزِ عَنْ مَسَدَدٍ وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ هُنَاكَ وَأَخْرَجَهُ بِقِيَةِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ مَنْ حَلَفَ بِمَلَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ هُوَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَأَنَا يَهُودِي فَهُوَ كَمَا قَالَ أَيُّ كَاذِبٌ لَا كَافِرَ لِأَنَّهُ مَا تَعَمَّدَ بِالْكَذِبِ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ التَّزَامُ الْمَلَةَ الَّتِي حَلَفَ بِهَا بَلْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْخَدِيعَةِ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ فَهُوَ وَعِيدٌ وَقَالَ الْقَاضِي الْبَيْضَاوِيُّ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ يَخْتَلُ بِهَذَا الْحَلْفِ إِسْلَامَهُ وَيَصِيرُ يَهُودِيًّا كَمَا قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ بِهِ التَّهْدِيدُ وَالْمَبَالِغَةُ فِي الْوَعِيدِ كَأَنَّهُ قَالَ فَهُوَ مُسْتَحَقٌّ لِمِثْلِ عَذَابِ مَا قَالَهُ قَوْلُهُ عَذِبَ بِهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ عَذَابَهُ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِ قَوْلُهُ وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ أَيُّ فِى التَّحْرِيمِ أَوْ فِي التَّائِمِ أَوْ فِي الْإِبْعَادِ

فإن اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى والقتل تبعيد من الحياة قوله ومن رمى مؤمناً بكفر مثل قوله يا كافر قوله فهو أي الرمي الذي يدل عليه قوله رمى كقتله وجه المشابهة هنا أظهر لأن النسبة إلى الكفر الموجب للقتل كالقتل في أن المتسبب للشيء كفاعله نسأل الله العصمة

— 74

## 2) (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً) 2

أي هذا باب في بيان من لم ير إكفار بكسر الهمزة من قال ذلك إشارة إلى قوله في الترجمة السابقة من كفر أخاه بغير تأويل يعني من قال ذلك القول حال كونه متأولاً بأن ظنه كذا أو قاله حال كونه جاهلاً بحكم ما قاله أو بحال المقول فيه

وقال عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه إِتَيْتُهُ مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا يَدْرُكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ إِلَيَّ أَهْلِي بَدْرٍ فَقَالَ قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ

مطابقتة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وذلك أن عمر رضي الله عنه إنما قال لحاطب إنه منافق لأنه ظن أنه صار منافقاً بسبب كتابه إلى المشركين كما ذكرناه عن قريب وهذا التعليق طرف من حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب قد تقدم موصولاً في تفسير سورة الممتحنة قوله إنه منافق رواية الكشميهني وفي رواية الأكثرين إنه نافع بصيغة الفعل الماضي قوله وما يدريك أي شيء جعلك دارياً بحال حاطب

6106 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عُبَادَةَ ) أَخْبَرَنَا ( يَزِيدُ )

أخبرنا ( سَلِيم ) حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ) حَدَّثَنَا ( جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) أَنَّ ( مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ قَالَ فَتَجَوَّزَ رَجُلٌ فَصَلَّى صَلَاةً خَفِيفَةً فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ إِنَّهُ مُنَافِقٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فَابَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَنَسْقِي بِنَوَاضِحِنَا وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَتَجَوَّزْتُ فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ

عمدة القاري ج: 22 ص: 158

أَنْتَ ثَلَاثًا أَقْرَأَ وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَسَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَنَحْوَهُ

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ عذر معاذاً في قوله إنه منافق لأنه كان متأولاً وظناً أن التبارك للجماعة منساقق ومحمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة الواسطي ويزيد هو ابن هارون وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان من الحياة أو من الحين منصرفاً وغير منصرف والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة وفي باب من شك إمامه إذا طول مطولاً وممر الكلام فيه قوله فيصلني به الصلاة ويروي صلاة وكانت هذه الصلاة صلاة العشاء ولأبي داود والنسائي أنها كانت المغرب وقال البيهقي روايات العشاء أصح قوله فتجوز بالجيم أي خفف وقال ابن التين يحتمل أن يكون بالحاء أي انحاز وصلى وحده ويؤيد هذا رواية مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده ثم انصرف وقال البيهقي قوله فسلم

لا أدري هل حفظت أم لا لكثرة من رواه عن سفيان بدونها وانفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان قوله بنواضحنا جمع ناضح وهو البعير الذي يستقى عليه قوله ثلاثاً أي فقال أفتان يا معاذ ثلاث مرات

وقال صاحب (التوضيح) صلاة معاذ بقومه فيه دلالة على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل وانتصر ابن التين لمذهبه فقال يحتمل أن يكون

جعل صلاته مع رسول الله ﷺ نافلة ويحتمل أن يكون لم يعلم الشارع بذلك وما أبعدها وكيف يظن بمعاذ أن يؤخر الفرض ليصليها بقومه ويؤثر النفل خلفه وكيف يدعي أن الشارع لم يعلم بذلك مع أنه اشتكى إليه وقال أفتان أنت يا معاذ انتهى قلت هذا الكلام غير موجه لأنه التبس بفوت

الفضيلة معه ﷺ في سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع أن أداء الفرض مع قومه يقوم مقام أداء الفريضة خلفه وامثال أمر النبي

ﷺ في إمامة قومه زيادة طاعة والحديث المذكور منسوخ قال الطحاوي يحتمل أن يكون ذلك وقت كانت الفريضة تصلي مرتين فإن ذلك كان يفعل في أول الإسلام ثم ذكر حديث ابن عمر لا يصلي صلاة في يوم مرتين قيل لا يثبت النسخ بالاحتمال وأجيب بأنه إذا كان ناشئاً عن دليل يعمل به وقد ذكر الطحاوي بإسناده أنهم كانوا يصلون الفريضة الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وهكذا ذكره المهلب والنهي لا يكون إلا بعد الإباحة

6107 - حَدَّثَنِي ( إِبْرَاهِيمُ ) أَخْبَرَنَا ( أَبُو الْمُغِيرَةِ ) -

حَدَّثَنَا ( الْأَوْزَاعِيُّ ) حَدَّثَنَا ( الزُّهْرِيُّ ) عَنْ ( حُمَيْدِ

( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَ أَقَامِرَكَ  
فَلْيَتَصَدَّقْ

مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله  
جاهلاً ظاهره وقال ابن بطال عذر عليه السلام من حلف  
من أصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري  
ذلك على ألسنتهم في الجاهلية وروي عن سعد  
بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه حلف بذلك فأتى  
رسول الله عليه السلام وقال يا رسول الله إن العهد كان  
قريباً فحلفت باللات والعزى فقال عليه السلام قل لا إله  
إلا الله فعلمهم النبي عليه السلام أن من نسي أو جهل  
فحلف بذلك فكفارته أن يشهد بشهادة التوحيد  
إسحاق جزم بعضهم بأنه ابن راهويه فكأنه أخذه  
من ابن السكن فإنه قال إسحاق هذا ابن راهويه  
وقال الكلاباذي هو ابن منصور وأبو المغيرة بضم  
الميم وكسرهما هو عبد القدوس بن الحجاج  
الخولاني الحمصي وهو من شيوخ البخاري وروي  
عنه هنا بالواسطة والأوزاعي عبد الرحمن  
والزهري محمد بن مسلم وحميد — مصغر حمد  
— ابن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه  
والحديث مضى في تفسير سورة النجم عن عبد  
الله بن محمد وأخرجه في النذور كذلك وفي  
الاستئذان أيضاً عن يحيى بن بكير وأخرجه بقية  
الجماعة

قوله فليقل لا إله إلا الله لأنه تعاطى تعظيم  
صورة الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتداركه  
بكلمة التوحيد قوله ومن قال لصاحبها إلى آخره  
إنما قرن القمار بذكر الصنم تأسياً بقوله تعالى  
إنما الخمر والميسر والأنصاب أي فكفارة الحلف  
بالصنم تجديد كلمة الشهادة وكفارة الدعوة إلى  
المقامرة التصديق بما تيسر مما

عمدة القاري ج: 22 ص: 159

ينطلق عليه إسم الصدقة وقيل بمقدار ما أمر أن يقامر به وقيل لما أراد الداعي إلى القمار إخراج المال بالباطل أمر بإخراجه في الحق قوله تعال أمر وأقامر ك مجزوم قوله فليصدق جواب من المتضمنة لمعنى الشرط ولهذا دخلت الفاء فيه

6108 \_ حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ وَإِلَّا فَلْيَضْمُ

مطابقته للجزء الأول للترجمة وهو قوله متأولاً ظاهرة وذلك أن النبي ﷺ عذر عمر رضي الله عنه في حلفه بأبيه لتأويله بالحق الذي للأباء وقتيبة هو ابن سعيد والليث هو ابن سعد والحديث أخرجه مسلم في النذور عن قتيبة ومحمد بن رافع قوله وهو يحلف الواو فيه للحال قوله ألا كلمة تنبيه فتدل على تحقق ما بعدها وهي بفتح الهمزة وتخفيف اللام قوله أن تحلفوا بأبائكم فإن قلت ثبت في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال أفلح وأبيه والجواب أن هذا من جملة ما يزداد في الكلام للتقرير ونحوه ولا يراد به القسم والحكمة في النهي أن الحلف يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله وحده فلا يضاهى به غيره فإن قيل قد أقسم الله تعالى بمخلوقاته وأجيب بأن له تعالى أن يقسم بما شاء تنبيهاً على شرفه

— 75

2) **بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْغَضَبِ وَالشَّدَّةِ لِأَمْرِ اللَّهِ**  
**وقال الله تعالى (9) جاهد الكفار والمنافقين**  
**واغلظ عليهم (التوبة 73 والتحريم 29)**

أي هذا باب في بيان جواز الغضب والشدة لأجل أمر الله وأشار بهذا إلى أن صبر النبي ﷺ على الأذى إنما كان في حق نفسه وأما إذا كان لله تعالى فإنه كان يمثل فيه أمر الله تعالى وقد قال تعالى جاهد الكفار الآية قوله جاهد الكفار أي السيف وجاهد المنافقين بالاحتجاج وعن قتادة مجاهدة المنافقين بإقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد قوله واغلظ عليهم أي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما تجاهدهما به من القتال والاحتجاج

6109 — حَدَّثَنَا ( يَسْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ ) حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( الْقَاسِمِ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ فِيهِ صُورٌ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ ثُمَّ تَنَاوَلَ السُّنْبُورَ فَهَتَكَ وَقَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَوِّرُونَ هَذِهِ الصُّوَرَ مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فتلون وجهه فإن ذلك كان من غضبه لله تعالى ويسرة بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وإبراهيم هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر



الصديق عن عائشة رضي الله عنهم والحديث مضى في أواخر اللباس في باب ما وطئ من التصاوير وكذلك أخرجه مسلم في اللباس عن منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم ابن سعد به وعن غيره وأخرجه النسائي في الزينة عن إسحاق بن إبراهيم قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء وهو الستر قوله صور جمع صورة قوله ثم تناول الستر وهو القرام المذكور قوله فهتكه أي خرقه قوله من أشد الناس ويروى إن من أشد الناس ومضى الكلام فيه في كتاب اللباس في الباب المذكور

6110 \_ حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا قَالَ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ

عمدة القاري ج: 22 ص: 160

مِنْهُ يَوْمَئِذٍ قَالَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضِينَ وَالْكَبِيرِينَ وَذَا الْحَاجَّةِ مَطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ تَوْخِذٌ مِنْ قَوْلِهِ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ وَ ( يَحْيَى ) هُوَ الْقَطَّانُ وَأَبُو مَسْعُودٍ هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرِ الْبَدْرِيِّ وَالحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تخفيف الإمام في القيام فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس عن زهير عن إسماعيل عن قيس إلى آخره ومضى الكلام فيه

قوله منه أي من النبي ﷺ وهو مفضل باعتبار ومفضل عليه باعتبار آخر قوله فأيكم ما صلى كلمة ما زائدة للتأكيد قوله فليتجاوز أي فليخفف قوله الكسبير أي الشيخ الهرم

6111 \_ حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( جُوَيْرِيَّةٌ ) عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ )

رضي الله عنهما قال بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي رَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِيَدِهِ فَتَغَيَّظَ ثُمَّ قَالَ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللَّهَ جِيَالٌ وَجْهَهُ فَلَا يَتَّخَمَنَّ جِيَالٌ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ مطابقتها للترجمة في قوله فتغيظ وجويرية هو ابن أسماء وهذان العلمان مما يشترك فيه الذكور والإنث

والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب حك السبراق باليد من المسجد قوله بينا أصله بين فأشبع فتحة النون فصارت ألفاً وهو ظرف مضاف إلى جملة وهي هنا قوله

النبي ﷺ يصلى وهي جملة إسمية قوله نخامة بضم النون وهي النخاعة قوله جبال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف أي مقابل وجهه وفي كتاب الصلاة فإن الله قيل وجهه وفي (التوضيح) جبال وجهه أي يراه وأصله الواو فقلبت ياء لانكسار ما قبلها ويروى قبل وجهه ويروى قبلته وقال الكرمانى الله منزّه عن الجهة والمكان ومعناه التشبيه على سبيل التنزيه أي كان الله تعالى في مقابل وجهه وقال الخطابي معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه فصار في التقدير كأن مقصوده بينه وبين القبلة

6112 \_ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّد ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَر ) أَخْبَرَنَا ( رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانِ ) عَنْ ( يَزِيد ) مَوْلَى ( الْمُتَنَبِّعِثِ ) عَنْ ( زَيْدِ بْنِ خَالِدِ

الْجُهَنِيِّ ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَأَنَّهَا وَعِفاصُهَا ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذَّهَا إِلَيْهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْغَنَمِ قَالَ خَذَّهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَضَالَةُ الْإِبِلِ قَالَ

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اخْمَرَتْ وَجْنَتَاهُ — أَوْ اخْمَرَ وَجْهَهُ — ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا

مطابقته للترجمة في قوله فغضب رسول الله ﷺ ومحمد هو ابن سلام وهؤلاء كلهم مدنيون إلا ابن سلام

والحديث مضى في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب عن إسماعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة أيضاً عن قتيبة وعن محمد بن يوسف وعن عمرو بن العباس وفي العلم عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيها قوله وكأَنَّهَا بكسر الواو وبالمد ما يسد به رأس الكيس والعفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله ثم استنفق أي تمتع بها وتصرف فيها قوله فضالة الغنم من إضافة الصفة إلى الموصوف أي ما حكمها قوله وجنتاه تثنية وجنة وهي ما ارتفع من الخد قوله أو أحمَر وجهه شك من الراوي قوله ما لك ولها أي لم تأخذها فإنها مستقلة بمعيشتها ومعها أسبابها قوله حِذَاؤُهَا بكسر الحاء وبالمد وهو ما وطئ عليه البعير من خفه قوله وسِقَاؤُهَا بالكسر والمد وهو ظرف اللبن والماء كالقربة

**(وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد ج حدثني محمد بن زياد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا**

عمدة القاري ج: 22 ص: 161

عبد الله بن سعيد قال حدثني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر رسول الله حجيرة مخصفة أو حصيرا فخرج رسول الله يصلي فيها فتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاؤا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله فلم يخرج إليهم فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب فخرج إليهم مغضبا فقال لهم رسول الله ما زال بكم صنعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة

مطابقته للترجمة في قوله فخرج إليهم مغضبا والغضب في أمر الله واجب لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقام الإجماع على أن ذلك فرض على الأئمة أن يقوموا به ويأخذوا على أيدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا أمور الشريعة حتى لا تتغير ولا تنتهك والمكي هو ابن إبراهيم قال الكرمانى المكي منسوب إلى مكة المشرفة قلت هذا اسمه وليس بنسبة وقد أخرج هذا الحديث من طريقين أولهما معلق عن مكي بن إبراهيم عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري وقد وصله أحمد والدارمي في مسنديهما عن المكي بن إبراهيم بتمامه والآخر مسند أخرجه عن محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن عبيد الله بن الربيع بن زياد الزياتى البصري وقال ابن عساكر روى عنه البخاري كالمقرون بغيره وروى عنه ابن ماجه مات سنة اثنين وخمسين ومائتين كذا بخط الدمايطي وفي التهذيب في حدود سنة خمسين

ومائتين وما له في البخاري سوى هذا الحديث  
ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد قال  
حدثني سالم أبو النضر بفتح النون وسكون الضاد  
المعجمة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين  
المهمله وبالراء المدني يروي عن زيد بن ثابت  
بن الضحاك الأنصاري والحديث مضى في الصلاة  
عن عبد الأعلى بن حماد ومضى الكلام فيه هناك  
قوله وحدثني محمد بن زياد فيه التحديث بصيغة  
الإفراد وما قبله حرف (ح) إشارة إلى التحويل من  
إسناد إلى إسناد آخر وقال الكرمانى أو إشارة إلى  
الحديث أو إلى صح أو إلى الحائل قوله احتجر  
بالحاء المهمله وبالجم والراء أي اتخذ لنفسه  
حجرة وقال ابن الأثير يقال حجرت الأرض  
واحتجرتها إذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن  
غيرك قوله حجيرة تصغير حجرة وهو الموضع  
المنفرد ويروى حجيرة بفتح الحاء وكسر الجيم  
قوله مخصفة بضم الميم وفتح الحاء المعجمة  
وتشديد الصاد المهمله المفتوحة وبالفاء وهي  
المعمولة بالخصفة وهي ما يجعل به جلال التمر  
من السعف ونحوه ويروى بخصفة بحرف الجر  
الداخل على الخصفة وقال النووي الخصفة  
والحصير بمعنى واحد والمعنى احتجر حجرة أي  
حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي  
فيه ولا يمر عليه أحد ويتوفر عليه فراغ القلب  
وقال ابن بطال حجيرة مخصفة يعني ثوبا أو  
حصيرا اقتطع به مكانا من المسجد واستتر به  
وأراه يقال خصفت على نفسي ثوبا أي جمعت  
بين طرفيه بعود أو خيط قوله أو حصيرا شك من  
الراوي قوله فتبع إليه أي إلى رسول الله من  
التتبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا  
إليه قوله ثم جاؤا ليلة أي ليلة ليصلوا مع النبي  
فلم يخرج إليهم النبي فرفعوا أصواتهم وحبسوا

الباب أي رموه بالحصباء وهي الحصى الصغيرة قوله فخرج أي رسول الله إليهم حال كونه مغضبا وسبب غضبه أنهم اجتمعوا بغير أمره ولم يكتفوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج إليهم وبالغوا حتى حصبوا بابه وقيل كان غضبه لكونه تأخر إشفاقا عليهم لئلا يفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك وقال الكرمانى إنما غضب عليهم لأنهم صلوا في مسجده الخاص بغير إذنه وقال

عمدة القاري ج: 22 ص: 162

بعضهم وأبعد من قال صلوا في مسجده بغير إذنه قلت غمز به على الكرمانى ولا بعد فيه أصلا بل الأقرب هذا على ما لا يخفى قوله ما زال بكم أي ملتبسا بكم صنيعكم أي مصنوعكم والمراد به صلاتهم قوله حتى ظننت أي حتى خفت من الظن بمعنى الخوف هنا قوله سيكتب عليكم أي سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه قوله إلا المكتوبة أي الفريضة وفيه أن أفضل النافلة ما كان منها في البيوت وعند الستر عن أعين الناس إلا ما كان من شعار الشريعة كالعيد وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة والحديث يرد عليه فإن قلت ورد قوله اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت هو محمول على النافلة

— 76

## 2) بَابُ الْحَذَرِ مِنَ الْعَصَبِ (2)

أي هذا باب في بيان الحذر من أجل الغضب وهو غليان دم القلب لإرادة الانتقام لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَالَّذِينَ يَحْتَبُونَ كِبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (الشورى 37) وقوله الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ

وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (آل عمران 134) ح  
احتج للحذر من الغضب بالآيتين الكريمتين كذا  
سوق الآيتين في رواية كريمة وفي رواية أبي ذر  
ساق إلى قوله والكاظمين الغيظ ثم قال الآية  
وقال بعضهم وليس في الآيتين دلالة على التحذر  
من الغضب إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى  
من يجتنب الفواحش كان في ذلك إشارة إلى  
المقصود قلت ليس كما قال بل في كل منهما  
دلالة على التحذر من الغضب أما الآية الأولى  
ففي مدح الذين يجتنبون كبائر الإثم قال ابن  
عباس هو الشرك والفواحش قال السدي يعني  
الزنا وقال مقاتل يعني موجبات الحدود وإذا ما  
غضبوا هم يغفرون بمعنى يتجاوزون ويحلمون  
وقد قيل إن هذه وما قبلها نزلت في أبي بكر  
الصديق رضي الله عنه فإذا كان ما ذكر فيها مدحاً  
يكون ضده أن لا يتجاوز الشخص إذا غضب فدل  
ذلك بالضرورة على التحذر من الغضب المذموم  
وأما الآية الأخرى ففي مدح المتقين الذين  
وصفهم الله بهذه الأوصاف المذكورة فيها فيدل  
ضد هذه الأوصاف على الذم ومن الذم عدم كظم  
الغيظ وعدم العفو عن الناس وعدم كظم الغيظ  
هو عين الغضب فدل ذلك أيضاً على التحذر من  
الغضب فافهم والله أعلم

6114 \_ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا  
( مَالِكُ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ  
الْمُسَيَّبِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا  
الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه الإغراء على

الحذر من الغضب  
والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن يحيى بن  
يحيى وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة عن  
الحارث بن مسكين  
قوله بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الراء  
الذي يصرع الرجال كثيراً فيه وهو بناء المبالغة  
كالحفظة بمعنى كثيراً الحفظ وقال ابن التين  
ضبطناه بفتح الراء وقرأه بعضهم بسكونها وليس  
بشيء لأنه عكس المطلوب قال وضبط أيضاً في  
بعض الكتب بفتح الصاد وليس بشيء لأنه عكس  
المطلوب لأن الصرعة بسكون الراء من يصرعه  
غيره كثيراً وهذا غير مقصود ههنا

6115 \_ حَدَّثَنَا ( عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ) حَدَّثَنَا  
( جَرِيرٌ ) عَنْ ( الْأَعْمَشِ ) عَنْ ( عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ )  
حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ ) قَالَ اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ  
النَّبِيِّ ﷺ وَتَخُنَ عِنْدَهُ جُلُوسٌ وَأَخَذَهُمَا يَسْبُ صَاحِبَهُ  
مُعْضَبًا قَدْ أَحْمَرَ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنِّي لَأَعْلَمُ  
كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَحْدُ لَوْ قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ أَلَا تَسْمَعُ مَا  
يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ (انظر  
الحديث 3282 وطرفه)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله إني لأعلم كلمة  
لو قالها لذهب عنه ما يجد فإن من قال هذه  
الكلمة لحذر عن الغضب

عمدة القاري ج: 22 ص: 163

وسكن غضبه  
وجرير هو ابن عبد الحميد والأعمش سليمان  
والحديث قد مضى في باب صفة إبليس وجنوده  
وفي باب السباب واللعن ومضى الكلام فيه



قوله إني لست بمجنون أما هذا فكان منافقاً أو  
أنف من كلام أصحابه دون كلام رسول الله ﷺ

6116 - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ هُوَ  
ابْنُ عَيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ  
أَوْصِنِي قَالَ لَا تَغْضَبْ فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ لَا تَغْضَبْ

مطابقته للترجمة من حيث إنه ﷺ حذره من  
الغضب بقوله لا تغضب  
و ( يحيى بن يوسف ) الزمي بكسر الزاي وتشديد  
الميم وليس له في البخاري إلا عن أبي بكر بن  
عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر  
الحروف وبالشين المعجمة القاري الكوفي وأبو  
حصين بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد المهملة  
واسمه عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي وأبو  
صالح ذكوان الزيادات السمات  
والحديث أخرجه الترمذي في البر عن أبي كريب  
بأتم منه  
قوله أن رجلاً قيل إنه جارية بالجيم ابن قدامة  
أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه  
مبهماً ومفسراً ويحتمل غيره قوله لا تغضب إنما  
قال ﷺ لا تغضب لأنه ﷺ كان مكاشفاً بأوضاع  
الخلق فيأمرهم بما هو الأولى بهم ولعل الرجل  
كان غضوباً فوصاه بتركه وقال البيضاوي لعله لما  
رأى أن جميع المفاسد التي تعرض للإنسان إنما  
هي من شهوته وغضبه والشهوة مكسورة  
بالنسبة إلى ما يقتضيه الغضب فلما سأله الرجل  
الإرشاد إلى ما يتوصل به إلى التحرر عن القبائح  
وعن الغضب الذي هو أعظم ضرراً وأكثر وزراً  
وأنه إذا ملكها كان قهر أقوى أعدائه أمره بها

وقال الخطابي معنى لا تغضب لا تتعرض لأسباب الغضب وللأمور التي تجلب الغضب إذ نفس الغضب مطبوع في الإنسان لا يمكن إخراجه من جبلته أو معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب ويخملك عليه من الأقوال والأفعال

— 77 —

## 2) (بَابُ الْحَيَاءِ) 2

أي هذا باب في بيان فضل الحياء وهو بالمد فسروه بأنه تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به ويذم

6117 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَبِي السَّوَّارِ الْعَدَوِيِّ ) قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو السوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء حسان بن حريث — مصغر الحرث — الزرع على الصحيح وقيل حجير بن الربيع وقيل غير ذلك والحديث أخرجه مسلم في الإيمان عن ابن المثنى وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة قوله الحياء لا يأتي إلا بخير معناه أن من استحي من الناس أن يروه يأتي بالفجور وارتكاب المحارم فذلك داعيه إلى أن يكون أشد حياءً من الله تعالى ومن استحي من ربه فإن حياءه زاجر له عن تضييع فرائضه وركوب معاصيه والحياء يمنع من الفواحش ويحمل على البر والخير كما يمنع الإيمان صاحبه من الفجور ويبعده عن

المعاصي ويحمله على الطاعات فصار الحياء كالإيمان لمساواته له في ذلك وإن كان الحياء غريزة والإيمان فعل المؤمن ولهذا قال عليه السلام الحياء من الإيمان أي من أسبابه وأخلاق أهله وقال الكرمانى صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق من يعظمه أو يحمله الحياء على الإخلال ببعض الحقوق ثم أجاب بأن هذا عجز وروى أحمد من رواية خالد بن رباح عن أبي السوار عن عمران بن حصين الحياء خير كله وروى الطبراني من رواية قرة بن إياس قيل يا رسول الله الحياء من السدين قال بلى هو السدين كله فقال بشير بن كعب مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ إِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ وَقَاراً وَإِنَّ مِنَ الْحَيَاءِ سَكِينَةً فَقَالَ لَهُ عِمْرَانُ أَخَذْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عليه السلام وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صَاحِبَتِكَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 164

بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن كعب العدوي البصري التابعي الجليل قوله في الحكمة وهي العلم الذي يبحث فيه عن أحوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي قوله وقاراً الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة قوله سكينة وفي رواية الكشميهني السكينة بالألف واللام وهي الدعة والسكون قوله فقال له عمران أي فقال لبشير المذكور وعمران بن حصين أحدثك من التحديث وإنما قال عمران ذلك مغضباً لأن الحجة إنما هي في سنة رسول الله عليه السلام لا فيما يروي عن كتب الحكمة لأنه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها فإن قلت لم غضب عمران وليس في ذكر الوقار والسكينة ما ينافي كونه خيراً قلت كان غضبه لزيادة في الذي ذكره بشير وهي في رواية أبي قتادة العدوي أن

منه سكينه ووقار الله ومنه ضعف وقيل يحتمل أن يكون غضبه من قوله منه لأن التبعض يفهم منه أن منه ما يصاد ذلك وهو قد روى أنه خير كله

6118 \_ حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ شِهَابٍ ) عَنْ ( سَالِمٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُعَاتِبُ فِي الْحَيَاءِ يَقُولُ إِنَّكَ لَتَسْتَحِي حَتَّى كَأَنَّهُ يَقُولُ قَدْ أَصْرَبْتُ بِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَعُهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ (انظر الحديث 24 وطرفه)

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي وعبد العزيز بن أبي سلمة بفتحيتين الما جشون وهو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة واسمه دينار والحديث من أفراده قوله يعاتب بضم الياء على صيغة المجهول يعني يلام ويذم ويوعظ قوله لتستحي بياء واحدة وبياءين فإذا جزم يجوز أن يبقى بدونها وقال ابن التين هو من استحي بياء واحدة وقال الجوهري أصل استحييت استحييت فاعلوا الياء الأولى تقلب ألفاً لتحركها وقال المازني لم تحذف لالتقاء الساكنين لأنها لو حذفتم لذلك لما ردوها إذا قالوا هو يستحي ولقالوا هو يستح وقال الأخفش استحي بياء واحدة لغة تميم وبياءين لغة أهل الحجاز قوله دعه أي تركه وهو أمر من يدع قوله فإن الحياء من الإيمان أي من كمال الإيمان قاله أبو عبد الملك وقال الهروي جعل الحياء وهو غريزة من الإيمان وهو الاكتساب لأن المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي وإن لم يكن له نية فصار كالإيمان القاطع بينه وبينها

6119 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ مَوْلَى ( أَنَسٍ ) قَالَ ( أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ) ( اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ ) سَمِعْتُ ( أَبَا سَعِيدٍ ) يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ مِنَ الْعَدْرَاءِ فِي خُدْرِهَا ( انظر الحديث 3562 وطرفه )

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب من لم يواجه الناس بالعتاب فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله إلى آخره قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفسر البخاري مولى أنس بقوله اسمه عبد الله وقيل عبید الله وقيل عبد الرحمن والصحيح أنه عبد الله مكبراً ومضى الكلام في

— 78

## 2) بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَجِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ 2

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ إذا لم تستج فاصنع ما شئت وقد أوقع هذه الترجمة عين الحديث

6120 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ) حَدَّثَنَا ( زُهَيْرٌ ) حَدَّثَنَا ( مَنْصُورٌ ) عَنْ ( رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو مَسْعُودٍ ) قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَمْ تَسْتَجِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ ( انظر الحديث 3483 وطرفه )

قد ذكرنا أن الترجمة لفظ الحديث وزهير

اليربوعي هو ابن معاوية أبو خيثمة ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء

عمدة القاري ج: 22 ص: 165

وبالشين المعجمة الغطفاني الأعور وأبو مسعود عقبة بن عامر البغدادي والحديث قد مضى في باب مجرد بعد حديث الغار فإنه أخرجه هناك بعين هذا الإسناد والمتن غير أنه ليس فيه لفظ الأولى وفيه فافعل ما شئت قوله الناس مرفوع والعائد إلى ما محذوف أي ما أدركه الناس ويجوز النصب والعائد ضمير الفاعل وأدرك بمعنى بلغ وإذا لم تستح إسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول أي إن الحياء لم يزل مستحسناً في شرائع الأنبياء السالفة وإنه باق لم ينسخ فالأولون والآخرين فيه أي في استحسانه على منهاج واحد قوله فاصنع ما شئت قال الخطابي الأمر فيه للتهديد نحو اعملوا ما شئتم فإن الله يجزيكم أو أراد به إفعل ما شئت مما لا يستحي منه ولا تفعل ما تستحي منه أو الأمر بمعنى الخبر أي إذا لم يكن لك حياء يمنعك من القبيح صنعت ما شئت قلت المعنى الثاني أشار إليه النووي حيث قال في (الأربعين) الأمر فيه للإباحة وهو ظاهر منه

— 79

2) بَابُ مَا لَا يُسْتَحْيَا مِنَ الْحَقِّ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ (2)

أي هذا باب في بيان ما لا يستحي وهو على صيغة المجهول حاصل معنى هذه الترجمة أن الحياء لا

يجوز في السؤال عن أمر الدين وجميع الحقائق التي تعبد الله عباده بها وإن الحياء في ذلك مذموم وأشار بهذه الترجمة إلى أن قوله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله عام مخصوص

6121 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكُ ) عَنْ ( هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ ) عَنْ أُمِّ ( سَلَمَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا اِحْتَلَمَتْ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ مُطَابِقَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ تُوْخَذُ مِنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ وَذَلِكَ أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ مَا اسْتَحَيْتُ فِي سَوَالِهَا الْمَذْكُورِ لِأَنَّهُ كَانَ لِأَجْلِ السُّؤَالِ وَالْحَدِيثِ مَضَى فِي كِتَابِ الْعِلْمِ فِي بَابِ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ مِنْ وَجْهِ آخِرٍ وَمَضَى أَيْضًا فِي كِتَابِ الْغَسْلِ فِي بَابِ إِذَا اِحْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ هُنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ وَأَخْرَجَهُ هُنَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ وَأَبُو سَلَمَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَاسْمُهَا هِنْدُ بِنْتُ أَبِي أُمِيَّةٍ وَأُمُّ سَلِيمٍ بَضْمُ السَّيْنِ أُمَّ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ اِخْتَلَفَ فِي اسْمِهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ الْغَسْلِ

6122 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( مُحَارِبُ بْنُ دِينَارٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( ابْنَ عُمَرَ ) يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِثْلُ الْمُؤْمِنِ كَمِثْلِ شَجَرَةٍ خَصْرَاءٍ لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَلَا يَتَحَاتُّ فَقَالَ الْقَوْمُ هِيَ شَجَرَةُ كَذَا هِيَ شَجَرَةُ كَذَا فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ وَأَنَا غَلَامٌ شَابٌ - فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالَ هِيَ النَّخْلَةُ وَعَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ عَنْ

حَفْصُ بْنُ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فَحَدَّثْتُ بِهِ  
عُمَرَ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ قُلْتُهَا لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا  
وَكَذَا

قيل لا مطابقة هنا بين الحديث والترجمة لأن  
الترجمة فيما لا يستحي وفي الحديث استحي  
يعني عبد الله قلت تفهم المطابقة من كلام عمر  
لأن عبد الله كان صغيراً فاستحي أن يتكلم عند  
الأكابر وقول عمر رضي الله عنه يدل على أن  
سكوته غير حسن لأنه لو كان حسناً لقال له أصبت  
فبالنظر إلى كلام عمر يدخل في باب ما لا  
يستحي فافهم

ومحارب بكسر الراء ابن دثار بكسر الدال وخبيب  
بضم الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة ابن عبد  
الرحمن بن خبيب أبو الحارث الأنصاري المدني  
وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه

ومضى هذا الحديث في كتاب العلم من وجوه  
كثيرة ومضى شرحه مستقصاً  
قوله وعن شعبة موصول بالإسناد المذكور وأراد  
به الإشارة إلى قوله فحدثت به عمر رضي الله  
تعالى عنه قوله لكان أحب إلي من كذا وكذا أي  
من حمر النعم كما تقدم صريحاً ووجه الشبه في  
قوله كمثل شجرة خضراء كثرة خيرها

عمدة القاري ج: 22 ص: 166

ومنافعها من الجهات وقيل إذا قطع رأسها أو  
غرقت ماتت ولا تحمل حتى تلقح ولطعها رائحة  
المنني وتعشق كالإنسان

6123 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( مَرْحُومٌ ) سَمِعْتُ  
( ثَابِتًا ) أَنَّهُ سَمِعَ ( أَنَسًا ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا  
فَقَالَتْ هَلْ لَكَ حَاجَةٌ فِيَّ فَقَالَتْ ابْتِنُهُ مَا أَقَلُّ



**حَيَاءُهَا فَقَالَ هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ عَرَضَتْ عَلَى رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ نَفْسَهَا (انظر الحديث 5120)**

مطابقته للترجمة من حيث إن المرأة المذكورة لم  
تستحي فيما سألته لأن سؤالها كان للتقرب إلى  
رسول الله ﷺ وتصير من أمهات المؤمنين  
المتضمنة لسعادات السُّدَّارِين  
ومرحوم بالراء والحاء المهملتين ابن عبد العزيز  
العطَّار البصري وثابت بالثاء المثناة هو البناني  
والحديث مضى في كتاب النكاح في باب عرض  
المرأة نفسها على الرجل الصالح فإنه أخرجه  
هناك عن علي بن عبد الله عن مرحوم إلى آخره  
ومضى الكلام في قوله  
قوله تعرض عليه نفسها أي ليتزوجها رسول الله  
قوله في بكسر الفاء وتشديد الياء أي في  
نكاحي قوله ابنته أي ابنة أنس ما أقل حياء هذه  
المرأة فقال أنس هي خير منك حيث رغبت في  
رسول الله ﷺ لتصير من أمهات المؤمنين

— 80

**2) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَكَانَ  
يُحِبُّ التَّخْفِيفَ وَالْيُسْرَ عَلَى النَّاسِ) 2**

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ يسروا ولا  
تعسروا وهذا يأتي موصولاً في الباب قوله  
وكان إلى آخره أخرجه مالك في (الموطأ) عن  
الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثاً في  
صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خف على الناس

6124 - حَدَّثَنِي ( إِسْحَاق ) حَدَّثَنَا ( النَّصْر ) أَخْبَرَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ

جَدِّهِ قَالَ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ لَهُمَا يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنْفِرَا وَتَطَاوَعَا قَالَ أَبُو مُوسَى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بَأْرَضُ يُصْنَعُ فِيهَا شِرَابٌ مِنَ الْعَسَلِ يُقَالُ لَهُ الْيَنْعُ وَشِرَابٌ مِنَ الشَّعِيرِ يُقَالُ لَهُ الْمِرْزُ فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ مطابقتها للترجمة في قوله يسرا ولا تعسرا وإسحاق قال الكرمانى إما ابن إبراهيم وإما ابن منصور قلت هو قول الكلاباذي وقال أبو نعيم هو إسحاق بن راهويه والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل — مصغر الشمل —

وسعيد بن أبي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالذال المهملة واسمه عامر بن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري وسعيد هذا يروي عن أبيه عامر وعامر يروي عن أبيه موسى المذكور ولا شك أنه عن أبيه عن جده والحديث مضى في أواخر كتاب المغازي في بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قبل حجة الوداع

قوله وتطاوعا أي توافقا في الأمور قوله بأرض يريد بها أرض اليمن قوله البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله المزر بكسر الميم وسكون الزاي والراء

6125 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( أَبِي التَّيَّاحِ ) قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا وَلَا تُنْفِرُوا ( انظر الحديث 69 وطرفه )

الترجمة مأخوذة من هذا الحديث وأدم هو ابن أبي  
إياس وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق  
وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة يزيد  
بن حميد الضبي البصري  
والحديث مضى في العلم في باب ما كان النبي  
يتخولنا بالموعظة فإنه أخرجه هناك عن محمد  
بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة إلى آخره  
قوله يسروا أمر بالتيسير لينشطوا قوله ولا  
تعسروا نهى عن التعسير وهو التشديد في الأمور  
لئلا ينفروا قوله وسكنوا أمر بالتسكين وهو في  
اللغة خلاف التحريك ولكن المراد هنا عدم  
تنفيرهم قوله ولا تنفروا كالتفسير له أي لسابقه  
ومبنى كل ذلك

عمدة القاري ج: 22 ص: 167

إن هذا المدين مبني على اليسر لا على العسر  
ولهذا قال لم أبعث بالرهبانية وإن خير الدين  
عند الله الحنفية السمحة وإن أهل الكتاب هلكوا  
بالتشديد شددوا فشدد الله عليهم

6126 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكِ )  
عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( عُزْرَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ )  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ( أَنَّهَا ) قَالَتْ مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ  
بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا  
وَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا انْتَقَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ لِنَفْسِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ  
حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ بِهَا لِلَّهِ  
مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله إلا أخذ أيسرهما  
والحديث مضى في صفة النبي ومضى الكلام  
فيه

قوله ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما يريد في أمر دنياه لقوله ما لم يكن إثماً والإثم لا يكون إلا في أمر الآخرة قال الكرمانى كيف خير رسول الله ﷺ بين أمرين أحدهما إثم ثم أجاب بقوله التخيير إن كان من الكفار فظاهر وإن كان من الله تعالى أو من المسلمين فمعناه ما لم يؤد إلى إثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والإقتصاد فيها فإن المجاهدة بحيث تنجر إلى الهلاك غير جائزة وقال عياض يحتمل أن يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان ونحوه وأما قولها ما لم يكن إثماً فيتصور إذا خيره الكفار قوله إلا أن تنتهك حرمة الله يعني انتهاك ما حرمه وهو استثناء منقطع يعني إذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب ذلك

6127 - حَدَّثَنَا ( أَبُو النُّعْمَانِ ) حَدَّثَنَا ( حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ) عَنْ ( الْأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ ) قَالَ كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ فَصَلَّى وَخَلَى فَرَسَهُ فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَصَى صَلَاتَهُ وَفِيمَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ انظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ فَأَقْبَلَ فَقَالَ مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ إِنَّ مَنُزِلِي مُتْرَاحٌ فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَيَّ اللَّيْلَ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ ( انظر الحديث 1211 )

مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومن قوله فرأى من تيسيره أي رأى من التسهيل ما حمله على ذلك إذ لا يجوز له أن يفعله من تلقاء

نفسه دون أن يشاهد مثله من النبي ﷺ وأبو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الذي يقال له عارم مات سنة أربع وعشرين ومائتين والأزرق بن قيس الحارثي البصري وأبو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالزاي نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن عبيد بن الحارث الأسلمي بفتح الهمزة واللام سكن البصرة وسمع

النبي ﷺ والحديث مضى في أواخر كتاب الصلاة في باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن الأزرق بن قيس إلى آخره ومضى الكلام فيمنه قوله بالأهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بخورستان بين العراق وفارس قوله نضب بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة أي غاب وذهب في الأرض قوله وتبعها ويروى واتبعها قوله فقضى صلواته أي أداها والقضاء يأتي بمعنى الأداء كما في قوله تعالى فإذا قضيت الصلاة (الجمعة 10) أي فإذا أدت قوله وفينا رجل كان هذا الرجل يرى رأي الخوارج قوله متراخ بالخاء المعجمة أي متباعد قوله وتركت أي الفرس ويروى وتركتها والفرس يقع على الذكر والأنثى لكن لفظه مؤنث سماعي قوله فرأى من تيسيره أي من تيسير النبي ﷺ وقد مر تفسيره عن قريب

152- (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن

عمدة القاري ج: 22 ص: 168

شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبا هريرة أخبره أن أعرابيا بال في المسجد فثار

إليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء أو سجلا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين الأول عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري (والآخر) عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب وهو الزهري إلى آخره والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب صب الماء على البول في المسجد فإنه أخرجه هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله فثار إليه من الثوران وهو الهيجان قوله ليقعوا به أي ليؤذوه قوله دعوه أي اتركوه إنما قال ذلك لمصلحتين وهي أنه لو قطع عليه بوله لتضرر وإن التنجس قد حصل في جزء يسير فلو أقاموه في أثناءه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قوله وأهريقوا أي صبوا ويروى هريقوا وأصله أريقوا من الإراقة فأبدلت الهاء من الهمزة قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو المدلو الملائن قوله أو سجلا شك من الراوي والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم المدلو فيه الماء قل أو كثر

— 81

## 2) بابُ الإنِساطِ إلى الناسِ (2)

أي هذا باب في بيان جواز الانبساط إلى الناس وفي رواية الكشميهني مع الناس والمراد به أن يتلقى الناس بوجه بشوش وينبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يرتكب فيه الإثم

وكان النبي ﷺ أحسن الأمة أخلاقاً وأبسطهم  
وجهاً وقد وصفه الله عز وجل بذلك بقوله وإنك  
لعلى خلق عظيم فكان ينبسط إلى النساء

والصبيان ويداعبهم ويمارحهم وقد قال ﷺ إني  
لأمزح ولا أقول إلا حقاً فينبغي للمؤمن الاقتداء  
بحسن أخلاقه وطلاقة وجهه  
وقال ابن مسعود رضي الله عنه خالط الناس  
ودينك لا تكلمنَّه

ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود إشارة  
إلى أن الانبساط مع الناس والمخالطة بهم  
مشروع ولكن بشرط أن لا يحصل في دينه خلل  
ويبقى صحيحاً وهو معنى قوله ودينك لا تكلمنه  
من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح  
ويجوز في دينك الرفع والنصب أما الرفع فعلى  
أنه مبتدأ ولا تكلمنه خبره وأما النصب فعلى  
شريطة التفسير والتقدير لا تكلمن دينك وفسر  
المذكور المقدر فافهم وقد وصل التعليق  
المذكور الطبراني في (الكبير) من طريق عبد  
الله بن بابا بباين موحدين عن ابن مسعود  
خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ودينكم فلا  
تكلمنَّه

والدُعَابَةُ مَعِ الْأَهْلِيَّةِ  
والدعابة بالجر عطفاً على الانبساط وهي من  
بقية الترجمة وهي بضم الدال وتخفيف العين  
المهملة وبعد الألف باء موحدة وهي الملاطفة  
في القول بالمزاح من دعب يدعب فهو دعاب قال  
الجوهري أي لعاب والمداعبة الممازحة وأما  
المزاح فهو بضم الميم وقد مزح يمزح والاسم  
المزاح بالضم والمزاحة أيضاً وأما المزح بكسر  
الميم فهو مصدر وروى الترمذي من حديث أبي  
هريرة قال قالوا يا رسول الله إنك تلاعبنا إني لا  
أقول إلا حقاً وحسنه الترمذي فإن قلت قد أخرج

من حديث ابن عباس رفعه لا تمار أخاك أي لا  
تخاصمه ولا تمازحه الحديث قلت يجمع بينهما بأن  
المنهي عنه فيه إفراط أو مداومة عليه لأنها تؤول  
إلى الإيذاء والمخاصمة وسقوط المهابة والوقار  
والذي يسلم من ذلك هو المباح فافهم

6129 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو  
الْتِيَّاح ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَنَسَ بْنَ مَالِك ) رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 169

يَقُولُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّى يَقُولَ لِأَخِ لِي  
صَغِيرٍ يَا بَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ (انظر الحديث  
6129 \_\_\_\_\_ طرفه في 6203)  
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو التياح مضى عن  
قريب في باب قول النبي ﷺ يسروا  
والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وفي  
الاستئذان وفي فضائل النبي ﷺ عن أبي الربيع  
الزهراني وأخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر  
عن هناد عن وكيع وأخرجه النسائي في اليوم  
والليلة عن إسماعيل بن مسعود وغيره وأخرجه  
ابن ماجه في الأدب عن علي بن محمد الطنافسي  
قوله يخالطنا أي يلاطفنا بطلاقة الوجه والمزح  
قوله يابا عمير أصله يا أبا عمير حذف الألف  
للتخفيف وعمير تصغير عمرو هو ابن أبي طلحة  
الأنصاري واسمه زيد بن سهل وهو أخو أنس بن  
مالك لأمه وأمهما أم سليم مات على عهد رسول  
الله ﷺ وكان يداعب معه النبي ﷺ ويقول يا بَا  
عمير ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين  
المعجمة — مصغر نغر — بضم النون وفتح الغين  
وهو جمع نغرة طير كالعصفور محمر المنقار



وبتصغيره جاء الحديث والجمع نگران كصرد  
وصردان ومعنى ما فعل النغير أي ما شأنه وحاله  
وقال الراغب الفعل التأثير من جهة مؤثرة  
والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد وهو  
أخص من الفعل لأن الفعل قد ينسب إلى  
الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد وقد  
ينسب إلى الجمادات

6130 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّد ) أَخْبَرَنَا ( أَبُو مُعَاوِيَةَ )  
حَدَّثَنَا ( هِشَام ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ  
عنها قَالَتْ كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ  
لِي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
دَخَلَ يَنْقَمِعَنَّ مِنْهُ فَيُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي

مطابقتها للترجمة من حيث إن رسول الله ﷺ كان  
ينبسط إلى عائشة حيث يرضى بلعبها بالبنات  
ويرسل إليها صواحبها حتى يلعبن معها وكانت  
عائشة حينئذ غير بالغة فلذلك رخص لها والكراهة  
فيها قائمة للبوالغ  
ومحمد هو ابن سلام وجوز الكرمانى أن يكون  
محمد بن المثنى وأبو معاوية محمد بن خازم  
بالخاء المعجمة والزاي وهشام هو ابن عروة  
يروى عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة أم  
المؤمنين رضي الله عنها  
والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي  
كريب عن أبي معاوية  
قوله بالبنات وهي التماثيل التي تسمى لعب  
البنات وهي مشهورة وقال الداودي يحتمل أن  
يكون الباء بمعنى مع والبنات الجواري قوله  
صواحب جمع صاحبة وهي الجواري من أقرانها  
قوله إذا دخل أي البيت قوله ينقمعن منه أي

يذهبن ويستترن من النبي ﷺ وهو من الانقماع من باب الانفعال وهو رواية الكشميهني وعند غيره يتقمعن من التقمع من باب التفعّل ومادته قاف وميم وعين مهملة وقال أبو عبيد يتقمعن يعني يدخلن البيت ويغبن ويقال للإنسان قد انقمع وتقمع إذا دخل في الشيء وقال الأصمعي ومنه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره لدخوله في الإناء قوله فيسربهن بالسين المهملة أي يرسلهن من التسريب وهو الإرسال والتسريح والسارب الذاهب يقال سرب عليه الخيل وهو أن يبعث عليه الخيل قطعة بعد قطعة قوله إلي بتشديد الياء المفتوحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور اللعب من أجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدربهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن قال ذهب بعضهم إلى أنه منسوخ وإليه مال ابن بطال وقد ترجم له ابن حبان الإباحة لصغار النساء باللعب وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات ولم يقيد بالصغر وفيه نظر وجزم ابن الجوزي بأن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وقال المنذري إن كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم وإلا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وقال الخطابي في هذا الحديث إن اللعب بالبنات ليس كالتلهي بسائر الصور التي جاء فيها الوعيد وإنما أرخص لعائشة رضي الله عنها فيها لأنها إذ ذاك كانت غيبـر بالغ

عمدة القاري ج: 22 ص: 170

أي هذا باب في بيان مندوبية المداراة وهي لين الكلمة وترك الإغلاظ لهم في القول وهي من أخلاق المؤمنين والمداهنة محرمة والفرق بينهما أن المداهنة هي أن يلقي الفاسق المعلى بفسقه فيؤالغه ولا ينكر عليه ولو بقلبه والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي واللفظ به حتى يرده عما هو عليه وقال بعضهم المداراة مع الناس بغير همز وأصله الهمز لأنه من المدافعة والمراد به الدفع بالرفق قلت قوله لأنه من المدافعة غير صحيح بل يقال من الدرء وهو الدفع وقال ابن الأثير المداراة في حسن الخلق والصحة غير مهموز وقد يهمز ويُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ إِنَّا لَنَكْشِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنَّ قُلُوبَنَا لَتَلْعَنُهُمْ

ذكر هذا عن أبي الدرداء عويمر بن مالك بصيغة التمريض قوله لنكشر بسكون الكاف وكسر الشين المعجمة من الكشر وهو ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك والإسم الكشرة كالعشرة وفي (التوضيح) الكشر ظهور الأسنان عند الضحك وكاشره إذا ضحك في وجهه وانبسط إليه وعبارة ابن السكيت الكشر التبسم قوله لتلعنهم اللام فيه مفتوحة للتأكيد وهو من اللعن كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني لتقليهم أي لتبغضهم من القلى بكسر القاف مقصوراً وهو البغض يقال قلاه يقليه قلاو وقلا قال ابن فارس وقد قالوا قليته أقلاه وفي (الصحاح) يقلاه لغة طيء وهي من النوادر لأن فعل يفعل بالفتح فيهما بغير حرف حلق نادر وهذا الأثر أخرجه موصولاً ابن أبي الدنيا من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نغير عن أبي الدرداء فذكر مثله

6131 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )  
عَنْ ( ابْنِ الْمُنْكَدِرِ ) حَدَّثَهُ عَنْ ( عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ )  
أَنَّ ( عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ) أَنَّهَا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
رَجُلٌ فَقَالَ انْذُنُوا لَهُ فَبُئِسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ — أَوْ  
بُئِسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ — فَلَمَّا دَخَلَ أَلَانَ لَهُ الْكَلَامَ  
فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ مَا قُلْتَ ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ  
فِي الْقَوْلِ فَقَالَ أَيُّ عَائِشَةَ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ  
عِنْدَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ — أَوْ وَدَعَهُ — النَّاسُ اتِّقَاءً  
فَحْشِهِ ( انظر الحديث 6032 وطرفه )

مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة  
يروى عن محمد بن المنكدر عن عروة  
وأخرجه البخاري أيضاً عن صدقة ابن الفضل في  
باب ما يجوز من اغتياح أهل الفساد ومضى  
الكلام فيه هناك وعن عمرو بن عيسى وأخرجه  
مسلم في الأدب عن عمرو بن محمد وآخرين عن  
سفيان وعن محمد بن رافع وعبد بن حميد كلاهما  
عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن المنكدر  
وأخرجه أبو داود فيه عن مسدد عن سفيان به  
وأخرجه الترمذي في البر عن ابن أبي عمر عن  
سفيان

قوله رجل قال الكرمانى هو عيينة بن حفص  
قوله فبئس ابن العشيرة أي بئس هذا الرجل من  
القبيلة قوله أي عائشة أي يا عائشة قوله أو ودعه  
شك من الراوي أي تركه وهذا يرد قول أهل  
الصرف وأما ما ضي يدع ويذر قوله اتقاء فحشه  
أي للتجنب عن فحشه وقال الكرمانى الكافر أشر  
منزلة منه وأجاب بأن المراد من الناس المسلمون  
وهو للتغليظ  
وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن وللمن يحتاج  
الناس إلى التحذير منه وكان الرجل المذكور كما

قاله صلى الله عليه وسلم لأنه كان ضعيف الإيمان في حياته صلى الله عليه وسلم فارتد بعدها وقال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم مأموراً بأن لا يعامل الناس إلا بما ظهر منهم دون غيره وكان يظهر الإسلام فقال قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده كان ظاهراً منه عند الناس

6132 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ) أَخْبَرَنَا ( ابْنُ عُثَيْبٍ ) أَخْبَرَنَا ( أَيُّوبُ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ) أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْدَيْتْ لَهُ أَقْبِيَّةً مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرَةٌ بِالذَّهَبِ فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمَخْرَمَةٍ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ قَالَ أَيُّوبُ بِتَوْبِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ إِيَّاهُ وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شَيْءٌ

عمدة القاري ج: 22 ص: 171

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله وكان في خلقه شيء أي في خلق مخرمة شيء أي نوع من الشكاسة  
وابن علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف وهو إسماعيل بن إبراهيم وعليه إسم أمه وأيوب هو السخثياني وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه زهير القرشي وعبد الله هذا تابعي وحديثه مرسل ومخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة والد المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وكلاهما صحابي وقد مر حديثهما في كتاب اللباس في باب القباء وفروج حرير قوله أقبية جمع قباء من ديباج وهو الثوب المتخذ من الإبر يسم وهو فارسي معرب قوله مزررة من المترير وهو جعلك للثياب أزراراً قوله بالذهب يتعلق بالمزررة قوله فقسما في ناس أي قسم

النبى ﷺ الأقبية المذكورة بين ناس وكلمة في  
بمعنى بين كما في قوله تعالى (98) فادخلي في  
عبادي (الفجر 29) أي بين عبادي قوله واحداً أي  
ثوباً واحداً من الأقبية لأجل محرمة وكان غائباً  
قوله فلما جاء أي محرمة قال ﷺ خبات هذا لك  
وفي رواية الكشميهني قد خبات قوله قال أيوب  
موصول بالسند المذكور وقال هنا بمعنى أشار  
لأن لفظ القول يطلق ويراد به الفعل أي أشار  
أيوب إلى ثوبه ليستحضر فعل النبي ﷺ قائلاً إنه  
أي إن النبي ﷺ يريه إياه أي يري محرمة الثوب  
الذي خباه له يطيب قلبه به لأنه كان في خلقه  
شيء كما ذكرنا ويروى وأنه يريه إياه بالواو  
وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمَسُورِ قَدِمْتُ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً  
أي روى الحديث المذكور حماد بن زيد عن أيوب  
السختياني ورواه البخاري موصولاً في باب  
قسمة الإمام ما يقدم عليه أخرجه عبد الله بن عبد  
الوهاب عن حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن  
أبي مليكة أن النبي ﷺ أهديت له أقبية الحديث  
قوله وقال حاتم بالحاء المهملة ابن وردان  
البصري إلى آخره وقد تقدم في باب قسمة الإمام  
ما يقدم عليه وهذا تعليق وصورة رواية حماد  
إرسال ولكن الحديث في الأصل موصول وتعليق  
حاتم وصله البخاري في الشهادات في باب  
شهادة الأعمى وأمره ونكاحه عن زياد بن يحيى  
حدثنا حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن عبد الله عن  
ابن أبي مليكة عن المسور بن محرمة قال قدمت  
على النبي ﷺ أقبية الديباج الحديث

2) (بَابُ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ) 2

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين غير أن في الحديث من جحر واحد واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم واللدغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وقال معاوية لا حليم إلا ذو تجربة معاوية هو ابن أبي سفيان ومناسبة ذكر أثره للحديث الذي هو الترجمة هي أن الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع في أمر مرة بعد أخرى فلذلك قيد الحليم بذئ التجربة قوله لا حليم إلا ذو تجربة وفي رواية أبي ذر لا حلم بكسر الحاء وسكون اللام إلا بتجربة والحلم عبارة عن التأنى في الأمور المقلقة والمعنى أن المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الأمور وقيل إن من جرب الأمور وعرف عواقبها أثر الحلم وصبر على قليل الأذى ليدفع به ما هو أكثر منه وتعليق معاوية وصله أبو بكر بن أبي شيبة في (مصنفه) عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال معاوية لا حلم إلا بالتجارب

6133 \_ حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلِ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( ابْنِ الْمُسَيَّبِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ )

— رضي الله عنه — عن النبي ﷺ أنه قال لا يُلدغُ  
المؤمنُ منْ جُحرٍ واحدٍ مرَّتينِ

الحديث هو عين الترجمة وعقيل بضم العين  
المهملة وفتح القاف ابن خالد عن محمد بن مسلم  
الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة —  
رضي الله عنه عنه —  
والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود  
في الأدب كلاهما عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في  
الفتن عن محمد بن الحارث المصري  
قوله لا يلدغ على صيغة المجهول والمؤمن  
مرفوع به على صيغة الخبر وقال الخطابي هذا  
لفظه خبر ومعناه أمر أي لكن المؤمن حازماً حذراً  
لا يؤتى من ناحية الغفلة فينخدع مرة بعد أخرى  
وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر  
الدنيا وهو أولاهما بالحدز قال وقد روي بكسر  
الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه وقال  
ابن التين وكذلك قرأنا وقال أبو عبيد معناه لا  
ينبغي للمؤمن إذا نكث من وجه أن يعود إليه وقيل  
المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد  
وقفته معرفته على غوامض الأمور حتى صار  
يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ  
مراراً وهذا الكلام مما لم يسبق إليه ﷺ وأول ما  
قاله لأبي غرة الجمحي وكان شاعراً فأسر ببدر  
فشكى عائلة وفقراً فمن عليه النبي ﷺ وأطلقه  
بغير فداء فظفر به بأحد فقال من علي وذكر  
فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة وتقول  
سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل  
(2) باب حَقِّ الصَّيْفِ (2)



أي هذا باب في بيان إقامة الضيف وسيأتي بيان حقه إن شاء الله تعالى والضيافة من سنن المرسلين وعباد الله الصالحين

6133 \_ حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( ابْنِ الْمُسَيَّبِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ

الحديث هو عين الترجمة وعقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة — رضي الله عنه عنه — والحديث أخرجه مسلم في آخر الكتاب وأبو داود في الأدب كلاهما عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه في الفتن عن محمد بن الحارث المصري قوله لا يلدغ على صيغة المجهول والمؤمن مرفوع به على صيغة الخبر وقال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر أي لكن المؤمن حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فينخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحدذر قال وقد روي بكسر الغين في الوصل فيتحقق معنى النهي فيه وقال ابن التين وكذلك قرأنا وقال أبو عبيد معناه لا ينبغي للمؤمن إذا نكث من وجه أن يعود إليه وقيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذي قد وقفه معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر مما سيقع وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً وهذا الكلام مما لم يسبق إليه ﷺ وأول ما قاله لأبي غرة الجمحي وكان شاعراً فأسر ببدر

فشكى عائلة وفقراً فمن عليه النبي ﷺ وأطلقه  
بغير فداء فظفر به بأحد فقال من علي وذكر  
فقره وعياله فقال لا تمسح عارضيك بمكة وتقول  
سخرت بمحمد مرتين وأمر به فقتل  
(2) باب حَقِّ الضَّيْفِ (2)

أي هذا باب في بيان إقامة الضيف وسيأتي بيان  
حقه إن شاء الله تعالى والضيافة من سنن  
المرسلين وعباد الله الصالحين

6134 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ) حَدَّثَنَا ( رَوْحُ  
بْنِ عُبَادَةَ ) حَدَّثَنَا ( حُسَيْنٌ ) عَنْ ( يَحْيَى ابْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) عَنْ  
( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ) قَالَ ( دَخَلَ عَلِيٌّ ) رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ  
النَّهَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَمَنْ وَنَمَّ وَصُمَّ  
وَأَفْطِرْ فَإِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ  
حَقٌّ وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنْ لِرُؤُوسِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ  
وَإِنَّكَ عَسَى أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمْرٌ وَإِنْ مِنْ حَسْبِكَ أَنْ  
تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَكَرْتَ حَسَنَةً  
عَشْرًا أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ قَالَ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ  
فَقُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ  
جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ قُلْتُ إِنِّي  
أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قُلْتُ  
وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ يَصُفُّ الدَّهْرَ  
مطابقته للترجمة في قوله وإن لزورك عليك حقاً  
والزور بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء بمعنى  
الزائر وهو الضيف وحقه يوم وليلة واختلف في  
وجوبها فأوجبها الليث بن سعد فرضاً ليلة واحدة  
وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما في يده  
واحتج بحديث عقبة وقالت جماعة من أهل العلم

الضيافة من مكارم الأخلاق في باديته وحاضرتة وهو قول الشافعي وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة وقال سحنون إنما الضيافة على أهل القرى وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافرون وحديث عقبة كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة فأما إذا أتى الله بالخير والسعة فالضيافة مندوب إليها وقوله صلى الله عليه وسلم جائزته في يوم وليلة دليل على أن الضيافة ليست بفريضة والجائزة في لسان العرب المنحة والعطية وذلك تفضل وليس بواجب وحسين في السند هو المعلم والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب حق الضيف في الصوم ومضى الكلام فيه مشروحاً قوله دخل علي بتشديد الياء وفاعل دخل هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله ألم أخبر بلفظ المجهول قوله أن يطول بك عمر يعني عسى أن تكون طويل العمر فتبقى ضعيف القوى كليل الحواس نهيك النفس فلا تقدر على المداومة عليه وخير الأعمال ما دام وإن قل قوله وإن من حسبك أي من كفايتك ويروي وأن حسبك أي كافيك ويحتمل زيادة من علي رأي الكوفيين قوله الدهر بالرفع والنصب أما الرفع فعلى تقدير هو الدهر كله وأما النصب فعلى تقدير أن تصوم الدهر

عمدة القاري ج: 22 ص: 173

2) بابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِيَّاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ  
ضَيْفِ إِبرَاهِيمَ المَكْرَمِينَ (الذَّارِيَاتُ 24)

أي هذا باب في بيان مندوبية إكرام الضيف والإكرام مصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل تقديره إكرام الرجل ضيفه وخدمته إياه

أي الضيف بنفسه وهذا تخصيص بعد التعميم لأن إكرام الضيف أعم من أن يكون بنفسه أو بأحد من خدمه وفيه زيادة تأكيد لا تخفى قوله ضيف إبراهيم المكرمين (الذاريات 24) إنما ذكر هذا إشارة إلى أن لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا وقع المكرمين صفة الضيف وجمع القلة منه أضياف وجمع الكثرة ضيوف وضيغان يقال ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيافته إذا نزلت به وتضييفني إذا أنزلني

قال أبو عبد الله يُقالُ هُوَ زَوْرٌ وهَاؤُلَاءِ زَوْرٌ وَصَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزَوَّارُهُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رِضَاً وَعَدْلٌ وَيُقَالُ مَاءٌ عَوْرٌ وَبِئْرٌ عَوْرٌ وَمَا أَنْ عَوْرٌ وَمِيَاهُ عَوْرٌ وَيُقَالُ الْعَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ عُرَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَعَارَةٌ تَزَاوَرُ تَمِيلُ مِنَ الزَّوْرِ الْأَزْوَرُ الْأَمْيَلُ

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وقوله هذا إلى قوله ومياه غور إنما ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميةني فقط قوله يقال هو زور أراد به أن لفظ زور يطلق على الواحد والجمع يقال هو الزور للواحد وهؤلاء القوم زور للجمع والحاصل أن لفظ زور مصدر وضع موضع الاسم كصوم بمعنى الصائم ونوم معنى نائم وقد يكون جمع زائر كركب جمع راكب قوله ومعناه أي معنى هؤلاء زور هؤلاء أضيافه وزواره بضم الزاي وتشديد الواو وهو جمع زائر قوله لأنها مصدر مثل قوم المثلية بينهما في إطلاق زور على زوار كإطلاق لفظ قوم على جماعة وليست المثلية في المصدرية لأن لفظ قوم اسم وليس بمصدر بخلاف لفظ زور فإنه في الأصل مصدر قوله رضا وعدل يعني يقال قوم رضا بمعنى مرضيون وقوم

عدل بمعنى عدول وتوصيفه بالمفرد باعتبار اللفظ لأنه مفرد وفي المعنى جمع قوله ويقال ماء غور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه غائر أي الذاهب إلى أسفل أرضه يقال غار الماء يغور غؤوراً وغوراً والغور في الأصل مصدر فلذلك يقال ماء غور وما أن ومياه غور قوله ويقال الغور الغائر أي الذاهب بحيث لا تناله الدلاء وهكذا فسرهُ أبو عبيدة قوله كل شيء غرت فيه أي ذهبت فيه يسمى مغارة ويسمى غاراً وكهفاً وإنما قال فهي بالتأنيث نظراً للمغارة قوله تزاور أشار به إلى قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف وترى الشمس من كهفهم (الكهف 17) أي تميل وهو من الزور بفتح الواو بمعنى الميل والأزور هو أفعل أخذ منه بمعنى الأميل وتزاور أصله تتزاور فأدغمت إحدى التائين فسي السزاي

6134 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ) حَدَّثَنَا ( رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ) حَدَّثَنَا ( حُسَيْنٌ ) عَنْ ( يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ) عَنْ ( أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ) قَالَ ( دَخَلَ عَلَيَّ ) رَسُولُ

اللَّهِ فَقَالَ أَلَمْ أَحْبَزْ أُنْكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ بَلَى قَالَ فَلَا تَفْعَلْ فَمَنْ وَنَمَّ وَصُمَّ وَأَفْطِرْ فَإِنْ لَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنْ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنْ لِرُؤُوكَ عَلَيْكَ حَقٌّ وَإِنْ لِعَسِي أَنْ يَطُولَ بِكَ عُمُرٌ وَإِنْ مِنْ حَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ بَكَلَ حَسَنَةً غَيْرَ أَمْثَالِهَا فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ قَالَ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ فَقُلْتُ فَإِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَصُمِّ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ قَالَ فَشَدَدْتُ عَلَيَّ قُلْتُ إِنِّي أَطِيقُ غَيْرَ ذَلِكَ قَالَ فَصُمِّ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قُلْتُ وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ قَالَ نِصْفُ الدَّهْرِ

مطابقته للترجمة في قوله وإن لزورك عليك حقاً والزور بفتح الزاي وسكون الواو وبالراء بمعنى الزائر وهو الضيف وحقه يوم وليلة واختلف في وجوبها فأوجبها الليث بن سعد فرضاً ليلة واحدة وأجاز للعبد المأذون له أن يضيف مما في يده واحتج بحديث عقبة وقالت جماعة من أهل العلم الضيافة من مكارم الأخلاق في باديته وحاضرته وهو قول الشافعي وقال مالك ليس على أهل الحضر ضيافة وقال سحنون إنما الضيافة على أهل القرى وأما الحضر فالفندق ينزل فيه المسافرون وحديث عقبة كان في أول الإسلام حين كانت المواساة واجبة فأما إذا أتى الله بالخير

والسعة فالضيافة مندوب إليها وقوله صلى الله عليه وسلم جائزته في يوم وليلة دليل على أن الضيافة ليست بفريضة والجائزة في لسان العرب المنحة والعطية وذلك تفضل وليس بواجب وحسين في السند هو المعلم والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب حق الضيف في الصوم ومضى الكلام فيه مشروحاً قوله دخل علي بتشديد الياء وفاعل دخل هو النبي

قوله ألم أخبر بلفظ المجهول قوله أن يطول بك عمر يعني عسى أن تكون طويل العمر فتبقى ضعيف القوى قليل الحواس نهيك النفس فلا تقدر على المداومة عليه وخير الأعمال ما دام وإن قل قوله وإن من حسبك أي من كفايتك ويروى وأن حسبك أي كافيك ويحتمل زيادة من علي رأي الكوفيين قوله الدهر بالرفع والنصب أما الرفع فعلى تقدير هو الدهر كله وأما النصب فعلى تقدير أن تصوم الدهر

2) بَابُ إِكْرَامِ الضَّيْفِ وَخِدْمَتِهِ إِتْيَاهُ بِنَفْسِهِ وَقَوْلِهِ

ضيف إبراهيم المكرمين (الذاريات 24) 2

أي هذا باب في بيان مندوبية إكرام الضيف والإكرام مصدر مضاف إلى مفعوله وطوى ذكر الفاعل تقديره إكرام الرجل ضيفه وخدمته إياه أي الضيف بنفسه وهذا تخصيص بعد التعميم لأن إكرام الضيف أعم من أن يكون بنفسه أو بأحد من خدمه وفيه زيادة تأكيد لا تخفى قوله ضيف إبراهيم المكرمين (الذاريات 24) إنما ذكر هذا إشارة إلى أن لفظ الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا وقع المكرمين صفة الضيف وجمع القلة منه أضياف وجمع الكثرة ضيوف وضيغان يقال ضفت الرجل إذا نزلت به في ضيافة وأضفته إذا أنزلته وتضيفته إذا نزلت به وتضيفني إذا أنزلني

---

قال أبو عبد الله يُقالُ هُوَ زَوْرٌ وَهَؤُلَاءِ زَوْرٌ وَصَيْفٌ وَمَعْنَاهُ أَضْيَافُهُ وَزَوَّارُهُ لِأَنَّهَا مَصْدَرٌ مِثْلُ قَوْمٍ رِضًا وَعَدْلٌ وَيُقَالُ مَاءٌ غَوْرٌ وَبَيْتٌ غَوْرٌ وَمَا أَنْ غَوْرٌ وَمِيَاهُ غَوْرٌ وَيُقَالُ الْغَوْرُ الْغَائِرُ لَا تَنَالُهُ الدَّلَاءُ كُلُّ شَيْءٍ عَزَّتْ فِيهِ فَهُوَ مَعَارَةٌ تَزَاوَرُ تَمِيلُ مِنَ الرَّوْرِ الْأَزْوَرُ الْأَمِي

---

أبو عبد الله هو البخاري نفسه وقوله هذا إلى قوله ومياه غور إنما ثبت في رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني فقط قوله يقال هو زور أراد به أن لفظ زور يطلق على الواحد والجمع يقال هو الزور للواحد وهؤلاء القوم زور للجمع والحاصل أن لفظ زور مصدر وضع موضع الاسم كصوم بمعنى الصائم ونوم معنى نائم وقد يكون جمع زائر كركب جمع راكب قوله ومعناه أي معنى هؤلاء زور هؤلاء أضيافه وزواره بضم الزاي وتشديد الواو وهو جمع زائر قوله لأنها مصدر مثل

قوم المثلية بينهما في إطلاق زور على زوار  
كإطلاق لفظ قوم على جماعة وليست المثلية في  
المصدرية لأن لفظ قوم إسم وليس بمصدر  
بخلاف لفظ زور فإنه في الأصل مصدر قوله رضا  
وعدل يعني يقال قوم رضا بمعنى مرضيون وقوم  
عدل بمعنى عدول وتوصيفه بالمفرد باعتبار  
اللفظ لأنه مفرد وفي المعنى جمع قوله ويقال  
ماء غور بفتح الغين المعجمة وسكون الواو  
وبالراء ومعناه غائر أي الذهاب إلى أسفل أرضه  
يقال غار الماء يغور غؤوراً وغوراً والغور في  
الأصل مصدر فلذلك يقال ماء غور وما أن ومياه  
غور قوله ويقال الغور الغائر أي الذهاب بحيث لا  
تناله الدلاء وهكذا فسره أبو عبدة قوله كل شيء  
غرت فيه أي ذهبت فيه يسمى مغارة ويسمى  
غاراً وكهفاً وإنما قال فهي بالتأنيث نظراً  
للمغارة قوله تزاور أشار به إلى قوله تعالى في  
قصة أصحاب الكهف وترى الشمس من  
كاهنهم (الكهف 17) أي تميل وهو من الزور بفتح  
الواو بمعنى الميل والأزور هو أفعل أخذ منه  
بمعنى الأميل وتزاور أصله تتزاور فأدغمت إحدى  
التائين فتسمى التزاوي

6135 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا  
( مَالِكٌ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ) عَنْ  
( أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتُهُ  
يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالصِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ  
صَدَقَةٌ وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوِيَّ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ  
مطابقته للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وأبو  
شريح بضم الشين المعجمة وفتح المراء وبالحاء  
المهملة واسمه خويلد بن عمرو وقيل غير ذلك  
وهو من بني عدي بن عمرو بن لحي أخي كعب بن



عمرو فلذلك قيل له الكعبي مات سنة ثمان  
وسنتين بالمدينة  
والحديث قد مضى في أوائل كتاب الأدب في باب  
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره  
قوله جائزته على وزن فاعله من الجواز وهي  
العطاء لأنه حق جوازه عليهم وقدرها الشارع بيوم  
وليلة لأن عادة المسافرين ذلك وقال السهيلي  
روي جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح  
وبالنصب على بدل الاشتمال أي يكرم جائزته يوماً  
وليلة قوله والضيافة ثلاثة أيام اختلف في أنه هل  
اليوم واللييلة التي هي الجائزة داخله في الثلاث  
أم لا وإذا قلنا بدخولها يقدم له في

عمدة القاري ج: 22 ص: 174

اليوم الأول ما يقدم عليه من البر والألطف وفي  
اليومين الآخرين ما يحضره وإذا قلنا بخروجها  
فهل هي قبل الثلاثة أو بعدها فقد روى مسلم  
وأحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد  
المقبري عن أبي شريح بلفظ الضيافة ثلاثة أيام  
وجائزته يوم وليلة فهذا يدل على المغايرة بين  
الضيافة والجائزة ويدل على أن الجائزة بعد  
الضيافة ابن بطال قسم بالمدينة أمر الضيف ثلاثة  
أقسام يتحفه في اليوم الأول ويتكلف له في  
اليوم الثاني وفي الثالث يقدم إليه ما يحضره  
ويخير بعد الثالث كما في الصدقة وقال ابن بطال  
أيضاً سئل عنه مالك فقال يكرمه ويتحفه يوماً  
وليلة وثلاثة أيام ضيافة فهذا يدل على أن اليوم  
واللييلة قبل الضيافة بثلاثة أيام قوله ولا يحل له  
أن يثوي عنده من الثوى وهو الإقامة في المكان  
وفي التوضيح أن يثوي بفتح أوله وكسر الواو  
وبالفتح في الماضي ثوى إذا قام وأثويت عنده  
لغة في ثويت أي لا يقيم عنده بعد الثلاث قوله  
حتى يخرجه من الإحراج ومن التحريج أيضاً فعلى

الأول بالتخفيف وعلى الثاني بالتشديد أي لا يضيق صدره بالإقامة عنده بعد الثلاثة وفي رواية لمسلم حتى يؤثمه يعني يوقعه في الإثم لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يظن به ظناً سيئاً وفي رواية لأحمد عن أبي شريح قيل يا رسول الله وما يؤثمه قال يقيم عنده لا يجد شيئاً يقدمه حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك مثله وزاد من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت

هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن أسماعيل بن أبي أويس عن مالك مثله يعني بإسناده وزاد فيه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر أي من كان إيمانه إيماناً كاملاً فينبغي أن يكون هذا حاله وصفته قوله أو ليصمت ضبطه النووي بضم الميم وقال بعضهم قال الطوفي بكسرها وهو القياس كضرب قلت ما للقياس تعلق هنا وهو كلام وإي والأصل في هذا السماع فإن سمع أنه من باب فعل يفعل بالفتح في الماضي والكسر في المضارع فلا كلام أو يكون قد جاء من بابين من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب قيل التخيير فيه مشكل لأن المباح إن كان في أحد الشقين لزم أن يكون مأموراً به فيكون واجباً أو منهيماً فيكون حراماً وأجيب بأن كلا من ليقول وليصمت أمر مطلق بتناول المباح وغيره فيلزم من ذلك أن يكون المباح حسناً لدخوله في الخير وفيه تأمل

6136 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) حَدَّثَنَا (ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا (سُفْيَانُ) عَنْ (أَبِي حَصِينٍ) عَنْ

(أَبِي صَالِحٍ) عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوْذِ جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ صَيْفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْفَلْ

**خَيْرًا أَوْ لِيَضُمَّتْ**  
 مطابقته للترجمة في قوله فليكرم ضيفه وعبد  
 الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي يروي  
 عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن  
 أبي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين  
 عثمان الأسدي عن أبي صالح ذكوان الزيات  
 والحديث قد مضى في باب من كان يؤمن بالله  
 واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومضى الكلام فيه

6137 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ )  
 عَنْ ( يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ) عَنْ ( أَبِي الْخَيْرِ ) عَنْ ( عُنُقَبَةَ بْنِ عَامِرٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ قَالَ  
 قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا  
 يَفْقُرُونَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ تَرَأْتُمْ  
 بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ  
 لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي  
 لَهُمْ (انظر الحديث 2461)

عمدة القاري ج: 22 ص: 175

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فأمرُوا لكم بما  
 ينبغي للضيف فاقبلوا لأنه يفهم منه إكرام  
 الضيف  
 يزيد من الزيادة ابن أبي حبيب المصري واسم  
 أبي حبيب سويد وأبو الخير مرثد بفتح الميم  
 وسكون الراء وفتح الثاء المثلة وبالذال المهملة  
 ابن عبد الله اليزني  
 والحديث قد مضى في المظالم في باب قصاص  
 المظلوم إذا وجد مال ظالمه ومضى الكلام فيه  
 قوله فلا يقروننا بالإدغام والفك قوله فخذوا أي  
 خذوا أخذاً قهرياً وهذا لا يكون إلا عند الاضطرار  
 وبالثلثين حالاً أو مؤجلاً

6138 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) حَدَّثَنَا ( هِشَامُ )  
( أَخْبَرَنَا ( مَعْمَرُ ) عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنِ ( أَبِي  
سَلَمَةَ ) عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيُكْرِمْ صَنِيفَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ  
فَلْيُقِمْ لِحَيْثُ رَأَى أَوْ لِيَصْنَعْ

هذا حديث أبي هريرة مضمي في هذا الباب وأعادته  
هنا عن عبد الله بن محمد المسندي عن هشام بن  
يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم  
الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
عن أبي هريرة إلى آخره وفيه زيادة قوله ومن  
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه وصلة  
الرحم تشريك ذوي القرابات في الخيرات والله  
أعلم

— 86

## 2) ( بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ وَالتَّكْلِيفِ لِلضَّيْفِ ) 2

أي هذا باب في بيان صنع الطعام لأجل الضيف  
والتكليف لمن قدر عليه لأجل الضيف لأنه من سنن  
المرسلين ألا يرى أن إبراهيم الخليل صلوات الله  
عليه وسلامه ذبح لضيفه عجلاً سميناً فقال أهل  
التأويل كانوا ثلاثة جبرائيل وميكائيل وإسرافيل  
— عليهم السلام — فتكلف لهم ذبح عجل وقربه  
إليهم وقصصته مشهوراً

6139 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( جَعْفَرُ بْنُ  
عَوْنٍ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو الْعُمَيْسِ ) عَنِ ( عَوْنِ بْنِ أَبِي  
جُحَيْفَةَ ) عَنِ أَبِيهِ قَالَ قَالَ أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ  
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَرَارَ سَلْمَانُ أبا الدَّرْدَاءِ قَرَأَ أُمَّ

الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكَ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ  
فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فَقَالَ كُلْ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا  
بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو  
الدَّرْدَاءِ يَفُومٌ فَقَالَ تَمْ فَنَامَ تَمْ ذَهَبَ يَفُومٌ فَقَالَ  
تَمْ فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ فَمِ الْآنَ قَالَ  
فَصَلِّ يَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا  
وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطَى كُلَّ  
ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَ سَلْمَانُ  
أَبُو جُحَيْفَةَ وَهَبُ السُّوَائِيُّ يُقَالُ وَهَبُ الْخَيْرُ  
مطابقته للترجمة في قوله فصنع له طعاماً  
وجعفر بن عون بالنون المخرومي وأبو العميس  
بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر  
الحروف وبالسین المهملة واسمه عتبة بسكون  
التاء المثناة من فوق ابن عبد الله المسعودي  
الكوفي وعون بالنون أيضاً ابن أبي جحيفة يروي  
عن أبي أبي جحيفة — مصغر بالجيم والحاء  
المهملة واسمه وهب ذكره البخاري في آخر  
الحديث واسم أبي الدرداء عويمر وسلمان هو  
الفارسي

والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب من  
أقسم على أخيه ليفطر في التطوع فإنه أخرجه  
هناك بعين هذا الإسناد والتمن ومضى الكلام فيه  
قوله أم الدرداء قال النوي لأبي الدرداء زوجتان  
كل واحدة منهما كنيتهما أم الدرداء الكبرى صحابية  
وهي خيرة بفتح الخاء المعجمة

عمدة القاري ج: 22 ص: 176

والصغرى تابعة وهي هجيمة — مصغر الهجمة  
بـ الجيم  
قوله متبدلة يعني لابسة ثياب البذلة والخدمة بلا

تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها قوله أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا عممت بلفظ في الدنيا للاستحياء من أن تصرح بعدم حاجته إلى مباحثتها وفي الحديث زيارة الصديق ودخول داره في غيبته والإفطار للضيف وكراهية التشدد في العبادة وأن الأفضل التوسط وأن الصلاة آخر الليل أولى ومنقبة لسلمان حيث صدقه رسول الله ﷺ

قوله وأبو جحيفة إلى آخره لم يثبت في رواية أبي ذر

87 —

## 2) بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْعَصَبِ وَالْجَزَعِ عِنْدَ الصَّيْفِ (2)

أي هذا باب في بيان ما يكره إلى آخره والغضب غليان دم القلب لأجل الانتقام والجزع بفتح الزاي نقيض الصبر

6140 - حَدَّثَنَا ( عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْأَعْلَى ) حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ ) عَنْ ( أَبِي عُثْمَانَ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — أَنَّ ( أَبَا بَكْرٍ تَضَيَّفَ رَهْطًا ) فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَانَ دُونَكَ أَضْيَافَكَ فَإِنِّي مُنْطَلِقٌ إِلَى

النَّبِيِّ ﷺ فَافْرَعُ مِنْ قِرَاهُمْ قَبْلَ أَنْ أَجِيءَ فَإِنْ طَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَانَ فَأَتَاهُمْ بِمَا عِنْدَهُ فَقَالَ اطْعَمُوا فَقَالُوا أَيْنَ رَبِّ مَنَزِلِنَا قَالَ اطْعَمُوا قَالُوا مَا نَحْنُ بِأَكْلِينَ حَتَّى يَجِيءَ رَبُّ مَنَزِلِنَا قَالَ أَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ فَإِنَّهُ إِنْ جَاءَ وَلَمْ تَطْعَمُوا لَنَلْقَيْنَ مِنْهُ فَأَبَوْا فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يَحْدُ عَلَيَّ فَلَمَّا جَاءَ تَنَحَّيْتُ عَنْهُ فَقَالَ مَا صَنَعْتُمْ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ يَا عَبْدُ الرَّحْمَانَ فَسَكَتَ ثُمَّ

قال يا عَبْدَ الرَّحْمَانِ فَسَكَتُ فَقَالَ يَا عُثْرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي لَمَّا جِئْتَ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ سَلْ أَضْيَافَكَ فَقَالُوا صَدَقَ أَتَانَا بِهِ قَالَ فَإِنَّمَا انْتَطَرْتُمُونِي وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ فَقَالَ الْأَخْرُونَ وَاللَّهِ لَا تَطْعَمُهُ حَتَّى تَطْعَمَهُ قَالَ لَمْ أَرِ فِي الشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ وَيُلَكُمُ مَا أَنْتُمْ لِمَ لَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُم هَاتِ طَعَامَكَ فَجَاءَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ فَقَالَ يَا سُمَّ اللّٰه الْأَوْلَى لِلشَّيْطَانِ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله إنه يجد علي أي يغضب علي ويجد من الموحدة وهي الغضب ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعد هذا وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد وأبو الوليد الرقام البصري مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وسعيد بن إياس الجريري وقال الحافظ الدمياطي مات سنة أربع وأربعين ومائة والجريري قال الكرمانى الجريري — مصغر الجر — بالجيم والراء المشددة قلت هذا وهم عظيم والجرير نسبة إلى جرير بضم الجيم وفتح الراء ابن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة أخي الحارث ابن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وأبو عثمان ( عبد الرحمن ) بن مل النهدي بفتح النون والحديث مضى في باب علامات النبوة فإنه أخرجه هناك بأطول منه عن موسى بن إسماعيل عن معتمر عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن ابن أبي بكر — رضي الله تعالى عنهما — ومضى الكلام فيه هناك قوله تضيف أي اتخذ الرهط ضيفاً قوله دونك أضيافك أي خذهم والزمهم من قراهم القرى بكسر القاف الضيافة وإضافة القرى إليهم مثل الإضافة في قول الشاعر

( لتغني عني ذا نابك أجمعا )

قوله لنلقين منه أي الأذى وما يكرهنا  
قوله إنه يجد علي أي يغضب كما ذكرنا  
قوله تنحيت عنه أي جعلت نفسي في  
ناحية بعيدة عنه قوله غنث بضم الغين  
المعجمة والنون الساكنة وفتح الثاء  
المثلثة وبالراء ومعناه الجاهل وقيل  
اللئيم وقيل الثقيل وروى يا عنتر بفتح  
العين المهملة وسكون النون وفتح التاء  
المثناة من فوق وهو الذباب وشبهه  
حين حقره بالذباب قوله لما جئت بمعنى  
الاجئت أي لأطلب منك إلا مجيئك وقال  
الكرماني ما زائدة قوله كالليلة أي لم أر  
ليلة في الشر قوله ويلكم لم يكن  
مقصوده منه الدعاء عليهم قوله ما أنتم  
كلمة ما استفهامية قوله

عمدة القاري ج: 22 ص: 177

الأولى للشيطان أي الحالة الأولى أو الكلمة  
القسمية وقال ابن بطال الأولى يعني اللقمة  
الأولى ترغيم للشيطان لأنه هو الذي حمله على  
الحلف وباللقمة الأولى وقع الحنث فيها وقال  
وإنما حلف لأنه ترغيم للشيطان وأنه اشتد عليه  
تأخير عشائهم ثم لما لم يسعه مخالفة أضيافه  
ترك التماذي في الغضب فأكل معهم استمالة  
لقلوبهم قال الكرماني كيف جاز مخالفة اليمين  
ثم أجاب بأنه إتيان بالأفضل كما ورد في الحديث

— 88

( 2 ) بَابُ قَوْلِ الصَّيْفِ لِصَاحِبِهِ وَاللَّهُ لَا آكُلُ حَتَّى  
تَأْكُلَ 2



أي هذا باب ما وقع في الحديث من قول الضيفالي أخبره فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ أي في هذا الباب حديث أبي جحيفة عن النبي وهو الحديث الذي قال فيه سلمان لأبي الدرداء ما أنا بأكل حتى يأكل وقد مر عن قريب في باب صنع الطعام والتكلف للضيف ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية أبي ذر وإنما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقب الحديث الذي في الباب السابق

## 89 — 2) باب إكرام الكبير وَيَبْدَأُ الْأَكْبَرُ بِالْكَلَامِ وَالسُّؤَالِ 2(

أي هذا باب في بيان إكرام الكبير لما روى الحاكم من حديث أبي هريرة مرفوعاً من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا وأخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمر وذكر عبد الرزاق أن في الحديث من تعظيم جلال الله أن يوفر ذو الشيبة في الإسلام قوله ويبدأ الأكبر بالكلام لأنه من آداب الإسلام ومحاسن الأخلاق ولكن ليس

عمدة القاري ج: 22 ص: 178

هذا على العموم لأنه إنما يبدأ الأكبر به فيما إذا استوى فيه علم الصغير والكبير وإذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء أدب ولا نقص في حق الكبير قوله والسؤال أي ويبدأ الأكبر أيضاً بالسؤال وهذا أيضاً إذا

استوى الكبير مع الصغير وإذا كان الصغير أعلم  
يقدم على الكبير وكان ابن عباس — رضي الله  
عنهما — يسأل وهو صبي وهناك مشيخة

6142— ح ( دَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( حَمَّادُ  
( هُوَ ) ( ابْنُ زَيْدٍ ) عَنْ ( يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ) عَنْ  
( بُشَيْرِ ابْنِ يَسَارٍ ) مَوْلَى ( الْأَنْصَارِ ) عَنْ ( رَافِعِ  
بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ عَبْدَ  
اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا حَبِيبَ  
فَتَقَرَّقا فِي النَّخْلِ فَقَتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ  
عَبْدُ الرَّحْمَانَ ابْنُ سَهْلٍ وَخُوَيْصَةَ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ  
الرَّحْمَانَ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَبُرَ  
الْكَبْرُ قَالَ يَحْيَى لِيَلِيَّ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمُوا فِي  
أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَتَسْتَحِقُّونَ قَتِيلَكُمْ أَوْ  
قَالَ صَاحِبِكُمْ — بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ قَالُوا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ أَمْزُ لَمْ نَرَهُ قَالَ فَتُبِّرْتُمْ يَهُودُ فِي  
أَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ  
فَوَدَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ قَالَ سَهْلٌ  
فَأَذْرَكْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ فَدَخَلْتُ مَرْبَدًا لَهُمْ  
فَرَكَضَتْ نَبِيَّ بِرِجْلَيْهَا  
مطابقتها للترجمة في قوله كبر الكبر وفي قوله  
ليلي الكلام الأكبر  
ويحيى بن سعيد الأنصاري وبشير بضم الباء  
الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار — ضد  
اليمين — ورافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة  
وكسر الدال وبالجميم ابن رافع بن عدي بن زيد بن  
جشم بن حارثة الأوسي المدني سمع النبي ﷺ  
مات سنة ثلاث وقيل أربع وسبعين وكان يوم مات  
ابن ست وثمانين سنة وسهل بن أبي حثمة بفتح

الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة واسمه عامر بن ساعدة بن عامر أبو يحيى وقيل أبو محمد الأنصاري الحارثي المدني سمع النبي ﷺ عندهما ويقال قبض النبي ﷺ وهو ابن ثمان سنين وقد حفظ عنه وعبد الله بن سهل الأنصاري أخو عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ابني أخي حويصة ومحبيصة ابني مسعود بن عامر بن عدي ومضى الحديث في آخر الجهاد في باب الموادعة والمصالحة مع المشركين فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن بشر بن المفضل عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة إلى آخره وبينهما تفاوت في الطول والقصر واختلاف بعض الألفاظ قوله ابنا مسعود بكسر الهمزة تشية ابن قوله في أمر صاحبهم أي مقتولهم وهو عبد الله قوله كبر الكبر بضم الكاف وسكون الباء الموحدة وهو جمع الأكبر أي قدم الأكبر للتكلم وإنما أمر أن يتكلم الأكبر في السن ليحقق صورة القضية وكيفيتها لا أنه يدعيها إذا حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن قوله قال يحيى هو يحيى بن سعيد الراوي قال في روايته ليلي الكلام الأكبر بالرفع أي ليتولى الأكبر الكلام قوله تستحقون قتيلكم أي دية قتيلكم قوله أو قال صاحبكم شك من الراوي وأراد بالصاحب المقتول قوله بأيمان خمسين منكم بإضافة أيمان إلى خمسين أي بأيمان خمسين رجلاً منكم ويروى بأيمان بالتثنية في الموضعين أي خمسين يميناً صادرة منكم وبالرواية الأولى احتجت الحنفية حيث اعتبروا العدد في الرجال قوله أمر لم نره أي لم نشاهده وكيف تحلف عليه قوله فتبرئكم أي فتخلصكم من اليمين واعلم أن حكم القسامة مخالف لسائر الدعاوى من جهة أن اليمين على المدعي وقال الكرمانى الوارث هو الأخ وهو المدعي لا أبناء

العم فلم عرض اليمين عليهم وأجاب بأنه كان معلوماً عندهم أن اليمين يختص بالوارث فأطلق الخطاب لهم وأراد من يختص به ومن جهة أنها خمسون يميناً وذلك لتعظيم أمر الدماء وبدأ رسول الله صلى الله عليه

عمدة القاري ج: 22 ص: 179

وسلم بالمدعين فلما تكلموا رد على المدعى عليه ولما لم يرضوا بأيمانهم من جهة أنهم كفار لا يبالون بذلك عقله من عنده لأنه عاقلة المسلمين وإنما عقله قطعاً للنزاع وجبراً لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت قوله فوداهم أي أعطى لهم ديته من قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي من عنده ويحتمل أن يراد به من خالص ماله أو من بيت المال قوله مرئياً لهم المرئ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة أي الموضع الذي يجتمع فيه الإبل قوله فركضتني أي رفستني وأراد بهذا الكلام ضبط الحديث وحفظه حفظاً بليغاً وفيه أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة والاهتمام بإصلاح ذات البين وإثبات القسامة وجواز اليمين بالظن وصحة يمين الكافر قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل قال يحيى حسبت أنه قال مع رافع بن خديج أي قال الليث بن سعد حدثني يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وهو المذكور عن قريب عن سهل بن أبي حثمة إلى آخره هذا التعليق وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث الليث به وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل و

6144 - حدثنا ( مُسَدَّد ) حدثنا ( يَحْيَى ) عَنْ ( عُبَيْدِ

الله ( حدّثني ( نافع ) عن ( ابن عمّر ) رضي الله

عنهما قال قال رسول الله ﷺ أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تُؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحترق ورقها فوقع في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلّم وتمّ أبو بكرٍ وعمر فلما لم يتكلّما

قال النبي ﷺ هي النخلة فلما خرجت مع أبي قلت يا أبتاه وقع في نفسي أنها النخلة قال ما منعك أن تقولها لو كنت قلتها كان أحب إليّ من كذا وكذا قال ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتُما فكرهتُما

أي قال سفيان بن عيينة حدّثنا يحيى هو ابن سعيد أيضاً عن نافع عن عبد الله بن عمر إلى آخره وهذا التعليق وصله مسلم والنسائي من حديث ابن عيينة وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب ما لا يستحي من الحق ومضى أيضاً في العلم وإيراد هذا هنا لأجل أن فيه توقيف الأَكْبَابِر قوله ولا تحت ورقها أي لا تسقط قوله فكرهت أي التكلّم مع وجود الأَكْبَابِر

— 90

## 2) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه (2)

أي هذا باب في بيان ما يجوز أن ينشد من الشعر وهو كلام موزون مقفى بالقصد والرجز بفتح الراء والجيم وبالزاي وهو نوع من الشعر عند الأكثرين وقيل ليس بشعر لأنه يقال راجز ولا يقال شاعر وسمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه والحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر وحكى الأزهري وغيره كسر الحاء أيضاً وهو مصدر يقال حدوث الإبل حداء وإحداء مثل

دعوت دعاء ويقال للشمال حد ولأنه يحدو السحاب وهو سوق الإبل والغناء لها وغالباً يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر وأول من حدا الإبل عبدٌ لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر فضربه مضر علي يده فأوجعه فقال يا يدياه وكان حسن الصوت فأسرعت الإبل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدأ الحداء أخرجه ابن سعد بسند صحيح عن طاووس مرسلاً وأورده البزار موصولاً عن ابن عباس — رضي الله عنهما — قوله وما يكره منه أي وفي بيان ما يكره إنشاده من الشعر وهو قسيم قوله ما يجوز وقوله تعالَى وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَمْ تَرَأَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِن بَعْدِ مَا ظَلَمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (الشعراء 224) — (227) ح

عمدة القاري ج: 22 ص: 180

سيقت هذه الآيات الأربعة كلها في رواية كريمة والأصيلي ووقع في رواية أبي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وإنهم يقولون ما لا يفعلون لفظ وقوله وهو حشو بلا فائدة وذكر هذه الآيات مناسب لقوله وما يكره منه لأنها في ذم الشعراء الذين يهجون الناس ويلحقهم الشعراء الذين يمدحون الناس بما ليس فيهم ويبالغون حتى إن بعضهم يخرج عن حد الإسلام ويأتون في أشعارهم من الخرافات والأباطيل قوله تعالَى والشعراء جمع شاعر مرفوع على الابتداء وقوله يتبعهم الغاوون خبره وقرىء والشعراء بالنصب على إضمار فعل يفسره الظاهر وقال أهل التأويل منهم ابن عباس وغيره إنهم شعراء

المشركين يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين  
وعصاة الجن ويروون شعرهم لأنه الغاوي لا يتبع  
إلا غاويًا مثله وعن الضحاك تهاجر رجلان على

عهد النبي ﷺ أحدهما من الأنصار والآخر من قوم  
آخرين ومع كل واحد منهما غواة من قومه وهما  
السفهاء فنزلت هذه الآية وقال السهيلي نزلت  
الآية في الثلاثة وإنما وردت بالإبهام ليدخل معهم  
من اقتدى بهم وقال الثعلبي أراد بهؤلاء شعراء  
الكفار عبد الله بن الزبيري وهبيرة ابن أبي وهب  
ومسافع بن عبد مناف وعمرو بن عبد الله وأميمة

بن أبي الصلت كانوا يهجون رسول الله ﷺ  
فيتبعهم الناس قوله ألم تر أنهم معناه إنك رأيت  
آثار فعل الله فيهم أنهم في كل وادٍ من أودية  
الكلام وقيل يأخذون في كل فن من لغو وكذب  
فيمدحون بباطل ويذمون بباطل يهيمون حائرين  
وعن طريق الخير والرشد والحق حائرين وقال  
الكسائي الهائم المذهب على وجهه وقال أبو  
عبدة الهائم المخالف للقصد قوله وأنهم يقولون  
ما لا يفعلون أي يقولون فعلنا ولم يفعلوا قوله  
إلا الذين آمنوا استثنى به الشعراء المؤمنين  
الصالحين الذين لا يتلفظون فيها بذنوب وقال أهل  
التفسير لما نزلت هذه الآية والشعراء يتبعهم  
الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك

وحسان بن ثابت إلى رسول الله ﷺ وهم يبكون  
فقالوا يا رسول الله أنزل الله هذه الآية وهو يعلم  
أنا شعراء فقال اقرأوا ما بعدها إلا الذين آمنوا  
وعملوا الصالحات الآية وعن ابن عباس إلا الذين  
آمنوا يعني ابن رواحة وحساناً قوله وذكروا الله  
كثيراً أي في شعرهم وقيل في خلال كلامهم  
وقيل لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى قوله  
وانتصروا من بعده ما ظلموا أي من المشركين

لأنهم بدأوا بالهجاء وكذبوا النبي ﷺ وأخرجوا المسلمين من مكة وقوله وسيعلم الذين ظلموا أي أشركوا وهجوا النبي ﷺ والمؤمنين قوله أي منقلب ينقلبون أي مرجع يرجعون إليه بعد مماتهم يعني ينقلبون إلى جهنم يخلدون فيها والفرق بين المنقلب والمرجع أن المنقلب الانتقال إلى ضد ما هو فيه والمرجع العود من حال إلى حال فكل مرجع منقلب وليس كل منقلب مرجع

وقال ابن عباس في كُلِّ وادٍ يَهيمُونَ في كُلِّ لَعْوٍ يَخُوضُونَ  
يعني قال ابن عباس في تفسير قوله في كل وادٍ يهيمون في كل لغو يخوضون ووصل هذا التعليق ابن أبي حاتم والطبراني من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله في كل وادٍ قال في كل لغو وفي قوله يهيمون قال يخوضون

168- (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن مروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن رسول الله قال إن من الشعر حكمة) مطابقتها للترجمة من حيث أن الشعر فيه حكمة فالحكمة إذا كانت في شعر من الأشعار يجوز إنشاد هذا الشاعر ويجيء الآن أن المراد بالحكمة هو القول الصادق المطابق للواقع وأبو اليمان الحكم بن نافع وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وفي هذا الإسناد أربعة من التابعين قرشيون مدنيون على نسق واحد وهم من الزهري إلى أبي بن كعب



ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك النبي ولكنهما من حيث الرواية معدودان من التابعين والحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه جميعا في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة عن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري به قوله حكمة قد مر تفسيرها الآن وقيل أصل الحكمة المنع والمعنى أن من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه فقال ابن التين مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك لأن من تبعيضه وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى وتعظيمه ووجدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغب فيه وهو المراد في الحديث بأنه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبري في هذا الحديث رد على كثرة الشعر مطلقا وأخرج الطبري عن جماعة من الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه وروى الترمذي وابن أبي شيبة من حديث جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال كان أصحاب رسول الله يتذكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله فلا ينهـاهم وربمـا تبسـم  
6146 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيم ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَان ) عَنِ ( الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ ) قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ  
بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي إِذْ أَصَابَهُ حَجْرٌ فَعَثَرَ فَدَمِيَتْ  
إِضْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِضْبَعُ دَمِيَتْ وَفِي سَبِيلِ  
اللَّهِ مَا لَقِيَتْ ( انظر الحديث 2802 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى في الجهاد عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة قوله بينما النبي ﷺ يمشي وفي رواية أبي عوانة

كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن الأسود خرج إلى الصلاة أخرجه الطيالسي وأحمد وفي رواية ابن عينة عن الأسود عن جندب كنت

مع النبي ﷺ في غار قوله فعثر بفتح العين المهملة والتاء المثلثة أي سقط يقال عثر عثراً من باب طلب قوله فدميت إصبعة بفتح الدال وكسر الميم قال الكرمانى أما التاء ففي الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال بعضهم فيه نظر قلت في نظره نظر لأن غيره قال إن النبي

ﷺ تعمد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر

واختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلاً أو قاله من قبل نفسه لإنشائه فخرج موزوناً وإلى الأول مال الطبري وغيره وبه جزم ابن التين وقال إنهما من شعر عبد الله بن رواحة واختلف أيضاً في جواز

تمثل النبي ﷺ بالشعر وإنشاده حاكياً عن غيره فالصحيح جوازه وقال الطبري الصحي في ذلك

أنه ﷺ كان يتمثل أحياناً بالبيت فقال

( هل أنت إلا إصبع )

إلى آخره

وقال أصدق كلمة قالها الشاعر

ألا كل شيء مما خلا الله باطل

على ما يجيء الآن وقالت عائشة رضي

الله عنها كان النبي ﷺ يتمثل من العشر

( ويأتيك بالأخبار من لم تزود )

فإن قلت قد روي عن جبير بن مطعم

عن النبي ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة

يستعيز من الشيطان من همزة ونفخه

ونفته وفسره عمرو بن مرة راويه قال  
نفته الشعر ونفخة الكبر وهمزه الموتة  
أي الجنون وروي عن أبي أمامة الباهلي  
أنه صلى الله عليه وسلم قال لما نزل إبليس إلى الأرض  
قال يا رب اجعل لي قرأنا قال الشعر  
وروي ابن لهيعة عن أبي قبيل  
المغافري قال سمعت عبد الله ابن عمر  
يقول من قال ثلاثة أبيات من الشعر من  
تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس وقال  
ابن مسعود الشعر مزامير الشيطان  
قلت قال الطبري هذه أخبار واهية

6147 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا  
( ابْنُ مَهْدِيٍّ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ  
( عَبْدِ الْمَلِكِ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو سَلَمَةَ ) عَنْ  
أبي هُرَيْرَةَ ( رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم  
أَصْدَقُ كَلِمَةٍ قَالَهَا الشَّاعِرُ كَلِمَةٌ لَبِيدٌ  
أَلَّا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ  
وَكَاذَ أَمِيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ ( انظر  
الحديث 3841 وطرفه )

عمدة القاري ج: 22 ص: 182

مطابقتها للترجمة من حيث تلفظ النبي صلى الله عليه وسلم بالشعر  
وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بالباء الموحدة  
وتشديد الشين المعجمة وفي بعض النسخ صرح  
باسمه وابن مهدي هو عبد الرحمن وعبد الملك هو  
ابن عمير الكوفي وأبو سلمة ابن عبد الرحمن بن  
عوف  
والحديث قد مضى في أيام الجاهلية عن أبي نعيم  
قوله كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة

وبالدال المهملة ابن ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة وأربع وخمسين سنة مات في خلافة عثمان — رضي الله عنه — وقوله هذا من قصيدة من بحر الطويل ذكرناها بوجهها في (شرح الشواهد الأكبر والأصغر) وأميه بن أبي الصلت الثقفي واسم أبي الصلت ربيعة بن وهب بن علاج بن أبي سلمة من ثقيف قاله الزبير بن بكار وقال الحافظ ابن عساكر إسم أبي الصلت عبد الله بن أبي ربيعة بن عوف بن عقدة أبو عثمان شاعر جاهلي وقيل إنه كان صالحاً وقال الواقدي إنه كان تنبأ في الجاهلية في أول زمانه وأنه كان في أول أمره على الإيمان ثم زاغ عنه وهو الذي أراد الله بقوله واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها (الأعراف 175) الآية قلت المشهور أن هذه الآية نزلت في بلعم بن باعوراء وفي المرأة وكان شعر أميه ينشد بين يدي النبي ﷺ ويعجبه وقال هشام كان أميه قد

آمن برسول الله ﷺ وهو بالشام فقدم الحجاز ليأخذ ماله من الطائف ويهاجره فلما نزل ببدر قيل له إلى أين يا أبا عثمان فقال إلى الطائف أخذ مالي وأعود إلى المدينة اتبع محمداً ف قيل له هل تدري ما في هذا القلب قال لا قيل فيه شبيهة وعتبة ابنا خالك وفيه فلان وفلان ابنا عمك وعدو له أقاربه فجدع أنف ناقته وهلب ذنبها وشق ثيابه وبكى فذهب إلى الطائف ومات بها وذكر في (المرأة) وفاته في السنة الثانية من الهجرة

6148 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) عَنْ ( يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ) عَنْ ( سَلْمَةَ

ابن الأكووع ) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَيْبَرَ فَسِرْنَا لَيْلًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ

الأكوع ألا تُسمِعنا مِنْ هُتَيْهاتِكَ قال وكان عامرُ  
رجلاً شاعراً فنزل يَحْدُو بالقَوْمِ يَقُولُ  
( اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا )

ولا تَصَدَّقنا ولا صَلِّنا )

( فاغْفِرْ فِدَاءً لَكَ ما اقْتَفَيْنَا )

وَتَبَّتِ الأَقْدَامُ إِنْ لا قَيْنَا )

( وألْقَيْنُ سَكِينَةً عَلَيْنَا )

إنا إِذا صِيحَ بنا أَتينا )

وبالصَّيْحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فقال رسولُ الله ﷺ مَنْ هَذَا السَّائِقُ قالوا عامرُ  
بنُ الأكوع فقال يَرْحَمُهُ اللهُ فقال رجلٌ مِنَ القَوْمِ  
وَجَبْتُ يا نَبِيَّ اللهِ لَوْلَا أَمْتَعْتَنَا بِهِ قال فَأَتَيْنَا حَبْرَ  
فحاصِرناهُمْ حَتَّى أَصابنا مَحْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ ثُمَّ إِنَّ  
الله فَتَحها عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمسى النَّاسُ اليَوْمِ الَّذِي  
فُتِحَتْ عَلَيْهِمْ أَوْقَدُوا نيراناً كَثيرةً فقال رسولُ

الله ﷺ ما هَذِهِ النَّيرانُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ  
قالوا عَلَى لَحْمٍ عَلَى أَيِّ لَحْمٍ قالوا عَلَى لَحْمِ حُمُرٍ

إِنْسِيَّةٍ فقال رسولُ الله ﷺ أَهْرَقُوها واكْسِرُوها  
فقال رَجُلٌ يا رسولَ اللهِ أَوْ نُهْرِيقُها ونَعْسِلُها قال  
أَوْ ذَاكَ فَلَمَّا تَصافَّ القَوْمُ كانَ سَيْفُ عامرٍ فِيهِ  
قِصْرٌ فَتَنَاولَ بِهِ يَهُودِيًّا لِيَضْرِبَهُ وَيَرْجِعُ دُبابُ سَيْفِهِ  
فأصابَ رُكبةَ عامرٍ فَماتَ مِنْهُ فَلَمَّا فَعَلُوا قال

سَلَمَةٌ رَأى رسولُ اللهِ ﷺ شاحِباً فقال لي ما لَكَ  
فَقُلْتُ فِدَى لَكَ أبى وَأُمِّي زَعَمُوا أَنَّ عامراً حَبَطَ  
عَمَلُهُ قال مَنْ قالَهُ قُلْتُ قالَهُ فَلانٌ وفلانٌ وفلانٌ  
وأسيْدُ بنُ حُصَيْنِ الأَنْصاريُّ فقال رسولُ اللهِ ﷺ

عمدة القاري ج: 22 ص: 183

كَذَبَ مَنْ قالَهُ إِنْ لَهُ لأَجْرَيْنِ وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ —  
إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجاهِدٌ قُلْ عَرَبِيٌّ نَشَأَ بِها مِثْلُهُ

مطابقتها للترجمة ظاهرة لاشتماله على الشعر والرجوز والحداء وحاتم بن إسماعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد — من الزيادة — ابن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع والحديث مضى في باب غزوة خبير الحديث الثاني منه أخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن حاتم بن إسماعيل إلى آخره وبين المتين تفاوت بالزيادة والنقصان

قوله خرجنا مع رسول الله ﷺ وهناك مع النبي ﷺ قوله ألا تسمعنا من الإسماع قوله من هنيئاتك جمع هنية ويروى هنياتك بتشديد الياء آخر الحروف بعد النون قال الكرمانى جمع الهنية مصغر الهنة إذا صلها هنو وهي الشيء الصغير المراد بهما الأراجيز وقال الجوهري هن على وزن أخ كلمة كناية ومعناه شيء وأصله هنو وتقول للمرأة هنة وتصغيرها هنية تردها إلى الأصل وتأتي بالهاء وقد تبدل من الياء الثانية هاء فنقول هنية وقال ابن الأثير في حديث ابن الأكوع ولا تسمعنا من هنياتك أي من كلماتك أو من أراجيزك وفي رواية من هنياتك على التصغير وفي أخرى من هنيئاتك على قلب الياء هاء قوله شاعراً ويروى حداء قوله يحدو أي يسوق قوله اللهم هكذا الرواية قال الكرمانى والموزون لا هم وقال ابن التين هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون وقال بعضهم ليس كما قال بل هو رجز موزون وإنما زيد في أوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين قوله فداء لك بكسر الفاء وبالمد والتنوين أي لرسولك وقال المازري لا يقال لله تعالى فداء لك لأنه إنما يستعمل في مكروه يتوقع حلوله للشخص فيختار شخص آخر أن يحل ذلك به ويفديه منه فهو إما مجاز عن الرضا كأن قال نفسي مبدولة لرضاك أو هذه

الكلمة وقعت في البين خطاباً لسامع الكلام وقال الكرمانى ولفظ فدى ممدود ومقصود ومرفوع ومنصوب وقال ابن بطال فدى لك أي من عندك فلا تعاقبني واللام للتبيين نحو لام هيت لك قوله ما اقتفينا أي اتبعنا أمره ومادته قاف وفاء وفي المغازي ما أبقينا من الإبقاء ومادته باء وقاف أي أفدنا من عقابك فداء ما أبقينا من الذنوب أي ما تركناه مكتوباً علينا وروى ما اتقينا من الاتقاء وما اقتنينا من الاقتناء ويروى ما آتينا من الإتيان قوله أبقينا من الإبقاء عن الفرار أو عن الباطل قوله وبالصياح عولوا علينا أي حملوا علينا بالصياح لا بالشجاعة قال الكرمانى قد تقدم في الجهاد أنه

كان يقولها في حفر الخندق وأنها من أراجيز ابن رواحة ثم أجاب بأنه لا منافاة في وقوع الأمرين ولا محذور أن يحدو الشخص بشعر غيره قوله وجبت أي الشهادة وقال أبو عمر كانوا قد

عرفوا أنه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> إذا استغفر لأحد عند الوقعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر — رضي الله عنه — ذلك قال يا رسول الله لولا أمتعتنا بعامر أي لو تركته لنا فبارز يومئذ فرجع سيفه على ساقه فقطع كحله فمات منها قوله جمر بضمين جمع حمار قوله إنسية بكسر الهمزة وسكون النون وبفتحهما وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفة قوله أهريقوها ويروى هريقوها أي أريقوها ففي الرواية الأولى الهاء زائدة وفي الثانية منقلبة عن الهمزة قوله أو ذاك أي أهريقوها واغسلوها قوله ويرجع بالرفع قوله ذباب سيفه أي طرفه قوله شاحباً أي متغير اللون يقال شحب يشحب سحوباً فهو شاحب وقال صاحب التوضيح ولا يصح أن يكون بالجيم كما قاله ابن التين وليست هذه اللفظة في رواية المغازي قوله حبط بكسر الباء الموحدة أي بطل عمله

قوله وأسيد بضم الهمزة وفتح السين — مصغر أسد — بن الحضير بضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة قوله إن له لأجرين وهما أجر الجهد في الطاعة وأجر المجاهدة في سبيل الله وقيل أحد الأجرين موته في سبيل الله والآخر لما كان يحدو به القوم من شعره ويدعو الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم قوله لجاهد مجاهد كلاهما بلفظ إسم الفاعل الأول من الثلاثي والثاني من المزيد فيه والمعنى لجاهد في الأجر ومجاهد للمبالغة فيه يعني مبالغ في سبيل الله ويروى بلفظ الماضي في الأول ولفظ جمع المجهدة في الثاني قوله قل عربي نشأ بها قل عربي نشأ في الدنيا بهذه الخصلة والهاء عائدة إلى الحرب أو بلاد العرب أي قليل من العرب نشأ بها

عمدة القاري ج: 22 ص: 184

6149 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) حَدَّثَنَا ( أَيُّوبُ ) عَنْ ( أَبِي قَلَابَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَلِيٌّ بَعْضُ نِسَائِهِ وَمَعَهُنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةَ رُوَيْدَكَ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ فَتَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبِئْتُمُوهَا عَلَيْهِ قَوْلُهُ سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه حدو وأنجشة بالنساء وإسماعيل هو ابن عليّة وأيوب هو السخثياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيـد الجرمـزي والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي الربيع الزهراني وغيره وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة عن قتيبة به



قوله أتى النبي ﷺ على بعض نسائه في رواية حماد بن زيد على ما يأتي عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس كان في منزله فحدا الحادي وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق شبة بلفظ وكان معهم سائق وحاد وفي رواية أبي داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس — رضي الله عنه — كان أنجشة يحدو بالنساء وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال وفي رواية قتادة عن أنس كان للنبي ﷺ حادٍ يقال له أنجشة وكان حسن الصوت وفي رواية وهيب وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن وفي رواية حميد عن أنس فاشتد بهن في السياقة أخرجها أحمد عن ابن أبي عدي عنه قوله ومعهن أم سليم بضم السين وفتح اللام وهي أم أنس — رضي الله عنه — وفي رواية وهيب عن أيوب كما سيأتي كانت أم سليم في النقل وفي رواية سليمان التيمي عن أنس كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ أخرجها مسلم من طريق يزيد بن زريع وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم أم سلمة بدل أم سليم قيل إنه تصحيف لأن الروايات تظاهرت بأنها أم سليم قوله ويحك قد مر غير مرة أن كلمة ويحك كلمة ترحم وتوقع يقال لمن يقع في أمر لا يستحقه وانتصابه على المصدرية وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد وويحاً له وويح له قوله يا أنجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم وبالشين المعجمة ثم بهاء التأنيث ووقع في رواية وهيب يا أنجش بالترخيم قال البلاذري كان أنجشة حبشياً يكنى أبا مارية وفي التوضيح أنجشة غلام أسود للنبي ﷺ ذكروه في الصحابة

قلت ذكره أبو عمر في الاستيعاب أنجشة العبد الأسود كان يسوق — أو يقود — بنساء النبي ﷺ عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان إذا حدا اعتنقت الإبل فقال ﷺ يا أنجشة رويدك بالقوارير وأخرج الطبراني من حديث واثلة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين قوله رويدك كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية سليمان التيمي رويداً وفي رواية شعبة أرفق ووقع في رواية حميد رويدك أرفق جمع بينهما ووقع في رواية عن حميد كذاك سوقك وهي بمعنى كفاك وقال عياض رويداً منصوب على أنه صفة لمحذوف أي سق سوقاً رويداً أو أحد جدواً رويداً أو على المصدر أي أرود رويداً مثل أرفق رفقا أو على الحال أي سر رويداً ورويدك منصوب على الإغراء أو مفعول بفعل مضمرة أي إلزم رفقك وقال الراغب رويداً من أرود يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه وهو من الرود بفتح أول وسكون ثانيه وهو التروود في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرائد طالب الكلاً ورادت المرأة ترود إذا مشت على هينتها وقال الرامهرمزي رويداً تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة إلا مصغراً قال وذكر صاحب (العين) أنه إذا أريد به معنى الترديد في الوعيد لم ينون قوله سوقك كذا في رواية الأكثرين وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على نزع الخافض أي أرفق في سوقك وقال القرطبي رويد أي أرفق وسوقك مفعول به ووقع في رواية مسلم سوقاً وقيل رويدك إما مصدر والكاف في محل خفض وإما إسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدوك إطلاقاً لإسم المسبب على

السبب وقال ابن مالك رويدك إسم فعل بمعنى  
أرود أي أمهل والكاف المتصلة به حرف الخطاب  
وفتحه داله بنائية ولك أن تجعل

عمدة القاري ج: 22 ص: 185

رويدك مصدراً مضافاً إلى الكاف ناصبها سوقك  
وفتحه داله على هذا إعرابية قوله بالقوارير جمع  
قارورة من الزجاج سميت بها لاستقرار الشراب  
فيها وفي رواية هشام عن قتادة رويدك سوقك  
ولا تكسر القوارير وزاد حماد في روايته عن أيوب  
قال أبو قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن  
قتادة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة  
النساء وقال ابن الأثير شبه النساء بالقوارير من  
الزجاج لأنه يسرع إليها الكسر وكان أنجشة يحدو  
وينشد القريض والرجز فلم يأمن أن يصيبهن أو  
يقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك  
وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل أراد أن الإبل  
إذا سمعت الحداء أسرع في المشي واشتدت  
فأزعجت الراكب وأتعبته فنهاء عن ذلك لأن  
النساء يضعفن من شدة الحركة وقال  
الرامهرمزي كنى عن النساء بالقوارير لرقتهن  
وضعفهن عن الحركة والنساء يشبهن بالقوارير  
في الرقة واللطافة وضعف البنية وقيل سقهن  
كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الإبل  
وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن  
الرضا وقلة دوامهن على الوفاء كالقوارير يسرع  
إليها الكسر ولا تقبل الجبر وقال الطيبي هي  
استعارة لأن المشبه به غير مذكور والقرينة حالية  
لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها قوله قال أبو  
قلاية هو الراوي عن أنس تكلم النبي ﷺ بكلمة  
وهي سوق القوارير قوله لو تكلم بها أي بهذه  
الكلمة بعضكم لعبتموها عليه أي على الذي تكلم  
بها وقال الكرمانى فإن قلت هذه استعارة لطيفة

بليغة فلم تعاب قلت لعله نظر إلى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جلياً بين الأقسام وليس بين القارورة والمرأة وجه الشبه ظاهراً والحق أنه كلام في غاية الحسن والسلام عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء الوجه من حيث ذاتهما بل يكفي الجلاء الحاصل من القرائن الجاعلة للوجه جلياً ظاهراً كما في المبحث ويحتمل أن يكون قصد أبي قلابة أن هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له لعبتموها وهذا هو اللائق بمنصب أبي قلابة والله أعلم

— 91 —

## ( 2 ) بَابُ هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ ( 2 )

أي هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين وروى أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان وصححه من حديث أنس — رضي الله عنه — رفعه جاهدوا المشركين بالسنتكم وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ قولوا لهم كما يقولون لكم فإن كنا لنعلمه إماء أهل المدينة فلأجل ذلك وضع البخاري هذه الترجمة وأشار بها إلى أن بعض الشعر قد يكون مستحباً والهجاء والهجاء بمعنى وهو الذم في الشعر وقال الجوهري الهجاء خلاف المدح وقد هجوته هجواً وهجاءً وتهجاءً فهو مهجواً ولا تقل هجيته

6150 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّد ) حَدَّثَنَا ( عَبْدَةَ ) أَخْبَرَنَا ( هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) — رضي الله عنها — قَالَتْ اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَسُولَ اللَّهِ

فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَكَيْفَ بَنَسْبِي فَقَالَ حَسَّانٌ لَأَسْلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا  
تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ  
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام  
وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن  
سليمان  
والحديث مضى في المغازي عن عثمان بن أبي  
شيبة وأخرجه مسلم في الفضائل عن عثمان  
أيضاً

قوله فكيف بنسبي أي كيف تهجوهم ونسبي  
المهذب الشريف فيهم فربما يصيبني من الهجو  
نصيب قوله لأسلنك أي لا تطفن في تخليص  
نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك  
فيما ناله الهجو كالشعرة إذا انسلت من العجين لا  
يبقى شيء منه عليه  
وعن هشام بن عروة عن أبيه قال ذهبت أسب  
حساناً عند عائشة فقالت لا تسبه فإنه كان ينافح  
عن رسول الله ﷺ  
هذا موصول بالسند المذكور قوله ذهبت أسب  
حسان لأنه كان موافقاً لأهل الإفك قوله ينافح  
بالحاء المهملة أي يدافع عنه ويخاصم عنه  
والمنافح المدافع يقال نافحت عن فلان أي  
دافعت عنه

عمدة القاري ج: 22 ص: 186

6151 - حَدَّثَنَا ( أَصْبَغُ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( يُونُسُ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ )  
أَنَّ ( الْهَيْثَمَ بْنَ أَبِي سِنَانَ ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ( أَبَا  
هُرَيْرَةَ فِي قِصَصِهِ يَذْكُرُ ) النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ إِنَّ أَخَا  
لَكُمْ لَا يَقُولُ الرَّفَّتَ يَعْنِي بِذَاكَ ابْنَ رَوَاحَةَ قَالَ  
( وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُوا كِتَابَهُ )

**( إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنْ الْفَجْرِ سَاطِعٌ )  
( أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَعَلُونَا )  
بِهِ مَوْقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعٌ )  
( يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ )  
( إِذَا اسْتَثْقَلْتُ بِالْكَافِرِينَ الْمَصَاجِعُ )**

(انظر الحـــــر الحديث 1155)

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله إذا استثقلت بالكافرين المضاجع فإن هذا ذم لهم وهو عين الهجوم وإصبع بالغين المعجمة ابن الفرج أبو عبد الله المصري وهو من أفرادة والهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثثة ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الأولى والحديث مضى في التهجد في باب فضل من تعار من الليل فصلى فإنه أخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب الخ قوله في قصصه بفتح القاف وكسرها فبالفتح الإسم وبالكسر جمع قصة والقص في الأصل البيان قوله الرفث أي الفحش قوله ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة والأبيات المذكورة من البحر الطويل والساطع المرتفع والعمى الضلال قوله بالكافرين في رواية الكشمهني بالمشركين قوله استثقلت من الثقل بالثاء المثثة والقاف

وفي البيت الأول إشارة إلى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالث إلى عمله فهو كامل علماً وعملاً

وفي الثاني إلى تكميل الغير فهو كامل مكمل صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم تَابَعَهُ عُقَيْلٌ عَنِ الرَّهْطِيِّ أي تابع يونس عقيل بضم العين ابن خالد في روايته الحديث المذكور عن محمد بن مسلم

الزهرى وقد مر بيان متابعتة في التهجد في الباب المذكور **هَذَا** وقال **الرُّبَيْدِيُّ** عن **الرُّهْرِيِّ** عَن **سَعِيدٍ** وَالْأَعْرَجِ عَن **أَبِي هُرَيْرَةَ** الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة هو محمد بن الوليد الشامي صاحب الزهري وسعيد هو ابن المسيب والأعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا أيضاً قد مر في التهجد في الباب المذكور

175- (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول يا أبا هريرة نشدتك بالله هل سمعت رسول الله يقول يا حسان أجب عن رسول الله اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أجب عن رسول الله وأخرجه من طريقين أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه التيمي القرشي المدني عن ابن شهاب إلى آخره والحديث قد مضى في الصلاة في باب الشعر في المسجد قوله نشدتك بالله أي أقسمت عليك بالله وسألتك به قوله أجب أي دافعا عنه قوله أيده من التأيد وهو التقوية قوله بروح القدس بضم الدال وسكونها هو جبريل عليه السلام

6153 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
عَنْ ( عُذَيْبِ بْنِ ثَابِتٍ ) عَنِ ( الْبَرَاءِ ) رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ ل ( حَسَّانَ ) أَهْجُهُمْ أَوْ قَالَ  
هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ  
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في بدء  
الخلق عن حفص بن عمر وفي المغازي عن حجاج  
بن منهال ومضى الكلام فيه  
قوله أوهاجهم شك من الراوي قوله وجبريل معك  
أي بالتأييد والمعاونة وقال ابن بطال هجو الكفار  
من أفضل الأعمال وكفى بقوله اللهم أيده فضلاً  
وشرفاً للعمل والعامل به وهذا إذا كان جواباً عن  
سبهم للمسلمين بقريظة ما قال أحب

92 —

(2) بَابُ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبَ عَلَى الْإِنْسَانِ  
الشَّعْرُ حَتَّى يَصُدَّهُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَالْعِلْمِ وَالْقُرْآنِ (2)

أي هذا باب في بيان كراهة كون الغالب على  
الإنسان الشعر حتى يصدّه أي يمنعه عن ذكر الله  
ومذاكرة العلم وقراءة القرآن وقال الكرمانى  
الغالب بالرفع والنصب قلت أما الرفع فعلى أن  
يكون إسم كان وخبره قوله الشعر وأما النصب  
فعلى العكس وهو أن يكون الشعر هو اسمه  
والغالب خبره

6154 - حَدَّثَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ) أَخْبَرَنَا  
( حَنْظَلَةَ ) عَنْ ( سَالِمٍ ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ ) رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَنْ يَمْتَلِيَهُ جَوْفُ  
أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَهُ شِعْرًا



مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه لأن امتلاء الجوف بالشعر كناية عن كثرة الاشتغال به حتى يكون وقته مستغرقاً به فلا يتفرغ لذكر الله عز وجل ولا لقراءة القرآن وتحصيل العلم وهذا هو المذموم وفيه إشارة إلى أن ذكر الله تعالى وقراءة القرآن والاشتغال بالعلم إذا كانت غالبية عليه فلا يدخل تحت هذا الذم وعبيد الله بن موسى هو أبو محمد العبسي الكوفي وحنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن أبي سفيان الجمحي القرشي من أهل مكة واسم أبي سفيان الأسود وسالم هو ابن عبد الله بن عمر يروي عن أبيه والحديث أخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال سمعت حنظلة قال سمعت سالم بن عبد الله يقول سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ مثله وهذا السند أقوى من سند البخاري على ما لا يخفى ويونس هو ابن عبد الأعلى الصدفي المصري شيخ مسلم والنسائي وأبـن مـنـاجـه قوله لأن يمتلىء اللام فيه للتأكيد وأن مصدرية وهو في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله خير له قوله فيحاً نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدم والجرح ويقال هو المدة التي لا يخالطها الدم وروى الطحاوي أيضاً بإسناده عن عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه — عن رسول الله ﷺ قال لأن يمتلىء جوف أحدكم فيحاً خير له من أن يمتلىء مشعراً وأخرجه البزار ثم قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن إسماعيل عن عمرو بن حريث عن عمر — رضي الله عنه — موقوفاً ولا نعلم

أحداً أسنده إلاّ خلاد عن سفيان وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً موقوفاً وأخرج الطحاوي أيضاً بإسناده من حديث محمد بن سعد عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً حتى يريه خير له من أن يمتلىء مشعراً وأخرجه مسلم أيضاً وروى الطحاوي أيضاً عن أبي هريرة على ما ذكره عن قريب وروى أيضاً من حديث عوف بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لأن يمتلىء جوف أحدكم من عانته إلى لهاته قيحاً يتخضخض خير له من أن يمتلىء شعراً ولما أخرج الترمذي حديث سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — قال وفي الباب عن أبي سعيد وأبي الدرداء قلت حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم قال بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالعرج إذ عرض علينا شاعر ينشد فقال رسول الله ﷺ احذروا الشيطان — أو أمسكوا الشيطان — لأن يمتلىء جوف رجل قيحاً خير له من أن يمتلىء مشعراً وحديث أبي الدرداء أخرجه الطبراني من حديث خالد بن معدان عن أبي الدرداء قال

عمدة القاري ج: 22 ص: 188

قال رسول الله ﷺ لأن يمتلىء جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلىء شعراً ولما أخرج الطحاوي الأحاديث المذكورة قال فكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الآثار قلت أراد بالقوم هؤلاء مسروقاً وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمرو بن شعيب فإنهم قالوا يكره رواية الشعر وإنشاده واحتجوا في ذلك بهذه الأحاديث المذكورة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود — رضي الله عنهم — ثم قال

الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس برواية الشعر الذي لا قذع فيه قلت أراد بالآخرين الشعبي وعامر بن سعد ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم والقوري والأوزاعي وأبا حنيفة ومالكاً والشافعي وأحمد وأبا يوسف ومحمداً وإسحاق بن راهويه وأبا ثور وأبا عبيد فأنهم قالوا لا بأس برواية الشعر الذي ليس فيه هجاء ولا نكت عرض أحد من المسلمين ولا فحش وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب والبراء بن عازب وأنس بن مالك وعبد الله بن عباس وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن أبي سفيان وعمران بن الحصين والأسود بن سريع وعائشة أم المؤمنين — رضي الله عنهم — أجمعين قوله لا قذع فيه بفتح القاف وسكون الذال المعجمة وبعين مهملة وهو الفحش والخنى ثم أجاب الطحاوي عن الأحاديث المذكورة بما ملخصه قيل لعائشة إن أبا هريرة يقول لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتليء مشعراً فقالت عائشة يرحم الله أبا هريرة حفظ أول الحديث ولم يحفظ آخره إن المشركين كانوا يهجون رسول الله ﷺ فقال لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً من أن يمتليء مشعراً من مهاجاة رسول الله ﷺ وقوله جوف أحدكم ظاهره الجوف مطلقاً بما فيه من القلب وغيره ويحتمل أن يراد القلب خاصة وهذا هو الأظهر لأن القلب إذا وصل إليه شيء منه — وإن كان يسيراً — فإنه يموت لا محالة بخلاف غير القلب وقوله شعراً ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً لرسول الله ﷺ وما يشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه

6155 - حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ( الْأَعْمَشُ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَبَا صَالِحٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَأَنْ يَمْتَلِيَّ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لِي مِنْ أَنْ يَمْتَلِيَّ شَيْئًا شَغْرًا

مطابقتها للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق للترجمة وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي صالح ذكوان الزيادات عن أبي هريرة والحديث أخرجه مسلم في آخر الطب وابن ماجه في الأدب جميعاً عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله حتى يريه زاد هذه اللفظة أبو ذر في روايته عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي ونسبه بعضهم إلى الأصيلي أيضاً ورواه الطحاوي من حديث عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة بدون هذه اللفظة ثم رواه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وزاد حتى يريه ولسائر رواة الصحيح قيحاً يريه بإسقاط حق وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها حتى يريه وقال ابن الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث أبي هريرة عند البخاري بإسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرأ يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع ويريه بفتح الياء آخر الحروف وكسر الراء من الوري وهو الداء يقال وري يري فهو موري إذا أصاب جوفه الداء وقال الأزهري الوري مثل الرمي داء بداخل الجوف يقال رجل موري بغير همز وقال الفراء هو الوري بفتح الراء وقال ثعلب هو بالسكون مصدر وبالفتح اسم وقال الجوهري وري القيح جوفه يريه ورياً أكله وقال قوم حتى يصيب رثته

وأنكره غيرهم لأن الرئة مهموزة وإذا بنيت فعلاً قلت رأه يراه وقال الأزهري إن الرئة أصلها من وري وهي محذوفة منه تقول وريت الرجل فهو موري إذا أصبت رئته والمشهور في الرئة الهمز

عمدة القاري ج: 22 ص: 189

— 93

2) باب قول النبي ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَعَقْرَى حَلْقَى  
2(

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ قال ابن السكيت أصل تربت افتقرت ولكنها كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء وإنما يراد التحريض على الفعل وإنه إن خالف أساء وقال النحاس معناه إن لم تفعل لم يحصل في يديك إلا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على أنه إن فأنك ما أمرتك به افتقرت إليه فكأنه قال افتقرت إن فاتك فاختصر وقال الداودي معناه افتقرت من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا للشاعر قاتله الله لقد أجاد وقال ابن الأثير ترب الرجل إذا افتقر أي لصق بالتراب إذا استغنى وقيل معناه لله درك قوله وعقرى حلقى أي عقرها الله وحلقها يعني أصابها وجع في حلقها خاصة وهكذا يرويه المحدثون غير منون بوزن غضبي حيث هو جاء على المؤنث والمعروف في اللغة التنوين على أنه مصدر فعل متروك اللفظ تقديره عيرها الله عقرأ وحلقها حلقاً ويقال للأمر الذي يتعجب منه عقرأ حلقاً ويقال أيضاً للمرأة إذا كانت مؤذية مشؤمة وقال الكرمانى وعقرى أي عقر الله جسدها وحلقى أصابها وجع

في حلقها وربما قالوا عقرى حلقى بلا تنوين فهو نعت وقيل مصدر كدعوى وقيل جمع عقير وحليق وقال الأصمعي يقال لما يتعجب منه ذلك

6156 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( عُرْوَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) قَالَتْ إِنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَا

أَدْنُ لَهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَا كُنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ

أَبِي الْقُعَيْسِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي وَلَا كُنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ قَالَ أُنْذِنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمَّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ

قَالَ عُرْوَةُ فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ مطابقتة الجزء الأول للترجمة وهو قوله تربت يمينك

قوله إن أفلح علي وزن أفعل من الفلاح قال أبو عمر أفلح ابن أبي القعيس ويقال أخو أبي القعيس والأصح ما قاله مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء أفلح أخو أبي القعيس هكذا أيضاً رواية البخاري كما ترى ورواية مالك مضت في كتاب النكاح في باب لبن الفحل وأبو القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسین المهملة وقال أبو عمر قد قيل إن اسمه الجعد قوله استأذن علي بفتح الياء المشددة قوله فإنه عمك أي أفلح عمك أي من الرضاعة وفيه تحريم لبن الفحل وهو قول أكثر العلماء وقد مرت بقية الكلام في كتاب النكاح في الباب المذكور

6157 \_ حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( الْحَكَم ) عَنْ ( إِبْرَاهِيم ) عَنْ ( الْأَسْوَد ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا \_ قَالَتْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَنْفِرَ فَرَأَى صَفِيَّةَ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَثِيبَةً حَزِينَةً لِأَنَّهَا حَاضَتْ فَقَالَ عَقْرِي حَلَقَى لَعَةً قَرِيشٍ \_ إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَقْضَيْتُ يَوْمَ النَّخْرِ يُعْنِي الطَّوَافَ قَالَتْ تَعَمُّ قَالَ فَاَنْفِرِي إِذَا مَطَابِقَةُ الْجِزءِ الثَّانِي لِلتَّرْجَمَةِ طَاهِرَةٌ وَأَدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ وَالحَكْمُ بِفَتْحَتَيْنِ ابْنُ عَتِيبَةَ \_ تَصْغِيرُ عَتِيبَةَ الدَّارِ \_ وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ النَّخَعِيُّ وَالْأَسْوَدُ هُوَ ابْنُ يَزِيدٍ النَّخَعِيُّ الكُوفِيُّ وَالحَدِيثُ قَدْ مَضَى فِي الْحَجِّ فِي بَابِ إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ بَعْدَمَا أَفَاضَتِ وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ قَوْلُهُ أَنْ يَنْفِرَ أَي يَرْجِعُ مِنَ الْحَجِّ قَوْلُهُ خِبَائِهَا بِكُسْرِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَبِالْمَدِّ الْخِيْمَةُ قَوْلُهُ كَثِيبَةَ مِنَ الْكَاثِبَةِ وَهِيَ سُوءُ الْحَالِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 190

والانكسار من الحزن قوله لغة قريش بالإضافة أي هذه اللفظة أعني عقرى حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها ويروى لغة لقريش أي لغة كائنة لقريش قوله يعني الطواف أراد به طواف الإفاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن قوله فانفري أي فارجعي إذا بالتنوين أي حينئذ لأن حجها قد تم ولا يجب عليها الوقوف لطواف الوداع لأنه ليس بفرض والله أعلم

— 94

(2) بَابُ مَا جَاءَ فِي زَعْمُوا (2)

أي هذا باب في بيان ما جاء في قول زعموا

والأصل في زعم أنه يقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته وقال ابن بطال يقال زعم إذا ذكر خبراً لا يدري أحق هو أم باطل وقد روى في الحديث زعموا في الأمر بنس الرجل ومعناه أن من أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه الكذب وقال ابن الأثير وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا يثبت فيه وإنما يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد أكثر سيبويه في كتابه في أشياء يرتضيها زعم الخليل وقال ابن الأثير والزعم بالضم والفتح قريب من الظن

6158 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنِ ( مَالِكِ ) عَنِ ( أَبِي النَّضْرِ ) مَوْلَى ( عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) أَنَّ ( أبا مُرَّةَ ) مَوْلَى أُمِّ ( هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ ) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ ( هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ )

ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَازِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ مَرْحَبًا يَا هَانِيٍّ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى تِمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَجِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ

أَجْرْتُهُ — فَلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ وَذَلِكَ صُحِّي

مطابقتها للترجمة في قوله زعم ابن أمي وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وأسمه سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وأبو مرة بضم الميم وتشديد الراء مولى أم هانئ بكسر النون وقيل بالهمز واسمها فاختة بالفاء والخاء المعجمة والتاء المثناة من فوق بنت أبي طالب



والحديث قد مضى في أول كتاب الصلاة في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى آخره ومضى أيضاً في كتاب التهجد في باب صلاة الضحى في السفر ومضى الكلام فيه في كتاب الصلاة

قوله مرحباً أي لقيت رجباً وسعة وقيل معناه رحب الله بك مرحباً فجعل المرحب موضع الترحيب قوله ثماني بكسر النون وفتح الياء قال الكرمانى بفتح النون والأول أصح قوله فلما انصرف أي من صلاته قوله زعم أي قال ابن أمي وهو علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — قالوا إن زعم قد تستعمل في القول المحقق قوله قاتل إسم فاعل بمعنى الاستقبال قوله أجرته بقصر الهمزة أي أمنتها وجعلته في أمن قوله فلان بن هبيرة قيل اسمه الحارث بن هشام المخزومي قوله وذاك ويروى وذلك ضحى بضم الضاد وتنوين الحاء واعلم أن معنى الضحى بالفتح والضحوه والضحي أما الضحى فهو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده وأما الضحوه فهو ارتفاع أول النهار وأما الضحى فما فوقه

— 95

## 2) (بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ وَيْلَكَ ) 2

أي هذا باب في بيان قول الرجل لآخر ويملك قال سيبويه ويملك كلمة يقال لمن وقع في هلكة وويحك ترحم وكذا قال الأصمعي وزاد وويس بغير هاء أي إنها دونها وقيل هما بمعنى وقيل ويل تحسر وويح ترحم وويس استصغار وعن الترمذي

**أن ويلًا وويحاً بمعنى واحد وقال أكثر أهل اللغة إن لفظ ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة**

عمدة القاري ج: 22 ص: 191

6159 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( هَمَّامٌ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ( رَأَى ) رَجُلًا ( يَشُوقُ بَدَنَةَ ) فَقَالَ ازْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ازْكَبْهَا قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ ازْكَبْهَا وَيْلَكَ ( انظر الحديث 1690 وطرفه )

مطابقته للترجمة في قوله اركبها ويلك وهمام بتشديد الميم الأولى ابن يحيى الشيباني البصري والحديث مضى في الحج في باب ركوب البدن ومضى الكلام فيه والبدنة ناقة تنحر بمكة يعني أنها هدي يساق إلى الحرم

6161 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( حَمَّأٌ ) عَنْ ( ثَابِتِ بْنِ بُنْيَانِي ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) ( وَأَيُّوبَ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ مَعَهُ غُلَامٌ لَهُ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ يَخْذُوا فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيْلَكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ بِالْقَوَارِيرِ مطابقته للترجمة في قوله ويلك يا أنجشة ويروي ويحك يا أنجشة فلا مطابقة على هذه الرواية وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن أنس والآخر عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عبد الله بن زيد عن أنس — رضي الله عنه — وقد تقدم عن قريب في آخر باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء فإنها خرجها هناك عن مسدد عن إسماعيل

عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وتقدم الكلام فيسـه مـسـوطاً  
وكلمة ح بين قوله عن أنس بن مالك وبين قوله أيوب إشارة إلى التحويل أو الحديث أوضح قوله وأيوب هو شيخ حماد أي قال حماد عن أيوب السختياني وأيوب لا ينصرف وحالة الجر فيه تتبع النصب تقديره حدثنا حماد عن أيوب

6162 \_ حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( وَهَيْبٌ ) عَنْ ( خَالِدِ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَى رَجُلٌ عَلِيَّ رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ فَقَالَ وَبَلَّكَ قَطَعْتَ عُنُقَ أَخِيكَ ثَلَاثًا مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا لَا مَحَالَةَ فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فُلَانًا وَاللَّهِ حَسِيبُهُ — وَلَا أَرْكِي عَلَى اللَّهِ أَحَدًا — إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ( انظر الحديث 2662 وطرفه )

مطابقتها للترجمة في قوله ويلك قطعت عنق أخيك ووهيب — مصغر وهب — بن خالد البصري وخالد هو ابن مهران الحذاء و ( عبد الرحمن بن أبي بكر ) يروي عن أبيه أبي بكر نفيع بن الحارث الثقفي والحديث مضمي في الشهادات عن محمد بن سلام ومضمي أيضاً عن قريب في باب ما يكره من التمدح فإنه أخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن خالد عن عبد الرحمن إلى آخره قوله قطعت عنق أخيك وهناك عنق صاحبك وقطع العنق مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك وإن كان هذا دينياً وذاك دنيوياً قوله لا محالة بفتح الميم أي لا بد قوله حسيبه أي محاسبه على عمله قوله ولا أركي أي لا أشهد على الله بالجزم أنه عند الله كذا وكذا لأنني لا أعرف باطنه أي لا أقطع به لأن عاقبة أمره لا يعلمها إلا الله وهاتان

## الجملتان معترضتان قوله إن كان يعلم متعلق بقوله فليقل

عمدة القاري ج: 22 ص: 192

6163 - حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَانَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ  
وَالضَّحَّاكِ عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ  
يَقْسِمُ ذَاتَ يَوْمٍ قِسْمًا فَقَالَ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ رَجُلٌ  
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ اأَعْدِلْ قَالَ وَيْلَكَ مَنْ  
يَعْدِلُ إِذَا لَمْ اأَعْدِلْ فَقَالَ عُمَرُ اأَتَدْنُ لِي فَلَا ضَرْبَ  
عُنُقِهِ قَالَ لَا إِنْ لَهُ أَصْحَابًا يَخْفِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ  
صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ  
كَمُرُوقِ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ يُنْظَرُ إِلَى تَضَلُّهِ فَلَا  
يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ  
شَيْءٌ ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى تَضَلُّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ  
يُنْظَرُ إِلَى قُدْزِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ سَبَقَ الْفِرْتَ  
وَالدَّمَ يَخْرُجُونَ عَلَى خَيْرِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ آيَتُهُمْ  
رَجُلٌ إِخَذَى يَدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ أَوْ مِثْلُ الْبَصْعَةِ  
تَدْرَدَرُ

قال أبو سعيدٍ أشهدُ لسمعتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وأشهدُ  
أني كنتُ مَعَ عليٍّ حينَ قاتلَهُمُ فَالتُّمِسَ فِي  
القَتْلِ فَأُتِيَ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ النَّبِيُّ ﷺ  
مطابقته للترجمة في قوله قال ويلك من يعدل و  
( عبد الرحمن بن إبراهيم ) أبو سعيد المعروف  
بدحيم اليتيم الدمشقي و ( الوليد ) هو ابن مسلم  
أبو العباس الدمشقي و ( الأوزاعي ) هو عبد  
الرحمن بن عمرو و ( الزهري ) هو محمد بن  
مسلم وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف  
والضحاك بتشديد الحاء ابن شراحيل وقيل  
شراحيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين  
المعجمة وفتح الراء وبالغاف منسوب إلى بطن

من همدان وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري —  
رضي الله عنه —  
والحديث مضى في علامات النبوة فإنه أخرجه  
هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن  
أبي سلمة عن ( أبي سعيد الخدري ) ومضى  
الكلام في — ه —  
قوله يقسم كانت القسمة في ذهبة بعثها علي  
بن أبي طالب — رضي الله عنه — إلى رسول  
الله ﷺ قوله الخويصرة — تصغير الخاصرة —  
بالخاء المعجمة والصاد المهملة والراء وسبق ذكر  
صفته من أنه غائر العينين مشرف الوجنتين كث  
اللحية مخلوق الرأس في كتاب الأنبياء في باب  
هود قوله قال عمر إئذن لي فلاضرب عنقه قد  
ذكر هناك قال أبو سعيد أحسب الرجل الذي سأل  
قتله خالد بن الوليد — رضي الله عنه — الجواب  
أنه هناك لم يقطع بأنه خالد بن الوليد بل قال  
على سبيل الحسبان مع احتمال أن كلا منهما  
قصد ذلك وقوله فلاضرب بالنصب والجزم ويروى  
فأضرب بالنصب فقط والفاء فيه زائدة قاله  
الأخفش أو هي فاء السبية التي ينصب بعدها  
الفعل المضارع واللام بالكسرى بمعنى كي وجاز  
اجتماعهما لأنهما لأمر واحد وهو الجزائية لكونهما  
جواباً للأمر قوله يمرقون أي يخرجون قوله من  
الرمية بفتح الراء فعيلة من الرمي للمفعول وهو  
المرمي كالصيد قوله إلى نصله هو حد يد السهم  
قوله رصافة جمع الرصفة بالراء والصاد المهملة  
والفاء وهي عصبة تلوى فوق مدخل النصل قوله  
فلا يوجد فيه شيء أي من أثر النفوذ في الصيد  
من الدم ونحوه قوله نضيه بفتح النون وكسر  
الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف وهو  
القدح أي عود السهم وقيل هو ما بين النصل  
والريش قوله إلى قذة جمع القذة بضم القاف

وتشديد الذال المعجمة وهو ريش السهم قوله سبق الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شيء منهما ولم يظهر أثرهما فيه والفرث ما يجتمع في الكرش وقيل إنما يقال فرث ما دام في الكرش قاله الجوهري والقزاز وهذا تشبيه أي طاعاتهم لا يحصل لهم منها ثواب لأنهم مرقوا من الدين بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من المدين طاعة الإمام وهم الخوارج قوله يخرجون على خير فرقة أي أفضل طائفة وهذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره يخرجون على حين فرقة بالحاء المهملة والنون أي على زمان افتراق الأمة قوله آيتهم أي غلامتهم قوله إحدى يديه مثني اليد ويروي ثديه بالثاء المثلية ثنية ثدي قوله البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم قوله تدردر بالذالين المهملتين وتكرار الراء أي تضطرب وتتحرك وأصله تدردر بالتاءين فحذفت إحداهما للتخفيف وهذا الشخص إما

عمدة القاري ج: 22 ص: 193

أميرهم وإما رجل منهم خرجوا على علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وهو قاتلهم بالنهروان بقرب المدائن قوله فالتمس على صيغة المجهر —  
وفيه معجزة للنبي ﷺ ومنقبة لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب — رضي الله عنه —

6164 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ أَبُو الْحَيْسَنِ ) - أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( الْأَوْزَاعِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( ابْنُ شَهَابٍ ) عَنْ ( حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رضي الله عنه — أَنَّ رَجُلًا ( أَتَى ) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

هَلَكْتُ قَالَ وَيْحَكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي  
رَمَضَانَ قَالَ أَعْتِقْ رَقَبَةً قَالَ مَا أَجِدُهَا قَالَ فَضُمَّ  
شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ قَالَ لَا أَسْتَطِيعُ قَالَ فَأَطْعِمْ  
مِسْكِينًا قَالَ مَا أَحَدٌ فَأَتَى بَعْرَقَ فَقَالَ خُذْهُ فَتَصَدَّقْ  
بِهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَى غَيْرِ أَهْلِي قَوْلِي الَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ مَا بَيْنَ طُنْبِي الْمَدِينَةِ أَحْوَجَ مِنِّي  
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ قَالَ خُذْهُ ثُمَّ قَالَ  
أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ

مطابقته للترجمة في قوله عن الزهري وبلك  
على ما يأتي الآن وعبد الله هو ابن المبارك  
والحديث مضى في كتاب الصيام في باب إذا جامع  
في رمضان ولم يكن له شيء وفي الباب الذي  
يليه أيضاً وفي الباب الذي قبله عن عائشة —  
رضي الله عنها — ومضى عن قريب أيضاً في  
باب التبسم والضحك وتكرر الكلام فيه ونذكر هنا  
بعض شـ

فقوله قال ويحك أي ويحك ماذا فعلت قال وقعت  
على أهلي أي جامعها قوله فأتى على صيغة

المجهول أي أتى النبي ﷺ بعرق بفتح العين  
المهملة والراء وهو زنبيل منسوج من نسائج  
الخوص وكل شيء مضعور فهو عرف وعرقه  
بفتح الراء فيهما قوله طنبي المدينة الطنب بضم  
الطاء المهملة وسكون النون الناحية وأرادنا حتي  
المدينة وقال ابن التين ضبط في رواية الشيخ  
أبي الحسن بفتحيتين وفي رواية أبي ذر بضميتين  
والأصل ضم النون وتسكن تخفيفاً وأصل الطنب  
حبل الخباء والجمع الأطناب قال الكرمانى شبه  
المدينة بفسطاط مضروب وحرثاها بالطنبيين أراد  
ما بين لابتيها أحوج منه ويروى أفقر مني وهي

رواية الكشميهني قوله فضحك النبي ﷺ حتى بدت  
أنبأه وقد تقدم قريباً في باب التبسم أنه ضحك

حتى بدت نواجذه والأنياب في وسط الأسنان والنواجذ في آخرها والجواب بأنه لا منافاة بينهما وأيضاً قد يطلق كل منهما على الآخر قوله قال خذه ثم قال أطعمه أهلك في رواية الكشميهني تَابَعَهُ يُوسُفُ بْنُ الزُّهْرِيِّ أَي تَابِعَ الْأَوْزَاعِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَدْ وَصَلَ الْبَيْهَقِيُّ هَذِهِ الْمَتَابِعَةَ مِنْ طَرِيقِ عَتَبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِتَمَامِهِ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ وَيَحْكُوكَ وَمِمَّا ذَكَرَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَبَلَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرِ الْفَهْمِيِّ وَكَانَ أَمِيرَ مِصْرَ لِهَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ ابْنُ يُونُسَ مَاتَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ يَعْنِي قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا وَيَلْكَ بَدَلُ وَيَحْكُ وَهَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ الطُّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ بِسَنَدِهِ الْمَذْكُورِ فِيهِ فَقَالَ مَالِكُ وَيَلْكَ قَالَ وَقَعْتَ عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ

6165 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) حَدَّثَنَا ( الْوَلِيدُ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( ابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ) عَنْ ( أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ ( أَعْرَابِيًّا ) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَ الْهَجْرَةِ شَدِيدَةٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَهَلْ تُوَدِّي صَدَقْتَهَا قَالَ نَعَمْ قَالَ فاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا

عمدة الفاري ج: 22 ص: 194

لا تتوجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة إلا على قول من يقول إن لفظ ويل وويح كلاهما بمعنى واحد كما ذكرناه عن قريب



والوليد هو ابن مسلم الدمشقي وأبو عمرو وهو  
عبد الرحمن الأوزاعي  
والحديث مضمي في الهجرة عن علي بن عبد الله  
وعن محمد بن يوسف إلى آخره ومضمي الكلام فيه  
قوله أخبرني عن الهجرة وهي ترك الوطن إلى  
المدينة قوله ويحك إن شاء الهجرة شديد قيل كان  
هذا قبل الفتح فيمن أسلم من غير أهل مكة كأنه

يحذره شدة الهجرة ومفارقة الأهل والوطن

وكانت هجرته وصوله إلى رسول الله ﷺ قوله  
فهل لك من إبل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها  
أي زكاتها ولم يسأل عن غيرها من الأعمال  
الواجبة عليه لأن حرص النفوس على المال أشد  
من حرصها على الأعمال البدنية قوله فاعمل من  
وراء البحار بالباء الموحدة والحاء المهملة وهو  
جمع بحرة وهي القرية سميت بحرة لاتساعها  
والمعنى فاعمل من وراء القرى فإن الله لن يترك  
ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من  
فوق وبالجميم وهو تصحيف قوله لن يترك أي  
ينقصك قال الله تعالى ولن يترككم أعمالكم (محمد  
35) ومادته من وتر يترتر إذا نقصه واصل يتر  
يوتر حذف الواو لوقوعها بين الياء والكسرة  
ويروى لن يترك من الترك والكاف أصلية وحاصل  
المعنى أن القيام بحق الهجرة شديد فاعمل الخير  
حيث ما كنت لأنك إذا أدت فرض الله فلا تبال أن  
نقيم في بيتك وإن كان أبعد البعيد من المدينة  
فإن الله لا يضيع أجر عملك

6166 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ) - حَدَّثَنَا  
( خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( وَاقِدِ بْنِ  
مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ) قَالَ سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ )  
— رضي الله عنهما — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَيْلَكُمْ

— أَوْ وَيَحْكُمُ قَالَ شُعْبَةُ شَكُّهُوَ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي  
كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَالَ النَّضْرُ عَنِ  
شُعْبَةَ وَيَحْكُمُ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ وَيَلْكُمُ  
أَوْ وَيَحْكُمُ

بقته للترجمة في قوله ويلكم وعبد الله بن عبد  
الوهاب أبو محمد الحنبل البصري وخالد بن  
الحارث الهجيمي وواقف بالقاف ابن محمد بن زيد  
بن عبد الله بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه  
— والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن سهيل  
وعمر بن محمد أخو واقف  
وهذا الحديث أخرجه البخاري في مواضع في  
أواخر المغازي في باب حجة الوداع أخرجه عن  
يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمر بن محمد  
أن أياه حدثه عن ابن عمر إلى آخره مطولاً وأخرجه  
أيضاً مطولاً في باب قوله تعالى (94) يا أيها  
الذين من قوم (الحجرات 11) وأخرجه أيضاً في  
الديات عن أبي الوليد وفي الفتن عن حجاج بن  
منهال وفي الحدود عن محمد بن عبد الله  
قوله أو ويحكم شك من الراوي قوله قال شعبة  
شك هو يعني شيخه واقف بن محمد قوله لا ترجعوا  
بعدي كفاراً يعني بتكفير الناس كفعل الخوارج إذا  
استعرضوا الناس وقيل هم أهل الردة قتلهم  
الصديق — رضي الله عنه — وقيل الخوارج  
يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر وقيل  
أراد إذا فعله كل واحد مستحلاً لقتل صاحبه فهو  
كافر قوله وقال النضر عن شعبة يعني بهذا السند  
ويحكم لم يشك قوله وقال عمر بن محمد هو أخو  
واقف المذكور عن أبيه يعني محمد بن زيد بن عبد  
الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم أو ويحكم  
يعني مثل ما قال أخوه واقف فدل على أن الشك  
من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو ممن فوقه

6167 - حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ) حَدَّثَنَا ( هَمَّامٌ )  
عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) أَنَّ ( رَجُلًا مِنْ أَهْلِ

الْبَادِيَةِ أَتَى ) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى  
السَّاعَةُ قَائِمَةٌ قَالَ وَيْلَكَ وَمَا أَعَدَدْتَ لَهَا قَالَ مَا  
أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا إِنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ إِنَّكَ مَعَ  
مَنْ أَحْبَبْتِ فَقُلْنَا وَنَحْنُ كَذَلِكَ قَالَ نَعَمْ فَفَرَخْنَا  
يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا فَمَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةِ وَكَانَ مِنْ  
أَقْرَابِي فَقَالَ إِنَّ آخَرَ فَقَالَ إِنَّ آخَرَ هَذَا فَلَنْ  
يُذْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 195

السَّاعَةُ  
وَاحْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ

مطابقته للترجمة في قوله ويلك وما أعددت لها  
وعمر بن عاصم القيسي البصري وهمام هو ابن  
يحيى الأزدي

والحديث أخرجه مسلم في الفتن عن هارون بن  
عبد الله بالقصة الأخيرة مر غلام للمغيرة ولم  
يذكر أول الحديث

قوله إن رجلاً من أهل البادية وفي رواية الزهري  
عن أنس عند مسلم أن رجلاً من الأعراب قال متى  
الساعة قائمة قال الكرمانى قائمة بالنصب ولم  
يبين وجهه وقال بعضهم يجوز فيه الرفع والنصب  
ولم يبين وجهها قلت أما النصب فعلى الحال  
تقديره متى وقعت الساعة حال كونها قائمة وأما  
الرفع فعلى أنه خبر الساعة ومتى ظرف متعلق به  
قوله ويلك ما أعددت لها قال شيخ شيخي الطيبي  
سلك مع السائل طريق الأسلوب الحكيم لأنه سأل  
عن وقت الساعة وأجاب بقوله ما أعددت لها يعني  
إنما يهملك أن تهتم بأهبتها وتعنتي بما ينفك عند  
قيامها من الأعمال الصالحة فقال هو ما أعددت  
لها قوله إنك مع من أحببت أي ملحق بهم وداخل

في زمريهم وقال الكرمانى ولفظ إلا إني أحب الله يحتمل أن يكون استثناءً متصلًا ومنقطعاً

وسبب فرحهم أن كونهم مع رسول الله ﷺ يدل على أنهم من أهل الجنة ثم قال فإن قلت درجته في الجنة أعلى من درجاتهم فكيف يكونون معه قلت المعية لا تقتضي عدم التفاوت في الدرجات انتهى قلت لو فسر قوله مع من أحببت بما فسرناه لما احتاج إلى هذا السؤال ولا إلى هذا الجواب قوله للمغيرة يعني المغيرة بن شعبة الثقفي قوله وكان من أقراني أي سنه مثل سني وقال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح القاف وكسرهما المثل في الشجاعة قال وفعل بفتح أوله وسيكون ثانيه إذا كان صحيحاً لا يجمع على أفعال إلا الأفاضل لم يعدوا هذا منها وقال ابن بشكوال إسم هذا الغلام محمد واحتج بما أخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ متى تقوم الساعة وغلام من الأنصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس أن رجلاً سأل عن الساعة فذكر حديثاً قال فينظر إلى غلام من دوس يقال له سعد وهذا أخرجه الماوردي في (الصحابة) قلت الظاهر أن القصة لها تعدد قوله إن آخر هذا أي لم يمت هذا في صغره ويعيش لا يهرم حتى تقوم الساعة قوله فلن يدركه هذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلم يدركه وفي رواية مسلم كرواية الكشميهني وقال بعضهم وهي أولى وليت شعري ما وجه الأولوية وقال الكرمانى ما توجيه هذا الخبر إذ هو من المشكلات ثم أجاب بقوله هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته أو الهرم لأحد له أو الجزاء محذوف وقال القاضي عياض المراد بالساعة ساعتهم أي موت أولئك

القرن أو أولئك المخاطبون وقال النووي يحتمل أنه عليه السلام علم أن هذا الغلام لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم قوله واختصره شعبة أي اختصر الحديث شعبة وأشار بهذا إلى شيئين أولهما أن شعبة اختصر من الحديث ما زاده همام من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً والآخر تصريح سماع قتادة عن أنس — رضي الله عنه

— 96

## 2) (بَابُ عَلامَةِ حُبِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) 2

أي هذا باب في بيان علامة حب الله عز وجل وفي بعض النسخ باب علامة الحب في الله تعالى وقال الكرمانى هذا اللفظ يحتمل أن يراد به محبة الله تعالى للعبد فهو المحب وأن يراد محبة العبد لله تعالى فهو المحبوب قلت هذا الترديد ينشأ من إضافة حب الله فإن كانت الإضافة للفاعل والمفعول مطوي فهو المراد الأول وإن كانت إلى المفعول وذكر الفاعل مطوي فهو المراد الثاني والمحبة من الله إرادة الثواب ومن العبد إرادة الطاعة وهنا وجه آخر على ما ذكره الكرمانى وهو أن يراد المحبة بين العباد في ذات الله تعالى وجهته لا يشوبه الرياء والهوى **لِقَوْلِهِ** ( إن كنتم تحبونىحبكم الله (آل عمران 31) أراد بإيراد هذه الآية الكريمة أن علامة حب الله أن يحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريعته وسنته يحبهم الله عز وجل فيقع الاستدلال بها في الوجهين المذكورين باعتبار الإضافة في حب الله تعالى وعن الحسن وابن

جريح زعم أقوام على عهد رسول الله ﷺ أنهم يحبون الله فقالوا يا محمد إنا نحب ربنا فأنزل الله تعالى هذه الآية قل — يا محمد — إن كنتم تحبون الله فاتبعوني — فيما أمر وأنهى — يحبكم الله عز وجل (آل عمران 31)

6168 - حَدَّثَنَا ( يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ) حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ) عَنِ ( شُعْبَةَ ) عَنِ ( سُلَيْمَانَ ) عَنِ ( أَبِي وَايِلٍ ) عَنِ ( عَبْدِ اللَّهِ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ( انظر الحديث 6168 — طرفه في 6169)

نقل بعضهم عن الكرمانى بأنه قال يحتمل أن يراد بالترجمة محبة الله تعالى للعبد ومحبة العبد لله أو المحبة بين العباد في ذات الله عز وجل ثم قال ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة وقد توقف فيه غير واحد ثم أطال الكلام بما لا يجدي شيئاً ولو كان توقف فيه مثل غيره لكان أولى فأقول وبالله التوفيق إن مطابقة الحديث للترجمة تؤخذ معنى الحديث لأن قوله مع من أحب أعم من أن يحب الله ورسوله وأن يحب عبداً في ذات الله تعالى بالإخلاص فكما أن الترجمة تحتل العموم على ما ذكرنا من الأوجه الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يحتل تلك الأوجه المذكورة فتحصل المطابقة بينهما والدليل على عمومه كلمة من فإنها تقتضى العموم وضمير المفعول في أحب محذوف تقديره من أحبه وهو يرجع إلى كلمة من فيكتسب العموم منها فافهم فإنه موضع دقيق لاج لى من الأنوار الربانية وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن خالد أبو محمد العسكري الفرائضى وهو شيخ مسلم أيضاً مات سنة ثلاث وخمسين

ومائتين ومحمد بن جعفر هو غندر وسليمان هو الأعمش وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود — رضي الله عنه — والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن بشر بن خالد أيضاً وعن غيره قوله مع من أحب أي في الجنة يعني هو ملحق بهم داخل في زمرة من أوجب الله لهم الجنة بحسن النية من غير زيادة عمل بأصحاب الأعمال الصالحة وقال ابن بطال فيه أن من أحب عبداً في الله تعالى فإن الله يجمع بينهما في الجنة وإن قصر في عمله وذلك لأنه لما أحب الصالحين لأجل طاعتهم أثابه الله تعالى ثواب تلك الطاعة إذ النية هي الأصل والعمل تابع لها والله يوتي فضله من يشاء والله ذو الفضل العظيم

6169 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( جَرِيرٌ )  
عَنْ ( الْأَعْمَشِ ) عَنْ ( أَبِي وَائِلٍ ) قَالَ قَالَ ( عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ ) — رضي الله عنه — جَاءَ رَجُلٌ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ  
فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ ( انظر الحديث 6168 )

مطابقتة هذا ومطابقة الحديثين الذين بعده مثل  
مطابقة الحديث السابق وجريير هو ابن عبد الحميد  
الرازي قوله ولم يلحق بهم أي في العمل  
والفضيلة  
تَابَعَهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ وَأَبُو عَوَانَةَ  
عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ

أي تابع جريير بن عبد الحميد جريير بن حازم بالحاء  
المهمله والزاي البصري وسليمان بن قرم بفتح

القاف وسكون الراء الضبي وأبو عوانة بفتح العين المهملة الواضاح بن عبد الله اليشكري أما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في كتاب المحبين من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله فذكره ولم ينسب عبد الله وأما متابعة سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعطفها على رواية شعبة فقال مثله وأما متابعة أبي عوانة فوصلها أبو عوانة يعقوب والخطيب في كتاب (المكمل) من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه أيضاً عن عبد الله ولم ينسب

6170 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيم ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَان ) عَنْ ( الْأَعْمَش ) عَنْ ( أَبِي وَائِل ) عَنْ ( أَبِي مُوسَى ) قَالَ قِيلَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 197

لِلنَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ قَالَ الْمَرْءُ مَسْرُومًا

أبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان الثوري وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الأدب عن أبي بكر وأبي كريب وغيرهما وقال المزي رواه غير واحد عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود وروى عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل فقال مرة عن عبد الله وقال مرة عن أبي موسى قلت الطريقان كلاهما صحيحان وكذا قال أبو عوانة في (صحيحه) قوله ولما يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرمانى في كلمة لما إشعار بأنه



يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في  
تحصيل تملك المرتبنة  
تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد  
يعني تابع سفيان أبو معاوية محمد بن خازم  
بالمعجمتين ومحمد بن عبيد في روايتهما عن  
الأعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد  
بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في رواية عن  
أبي موسى

6171 - حَدَّثَنَا (عَبْدَانُ) أَخْبَرَنَا أَبِي عَنِ (شُعْبَةَ) عَنِ (عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ) عَنِ (سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ) عَنِ (أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ رَجُلًا (سَأَلَ) النَّبِيَّ ﷺ مَتَى السَّاعَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا قَالَ مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ وَلَا كَيْفِيٍّ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ  
عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن  
أبيه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عمرو بن مرة  
بضم الميم وتشديد الراء عن سالم بن أبي الجعد  
بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه رافع  
الكوفي عن أنس — رضي الله عنه —  
والحديث قد مضى في الباب الذي قبله ومضى  
الكلام فيه  
قوله ما أعددت لها من أسلوب الحكيم وقد ذكرناه  
هنا

— 97

## 2) (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ إِخْسَاءً) 2

أي هذا باب في بيان قول الرجل الآخر إخسأ  
بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح السين  
المهملة وبالهمزة الساكنة وقال ابن بطال إخسأ

زجر للكلب وإبعاد له هذا أصل هذه الكلمة  
واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا  
ينبغي له مما يسخط الله تعالى

6172 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ )  
( سَمِعْتُ ( أبا رجاء ) سَمِعْتُ ( ابنَ عباس ) —  
رضي الله عنهما — قال رسول الله ﷺ ( ابن  
صائد ) قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا فَمَا هُوَ قَالَ الدَّخُّ قَالَ  
إِخْسَاءُ

مطابقتها للترجمة في قوله قال إخسأ وأبو الوليد  
هشام بن عبد الملك وسلم بفتح السين المهملة  
وسكون اللام ابن زريير بفتح الزاي وكسر الراء  
الأولى وقيل بضم الزاي وفتح الراء البصري وأبو  
رجاء بالجيم عمران العطاردي والحديث من  
أف  
قوله لابن صائد ويروى لابن صياد وهو الأشهر  
قوله خبيئاً بفتح الخاء وكسر الباء الموحدة على  
وزن فعيل وهو الشيء المخبوء من الخبأ وهو كل  
شيء غائب مستور يقال خبأت الشيء أخبأه إذا  
خفيتاه قوله المدخ بضم الدال المهملة وتشديد  
الخاء المعجمة وهو الدخان قوله إخسأ أي قال  
النبي ﷺ أسكت صاغراً مطروداً ويروى إخس  
بحذف الهمزة

6173 - حَدَّثَنِي ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ )  
عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ )  
أَنَّ ( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ) أَخْبَرَهُ أَنَّ ( عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ ) انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ  
أَصْحَابِهِ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ  
الْغِلْمَانِ فِي أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ

يَوْمَئِذٍ الْخُلْمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ  
ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَتَنَظَّرَ  
إِلَيْهِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأَمِينِ ثُمَّ قَالَ ابْنُ  
صَيَّادٍ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَارْصَهُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 198

النبيُّ ثُمَّ قَالَ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ ثُمَّ لَابَنِ صَيَّادٍ  
مَاذَا تَرَى قَالَ يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ خَلَطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ أَنِّي  
حَبَأْتُ لَكَ حَبِيئًا قَالَ هُوَ الدُّخُّ قَالَ إِخْسًا فَلَنْ تَعْدُو  
قَدْرَكَ قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْذَنُ لِي فِيهِ أَضْرِبُ

عُنُقَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ إِنْ يَكُنْ هُوَ لَا تُسَلِّطْ عَلَيْهِ  
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ قَالَ سَالِمٌ  
فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ

رَسُولُ اللَّهِ وَأَبِي ابْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَئِذٍ  
النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ

اللَّهِ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ  
وَهُوَ يَحْتَلُّ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ  
يَرَاهُ وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ  
فِيهَا رَمْرَمَةٌ — أَوْ رَمْرَمَةٌ — فَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ

النبيُّ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لَابَنِ  
صَيَّادٍ أَيُّ صَافٍ — وَهُوَ اسْمُهُ — هَذَا مُحَمَّدٌ

فَتَنَاهَى ابْنَ صَيَّادٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ  
قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ فِي النَّاسِ  
فَأْتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ  
إِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ لَقَدْ  
أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ  
يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرٌ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ  
بِأَعْوَرٍ

مطابقتها للترجمة في قوله اخسأ فلن تعدو قدرك

وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فإنه أخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم إلى آخره ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهته قوله في أطم بضم الهمزة والطاء المهملة وهو الحصن قوله بني مغالة بفتح الميم وبالغين المعجمة وفي المطالع أرض المدينة على صنفيين لبطنين من الأنصار بنو معاوية وبنو مغالة وقال الكرمانى مغالة كل ما كان على يمينك إذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله قوله الحلم أي البلوغ قوله الأميين أي العرب قوله فرضه النبي بالضاد المعجمة أي دفعه حتى وقع وتكسر وبالضاد المهملة إذا قرب بعضه من بعض قال تعالى ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ وقال الخطابي إجماع الضاد غلط والصواب رصه بالمهملة أي قبض عليه بثوبه وضم بعضه إلى بعض قوله خلط على صيغة المجهول من التخليط قوله خبيئا ويروى خبئا وقد مر تفسيره عن قريب قوله إن يكن هو لفظ هو تأكيد للضمير المستتر أو وضع هو موضع إياه وهو راجع إلى الدجال وإن لم يتقدم ذكره لشهرته قوله أذن لي فيه أضرب عنقه بالجزم ويروى تأذن لي فيه أضرب بالرفع وإنما منع عمر من ضرب عنقه والحال أنه ادعى النبوة لأنه كان غير بالغ أو كان في أيام مهادنة اليهود وقيل كان يرجى إسلامه وفي التوضيح قيل أنه أسلم قاله الداودي وأورده ابن شاهين في الصحابة وقال هو عبد الله بن صياد كان أبوه يهوديا فولد عبد الله أعور مجنونا وقيل أنه الدجال ثم أسلم فهو تابعي له رؤية وقال أبو سعيد الخدري صحبني ابن صياد

إلى مكة فقال لقد هممت أن آخذ حبلاً فأوثقه إلى  
صخرة ثم أختنق مما يقول الناس في الحديث وهو  
في مسلم قوله يؤمان أي يقصدان قوله وهو  
يختل بسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة  
من فوق أي يطلب مستغفلاً له ليسمع شيئاً من  
كلامه الذي يقوله هو في خلوته ليظهر للصحابة  
حاله في أنه كاهن قوله في قطيفة وهي كساء  
مخمل قوله رممة بالراء المكررة وهي الصوت  
الخفي وكذا بالزاي ويروى رمزة أي إشارة ويروى  
زمرة من المزمارة قوله أي صاف أي يا صاف  
بالصاد المهملة

عمدة القاري ج: 22 ص: 199

والفاء قوله لا وتركته أمه بحيث لا يعرف قدوم  
رسول الله بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم  
أمره وشأنه قوله لقد أنذره نوح عليه السلام  
قومه ووجه التخصيص به وقد عمم أولاً حيث قال  
ما من نبي لأنه أبو البشر الثاني وذريته هم  
الباقون في الدنيا قوله ليس بأعور قال الكرمانى  
كونه غير إله معلوم بالبراهين القاطعة فما فائدة  
ذكره أنه ليس بأعور قلت هذا مذكور للقاصرين  
عَن إدراك المعقولات  
(قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين  
مبعدة)  
ثبت هذا في رواية المستملي وحده وأبو عبد الله  
هو البخاري نفسه وكذا فسر أبو عبيدة وقال في  
قوله ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ أي قاصين McBدين  
يقال خسأته عني وخسأ هو يعني يتعدى ولا يتعدى  
وقال في قوله تعالى ﴿ينقلب إليك البصر خاسئاً﴾  
أي McBعدة

98

2) (بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ مَرْحَباً) 2

أي هذا باب في بيان قول الرجل الآخر مرحباً  
هكذا هذه الترجمة في رواية الأكثرين وفي رواية  
المستملي باب قول النبي ﷺ مرحباً وقال  
الأصمعي معنى مرحباً لقيت رحباً وسعةً وقال  
الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء  
بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به أي لقيت  
سعة لا ضيقاً

وقالت عائشة قال النبي ﷺ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ  
مَرْحَبًا بِأَبْنَتِي  
هذا التعليق طرف من حديث تقدم موصولاً في  
علامات النبوة عن مسروق عن عائشة قالت  
أقبلت فاطمة تمشي بالحديث

وقالت أم هانئ جئت إلى النبي ﷺ فقال مرحباً  
بِأُمِّ هَانِئٍ هَـ  
هذا التعليق مضمي موصولاً عن قريب في باب ما  
جاء في زعموا أو إسم أم هانئ فاختة بنت أبي  
طالب وأخت علي بن أبي طالب — رضي الله عنه

6176 - حَدَّثَنَا ( عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ  
الْوَارِثِ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو التَّيَّاحِ ) عَنْ ( أَبِي جَمْرَةَ )  
عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) — رضي الله عنهما — قال  
لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَرْحَبًا  
بِالْوَفْدِ الَّذِينَ جَاءُوا غَيْرَ خَزَايَا وَلَا تَدَامَى فَقَالُوا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ مُضْرٌ  
وَإِنَّا لَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ  
فَصَلَّ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنَدْعُو بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ  
أَرْبَعٌ وَأَرْبَعٌ أَفِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَتُوا الزَّكَاةَ وَصُومُوا  
رَمَضَانَ وَأَعْطُوا خُمُسَ مَا غَنَمْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا فِي  
السُّدُبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَاتِ

مطابقتها للترجمة في قوله قال مرحباً وعمران بن ميسرة — ضد الميمنة — وعبد الوارث بن سعيد الثقفي وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي البصري وأبو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري والحديث قد مضى في كتاب الإيمان في باب أداء الخمس من الإيمان فإنه أخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن أبي جمرة إلى آخره ومضى أيضاً في كتاب الأشربة قوله عبد القيس من أولاد ربيعة كانوا ينزلون حوالي القطيف قوله غير خزايا جمع الخزيان وهو المفتوح أو الذليل أو المستحي والندامى جمع ندمان بمعنى النادم قوله مضر بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وبالراء قبيلة قوله في الشهر الحرام يعني رجباً وذا القعدة وذا الحجة ومحرمًا وذلك لأن العرب كانوا لا يقاتلون فيها قوله فصل فاصل بين الحق والباطل قوله أربع وأربع أي الذي أمركم به أربع والذي أنهاكم عنه أربع قوله وصوموا رمضان ويروى وصوم رمضان قوله وأعطوا خمس ما غنتم إنما ذكره لأنهم كانوا أصحاب الغنائم ولم يذكر الحج إما لأنه لم يفرض حينئذ ولعلمه بأنهم لا يستطيعونه قوله في الدباء بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين

عمدة القاري ج: 22 ص: 200

وحكي فيه القصر وهو جمع دباءة قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر وقال ابن حبيب هي الجر وهو كل ما كان من فخار أبيض وأخضر وأنكره بعض العلماء وقال الحنتم ما طلبي وهو المعمول من الزجاج وغيره ويعجل الشدة في الشراب بخلاف ما لم يطل والتقير أصل النخلة

يجوف وينبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى  
مفعول يعني المنقور والمزفت الذي يطلو  
بـ

—99

## 2) (بَابُ مَا يُدْعَى النَّاسُ بِأَبَائِهِمْ) 2

أي هذا باب في بيان ما يدعى الناس بأبائهم أي  
بأسماء آبائهم يوم القيامة وكلمة ما يجوز أن  
تكون مصدرية أي باب دعاء الناس والمصدر  
مضاف إلى مفعوله والفاعل محذوف أي دعاء  
الداعي الناس بأسماء آبائهم ووقع لابن بطال  
باب هل يدعى الناس بأبائهم

6177 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ ( عُبَيْدِ  
اللَّهِ ) عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) — رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُمَا — عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْغَادِرُ يُرْفَعُ لَهُ لَوَاءٌ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ هَازِهِ غَدْرَةٌ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ  
مطابقته للترجمة في قوله فلان بن فلان كناية  
عن إسم يسمى به المحدث عنه خاص غالب وفي  
غير الناس يقال الفلان والفلانة بالألف واللام  
ويحى هو القطان وعبيد الله بن عبد الله العمري  
والحديث أخرجه مسلم في المغازي عن زهير بن  
رَب

قوله الغادر ويروى أن الغادر هو الناقض للعهد  
الغير الوافي به قوله يرفع له وفي رواية  
الكشميهني ينصب له والنصب والرفع هاهنا  
بمعنى واحد قوله لواء وهو العلم كان الرجل في  
الجاهلية إذا غدر يرفع له لواء أيام الموسم ليعرفه  
الناس فيجتنبوه قوله هذه غدرة فلان يعني باسمه  
المخصوص وباسم أبيه كذلك قال ابن بطال



الدعاء لآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز فإن قلت روى أبو داود من حديث أبي الدرداء رفعه إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم ورواه ابن حبان وصححه فلم ترك البخاري هذا وهو أصح بالمقصود قلت لأن في سنده انقطاعاً بين عبد الله ابن أبي زكرياء راويه عن أبي الدرداء فإنه لم يدركه وتركه لأنه ليس على شرطه وفي حديث الباب رد لقول من يزعم أنه لا يدعى الناس يوم القيامة إلا بأمهاتهم لأن في ذلك سترًا على آبائهم وفيه جواز الحكم بظواهر الأمور

6178 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) عَنْ (مَالِكِ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ) عَنِ (ابْنِ عُمَرَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْغَائِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوَاءٍ يَعْلامُ الْقِيَامَةَ فَيُقَالُ هَذِهِ عَذْرَةُ فَلَانَ بْنِ فَلَانَ هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَهُوَ ظَاهِرٌ

— 100 —

## (2) بَابُ لَا يَقُلُ خَبِيثٌ نَفْسِي (2)

أي هذا باب في بيان أن الأدب أن لا يقول أحد خبيث نفسي لأجل كراهة لفظ الخبيث حرام على المؤمنين وخبيث بفتح الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة ويقال بفتحها والضم صواب قال الراغب الخبيث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقالة والقبح في الفعال وقال ابن بطال ليس النهي على سبيل الإيجاب وإنما هو من باب الأدب وقد قال ﷺ في الذي يعقد الشيطان على رأسه ثلاث عقد أصبح خبيث النفس كسلان

6179 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( هِشَامِ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبَّتْ نَفْسِي وَلَا كُنْ لِقُلِّ لِقِسَتْ نَفْسِي

مطابقتة للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة يروي عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة —  
والحديث أخرجه مسلم في الأدب وأخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعاً بالإسناد المذكور  
قوله لقست بكسر القاف وبالسين المهملة هو أيضاً بمعنى حبت لكن كره لفظ الخبت كما ذكرنا وقال الخطابي لقست وخبت

عمدة القاري ج: 22 ص: 201

واحد في المعنى ولكنه استقبح لفظ خبت فاختر لفظاً بريئاً من البشاعة سليماً منها وكان من سننه ﷺ تبديل الإسم القبيح بالحسن

6180 - حَدَّثَنَا ( عَبْدَانُ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) عَنْ ( يُونُسَ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَبَّتْ نَفْسِي وَلَا كُنْ لِقُلِّ لِقِسَتْ نَفْسِي

مطابقتة للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس بن يزيد الأيلي وأبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري وإسم أبي أمامة أسعد أدرك النبي ﷺ ويقال إنه سماه وكناه باسم جده وكنيته

والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن أبي الطاهر وحرمله وأخرجه أبو داود فيه عن أحمد بن صالح وأخرجه النسائي في اليوم واللييلة عن وهب بن بيان وغيره قوله مثله أي مثل الحديث المذكور قوله قال إلى آخره تفسير لقوله مثله **تَبَاعَهُ عُقَيْلٌ** أي تابع يونس بن يزيد عقيل بن خالد في روايته عن الزهري بسنده المذكور والتمتن وأخرج هذه المتابعة من طريق نافع ابن يزيد عن عقيل قوله تابعه عقيل ليست في رواية أبي ذر وإنما هي في رواية النسفي والباقيين والله أعلم

—101—

## 2) (بَابُ لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ) 2

أي باب فيه المنع عن سب الدهر وذكره في الترجمة بقوله لا تسبوا الدهر فإنه في لفظ مسلم هكذا حيث قال حدثني زهير بن حرب حدثني جرير عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فإن الله الدهر وروى مسلم هذا الحديث بطرق مختلفة ومتون متباينة

202- (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله قال الله يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار) مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يسب بنو آدم الدهر لأن معناه في الحقيقة يرجع إلى لفظ لا تسبوا الدهر ويؤيد هذا رواية مسلم المصراحة بذلك كما ذكرناه والحديث أخرجه النسائي أيضاً

في التفسير عن وهب بن بيان قوله يسب بنو آدم الدهر إلى آخره قال الخطابي كانت الجاهلية تضيف المصائب والنوائب إلى الدهر الذي هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة لا تؤمن بالله ولا تعرف إلا الدهر الليل والنهار اللذان هما محل للحوادث وظرف لمساقط الأقدار فتنسب المكاره إليه على أنها من فعله ولا ترى أن لها مدبرا غيره وهذه الفرقة هي الدهرية الذين حكى الله عنهم في قوله وما يهلكنا إلا الدهر وفرقة تعرف الخالق وتنزهه من أن تنسب إليه المكاره فتضيفها إلى الدهر والزمان وعلى هذين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونهم فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال لهم مبطلا ذلك لا يسب أحد منكم الدهر فإن الله هو الدهر يريد والله أعلم لا تسبوا الدهر على أنه الفاعل لهذا الصنيع بكم فالله هو الفاعل له فإذا سببتم الذي أنزل بكم المكاره رجع السب إلى الله تعالى وانصرف إليه ومعنى قوله أنا الدهر أنا مالك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى وقال غيره معنى قوله أنا الدهر أي المدبر أو صاحب الدهر أو مقلبه أو مصرفه ولهذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وقال الكرمانى لم عدل عن الظاهر ثم قال الدلائل العقلية موجبة للعدول ويروى بنصب الدهر على معنى أنا باق أو ثابت في الدهر وروى أحمد عن أبي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فإن الله قال أنا الدهر الأيام والليالي أوجدها وأبليها وآتي بملوك بعد ملوك

عمدة القاري ج: 22 ص: 202

6182 - حَدَّثَنَا ( عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْأَعْلَى ) حَدَّثَنَا ( مَعْمَرٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ

**( أَبِي سَلَمَةَ ) عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا تُسَمُّوا الْعِنَبَ الْكَرْمَ وَلَا تَقُولُوا خَيْبَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ (انظر الحديث 6182 — طرفه في 6183)**

هذا طريق آخر في الحديث السابق أخرجه عن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد البصري الرقام عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة قوله لا تسموا العنب الكرم قال الخطابي نهى عن تسمية العنب كرمًا لتوكيد تحريم الخمر ولتأيد النهي عنها بمحو اسمها قوله ولا تقولوا خيبة الدهر كذا هو لأكثر الرواة وفي رواية النسفي يا خيبة الدهر وفي رواية غير البخاري واخيبة الدهر والخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء آخر الحروف بعدها باء موحدة وهي الحرمان وانتصاب الخيبة على الندبة كأنه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعاً عليه أو متوجعاً منه وقال الداودي هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله نواها يدعون على الأرض بالقحط وهي كلمة هذا أصلها ثم صارت يقال لكل مذموم ووقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ **وادهـراهـوادهـراهـ**

—102—

**2) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ) 2**

أي هذا باب في ذكر قول النبي ﷺ إنما الكرم قلب المؤمن هذا قطعة من آخر حديث رواه أبو هريرة ويأتي الآن في هذا الباب من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ورواه مسلم من رواية الأعرج عنه قال قال النبي ﷺ لا يقولن أحدكم الكرم فإن الكرم قلب المؤمن وله من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ لا تسموا العنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم وفي رواية له من حديث علقمة إن وائل عن أبيه أن النبي ﷺ قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قوله إنما الكرم قلب المؤمن أي لما فيه من نور الإيمان والتقوى قال الله تعالى (94) إن أكرمكم عند الله أتقاكم (الحجرات 13) وقال في الباب الذي قبله لا تسموا العنب الكرم وقال هنا إنما الكرم قلب المؤمن قالت العلماء سبب كراهة ذلك أن لفظ الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب وعلى الخمر المتخذة من العنب سموها كرمًا لكونها متخذة منها ولأنها تحمل على الكرم والسخاء فكره الشارع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره لأنهم إذا سمعوا اللفظ فرموا تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فيقعوا فيها أو قاربوا وقال إنما يستحق هذا الاسم قلب المؤمن لأنه منبع الكرم والتقوى والنور والهدى والمشهور في اللغة أن الكرم يسكون الراء العنب قال الأزهري سمي العنب كرمًا لكرمه وذلك لأنه ذلل لقاطعه ويحمل الأصل عنه مثل ما تحمل النخلة وأكثر وكل شيء كثر فقد كرم وقال ابن الأنباري سمي كرمًا لأن الخمر منه وهي تحت على السخاء وتأمركم بالأخلاق كما سموها راحًا وذلك قال لا تسموا العنب كرمًا كره أن يسمى أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم وجعل

المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الإسم الحسن تأكيداً لحرمة وأسقط الخمر عن هذه الرتبة تحقيراً لها وقد قال المُفْلِسُ الَّذِي يُفْلِسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَقَوْلِهِ إِنَّمَا الصُّرَعَةُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ كَقَوْلِهِ لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ فَوَصَّعَهُ بِانْتِهَاءِ الْمُلْكِ ثُمَّ ذَكَرَ الْمُلُوكَ أَيْضاً فَقَالَ إِنْ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا (النمل 34) ح مقصود البخاري من ذكر هذا الكلام الذي فيه أدوات الحصر أن الحصر فيه ادعائي لا حقيقي فكذلك الحصر في قوله إنما الكرم قلب المؤمن فكأن الكرم الحقيقي القلب لا الشجر وإنما هو على سبيل الادعاء لا على الحقيقة ألا ترى أنه يطلق على

عمدة القاري ج: 22 ص: 203

غيره قوله إنما المفلس الذي يفلس يوم القيامة ومعنى الحديث كما أخرج الترمذي ولكن ليس فيه أداة الحصر قال حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن النبي ﷺ قال أتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله لا درهم له ولا متاع قال رسول الله ﷺ المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقتنص ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم يطرح في النار وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قوله كقوله إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب أراد أن قوله إنما المفلس كقوله إنما الصرعة وهذا حديث رواه أبو هريرة

وقد مضى قبل هذا الباب بخمسة وعشرين باباً قوله كقوله لا ملك إلا الله أراد أن فيه الحصر كما فيما قبله لأن كلمة لا وكلمة لا صريح في النفي والإثبات فمقتضاه حصر لفظ بفتح الميم وكسر اللام على الله لكن قد أطلق على غيره وفي نفس الأمر الملك حقيقة هو الله تعالى والباقي بالتجوز وروى لا ملك إلا لله بضم الميم وسكون اللام قوله فوصفه بانتهاء الملك وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده أي لا ملك بعده قوله فقال (72) إن الملوك إذا أفسدوها (النمل 34) وهو جمع ملك وفي القرآن شيء كثير من هذا القبيل كقوله تعالى (21) وقال الملك (يوسف 50) في صاحب يوسف وغيره ولكن كما ذكرنا كل ذلك بطريق التجوز لا بطريق الحقيقة

6183 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) ( الزُّهْرِيُّ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ إِتْمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ (انظر الحديث 6182)

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المدينة وسفيان هو ابن عينة والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن عمرو الناقد

قوله ويقولون الكرم بالرفع مبتدأ وخبره محذوف تقديره يقولون الكرم شجر العنب ويجوز أن يكون الكرم خبر مبتدأ محذوف تقديره ويقولون شجر العنب الكرم وكان الواو فيه عاطفة على شيء محذوف تقديره لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب وقد رواه ابن أبي عمير في (مسنده) عن سفيان بغير واو وكذا رواه



103

## (2) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي (2)

أي هذا باب في ذكر قول الرجل بين كلامه فداك أبي وأمي الفداء بكسر الفاء وبالممد وبفتح الفاء يقصر يعني أنت مفدى بأبي وأمي والفداء فكاك الأسير فداء يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة إذا أعطى فداءه وأنقذه وفداه بنفسه فداء إذا قال له جعلت فداك وقيل المفاداة أن يفك الأسير بأسير مثله

فِيهِ الرَّبِّيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي قَالَ الزَّبِيرُ بْنُ الْعَوَامِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذَا فِي مَنَاقِبِ الزَّبِيرِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ جَعَلْتُ أَنَا وَعَمْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فِي النِّسَاءِ الْحَدِيثَ وَفِيهِ فَلَمَّا رَجَعْتَ جَمَعَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبُوهُ فَقَالَ لِي فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي

6184 — حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ ( سُفْيَانَ ) حَدَّثَنِي ( سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ ) عَنْ ( عَلِيٍّ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —

قال ما سمعتُ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفَدِّي أَحَدًا غَيْرَ سَعْدِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِزْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي أَظُنُّهُ يَوْمَ أُحُدٍ مطابقتة للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعد بن إبراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله ابن شداد على وزن فعال بالتشديد ابن الهاد الليثي المدني والحديث مضى في الجهاد عن قبضة وفي

## المغـازي عـن أبي نعيم قوله

عمدة القاري ج: 22 ص: 204

يفدي بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بضم الياء وفتح الفاء وبالتشديد أي يقول له فداك أبي وأمي قوله غير سعد هو سعد بن أبي وقاص — رضي الله عنه — قوله أظنه أي أظن هذا الكلام كان يوم أحد وقد تقدم في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بالجزم في غزوة أحد

—104—

### 2) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ (2)

أي هذا باب في بيان قول الرجل لآخر جعلني الله فداءك هل يباح ذلك أو يكره وقد جمع أبو بكر بن عاصم الأخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك للمرء أن يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن أحب من إخوانه غير محذور عليه ذلك بل يثاب عليه إذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظوراً لنهي النبي ﷺ قائل ذلك وقال أبو بكر للنبي ﷺ قَدَيْنَاكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا قال بعضهم هو طرف من حديث لأبي سعيد — رضي الله عنه — قلت ليس كذلك بل هذا تنويه للطالب لأن الذي في مناقب أبي بكر — رضي الله عنه — عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب رسول الله ﷺ الناس بالحديث وليس فيه لفظ فدينناك بآبائنا وأمهاتنا وإنما هذه الألفاظ في حديث رواه عبيد بن حنين عن أبي

سعيد الخدري في باب هجرة النبي ﷺ ولفظه أن رسول الله ﷺ جلس على المنبر فقال إن عبداً خيره الله بالحديث وفيه لفظ فديناك بأبائنا وأمهاتنا

—105

## 2) (بَابُ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) 2

أي هذا باب في بيان أحب الأسماء إلى الله عز وجل ولفظه باب مضافة إلى لفظ الأحب وقال بعضهم ورد بهذا اللفظ حديث

عمدة القاري ج: 22 ص: 205

أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه إن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبداً لله وعبداً الرحمن قلت هذا غير لفظ الترجمة بعينها ولكن يعلم منه أن أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبداً لله وعبداً الرحمن وقال القرطبي يلحق بهذين الإسمين ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وإنما كانت أحب إلى لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية وقيل الحكمة في الاختصار على الإسمين وهما لفظة الله ولفظ الرحمن لأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى إسم من أسماء الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وأنه لما قام عبد الله يدعوه (الجن 19) وقال في آية أخرى (52) وعباد الرحمن (الفرقان 63) ويؤيده قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن (الإسراء 110)

6186 - حَدَّثَنَا ( صَدَقَةُ بْنُ الْقَاصِلِ ) أَخْبَرَنَا ( ابْنُ

عَيْتَةَ) حَدَّثَنَا (ابْنُ الْمُكَدِّرِ) عَنِ (جَابِرِ) —  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ  
 الْقَاسِمَ فَقُلْنَا لَا تَكْنِيكَ أبا الْقَاسِمِ وَلَا كِرَامَةَ

فَأخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَانَ  
 مِطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ تَأْخُذُ مِنْ قَوْلِهِ سَمَّ ابْنَكَ عَبْدَ  
 الرَّحْمَنِ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ أَحَبِّ الْأَسْمَاءِ إِلَى  
 اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا مَضَى الْآنَ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ  
 وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ إِسْمٌ أَحَبُّ مِنْهُ لِأَمْرِهِ بِذَلِكَ وَالْغَالِبُ  
 أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِالْأَكْمَلِ وَلَقَدْ تَعَسَّفَ الْكِرْمَانِي فِي  
 وَجْهِ الْمِطَابَقَةِ حَيْثُ قَالَ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَحَبُّ  
 الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهَذَا كَمَا تَرَى بَيَانِ  
 وَجْهِ الْمِطَابَقَةِ مِنْ حَدِيثٍ غَيْرِ حَدِيثِ الْبَابِ وَقَالَ  
 أَيْضاً أَوْ أَحَبُّ بِمَعْنَى الْمَحْبُوبِ وَهَذَا خُرُوجٌ عَنْ  
 ظَاهِرِ مَعْنَى الْفِعْلِ  
 وَابْنُ عَيْنَةَ هُوَ سَفِيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ وَابْنُ الْمُكَدِّرِ هُوَ  
 مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَدِّرِ  
 وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْأَسْتِثْنَاءِ عَنْ عَمْرٍو  
 النَّاقِضِ وَغَيْرِهِ  
 قَوْلُهُ وَلَا كِرَامَةَ بِالنَّصْبِ أَي لَا نَكْرَمُكَ كِرَامَةَ قَوْلِهِ  
 فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ  
 وَيُرْوَى بِالْبِنَاءِ لِلْفَاءِ

—106—

2) (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا  
 بِكُنْيَتِي قَالَهُ أَنَسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) 2

أَي هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَمُّوا أَمْرٌ مِنْ  
 سَمَى بِسْمِي تَسْمِيَةً وَلَا تَكْتُبُوا مِنَ الْاِكْتِنَاءِ وَالْكُنْيَةِ  
 كُلِّ مَرْكَبٍ إِضَافِي صَدْرَهُ أَبٌ أَوْ أُمٌّ كَأَبِي بَكْرٍ وَأُمُّ

كلثوم قوله قاله أنس أي قال أنس ما قاله النبي ﷺ ومضى هذا التعليق موصولاً في كتاب المبيوع في باب ما ذكر في الأسواق قال البخاري حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال كان النبي ﷺ في السوق فقال رجل يا أبا القاسم فالتفت إليه النبي ﷺ فقال إنما دعوت هذا فقال النبي ﷺ سمووا بإسمي ولا تكتنوا بكنيتي وهذا الباب فيمنعه خلاف وقد عقد الطحاوي في هذا باباً وطول فيه من الأحاديث والمباحث الكثيرة فأول ما روى حديث علي — رضي الله عنه — قال قلت يا رسول الله إن ولد لي ولد أسميه بإسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله ﷺ لعلي — رضي الله عنه — ثم قال فذهب قوم إلى أنه لا بأس بأن يكتني الرجل بأبي القاسم وأن يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا بالحديث المذكور قلت أراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكاً وأحمد في رواية ثم افترق هؤلاء فرقتين فقالت فرقه وهم محمد ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لأحد أن يتكنى بأبي القاسم كان اسمه محمداً أو لم يكن وقالت فرقة أخرى وهم الظاهرية وأحمد في رواية لا ينبغي لمن تسمى بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم ولا بأس لمن لم يتسم بمحمد أن يتكنى بأبي القاسم وفي حديث الباب عن جابر على ما يأتي النهي عن الجمع بينهما أعني بين الإسم والكنية وقيل المنع في حياته ﷺ للإيذاء وأبعد بعضهم فمنع التسمية بمحمد وروى سالم بن أبي الجعد كتب عمر — رضي الله عنه — إلى أهل الكوفة لا تسموا باسم

نبي وروى أبو داود عن الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنوه وقال الطبري يحمل النهي على الكراهة دون التحريم وصح الأخبار كلها ولا تعارض ولا نسخ وكان إطلاقه لعلي — رضي الله عنه — في

عمدة القاري ج: 22 ص: 206

ذلك إعلماً منه أمته ليفيد جوازه مع الكراهة وترك الإنكار عليه دليل الكراهة

6188 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( أَيُّوبَ ) عَنْ ( ابْنِ سِيرِينَ ) سَمِعْتُ ( أَبَا هُرَيْرَةَ ) قَالَ قَالَ ( أَبُو الْقَاسِمِ ) صلى الله عليه وسلم سَمُّوا بِأَسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي مطابقتة للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المدينة يروي عن سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة

والحديث مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول أبي هريرة قال أبو القاسم ولم يقل قال النبي أو قال الرسول لطيفة وهي أنه يرى منع الاكثناء بأبي القاسم فذكره بأبي القاسم إشعاراً بأنه لا يرى التكنية بأبي القاسم

6189 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) قَالَ سَمِعْتُ ( ابْنَ الْمُكَدِّرِ ) قَالَ سَمِعْتُ ( جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ) — رضي الله عنه — ( وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ ) ( فَقَالُوا ) لَا تَكْنِيكَ بِأَبِي الْقَاسِمِ وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا فَأَتَى النَّبِيَّ

صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ إِسْمُ ابْنِكَ عَبْدَ الرَّحْمَانِ مطابقتة للترجمة من حيث إن فيه منع التكنية بأبي القاسم لأن الرجل الذي منع من ذلك لما أتى

النبي ﷺ وذكر له ذلك لم يقل له كن ولا قال له سم محمداً وإنما قال إسم ابنك عبد الرحمن وبظاهره احتج من منع التكنية بأبي القاسم والتسمية بمحمد وهذا الحديث قد مر في الباب الذي قبله فإنه أخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة وهنا أخرجه عن عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان وهو ابن عيينة عن محمد بن المنكدر قوله ولا ننعمك عينا من الإنعام أي لا نقر عينك بذلك قوله أي الرجل المذكور أتى النبي ﷺ قوله فذكر ذلك أي ما قالوا من قولهم لا نكنيك بأبي القاسم قوله إسم بفتح الهمزة أمر من الإسماء بكسر الهمزة ويروى سم بفتح السين وتشديد الميم من التسمية وروي أن النبي ﷺ نهى عن أربع كنى أبو عيسى وأبو الحكم وأبو مالك وأبو القاسم لمن أسمه محمد

107 — باب أشم الحزن أي هذا باب في ذكر من أسمه الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وهو في الأصل ما غلظ من الأرض — ضد السهل — واستعمل في الخلق يقال فلان في خزونة أي في خلقه غلظ وقساوة والحزن بالضمة الهضم

6190 — حدثنا ( اسحاق بن نصر ) حدثنا ( عبد المرزاق ) أخبرنا ( معمر ) عن ( الزهري ) عن ( ابن المسيب ) .

عمدة القاري ج: 22 ص: 207

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ ( جَاءَ إِلَى ) النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أَعْيُرُ اسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتِ الْخُزُونَةُ

## فينا بَعْدُ (انظر الحديث 6190 — طرفه في 6193)

مطابقتة للترجمة ظاهرة وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمربفتح الميمين ابن راشد وابن المسيب هو سعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب أما سعيد فهو من كبار التابعين وسيدهم روى عن قريب من أربعين صحابياً ولد استنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ومات في سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وأما أبوه المسيب فإنه ممن بايع تحت الشجرة قالوا لم يرو عن المسيب إلا سعيد قال الكرمانى فيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد وأما جده حزن بن أبي وهب بن عمير بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي فكان من المهاجرين ومن أشرف قريش في الجاهلية قال الكلاباذي روى عن حزن ابنه المسيب حديثاً واحداً في الأدب وحديثاً آخر موقوفاً في ذكر أيام الجاهلية والحديث من أفـ

قوله قال أنت سهل وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمود بن غيلان قال بل اسمك سهل قوله لا غير إسماء في رواية أحمد بن صالح لا السهل يوطأ ويمتهن والتوفيق بين الروايتين بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقل الآخر قوله فما زالت الحزونة فينا بعد وفي رواية أحمد بن صالح فظننت أنه سيصيننا بعده حزونة وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة يريد امتناع التسهيل فيما يروونه وقال الداودي يريد الصعوبة ويقال يشير بذلك



إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم وذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم قوله بعد ويروى بعده أي بعدما قال لا أغير إسماً سمانيه أبي حدثنا علي بن عبد الله ومحمود قال حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده عن جده بهذا هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن جده حزن قوله بهذا أي بهذا الحديث

زم 108—

## (2) بَابُ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى إِسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ (2)

أي هذا باب في بيان تحويل الإسم القبيح إلى إسم أحسن منه وروى ابن أبي شيبة من مرسل عروة كان النبي ﷺ إذا سمع الإسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه وفي الحديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم وقال الطبري لا ينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقاً وصدقاً

6190 - حَدَّثَنَا ( اسْحَاقُ بْنُ نَضْرٍ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْمَرْزَاقِ ) أَخْبَرَنَا ( مَعْمَرٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( ابْنِ الْمُسَيْبِ ) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ ( جَاءَ إِلَى ) النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ حَزْنٌ قَالَ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ لَا أَغَيِّرُ اسْمًا سَمَانِيَهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ فَمَا

## زَالَتِ الْحُزُونَةُ فِينَا بَعْدُ (انظر الحديث 6190 — طرفه فـ 6193)

مطابقتها للترجمة ظاهرة وإسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر البخاري وعبد الرزاق بن همام اليماني ومعمربفتح الميمين ابن راشد وابن المسيب هو سعيد بن المسيب هو سعيد بن المسيب أما سعيد فهو من كبار التابعين وسيدهم روى عن قريب من أربعين صحابياً ولد استنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — ومات في سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك وأما أبوه المسيب فإنه ممن بايع تحت الشجرة قالوا لم يرو عن المسيب إلا سعيد قال الكرمانى فيه خلاف لما هو المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن أحد ليس له إلا راو واحد وأما جده حزن بن أبي وهب بن عمير بن عابد بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي فكان من المهاجرين ومن أشرف قريش في الجاهلية قال الكلاباذي روى عن حزن ابنه المسيب حديثاً واحداً في الأدب وحديثاً آخر موقوفاً في ذكر أيام الجاهلية والحديث من أفـ

قوله قال أنت سهل وفي رواية الإسماعيلي من طريق محمود بن غيلان قال بل اسمك سهل قوله لا غير إسماء في رواية أحمد بن صالح لا السهل يوطأ ويمتهن والتوفيق بين الروايتين بأنه قال كلا من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقل الآخر قوله فما زالت الحزونة فينا بعد وفي رواية أحمد بن صالح فظننت أنه سيصيننا بعده حزونة وقال ابن التين معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة يريد امتناع التسهيل فيما يروونه وقال الداودي يريد الصعوبة ويقال يشير بذلك

إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم وذكر أهل النسب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم قوله بعد ويروى بعده أي بعدما قال لا أغير إسماً سمانيه أبي حدثنا علي بن عبد الله ومحمود قال حدثنا عند الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه عن جده عن جده بهذا هذا طريق آخر في الحديث المذكور أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب عن جده حزن قوله بهذا أي بهذا الحديث

زم 108—

## (2) بَابُ تَحْوِيلِ الْإِسْمِ إِلَى إِسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ (2)

أي هذا باب في بيان تحويل الإسم القبيح إلى إسم أحسن منه وروى ابن أبي شيبة من مرسل عروة كان النبي ﷺ إذا سمع الإسم القبيح حوله إلى ما هو أحسن منه وفي الحديث إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم وقال الطبري لا ينبغي لأحد أن يسمى باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب بل الذي ينبغي أن يسمى به ما كان حقاً وصدقاً

6191 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو غَسَّانَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَبُو حَازِمٍ ) عَنْ ( سَهْلٍ ) قَالَ أَتَيْتِ بِالْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وُلِدَ فَوَضَعَهُ عَلَى فَخْذِهِ وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ فَلَهَا

النبي ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمَرَ أَبُو أُسَيْدٍ بِأَنَّهُ  
فَاخْتُمِلَ مِنْ فَخِذِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَفَاقَ النَّبِيُّ ﷺ  
فَقَالَ أَيْنَ الصَّبِيِّ فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ قَلْبِنَاهُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَالَ مَا اسْمُهُ قَالَ فَلَانُ قَالَ وَلَا كِنَّ اسْمِهِ  
الْمُنْذِرَ فَسَمَاهُ يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولكن اسمه  
المنذر وذلك لأنه ﷺ لما سأل عن اسمه فقال أبو  
أسيد فلان قال ولكن اسمه المنذر فكان الذي  
سماه أبوه قبيحاً فغيره النبي ﷺ إلى المنذر وقال  
الداودي سماه به تفاؤلاً أن يكون له

عمدة القاري ج: 22 ص: 208

علم ينذر به وقيل سماه باسم المنذر بن عمر  
والساعدي الخزرجي الصحابي المشهور من رهط  
أبي أسيد وأبو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد  
السين المهملة اسمه محمد بن مطرف بكسر  
الراء المشددة وأبو حازم بالحاء المهملة والزاي  
سلمة بن دينار الأعرج وسهل هو ابن سعد  
الساعي وأبو أسيد يضم الهمزة وفتح السين  
المهملة وسكون الياء آخر الحروف واسمه مالك  
بن ربيعة الساعدي الأنصاري  
والحديث أخرجه مسلم في الأدب أيضاً عن أبي  
بكر بن إسحاق ومحمد بن سهل  
قوله فوضعه أي فوضعه النبي ﷺ على فخذه  
إكراماً قوله فلهي النبي ﷺ بكسر الهاء وفتحها  
أي اشتغل بشيء كان بين يديه فاحتمل أي رفع  
قوله فاستفاق أي فرغ من اشتغاله كما يقال  
أفاق من مرضه ولم ير الصبي فقال أين الصبي  
فقال أبو أسيد قلبناه أي صرفناه إلى البيت وذكر  
ابن التين أنه وقع في رواية أقلبناه بزيادة همزة

في أوله قال والصواب حذفها وأثبته غيره لغة وقال الكرمانى أقلبناه لغة في قلبناه فلا سهو في زيادة الألف قوله ولكن قد علم أنه للاستدراك فأين المستدرك منه وأجيب بأن تقديره ليس ذلك الذي عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر

6192 - حَدَّثَنَا ( صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ) أَخْبَرَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ) عَنِ ( شُعْبَةَ ) عَنِ ( عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ) عَنِ ( أَبِي رَافِعٍ ) عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ ( زَيْنَبَ ) كَانَتْ ( اسْمَهَا بَرَّةً فَقِيلَ ) تُزَكِّي نَفْسَهَا فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ

مطابقتها للترجمة من حيث إن فيه تحويل إسم برة إلى زينب ومحمد بن جعفر هو غندر وعطاء بن أبي ميمونة مولى أنس بن مالك وأبو رافع نفيح بضم النون وفتح الفاء الصائغ المدني ثم البصري والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله أن زينب هي بنت جحش أم المؤمنين كان اسمها برة بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء أو هي زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي ﷺ فغير النبي إسم كل منهما إلى زينب وروى مسلم عن زينب بنت أم سلمة قالت سميت برة فقال النبي ﷺ لا تزكوا أنفسكم فإله أعلم بأهل البر منكم فقالوا ما نسّميناها قال سموها زينب

6193 - حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ) حَدَّثَنَا ( هِشَامٌ ) أَنَّ ( ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ) قَالَ جَلَسْتُ إِلَى

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ جَدَّهُ حَزَنًا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ مَا اسْمُكَ قَالَ اسْمِي حَزْنٌ قَالَ بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ قَالَ مَا أَنَا بِمُعَيَّرٍ إِسْمًا سَمَّيْتَهُ أَبِي قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ فَمَا زَالَتْ فِينَا الْحُرُوتُ بَعْدُ (انظر الحديث 6190)

مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم بن موسى بن زيد الفراء أبو إسحاق الرازي يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني وابن جريح هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وعبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن شيبه بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الحجابي قوله حدثنا هشام ويروى أخبرنا هشام قوله أن جده حزنا قال الكرمانى هذا الإسناد مقطوع انقطع رجل من البين والأولى أي الرواية الأولى وهي التي سبقت قبل هذه أولى لأنه روى عن أبيه عن جده قيل هذا على قاعدة الشافعي إن المرسل إذا جاء موصولاً من وجه آخر يبين صحة مخرج المرسل

—109—

## 2) (بَابُ مَنْ سَمَّى بِأَسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ) 2

أي هذا باب في بيان من سمى ابنه أو أحداً من جهته باسم نبي من الأنبياء — عليهم السلام — وهو جائز وقد قال سعيد بن المسيب أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء — عليهم السلام — وقد قال ﷺ سمووا باسمي وهذا يرد قول من كره التسمية بأسماء الأنبياء وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — من طريق

قتادة عن سالم بن أبي الجعد وذكر الطبري ووجه  
هذا القول حديث الحكم بن عطية عن ثابت عن  
أنس رفعه تسمون أولادكم محمداً ثم تلعنونهم  
والحكم هذا ضعيف ذكره البخاري في الضعفاء  
قال وكان أبو الوليد يضعفه

عمدة القاري ج: 22 ص: 209

وقال أنس قَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِبْرَاهِيمَ يَغْنِي ابْنَهُ  
هذا تعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وكذا  
في رواية النسفي وأخرجه البخاري موصولاً في  
الجنائز

6194 - حَدَّثَنَا ( ابْنُ ثَمِيرٍ ) حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ )  
( حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قُلْتُ ل ( ابْنِ أَبِي أَوْفَى )  
رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَاتَ صَغِيرًا وَلَوْ  
قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيٌّ عَاشَ ابْنُهُ لَكِنْ لَا  
نَبِيَّ بَعْدَهُ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وابن نمير بضم النون  
وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب  
لجده ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون  
الشين المعجمة العبدى وإسماعيل هو ابن أبي  
خالد البجلي وكل هؤلاء كوفيون وابن أبي أوفى  
عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم أبي أوفى  
علمه

والحديث أخرجه ابن ماجه في الجنائز عن ابن  
نمير شيخ البخاري عن محمد بن بشر  
قوله مات صغيراً كان عمره حين مات ثمانية عشر  
شهرًا وكان موته في ذي الحجة سنة عشر ودفن  
بالبقيع قال الكرمانى المفهوم من جوابه إن  
ظاهرة لا يطابق السؤال لأنه قال رأيت إبراهيم

يعني هل رأيتَه فقال مات صغيراً فهذا ليس جوابه ثم أجاب بقوله الظاهر أنه رآه مات صغيراً قوله ولو قضي على صيغة المجهول أي لو قدر الله أن يكون بعده نبياً لعاش ولكنه خاتم النبيين

6195 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَزْبٍ ) أَخْبَرَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( الْبَرَاءَ ) قَالَ لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ لَهُ مُرْضِعاً فِي الْجَنَّةِ ( انظر الحديث 1312 وطرفه )

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الجنائز عن أبي الوليد وفي صفة الجنة عن حجاج بن منهال وهو من أفراد قوله مرضعاً قال الخطابي بضم الميم أي من يتم رضاعه وبفتحها أي إن له رضاعاً في الجنة وفي (الصحاح) امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه فهي مرضعة بضم أوله فإن وصفها بإرضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم قيل المعنى يصح ولكن لم يروه أحد بفتح الميم وفي رواية الإسماعيلي أن له مرضعاً ترضعه في الجنة

6196 — حَدَّثَنَا ( آدَمُ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( حُصَيْنِ بْنِ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) عَنْ ( سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ) عَنْ ( جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ )

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَفْسِمُ بَيْنَكُمْ مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي وآدم هو ابن أبي إياس وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملة

والحديث مضى عن قريب في باب قول النبي ﷺ



سَمُوا بِاسْمِي وَمَضَى الْكَلَامَ فِيهِ  
قوله أنا قاسم إشارة إلى أن هذه الكنية تصدق  
على النبي ﷺ لأنه يقسم مال الله بين المسلمين  
وغيره ليس بهذه المرتبة  
وفيه إشعار بأن الكنية إنما تكون بسبب وصف  
صحيح ففي المكنى به  
ورواه أنس بن النبي ﷺ  
أي روى هذا الحديث أنس بن مالك عن النبي ﷺ  
ومضى الكلام فيه في باب قول النبي ﷺ  
باسمي

6197 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو حَاصِين ) عَنْ ( أَبِي صَالِح ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي  
وَمَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا  
يَتَمَثَّلُ بِي وَمَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَفْعَدَهُ  
مِنَ النَّارِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 210

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي  
فإنه يدل على جواز التسمية باسم النبي ﷺ وغيره  
من الأنبياء عليهم السلام  
وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله وأبو حصين بفتح  
الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان وأبو صالح  
ذكوان الزيات وقد مضى صدر الحديث عن قريب  
قوله بكنيتي وقع في رواية المستملي  
والسرخسي هنا بكنوتي قوله ومن رأيا إلى آخره  
حديثان جمعهما الراوي مع الحديث الأول بالإسناد  
المذكور وكيفية هذه الرؤية أن الله عز وجل يخلق

الرؤية بإرادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة  
وشرط وقال الغزالي — رحمه الله — ليس  
معناه أنها رأى جسمي بل رأى مثلاً صار ذلك  
المثال آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي إليه  
بل البدن في اليقظة أيضاً ليس إلا آلة النفس  
فالحق إنما يرى مثال حقيقة روحه المقدسة قيل  
من أين يعلم الرائي أنه رسول الله ﷺ لا غيره  
وأجيب بأن الله عز وجل يخلق فيه علماً ضرورياً  
أنه هو ﷺ قوله فقد رأني ليس بجزء للشيرط  
حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فإنه قد رأني  
قوله لا يتمثل بي ويروى لا يتمثل صورتي قوله  
فليتخذ يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه موضعاً  
لمقامه وقال المحققون هذا الحديث متواتر في  
العلم

6198 \_ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو  
أَسَامَةَ ) عَنْ ( بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ) عَنْ  
( أَبِي بُرْدَةَ ) عَنْ ( أَبِي مُوسَى ) قَالَ وُلِدَ لِي غُلَامٌ  
فَاتَّبَعْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ فَحَنَنْكَهُ بِتَمْرَةٍ  
وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَكَانَ أَكْبَرَ وُلْدِ أَبِي  
مُوسَى ( انظر الحديث 5467 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو أسامة حماد بن  
أسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن  
عبد الله يروي عن جده أبي بردة عامر وقيل  
الحارث عن أبي موسى الأشعري واسمه عبد الله  
بـ قيس  
والحديث مضى في العقيقة عن إسحاق بن نصر  
وأخرجه مسلم في الاستئذان عن أبي بكر بن أبي  
شـ

## 2) (بَابُ تَسْمِيَةِ الْوَلِيدِ) 2

أي هذا باب في ذكر ما جاء من تسمية الوليد وغرضه من وضع هذه الترجمة الرد على ما عواه الطبراني من حديث ابن مسعود نهى رسول ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حرباً أو مرة أو وليداً فإنه حديث ضعيف جداً وعلى ما رواه عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا أبو المغيرة قال حدثنا ابن عياش وهو إسماعيل قال حدثنا الأوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — قال ولد لأخي أم سلمة زوج النبي ﷺ غلام فسموه الوليد فقال رسول الله ﷺ سميتموه الوليد بأسماء فرا عينكم ليكن في هذه الأمة رجل يقال له الوليد لهو شر على هذه الأمة من فرعون لقومه وقال أبو حاتم بن حبان هذا خبر باطل ما قال رسول الله ﷺ هذا ولا رواه عمر ولا حدث به سعيد ولا الزهري

عمدة القاري ج: 22 ص: 211

ولا هو من حديث الأوزاعي بهذا الإسناد قال ابن حبان لما كبر إسماعيل تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم وقد رواه وهو مختلط وقال ابن الجوزي قد رأيت في بعض الروايات عن الأوزاعي أنه قال سألت الزهري عن هذا الحديث فقال إن استخلف الوليد بن يزيد وإلا فهو الوليد بن عبد الملك وهذه الرواية لا أعلم صحتها قلت فإن صحت دلت على ثبوت الحديث والوليد بن

يزيد أولى به لأنه كان مشهوراً بالإلحاد مبارزاً بالعناد وإنما قال أسماء فرا عينكم لأن فرعون موسى اسمه الوليد ولما لم يكن هذان الحديثان وأمثالهما على شرط البخاري لم يذكر شيئاً منهما وأورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز

6200 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ عُيَيْنَةَ ) عَنِ ( الزَّهْرِيِّ ) عَنِ ( سَعِيدٍ ) عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ لَمَّا رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِّمْ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الوليد بن الوليد فإنه أوضح الإبهام الذي في الترجمة ودل على جواز تسمية الوليد وابن عيينة هو سفيان وسعيد هو ابن المسيب والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب يهوى بالتكبير وممر الكلام فيه قوله والمستضعفين من عطف العام على الخاص والوطأة الدوس بالقدم والمراد بها هنا الإهلاك أي خذهم أخذا شديداً ومضر قبيلة قريش قوله كسني يوسف وجه التشبيه بسني يوسف هو في امتداد القحط والمحنة والبلاء والشدة والضراء وسقطت النون من سني يوسف للإضافة

—111—

2) ( بَابُ مَنْ دَعَا صَاحِبَهُ فَنَقَصَ مِنْ اسْمِهِ حَرْفًا ) 2

أي هذا باب في بيان من دعا صاحبه بأن خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفاً مثل قولك يا مال

في مالك وهذا عبارة عن الترخيم وهو حذف آخر  
المنادى لأجل التخفيف وإنما اختص بالآخر لأنه  
محل التغيير في حذفه في جزم المعتل وشرط  
الترخيم في المنادى أن لا يكون مضافاً ولا  
مستغاثاً ولا جملة وفي غير المنادى لا يجوز إلا  
لضرورة الشرح

وقال أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه — رضي الله عنه  
— قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة  
أبو حازم بالحاء المهملة والزاي اسمه سلمان  
الأشجعي الكوفي وهذا التعليق وصله البخاري  
في الأطلعة وأوله أصابني جهد شديد الحديث  
وفيه فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على رأسي فقال يا  
أبا هريرة قال ابن بطال هذا لا يطابق الترجمة لأنه  
ليس من الترخيم وإنما هو نقل اللفظ من  
التصغير والتأنيث إلى التكبير والتذكير وذلك أنه  
كناه أبا هريرة وهريرة — تصغير هرة — فخاطبه  
باسمها مذكراً فهو نقصان في اللفظ وزيادة في  
المعنى انتهى وقال بعضهم هو نقص في الجملة  
لكن كون النقص منه حرفاً فيه نظر قلت لا ينبغي  
للشخص أن يتكلم في فن وليس له يد فيه فليت  
شعري هذا الذي قاله هل يرد كلام ابن بطال

6201 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ  
( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَانَ ) أَنَّ ( عَائِشَةَ ) — رضي الله عنها —

رَوَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَا عَائِشَةُ  
هَذَا جَبْرِيْلُ يُقْرَأُ بِالسَّلَامِ قُلْتُ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَتْ وَهُوَ يَرَى مَا لَا تَرَى  
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو اليمان الحكم بن  
نافع والحديث مضى في بدء الخلق عن عبد الله  
بن محمد ومضى الكلام فيه

**قوله يا عائش ترخيم عائشة يجوز فيه الفتح  
وعليه الأكثر والضم قوله يقرئك السلام هذا وقرأ**

عمدة القاري ج: 22 ص: 212

عليك السلام بمعنى واحد قوله قلت ويروى قالت  
قيل جبريل جسم فإذا كان حاضراً في المجلس  
فكيف تختص رؤيته بالبعض دون الآخر وأجيب بأن  
الرؤية أمر يخلقه الله تعالى في الحي فإن خلقها  
فيه رأى وإلا فلا قوله ما لا نرى ويروى ما لا أرى

6202 \_ حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا  
( وَهَيْبٌ ) حَدَّثَنَا ( أَيُّوبُ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ ) عَنْ  
( أَنَسٍ ) \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ \_ قَالَ كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ  
فِي الثَّقَلِ وَأُنْجَشَةُ غُلَامُ النَّبِيِّ ﷺ يَسُوقُ بِهِنَّ  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَنْجَشُ رُؤَيْدَكَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ  
مطابقتها للترجمة في قوله يا أنجش فإنه مرخم  
وأصله يا أنجشة ويجوز فيه الفتح والضم على ما  
هو قاعده المرخمة  
وهيب هو ابن خالد وأيوب هو السخثياني وأبو  
قلاية بكسر القاف عبد الله بن زيد  
والحديث مضى عن قريب في باب ما يجوز من  
الشعر  
قوله كانت أم سليم وهي أم أنس \_ رضي الله  
عنهما \_ قوله في الثقل بفتح الثاء المثلثة  
والقاف وهو متاع المسافر وحشمه وروي بكسر  
الثاء قال ابن المتين الأول هو الذي قرأناه قوله  
رويدك أي لا تستعجل في سوق النساء فإنهن  
كالقوارير في سرعة الانفعال والتأثر وقد مرت  
مباحته مستقصاة

—112

( 2 ) بَابُ الْكُنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُوَلَّدَ لِلرَّجُلِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان جواز الكنية للصبي وعن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه قال عجلوا بكنى أولادكم لا تسرع إليهم ألقاب السوء وقال العلماء كانوا يكونون الصبي تفاقماً بأنه سيعيش حتى يولد له وللأمن من التقليل لأن الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فإذا كانت له كنية أمن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كاللقب للعجم قوله وقبل أن يولد أي وفي جواز الكنية أيضاً قبل أن يولد للرجل أي قبل أن يلد الرجل وقد روى الطحاوي وأحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث صهيب أن عمر — رضي الله عنه — قال له مالك تكنى أبا يحيى

وليس لك ولد قال إن النبي ﷺ كناني وروى ابن أبي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل أن يولد لهم وأخرج الطبراني بسند صحيح عن علقمة عن ابن مسعود أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له

6203 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَارِثِ ) عَنْ ( أَبِي التَّيَّاحِ ) ( أَنَسُ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ قَالَ أَحْسَبُهُ قَطِيمٌ — وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النَّعِيرُ نَعْرًا كَانَ يَلْعَبُ بِهِ — فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا فَيَأْمُرُ بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ وَيُنْضَجُ ثُمَّ يَقُومُ وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا ( انظر الخبر الحديث 6129 )

مطابقة الجزء الأول للترجمة ظاهرة وقال

بعضهم والركن الثاني مأخوذ بالإلحاق بل بطريق الأولى قلت هذا كلام غير موجه لأن جواز التكني للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل أن يولد له فكيف يصح الإلحاق به فضلاً عن الأولوية والظاهر أنه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقاً للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئاً وعبد الوارث هو ابن عبد المجيد الثقفي وأبو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد

والحديث مر مختصراً في باب الانبساط إلى الناس أخرجه عن آدم عن شعبة عن أبي التياح عن أنس والحديث دل على جواز تكني الصغير وأبو عمير مصغر عمر قوله أحسبه أي أظنه فطيم أي مقطوم انتهى رضاعه وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد كان لي أخ صغير وهو أخو أنس من أمه وارتفاع فطيم بأنه صفة لقوله لي أخ وقوله أحسبه

عمدة القاري ج: 22 ص: 213

معترض بين الصفة والموصوف ويروى) فطيماً بالنصب على أنه مفعول ثان لأحسبه قوله وكان إذا جاء أي وكان النبي <sup>ﷺ</sup> إذا جاء يعني إلى أم سليم فيما زح الصغير فيقول له يا با عمير ما فعل النغير وكان قد مات قوله نغر يعني النغير مصغر نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة وهو طير صغير كالعصافير حمر المناقير قوله وربما حضر الصلاة أي ربما حضر النبي <sup>ﷺ</sup> إلى آخره قد مر في كتاب الصلاة



## 2) بَابُ التَّكْنِيِّ بِأَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَتْ لَهُ كُنْيَةٌ أُخْرَى 2(

أي هذا باب في بيان جواز التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى قبل ذلك وهذا في قصة علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — وقد تقدمت بسأتم من ذلك في مناقبه

—114

## 2) بَابُ أَبْغَضِ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ 2(

أي هذا باب يذكر فيه أبغض الأسماء إلى الله عز وجل ولم يبين ما هو أبغض الأسماء اكتفاء بما بينه في حديث الباب

6205 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( أَبُو شُعَيْبٍ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو الزُّنَادِ ) عَنِ ( الْأَعْرَجِ ) عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ )

عمدة القاري ج: 22 ص: 214

قال قال رسول الله ﷺ أَخْنَى الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاقِ (انظر الحديث 6205 — طرفه في 6206)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله أخنى الأسماء لأن أخنى أفعال من الخنى وهو الفحش من القول وكل فحش قبيح وكل قبيح مبعوض وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن أبي حمزة وأبو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث ممن أفرداه

قوله أخنى الأسماء كذا وقع في رواية شعيب للأكثرين ووقع في رواية المستملي أخنع أما الأخنى فهو من الخنى بفتح الخى مقصوراً وقد فسرناه وأما أخنع فهو من الخنوع وهو المذل وقد فسره الحميدي عند روايته به بقوله الأخنع الأذل وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال سألت أبا عمر والشيباني يعني إسحاق اللغوي عن أخنع فقال أوضع والخانع الذليل من خنع الرجل إذا ذل وورد عند مسلم بلفظ أخبث الأسماء ولفظ أغبط الأسماء ووقع لابن أبي شيبه عن مجاهد بلفظ أكره الأسماء وروى سفيان عن ابن أبي نجيح عن جابر قال أكره الأسماء إلى الله ملك الأملاك وإنما كان ملك الأملاك أبغض إلى الله وأكره إليه أن يسمى به مخلوق لأنه صفة الله تعالى ولا يليق بمخلوق صفات الله وأسمائه لأن العباد لا يوصفون إلا بالذل والخضوع والعبودية وقد روى عطاء عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً لا تسموا أبناءكم حكيماً ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكيم العليم وقال الداودي في الحديث أبغض الأسماء إلى الله خالد ومالك وذلك أن أحداً ليس يخلد والمالك هو الله عز وجل ثم قال وما أراه محفوظاً لأن بعض الصحابة كان اسمه خالداً أو مالكا قال صاحب (التوضيح) وهذا عجب ففي الصحابة خالد فوق السبعين ومالك في الصحابة فوق المائة وعشرة والعباد وإن كانوا يموتون فالأرواح لا تغنى ثم تعود الأجسام التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك الأرواح ويخلد كل فريق في أحد الدارين وفي التنزيل (34) ونادوا يا مالك (الزخرف 77) الخازن النار واعترض عليه بعضهم بقوله احتجاجه بجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تغنى فعلى تقدير التسليم ليس بواضح لأن الله سبحانه قد قال لنبيه (12) وما

جعلنا لبشر الخلد (الأنبياء 34) والخلد البقاء الدائم  
 بغير موت فلا يلزم من كون الأرواح لا تغنى أن  
 يقال لصاحب تلك الروح خالد انتهى قلت اعتراضه  
 غير واضح ولا وارد لأن نفي الخلد لبشر من قبل  
 النبي ﷺ إنما هو في الدنيا قوله والخلد البقاء  
 الدائم بغير موت في الدنيا أيضاً والنتيجة التي  
 بناها على تلك المقدمة الفاسدة عقيمة وهي  
 قوله فلا يلزم إلى آخره بل يلزم ذلك في الآخرة  
 فافهم قوله ملك الأملاك بكسر اللام من ملك  
 والأملاك جمع ملك بكسر اللام أيضاً وقيل التحق  
 بذلك قاضي القضاة وإن كان اشتهر في بلاد  
 المشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير  
 القضاة وقد سلم أهل الغرب من ذلك واسم كبير  
 القضاة عندهم قاضي الجماعة قلت أول من  
 تسمى قاضي القضاة أبو يوسف من أصحاب أبي  
 حنيفة وفي زمنه كان أساطين الفقهاء والعلماء  
 والمحدثين فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك نعم  
 يمتنع أن يقال أفضى القضاة لأن معناه أحكم  
 الحاكمين والله سبحانه هو أحكم الحاكمين وهذا  
 أبلغ من قاضي القضاة لأنه أفعل التفضيل ومن  
 جهلاء هذا الزمان من مسطري سجلات القضاة  
 يكتبون للنائب أفضى القضاة وللقاضي الكبير  
 قاضي القضاة

6206 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )  
 ( عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ) عَنِ ( الْأَعْرَجِ ) عَنِ ( أَبِي  
 هُرَيْرَةَ رَوَايَةً ) قَالَ أَخْتَعُ إِسْمَ عِنْدَ اللَّهِ وَقَالَ  
 سُفْيَانٌ غَيْرَ مَرَّةٍ أَخْتَعُ الْأَسْمَاءَ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ  
 تَسَمَّى بِمَلِكِ الْأَمْلَاقِ قَالَ سُفْيَانٌ يَقُولُ غَيْرُهُ  
 تَفْسِيرُهُ شَاهَانُ شَاهُ ( انظر الحديث 6205 )

هذا طريق آخر في حديث أبي هريرة أخرجه عن

علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قوله رواية أي عن النبي ﷺ وانتصابه به على التمييز أي من حيث الرواية عن النبي ﷺ قوله وقال سفيان أي الراوي المذكور قوله غير مرة أي مراراً متعددة قوله يقول غيره أي غير أبو الزناد شاهان شاه ومعناه بالعربي ملك الأملاك لأن شاهان الأملاك لأنه جمع شاه

عمدة القاري ج: 22 ص: 215

ويجمع عندهم بالألف والنون في بنى آدم وشاه مفرد ومعناه الملك ولكن من قاعدة العجم تقديم المضاف إليه على المضاف وتقديم الصفة على الموصوف وشاهان بسكون النون لا بكسرها

—115

## 2) (بَابُ كُنْيَةِ الْمُشْرِكِ) 2

أي هذا باب فيه هل يجوز كنية المشرك ابتداءً وإذا كانت له كنية هل يجوز خطابها بها وهل يجوز ذكره بها إذا كان غائباً

وقال مسوّر سمعتُ النبي ﷺ يقولُ إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طي سقَطَ من رواية النسفي وثبت للباقيين قوله مسور كذا هو مجرد عن الألف واللام ووقع في رواية أبي نعيم المسور وهو الأشهر بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة الزهري وقد تعدد ذكره ووصل البخاري هذا التعليق بتمامه في باب ذب الرجل عن ابنته في أواخر كتاب النكاح حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن

أبي مليكة عن المسور بن مخرمة سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا أذن ثم لا أذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهما الحديث

6207 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) وَحَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَخِي ) عَنْ ( سُلَيْمَانَ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ) أَنَّ ( أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَخْبَرَهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكَيَّةُ وَأُسَامَةُ وَرَاءَهُ يَعُودُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِبِ بْنِ الْخَزْرَجِ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ فَسَارَا حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَنْ سَلُولٍ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَإِذَا فِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ وَفِي الْمُسْلِمِينَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا عَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ حَمَرَ ابْنُ أَبِي أَنْفَعُ بَرْدَائِهِ

وَقَالَ لَا تُغَيِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنُ سَلُولٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِمَّا تَقُولُ إِنْ كَانَ حَقًّا فَلَا نُؤْذِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَمَنْ جَاءَكَ فَقُصِّمْ عَلَيْهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ بَلَايَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاغْشِنَا بِهِ فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى كَادُوا يَتَنَاقَرُونَ فَلَمَّ يَرُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْفِضُهُمْ حَتَّى سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَابَّتَهُ فَسَارَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا

قال أبو حُباب يُريدُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي — قال كَذَا وكَذَا فقال سَعْدُ بنُ عُبَادَةَ أَي رسولَ اللهِ بأبي أنتِ اعْفُ عَنْهُ واصْفَعْ فَوَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ لَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْحَقِّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَيَّ أَنْ يُتَوَجَّهُوا وَيُعَصَّبُوا بِالْعَصَابَةِ فَلَمَّا رَدَّ اللهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أُعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ الَّذِي فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ رسولُ اللهِ ﷺ وكان رسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُهُ يَعْفُونَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ كَمَا

عمدة القاري ج: 22 ص: 216

أَمَرَهُمُ اللهُ وَيَضِيرُونَ عَلَيَّ الْأَذَى قَالَ اللهُ تَعَالَى ( 3 ) ولتسمعن من الذينالكتاب (آل عمران 186) الآية وقال (2) ود كثيرالكتاب (البقرة 109) فَكَانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَتَأَوَّلُ فِي الْعَفْوِ عَنْهُمْ مَا أَمَرَهُ اللهُ بِهِ حَتَّى إِذِنَ لَهُ فِيهِمْ فَلَمَّا غَرَا رسولُ اللهِ ﷺ بَدْرًا فَقَتَلَ اللهُ بِهَا مَنْ قَتَلَ مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ فَقَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَنْصُورِينَ غَانِمِينَ مَعَهُمْ أَسَارَى مِنْ صَنَادِيدِ الْكُفَّارِ وَسَادَةِ قُرَيْشٍ قَالَ ابْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانِ هَذَا أَمْرٌ قَدْ تَوَجَّهَ قَبَايَعُوا رسولَ اللهِ ﷺ عَلَيَّ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا مطابقتة للترجمة في قوله أبو حباب فإنه كنية عبد الله بن أبي وهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي آخره باء موحدة أيضاً وهو إسم الشيطان ويقع على الحية أيضاً وقيل الحباب حية بعينها والحباب بفتح الحاء الطل الذي يصبح على النبات وحباب الماء نفاخاته التي تطفو عليه وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن محمد بن

مسلم الزهري عن عروة والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق واسمه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر الصديق — رضي الله عنه — يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن أسامة بن زيد بن حارثة والحديث مضى في الجهاد مختصراً في باب الردف على الحمار ومضى في تفسير سورة آل عمران بطوله ومضى الكلام فيه هناك ولنذكر بعض شـيـء  
فقوله قطيفة هي الكساء نسبة إلى فدك بفتح الفاء والذال المهملة والكاف وهي قرية بقرب المدينة قوله من بني الحارث ويروي من بني حارث بدون الألف واللام قوله ابن سلول بالرفع لأنه صفة لعبد الله وسلول إسم أمه قوله واليهود عطف على العبد أو على المشركين قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الأولى وهي الغبار قوله خمر عبد الله أي عطى قوله لا تغبروا علينا أي لا تثيروا الغبار قوله لا أحسن أفعل التفضيل أي لا أحسن من القرآن إن كان حقاً ويجوز أن يكون إن كان حقاً شرطاً وقوله فلا تؤذنا جزأؤه قيل قاله استهزاء قوله يتشاورون أي يتواشون قوله أي سعد يعني يا سعد قوله بأبي أنت أي أنت مفدّي بأبي قوله هذه البحرة أي البلدة ويروي البحيرة بالتصغير قوله وتوجه أي جعلوه ملكاً وعصبوا رأسه بعصابة الملك وهذا كناية ويحتمل إرادة الحقيقة أيضاً قوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء أي غص به وبقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل كأنه يموت قوله يتأول من التأول والتأويل ما يؤول إليه الشيء

قوله من صناديد الكفار جمع الصنديد وهو السيد الشجاع قوله فقفل رسول الله ﷺ أي رجع قوله قد توجه أي أقبل على التمام ويقال توجه الشيخ أي كبر قوله وباعوا بلفظ الأمر أولاً والماضي ثانياً

6208 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْمَلِكِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْفَلٍ ) عَنْ ( عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تَفَعَّتْ أبا طَالِبٍ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ قَالَ نَعَمْ هُوَ فِي صَحْضَا حِ مِنْ نَارٍ لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ( انظر الحديث 3883 وطرفه )

مطابقتها للترجمة في قوله أبا طالب فإنه كنية عبد مناف وهو شقيق عبد الله والدة النبي ﷺ وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وعبد الملك هو ابن عمير وعبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب يروي عن عم جده العباس بن عبد المطلب يروي عن عم جده والحديث مضى في ذكر أبي طالب فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبد الملك عن عبد الله بن الحارث إلى آخره ومضى أيضاً في صفة الجنة والنار عن مسدد عن أبي عوانة به مختصراً ومضى الكلام

عمدة القاري ج: 22 ص: 217

فيه قوله يحوطك من حاطه إذا حفظه ورعاه قوله في صحضاح بإعجام الضادين وإهمال الحاءين القريب القعر أي رقيق خفيف ويقال الضحضاح من النار ومن الماء ومن كل شيء وهو القليل الرقيق منه



قوله لكان في الدرك الأسفل وهي الطبقة السفلى من أطباق جهنم وقيل الدرك الأسفل توابيت من نار تطبق عليهم وقال ابن مسعود توابيت من حديد تغلق عليهم والأدراك في اللغة المنزلة

وقال ابن بطال وفيه جواز تكنية المشرك على وجه التآلف وغيره من المصالح وقيل هذه التكنية ليست للإكرام في نفس الأمر وأما تكنية أبي طالب فلاشتهاره بكنيته دون اسمه فإن قيل ما وجه تكنية أبي لهب أجيب بأجوبة الأول أن وجهه كان يتلهب جمالاً فجعل الله ما كان يفتخر به في الدنيا ويتزين به سبباً لعذابه الثاني للإشارة إلى أنه (111) سيصلى ناراً ذات لهب (المسد 3) الثالث أن اسمه عبد العزى وكنيته أبو عتبة وأما أبو لهب فلقب لقب به لجماله وليست بكنية الرابع قاله الزمخشري إن هذه التكنية ليست للإكرام بل للإهانة إذ هي كناية عن الجهنمي إذ معناه تبت يدا جهنمي واعترض عليه بعضهم بأن التكنية لا ينظر فيها إلى مدلول اللفظ بل الاسم إذا صدر باب أو أم فهو كنية انتهى قلت كثير من الأسماء المصدرة بالأب أو الأم لم يقصد بها الكنية وإنما يقصد بها إما العلم وإما اللقب ولا يقصد بها الكنية فمن ذلك يقال لرجل من إباد وقيل من نزار أبو أرب يضرب به المثل في كثرة الجماع فيقال أنكح من أبي أرب يقال إنه افتض في ليلة واحدة سبعين عذراء ذكره ابن الأثير في كتاب سماه (مرصعاً) ومن ذلك أبو براقش ليس له اسم غيرها ويقال أم الأبرد للنمرة من قولهم ثوب أبرد فيه لمع بياض وسواد وأم إحدى وعشرين للدجاجة وأم أحراد بالحاء المهملة بئر مكة عند باب البصريين حفرها خلف بن أسعد الخزاعي وأمثال هذه كثيرة وفيه دلالة على أن الله تعالى قد

يعطي الكافر عوضاً من أعماله التي مثلها يكون  
 قرينة لأهل الإيمان بالله تعالى لأنه ﷺ أخبر أن عمه  
 نفعته تربيته إياه وحياطته له التخفيف الذي لو لم  
 ينصره في الدنيا لم يخفف عنه فعلم بذلك أنه  
 عوض نصرته لا لأجل قرابته منه فقد كان لأبي  
 لهب من القرابة مثل ما كان لأبي طالب فلم  
 ينفعه ذلك

—116

## 2) (بَابُ الْمَعَارِضِ مَنْدُوحَةٌ عَنِ الْكَذِبِ) 2

قال بعضهم باب منوناً قلت ليس كذلك لأن شرط  
 الإعراب التركيب وإنما يكون معرباً إذا قلنا هذا  
 باب فيه المعارض مندوحة كذا وقع في الأصول  
 المعارض بالياء وكذا أورده ابن بطال وأورده ابن  
 التين بلفظ المعارض بدون الياء ثم قال كذا  
 التبويب والصواب المعارض كما في رواية أبي ذر  
 والمعارض جمع معراض من التعريض وهو خلاف  
 التصريح من القول وهو التورية بالشيء عن  
 الشيء ومعنى مندوحة متسعة يقال منه انتدح  
 فلان بكذا ينتدح به انتداحاً إذا اتسع به وقال ابن  
 الأنباري يقال ندحت الشيء وسعته قال الطبري  
 يقال انتدحت الغنم في مرايضها إذا تبددت  
 واتسعت من البطننة وانتدح بطن فلان إذا  
 استرخى واتسع وحاصل المعنى المعارض  
 يستغنى بها الرجل عن الاضطرار إلى الكذب  
 وهذه الترجمة ذكرها الطبري بإسناده عن عمر بن  
 الخطاب — رضي الله عنه — إن في المعارض  
 لمندوحة عن الكذب وأخرجه ابن أبي عدي عن  
 قتادة مرفوعاً وهو —  
 وقال إسحاق سمعت أنساً مات ابن أبي طلحة

فَقَالَ كَيْفَ الْغُلَامُ قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ هَذَا نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ وَظَنَّ أَنَّهَا صَادِقَةٌ مَطَابِقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ تُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ هَذَا نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَّاحَ فَإِنْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَرَتَّ بِكَلَامِهَا هَذَا أَنَّ الْغُلَامَ انْقَطَعَ بِالْكَلِيَّةِ بِالْمَوْتِ وَأَبُو طَلْحَةَ فَهَمَّ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ تَعَاْفَى وَإِسْحَاقُ هَذَا ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبُو طَلْحَةَ اسْمُهُ زَيْدٌ وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمُّ أَنْسٍ وَهَذَا التَّعْلِيْقُ سَقَطَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسْفِيِّ وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَطْوُولٍ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَنَائِزِ فِي بَابٍ مِنْ لَمْ يَظْهَرَ حَزَنُهُ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ قَالَ حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

عمدة القاري ج: 22 ص: 218

إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لِحَدِيثٍ قَوْلَهُ هَذَا نَفْسُهُ مِنْ هَذَا بِالْهَمْزِ هَدُوءًا إِذَا سَكَنَ وَنَفْسُهُ بَفَتْحِ الْفَاءِ مَفْرَدِ الْأَنْفَاسِ وَبِسُكُونِهَا مَفْرَدِ النَّفُوسِ أَرَادَتْ بِهِ سَكُونَ النَّفْسِ لَا يَسْمَى كَذِبًا بِالْمَوْتِ وَالِاسْتِرَّاحَةَ مِنْ بَلَاءِ الدُّنْيَا وَلَمْ تَكُنْ صَادِقَةً فِيمَا ظَنَّهُ أَبُو طَلْحَةَ وَفَهَمَهُ مِنْ ظَاهِرِ كَلَامِهَا وَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْمَى كَذِبًا عَلَى الْحَقِيقَةِ بَلْ يَسْمَى مَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ

6209 - حَدَّثَنَا ( أَدَمُ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( ثَابِتِ الْبُنَائِيِّ ) عَنْ ( أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ فَحَدَا الْحَارِيَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا أَنْجَشَةَ وَيَخُوكَ يَا الْقَوَارِيرَ مَطَابِقَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ فِي قَوْلِهِ إِرْفُقْ يَا أَنْجَشَةَ بِالْقَوَارِيرِ فَإِنَّهُ ﷺ وَرَى بِذَلِكَ عَنِ النَّسَاءِ وَمَضَى الْحَدِيثُ عَنْ قَرِيبٍ فِي بَابٍ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ

6210 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( حَمَّادُ )

عَنْ ( ثَابِتٍ ) عَنْ ( أَنَسٍ وَأَيُّوبَ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ )  
 ( عَنْ ( أَنَسٍ ) ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
 كَانَ فِي سَفَرٍ — وَكَانَ غُلَامٌ يَخْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ  
 أَنْجَشُهُ — فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ سَوْفَكَ  
 بِالْقَوَارِيرِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ يَعْنِي النَّسَاءَ  
 مُطَابِقَتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ مِثْلَ مُطَابِقَةِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ  
 وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدُهُمَا عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ  
 حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ عَنْ أَنَسٍ  
 وَالْآخَرَ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ  
 السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ  
 وَقَدْ مَرَّ فِي بَابِ مَا يَجُوزُ مِنَ الشَّعْرِ قَوْلُهُ  
 بِالْقَوَارِيرِ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ رُوَيْدَكَ

6211 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ ) أَخْبَرَنَا ( حَبَّانُ ) حَدَّثَنَا  
 ( هَمَّامُ ) حَدَّثَنَا ( قَتَادَةُ ) حَدَّثَنَا ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ )  
 قَالَ كَانَ ل ( لَنبِيِّ ) ﷺ حَادٌ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشُهُ وَكَانَ  
 حَسَنَ الصَّوْتِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ رُوَيْدَكَ يَا أَنْجَشَةُ لَا  
 تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي ضَعْفَةَ النَّسَاءِ  
 هَذَا طَرِيقٌ آخَرٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ أَخْرَجَهُ عَنْ  
 إِسْحَاقَ قَالَ الْغَسَّانِيُّ لَعَلَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ عَنْ حَبَّانَ  
 بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَبِالنُّونِ  
 ابْنِ هَلَالِ الْبَاهِلِيِّ وَهَمَّامٌ هُوَ ابْنُ يَحْيَى بْنِ دِينَارٍ  
 قَوْلُهُ لَا تَكْسِرُ بِالْجَزْمِ وَالرَّفْعِ شَبَّهَ ضَعْفَةَ النَّسَاءِ  
 بِالْقَوَارِيرِ لِسُرْعَةِ التَّأَثِيرِ فِيهِنَّ

6212 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ  
 قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ  
 بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي  
 طَلْحَةَ فَقَالَ مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا  
 قِيلَ لَيْسَ حَدِيثُ الْفَرَسِ مِنَ الْمَعَارِضِ وَكَذَلِكَ

حديث القوارير بل هما من باب المجاز قلت نعم كذلك ولكن تعسف من قال لعل البخاري لما رأى ذلك جائزاً قال والمعارض التي هي حقيقة أولى الجواز

و ( يحيى ) في السند هو ابن سعيد القطان والحديث مضى في الجهاد عن بندار عن غندر وعن أحمد بن محمد عن ابن المبارك قوله فرع بفتحيتين والأصل في الفرع الخوف فوضع موضع الإغاثة والنصر والمعنى هنا أن أهل المدينة استغاثوا فركب النبي ﷺ فرساً اسمه مندوب كانت لأبي طلحة زيد بن سهل زوج أم أنس قوله وإن وجدناه كلمة إن مخففة من الثقيلة قوله لبحراً أي لواسع الجري شبه جريه بالبحر لسعته وعدم انقطاعه واللام فيه للتأكيد

—117—

## 2) بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلشَّيْءِ لَيْسَ وَهُوَ يَنْوِي أَنَّهُ لَيْسَ بِحَقٍّ 2

عمدة القاري ج: 22 ص: 219

أي هذا باب في بيان قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء والحال أنه ينوي أنه ليس بحق وهذا غالباً يكون مبالغة في النفي كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن ما عملت شيئاً أو قال قولاً غير سديد ما قلت شيئاً وليس هذا بكذب وقال ابن عباس — رضي الله عنهما — قال النبي ﷺ لِلْقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ بِلَا كَبِيرٍ وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ مطابقتة للترجمة من حيث إن قوله بلا كبير نفي وقوله وإنه لكبير إثبات فكأنه قول للشيء ليس بشيء وهذا تعليق مر في كتاب الطهارة موصولاً

بتمامه وهو مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال إنهما  
ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى يعذبان  
في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما  
الآخر فكان يمشي في النميمة أي ليس التحرز  
عنهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله عز وجل  
وقد مرت بمباحته هناك

6213 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ ) أَخْبَرَنَا ( مَخْلَدُ  
بْنُ يَزِيدٍ ) أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ ( ابْنُ شَهَابٍ )  
أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ  
قَالَتْ عَائِشَةُ سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ  
فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ  
حَقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلَكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ  
يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرَّ الدَّجَاجَةَ  
فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ  
مطابقته للترجمة في قوله ليسوا بشيء قال  
الخطابي أي فيما يتعاطونه من علم الغيب أي  
ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول  
النبي الذي يخبر عن الوحي  
ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء مساكنة ابن  
يزيد — من الزيادة — وابن جريج عبد الملك ابن  
عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم  
الزهري و ( يحيى بن عروة ) بن الزبير بن العوام  
ومضى الحديث في كتاب الطب في باب الكهانة  
فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن هشام  
بن يوسف عن معمر عن الزهري عن يحيى بن  
( عروة ) إلى آخره ومضى الكلام فيه  
قوله يكون حقاً أي واقعاً موجوداً قوله فيقرها  
بفتح القاف وضم الراء قوله قر الدجاجة أي كقر  
الدجاجة والقر ترديدك الكلام في أذن المخاطب

حتى يفهمه تقول قررته فيه أقره قرأً وقر  
الدجاجة صوتها إذا قطعتة يقال قرت تقرّ قرأً  
وقريراً فإن رددته قلت قر قرت قرقرة وفي  
(الصحاح) قر الحديث في أذنه يقره صبه فيها  
وضبطه بضم القاف وقال ابن الأثير ويروى  
فيقذفها موضع فيقرها وقال الكرمانى والدجاجة  
بفتح الدال قلت ذكر ابن السكت الكسر أيضاً  
وقال الكرمانى ولعل الصواب قر الزجاجة بالزاي  
ليلائم معنى القارورة الذي في الحديث الآخر  
قلت قال ابن الأثير ويروى كقر الزجاجة بالزاي  
أي كصوتها إذا صب فيها الماء قلت حينئذ لا فائدة  
في قول الكرمانى ولعل الصواب ولو اطلع على  
هذا لم يقل هكذا بكلمة لعل قوله فيها أي في  
الكلمة الحقة أي الواقع

—118

## 2) (بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى السَّمَاءِ) 2

أي هذا باب في بيان جواز رفع البصر إلى السماء  
وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر إلى  
السماء تخشعاً وتذلاً لله تعالى وهو بعض الزهاد  
وروى عن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا  
ينظر إلى السماء فحانت منه نظرة فخر مغشياً  
عليه فأصابه فتق في بطنه وذكر الطبري عن  
إبراهيم التيمي أنه كره أن يرفع البصر إلى  
السماء في الدعاء وإنما نهى عن ذلك المصلي  
في دعاء كان أو غيره كما تقدم في كتاب الصلاة  
عن أنس رفعه ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى  
السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال  
لينتهين عن ذلك أو ليخطفن أبصارهم وفي رواية  
مسلم عن جابر نحوه وفي رواية ابن ماجه عن ابن

عمر نحوه وقال أن تلتمع وضححه ابن حبان  
وقوله تعالى (88) أفلا ينظرون إلكيف رفعت  
(الغاشية 17— 18)

عمدة القاري ج: 22 ص: 220

وقوله بالجر عطف على رفع البصر وفي رواية  
أبي ذر إلى قوله كيف خلقت وزاد الأصلي وغيره  
وإلى السماء كيف رفعت وهذا أولى لأن  
الاستدلال في جواز رفع البصر إلى السماء بقوله  
وإلى السماء كيف رفعت أي ولا ينظرون إلى  
السماء كيف رفعت وهي قائمة على غير عمد وقد  
ذكر المفسرون في تخصيص الإبل بالذكر وجوهاً  
كثيرة منها ما قاله الكلبي إنها تنهض بحملها وهي  
باركة ومنها ما قاله مقاتل إنها عيس العرب وأعز  
الأموال عندهم ومنها ما قاله الحسن حين سئل  
عن هذه الآية وقيل له الفيل أعظم في الأعجوبة  
إن العرب بعيدة العهد فلا يركب ظهرها ولا يؤكل  
لحمها ولا يحلب درها ومنها ما قيل إنها في  
عظمتها للحمل الثقيل تنقاد للقائد الضعيف وقال  
قتادة ذكر الله ارتفاع سرر الجنة وفرشها فقالوا  
كيف نصعدُها فأنزل الله تعالى هذه الآية  
وقال أيوبُ عن ابن أبي مُليكة عن عائشة رَفَعَ  
النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ  
لم يثبت هذا التعليق إلا لأبي ذر عن الكشميهني  
والمستملي وهو طرف من حديث أوله مات  
رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري  
ونحري بالحديث وفيه فرقع بصره إلى السماء وقال  
الرفيق الأعلى أخرجه هكذا أحمد عن إسماعيل  
ابن علي عن أيوب السخثياني عن عبد الله بن أبي  
مليكة عن عائشة وقد مضى للبخاري في الوفاة  
النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتمامه



لكن فيه فرغ رأسه إلى السماء وأخرج مسلم من حديث أبي موسى كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن سلام كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يكثر أن يرفع رأسه إلى السماء

6215 - حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ) حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( شَرِيكَ ) عَنْ ( كُرَيْبٍ ) عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ بَيْتٌ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهَا فَلَمَّا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ - أَوْ بَعْضُهُ - قَعَدَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَقَرَأَ (3) إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ (آلِ عَمْرَانَ 190)

مطابقته للترجمة في قوله فنظر إلى السماء وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم المصري وروى عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن شريك بفتح الشين المعجمة ابن عبد الله بن أبي نمر بن عبد الله عن كريب بن أبي مسلم مولى ابن عباس وميمونة زوجة النبي ﷺ والحديث مضمي في باب التهجد في أواخر الصلاة قوله الآخر ويروى الأخير قوله أو بعضه شك من الراوي ويروى أو بعده والله أعلم

—119—

## 2) بَابُ مَنْ نَكَتَ الْعُودَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ (2)

أي هذا باب في ذكر من نكت العود من النكت بالنون والتاء المثناة من فوق يقال نكت في الأرض إذا أثر فيها

## 6216 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُثْمَانَ بنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي مُوسَى

عمدة القاري ج: 22 ص: 221

أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ  
وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعُودٌ يَضْرِبُ بِهِ بَيْنَ الْمَاءِ  
وَالطِّينِ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْتَفْتِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اِفْتَحْ  
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَذَهَبَتْ فَأَادَا أَبُو بَكْرٍ فَفَتَحَتْ لَهُ  
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ ثُمَّ اسْتَفْتِيَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ اِفْتَحْ لَهُ  
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَأَادَا عُمَرُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ  
ثُمَّ اسْتَفْتِيَ رَجُلٌ آخَرَ وَكَانَ مُتَكِيًا فَجَلَسَ فَقَالَ  
اِفْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ أَوْ تَكُونُ  
فَذَهَبَتْ فَأَادَا عُثْمَانُ فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ  
فَأَخْبَرْتَهُ بِالذِّي قَالَ قَالَ اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ

والطين وهو ابن سعيد القطان و ( يحيى ) عثمان بن  
غياث ( بن بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء  
آخر الحروف وبالطاء المثناة البصري قال  
الكرماني وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان وهو  
سهو فاحش و ( أبو عثمان ) عبد الرحمن بن مل  
النهدي وأبو موسى الأشعري — رضي الله عنه  
— واسمه عبد الله بن قيس  
ومضى الحديث مطولاً في مناقب أبي بكر —  
رضي الله عنه — وفي مناقب عمر — رضي الله  
عنه — وفي مناقب عثمان — رضي الله عنه —  
ومضى الكلام فيه هـ  
قوله على بلوى بدون التنوين البلية والحائط هو  
البستان وفيه بئر أريس بفتح الهمزة وكسر الراء  
وبإسكان الياء آخر الحروف وبالسين المهملة  
وكانت عادة العرب أخذ المخصرة والعصا

والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة وهي مأخوذة من أصل كريم ومعدن شريف ولا ينكرها إلا جاهل وقد جمع الله لموسى — عليه السلام — في عصاه من البارهيـن العظام ما آمن به السحرة المعاندون له واتخذها سليمان بن داود — عليهما السلام — لخطبته وموعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصا رسول الله ﷺ وكان يخطب بالقضيب وكفى بذلك شرفاً للعصا وعلى ذلك كانت الخلفاء والخطباء وذكر أن الشعوبية تنكر على خطباء العرب أخذ المخصرة والإشارة بها إلى المعاني وهم طائفة تبغض العرب وتذكر مثالها وتفضل عليها العجم وفي استعمال الشارع المخصرة الحجة البالغة على من أنكره

—120—

## 2) بَابُ الرَّجُلِ يَنْكُتُ الشَّيْءَ بِيَدِهِ فِي الْأَرْضِ (2)

أي هذا باب في ذكر الرجل ينكت بيده في الأرض

6217 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ) عَنْ ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ ) عَنْ ( سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيِّ — رضي الله عنه — قَالَ كُنَّا

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَنَازَةٍ فَجَعَلَ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ بِعُودٍ فَقَالَ لَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ فُرِغَ مِنْ مَفْعِدِهِ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَقَالُوا أَفَلَا تَتَكَلَّمُ قَالَ إِعْمَلُوا فَكُلُّ مُيَسَّرَةٍ (29) فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى (الليل 5) الْآيَةَ

مطابقته للترجمة في قوله فجعل ينكت في

الأرض وابن أبي عدي هو محمد واسم أبي عدي إبراهيم البصري وسليمان قال الكرمانى هو التيمي وليس هو الأعمش ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة أبو حمزة الكوفي السلمى ختن (أبي عبد الرحمن السلمى) واسمه عبد الله المقرئ الكوفي و (علي) بن أبي طالب  
رضي الله عنه

والحديث مضى في الجنازات بأتم منه ومضى الكلام  
فيه

قوله فرغ بلفظ المجهول أي حكم عليه بأنه من أهل الجنة والنار وقضى عليه بذلك في الأزل قوله أفلا نتكل أي أفلا نعتمد عليه إذا لمقدر كائن

سواء عملنا أم لا فرد عليهم النبي ﷺ وقال اعملوا فكل ميسر أي فكل واحد منكم ميسر له فإن كان الذي قدر عليه بأنه من أهل الجنة يسر الله عليه عمل أهل الجنة وإن كان من الذي قدر عليه بأنه من أهل النار يسر الله عليه عمل أهل النار قوله فأما من أعطى الآية أشار بها إلى بيان الفريقين المذكورين في قوله فكل ميسر أحدهما هو قوله فأما من أعطى أي ماله في سبيل الله واتقى ربه واجتنب محارمه وصدق بالحسنى يعني

عمدة القاري ج: 22 ص: 222

بالخلف يعني أيقن بأن الله سيخلف عليه وهي رواية ابن عباس قوله فسيسره أي فسنيهته ليسرى أي للحالة اليسرى وهو العمل بما يرضاه الله تعالى والفريق الآخر هو قوله وأما من بخل أي بالنفقة في الخير واستغنى أي عن ربه فلم يرغب في ثوابه فسنيسره للعسرى أي للعمل بما لا يرضاه الله حتى يستوجب النار وقيل سندخله في جهنم والعسرى اسم لجهنم

## ( 2 ) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ التَّعَجُّبِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان استحباب التكبير بأن يقول الله أكبر واستحباب التسبيح بأن يقول سبحان الله عند التعجب يعني عند استعظام الأمر وأشار البخاري بهذه الترجمة إلى رد من منع ذلك وقال ابن بطال التسبيح والتكبير معناهما هنا تعظيم الله تعالى وتنزيهه عن السوء وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى

6218 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) حَدَّثَنِي ( هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ ) أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ

فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْخَزَائِنِ وَمَاذَا أَنْزَلَ مِنَ الْفِتَنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحَجْرِ - يُرِيدُ بِهِ أَزْوَاجَهُ - حَتَّى يُصَلِّيَنَّ رَبُّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً فَالْأَخِيرَةَ

مطابقته للترجمة في قوله سبحان الله وأبو اليمان الحكم بن نافع وهند - منصور وغير منصور - بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالراء وبالسين المهملة وقيل القرشية وكانت تحت معبد بن المقداد بن الأسود وأم سلمة أم المؤمنين واسمها هند بنت أبي أمية والحديث مضمي في العلم في باب العلم والموعظة فإنه أخرجه هناك عن صدقة عن ابن عيينة الخ وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل وفي اللباس وفي علامات النبوة ومضى الكلام

فيه قوله من الخزائن أريد بها الرحمة عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربي قوله من الفتن أي العذاب عبر عن العذاب بالفتن لأنها أسباب

مؤدية إلى العذاب أو هو من المعجزات لما وقع من الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم قوله الحجر جمع حجرة قوله رب فيه لغات وفعله محذوف أي رب كاسية عرفتها والمراد أن اللاتي تلبس رقيق الثياب التي لا تمنع من إدراك لون البشرة معاقبات في الآخرة بقضية التعري أو إن اللابسات للثياب النفيسة عاريات عن الحسنات واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل هذا الباب أعني باب التكبير وحينئذ لا يناسب ترجمة ذلك الباب قال ابن بطال قلت للمهلب ليس حديث أم سلمة مناسباً للترجمة وقال إنما هو مقوٌ للحديث السابق يعني لما ذكر أن لكل نفس بحكم القضاء والقدر مقعداً من الجنة أو النار أكد التحذير من النار بأقوى أسبابها وهي الفتن والطغيان والبطر عند فتح الخزائن ولا تقصير في أن يذكر ما يوافق الترجمة ثم يتبعه بما يوافق معناه قلت هذه تكلفات وحديث الباب مطابق للترجمة والله أعلم وقال ابن أبي ثور عن ابن عباسٍ عن عُمَرَ قال قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَلَّقَتْ نِسَاءَكَ قَالَ لَا قُلْتُ اللَّهُ أَكْبَرُ مطابقتة للترجمة في قوله الله أكبر واسم ابن أبي ثور عبید الله بن عبد الله بن أبي ثور بلفظ الحيوان المشهور من بني نوفل وهذا التعليق طرف من حديث طويل تقدم موصولاً في كتاب العلم

6219 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ )

( ح ) وَحَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( أَخِي ) عَنْ ( سُلَيْمَانَ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ) أَنَّ ( صَفِيَّةَ بِنْتَ

حَيِّي) ٣ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَخْبَرْتُهُ) ٤ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ تَرْوُزُهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ  
الْغَوَابِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنْ  
الْعِشَاءِ ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ مَعَهَا النَّبِيُّ ﷺ

عمدة القاري ج: 22 ص: 223

يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ  
مَسْكَنِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ  
الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَفَدَّا فَقَالَ  
لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى زُسُكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ  
بِنْتُ حَيِّيِّ قَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَبَّرَ  
عَلَيْهِمَا مَا قَالَ قَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ  
آدَمَ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَفْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا  
مطابقته للترجمة في قولهما سبحان الله  
وأخرجه من طريقين أحدهما عن أبي اليمان  
الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة عن محمد  
بن مسلم الزهري والآخر عن إسماعيل بن أبي  
أويس عن أخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال  
عن محمد بن أبي عتيق عن محمد بن مسلم بن  
شهاب الزهري عن علي بن الحسين زين العابدين  
عن صفية بنت حيي أم المؤمنين  
والحديث مضى في الاعتكاف في باب هل يخرج  
المعتكف لحوائجه ومضى في صفة إبليس أيضاً  
وفي الخمس أيضاً ومضى الكلام فيه  
قوله تزوره جملة حالية والواو في وهو معتكف  
للحال قوله الغوابر أي الباقيات والغابر لفظ  
مشترك بين الضدين يعني الباقي والماضي قوله  
تنقلب حال أي تنصرف إلى بيتها قوله يقلبها حال  
أيضاً أي يصرفها إلى بيتها قوله حتى إذا بلغت أي  
إلى أن بلغت صفية قوله ثم نفذا بالذال المعجمة  
يقال رجل نافذ في أمره أي ماضي والمعنى نفذا

مسرعين من قولهم نفذ السهم من الرمية قوله على رسلكما بكسر الراء أي على هنيئكما ويقال إفعل كذا على رسلك أي اتئذ فيه ولا تستعجل قوله فقلا سبحان الله أي الرجلان المذكوران وقولهما سبحان الله إما حقيقة بمعنى تنزه الله تعالى أن يكون رسوله متهماً بما لا ينبغي وإما كناية عن التعجب من هذا القول قوله وكبر بضم الباء الموحدة أي عظم وشق عليهما هذا القول قوله قال أي النبي ﷺ إن الشيطان يجري إلى آخره قوله مبلغ الدم أي في موضع مبلغ الدم وهو في نفس الأمر تشبيهه ووجه الشبه عدم المفارقة وكمال الاتصال قوله ويقذف أي يقذف الشيطان شيئاً في قلوبكما تهلكان بسببه لأن مثل هذه التهمة في حقه ﷺ تكاد تكون كفرًا نعوذ بالله

— 122 —

## ( 2 ) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخَذْفِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان النهي عن الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصى بالأصابع وقال ابن بطال هو الرمي بالسبابة والإيهام والمقصود النهي عن أذى المسلمين

6220 - حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) قَالَ سَمِعْتُ ( عُقْبَةَ بْنَ صُهْبَانَ الْأَزْدِي ) يُحَدِّثُ عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ الْمُرَبِّي ) قَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ وَلَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَإِنَّهُ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ ( انظر الحديث 4841 وطرفه )



مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين  
وسكون القاف ابن صهبان بضم الصاد وتخفيف  
الباء الموحدة وبالنون الأزدي بفتح الهمزة  
وسكون الزاي وبالذال المهملة نسبة إلى أزديين  
الغوث قبيلة وعبد الله بن المغفل بضم الميم  
وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة  
المزني نسبة إلى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة  
والحديث قد مضى في تفسير سورة الفتح عن  
علي بن عبد الله عن شبابة وفي الصيد والذبائح  
أيضاً  
قوله ولا ينكأ أي لا يقتل العدو من النكايه وهو  
قتل العدو وجرحه قوله يفتأ بالفاء والقاف من  
الفتأ بالهمزة وهو القلع

—123—

## 2) (بَابُ الْحَمْدِ لِلْعَاطِسِ) 2

أي هذا باب في بيان مشروعية الحمد لله للعاطس

عمدة القاري ج: 22 ص: 224

— 124 —

## 2) (بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ إِذَا حَمَدَ اللَّهَ) 2

أي هذا باب في بيان مشروعية تشميت العاطس  
بشرط أن يحمده الله تعالى ولم يعين الحكم اكتفاء  
بما جاء من حديث الباب  
فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ  
أي في تشميت العاطس جاء حديث أبي هريرة  
يحتمل أن يكون الحديث الذي يأتي في الباب الذي

بعده ويحتمل أن يريد به الحديث الذي ذكر في  
الباب وهو قوله فحق على كل مسلم سماعه أن  
يشـ

6222 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ  
( عَنْ ( الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( مُعَاوِيَةَ  
ابْنَ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ) عَنْ ( الْبَرَاءِ ) — رَضِيَ اللَّهُ  
عنه — قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ  
أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ وَتَشْمِيتِ  
الْعَاطِسِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَضْرِ  
الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَتَهَانَا عَنْ سَبْعٍ عَنْ  
خَاتَمِ الذَّهَبِ — أَوْ قَالَ خَلْقَةِ الذَّهَبِ — وَعَنْ  
لُبْسِ الْخَرِيرِ وَالذِّيْبَاجِ وَالسُّنْدُسِ وَالْمَيَاثِرِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 225

مطابقتها للترجمة في قوله وتشميت العاطس  
وقال ابن بطال ما ملخصه إن الترجمة مقيدة  
بالحمد والحديث مطلق وظاهره أن كل عاطس  
يشمت على التعميم والمناسب للترجمة حديث  
أبي هريرة لأنه مقيد بالحمد وكان ينبغي أن يقدم  
حديث أبي هريرة ثم يذكر حديث البراء ثم اعتذر  
عنه بأن هذا من الأبواب التي أعجلته المنية عن  
تهذيبها وقال بعضهم نصرة للبخاري ما ملخصه  
إنه يرد عذره المذكور وإنه إنما الذي فعله إما  
إشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث الذي  
يورده وإما في حديث آخر وعد العلماء ذلك من  
دقيق فهمه وحسن تصرفه فإن إثار الأخرى على  
الأولى شحذاً للذهن وبعثاً للطالب على تتبع طرق  
الحديث انتهى قلت أما كلام ابن بطال فإنه غير  
جلي لأنه لو قدم المقيد على المطلق لأورد عليه  
بأن المقيد جزء المطلق وتقديم المتضمن للجزء  
أولى والذي قصده يفهم من هذا الوضع على أن

الترتيب ليس بشرط وأما كلام بعضهم فلا يجدي شيئاً لأن من وقف على حديث من أحاديث الكتاب يتعسر عليه أن يقف على ما وقع في بعض طرقه وفي تحصيل حديث آخر وقوله فإن في إشار الأخبالي آخره تنويه للناظر وإحالة على تتبع أمر مجهول وهذا ليس بدأب عند العلماء وحديث البراء هذا مضى في الجنائز عن أبي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وفي الطب عن حفص بن عمر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وسيأتي في

**الذور**  
قوله وتشميت العاطس ظاهر الأمر فيه يدل على أنه واجب وكذلك أحاديث آخر في هذا الباب يدل ظاهرها على الوجوب وبه قال ابن المزين من المالكية وأهل الظاهر وقال بعض الناس إنه فرض عين وعند جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقيين وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إنه مسـتـحب ثم قوله وتشميت العاطس عام خص به جماعة الأول من لم يحمد وسيأتي في باب مفرد والثاني الكافر وقد أخرج أبو داود من حديث أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — قال كانت اليهود

يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول يرحمكم وكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم والثالث المزكوم إذا تكرر منه العطاس وزاد على الثلاث وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال شمته واحدة وثنتين وثلاثاً فما كان بعد ذلك فهو زكام وأخرجه أبو داود من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه لا أعلمه إلا رفعه إلى النبي ﷺ وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن

العاص شمتوه ثلاثاً فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه وهو موقوف أيضاً ومن طريق عبد الله بن الزبير أن رجلاً عطس عنده فشمت ثم عطس فقال في الرابعة أنت مذنوب أي مزكوم والضناك بالضم الزكام قاله ابن الأثير والرابع من يكره التشميت قيل كيف يترك السنة وأجيب بأنها سنة لمن أحبها فأما من كرهها ورغب عنها فلا ويطرد ذلك في السلام والعبادة وقال ابن دقيق العيد والذي عندي أنه لا يمتنع إلا من خاف منه ضرراً فأما غيره فيشمت امتثالاً للأمر ويناقضه للتكبر في مراده قلت قد جرت العادة عند سلاطين مصر أنه إذا عطس لا يشتمه أحد وإذا دخل عليه أحد لا يسلم عليه والذي قاله الشيخ يعمل فيه بالتفصيل المذكور والخامس عند الخطبة يوم الجمعة لأن التشميت يخل بالإنصات المأمور به والسادس من عطس وهو يجامع أو في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشتمه من سمعه فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل يستحق التشميت قال بعضهم فيه نظر قلت النظر أنه يشمت لظاهر الحديث قوله وإبرار المقسم أي تصديق من أقسم عليك وهو أن تفعل ما سأله ويروي وإبرار القسم قوله أو قال حلقة الذهب شك من الراوي قوله والسندس هو ما رق من الديباج ورفع قوله والمياثر جمع الميثرة بكسر الميم من الوثارة بالناء المثناة والراء وهي مركب كانت النساء تصنعه لأزواجهن على السروج فإن قلت المنهيات خمسة لا سبعة هنا قلت السادس القسي والسابع أية الفضة ذكرهما في كتاب اللباس

—125

2) بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعُطَاسِ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ  
التَّأْوِبِ (2)

أي هذا باب في بيان الذي يستحب من العطاس  
وكراهة التثاؤب وهو بالهمزة على الأصح وقيل  
بالواو وقيل التثاؤب

عمدة القاري ج: 22 ص: 226

على وزن التفاعل وهو النفس الذي يفتح منه  
الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس  
ويورث الغفلة والكسل ولذلك أحبه الشيطان  
وضحك منه والعطاس سبب لخفة الدماغ  
واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح ولذلك كان  
أمـره بالعكس

6223 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ  
أَبِي ذَيْبٍ ) حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ الْمَقْبُرِيِّ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( أَبِي  
أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَّسَ  
فَحَمَدَ اللَّهَ فَحَقُّهُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُسَمِّتَهُ  
وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَلْيَرُدَّهُ مَا  
اسْتِطَاعَ فَإِذَا قَالَ هَا ضَجِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ( انظر  
الحديث 3289 وطرفه )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وابن أبي ذئب هو محمد  
بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي  
ذئب واسمه هشام بن سعد القرشي المدني  
وسعيد المقبري ابن كيسان المدني والمقبري  
بضم الباء الموحدة وفتحها وكان يسكن عند  
مقبرة فنسب إليها  
والحديث مضى في بدء الخلق عن عاصم بن علي  
قوله إن الله يحس العطاس يعني الذي لا ينشأ من  
الزكام لأنه المأمور فيه بالتحميد والتشميت  
ويحتمل التعميم كذا قاله بعضهم قلت ظاهره

التعميم لكن خرج منه الذي يعطس أكثر من ثلاث مرات كما ذكرناه عن قريب قوله فحق على كل مسلم سمعه أن يشتمه ظاهره الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق على الاستحباب وقد مر بيان الخلاف فيه ويستدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميد قوله من الشيطان إنما نسب الثأوب إليه لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها وهو من امتلاء البدن وكثرة المأكول وقيل ما تئأب نبي قط لأنه لا يضاف إليه عمل للشيطان فيه حظ قوله فليرده يعني إما بوضع اليد على الفم وإما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه عليه من تشويه صورته أو من دخوله فمه كما جاء في بعض الروايات ويخفض صوته ولا يمدده في تئأبه وقد كره ذلك في العطاس فضلاً عن التئأب وقالوا ومن آداب العطاس أن يخفض بالعطسة صوته وأن يزوجه بالحمد وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه ولا يلوى عنقه يميناً ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك وأخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال كان النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فمه وخفض صوته قوله فإذا قال ها ضحك منه الشيطان ولفظه ها حكاية صوت المتئأب يعني إذ بالغ في الثوباء ضحك منه الشيطان فرحاً بذلك

—126—

## 2) (بَابُ إِذَا عَطَسَ كَيْفَ يُشَمَّتُ) 2

أي هذا باب يذكر فيه إذا عطس أحد كيف يشمت على صيغة المجهول أي كيف يشتمه السامع يعني ما يقول له وفي الحديث بينه

6224 - حَدَّثَنَا ( مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سَلَمَةَ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ) عَنْ ( أَبِي صَالِحٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَلْيَقُلْ لَهُ أُخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَإِذَا قَالَ لَهُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَلْيَقُلْ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِكُمْ

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح ما أبهمه في الترجمة  
وأبو صالح ذكوان الزيات ورجاله كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وهو من رواية تابعي عن تابعي والحديث أخرجه أبو داود في الأدب عن موسى بن إسماعيل وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الربيع بن سليمان قوله فليقل الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا أخرجه النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم وفي رواية أبي داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور فيه بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال قوله وليقل له أخوه أو صاحبه شك من الراوي والمراد بالأخوة أخوة الإسلام وقال ابن بطال ذهب إلى هذا قوم فقالوا يقول له يرحمك الله يخصه بالدعاء وحده وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال يقول يرحمنا الله وإياكم

عمدة القاري ج: 22 ص: 227

وأخرج البخاري في (الأدب المفرد) بسند صحيح عن أبي حمزة بالجيم سمعت ابن عباس إذا شمت يقول عافانا الله وإياكم من النار يرحمكم الله وفي (الموطأ) عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا عطس فقل له يرحمك الله قال يرحمنا الله وإياكم ويغفر الله لنا ولكم قوله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم قال ابن بطال ذهب الجمهور

إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أن يقول يغفر الله لنا ولكم وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين قوله بالكم أي شأنكم وقيل البال الحال وقيل القلب

— 127 —

## 2) (بَابُ لَا يُشَمَّتُ الْعَاطِسُ إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ) 2

أي هذا باب يذكر فيه لا يشمت العاطس على صيغة المجهول يعني لا يقال له يرحمك الله إذا لم يحمد عند العطس

6225 - حَدَّثَنَا ( آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَنَسًا ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — يَقُولُ عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ

النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتْنِي قَالَ إِنَّ هَذَا حَمَدَ اللَّهِ وَلَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ (انظر الحديث 6221)

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب تشميت العاطس إذا حمد الله عز وجل فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وهاهنا عن آدم عن شعبة

— 128 —

## 2) (بَابُ إِذَا تَثَاوَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ) 2

أي هذا باب يذكر فيه إذا تثاوب أحد فليضع يده



على فيه أي فمه وتثاوب بالواو في أكثر الروايات وفي رواية المستملي التثاؤب بالهمزة بدل الواو وقد وقع الكلام فيه عن قريب

6226 - حَدَّثَنَا ( عاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي ذئبٍ ) عَنْ ( سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَّاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ فَإِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ وَحَمِدَ اللَّهَ كَانَ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُ يَزَحْمُكَ اللَّهُ وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاؤَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُدْهُ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا تَثَاءَبَ ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ ( انظر الحديث 3289 وطرفه )

مطابقتها للترجمة من حيث إن عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم وقد روى مسلم وأبو داود من طريق سهل بن أبي صالح عن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فمه والحديث قد مر عن قريب في باب ما يستحب من العطاس ومضى الكلام فيه قيل إذا وقع التثاؤب كيف يرده وأجيب بأن المعنى إذا أراد التثاؤب أو أن الماضي بمعنى المضارع وقيل ضحك الشيطان حقيقة أو هو مجاز عن الرضا به وأجيب بأن الأصل هو الحقيقة فلا ضرورة إلى العدول عنها فإن قلت أكثر روايات (الصحيحين) أن التثاؤب مطلق وجاء مقيداً بحالة الصلاة في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل قلت قال شيخنا زين الدين — رحمه الله — يحمل المطلق على المقيد وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته وقيل المطلق

إنما يحمل على المقيد في الأمر لا في النهي وقال ابن العربي ينبغي كظم الثأوب في كل حال وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة وقوله في رواية مسلم فإن الشيطان يدخل يحتمل أن يراد به الحقيقة والشيطان وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكراً لله عز وجل والمتأوب في تلك الحالة غير ذاك فيتتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه

عمدة القاري ج: 22 ص: 228

— 79

## 1 ( كِتَابُ الْاِسْتِئْذَانِ ) 1

أي هذا كتاب في بيان أمر الاستئذان وهو طلب الإذن في الدخول في محل لا يملكه المستأذن وذكر ابن بطال في شرح هذا الكتاب قبل كتاب اللباس بعد المرتدين والمحاربين ولم يدر ما كان مراده من ذلك

— 1

## 2 ( بَابُ بَدْءِ السَّلَامِ ) 2

أي هذا باب في بيان بدء السلام والبدء بفتح الباء الموحدة وسكون الـدال المهملة وبـالهمزة في آخره بمعنى الابتداء أي أول ما يقع السلام وإنما ترجم بالسلام للإشارة إلى أنه لا يؤذن لمن لم

يسلم وقد أخرج أبو داود عن ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل أنه استأذن على النبي ﷺ وهو في بيته فقال ألع فقال لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أدخل الحديث وصححه الدارقطني

6227 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طَوِيلُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ إِذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَيَّ أَوْلِيكَ النَّفْرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ فَاسْتَمِعَ مَا يُحْيُونَكَ فَأَبَّهَا تَحِيَّتَكَ وَتَحِيَّةَ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَالُوا السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدَ حَتَّى الْآنَ (انظر الحديث 3326)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فسلم على أولئك النفرة من الملائكة فإن فيه البدء بالسلام و ( يحيى بن جعفر ) بن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي بكسر الباء الموحدة مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين و ( عبد الرزاق ) بن همام و ( معمر ) بفتح الميم ابن راشد البصري و ( همام ) بتشديد الميم ابن منبه بفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة الصنعاني والحديث قد مضى في خلق آدم عن عبد الله بن محمد وليس فيه لفظ على صورته ولا فيه لفظ النفرة ولا لفظ جلوس ولا لفظ بعد والباقي مثله وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق إلى أخيه قوله على صورته أي على صورة آدم لأنه أقرب أي خلقه في أول الأمر بشراً سوياً كامل الخلقة طويلاً ستين ذراعاً كما هو المشاهد بخلاف غيره

فإنه يكون أولاً نطفة ثم علقه ثم مضغة ثم جنيناً ثم طفلاً ثم رجلاً حتى يتم طوله فله أطوار وقال

ابن بطال أفاد صلى الله عليه وسلم بذلك إبطال قول الدهرية إنه لم يكن قط إنسان إلا من نطفة ولا نطفة إلا من إنسان وقول القدرية إن صفات آدم على نوعين ما خلقها الله تعالى وما خلقها آدم بنفسه قال

وقيل إنه صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده في وجهه لطمأ فزجره عن ذلك وقال خلق الله آدم على صورته فالهاء كناية عن المضروب وجهه قال وقد يقال هو عائد إلى الله تعالى لكن الصورة هي الهيئة وذلك لا يصح إلا على الأجسام فمعنى الصورة الصفة كما يقال عرفني صورة هذا الأمر أي صفته يعني خلق آدم على صفته أي حياً عالماً سميعاً بصيراً متكلماً أو هو إضافة تشريفية نحو بيت الله وروح الله لأنه ابتدأها لا على مثال سابق بل بمحض الاختراع فشرفها بالإضافة إليه قوله طوله ستون ذراعاً ولم يبين عرضه هنا وجاء أن عرضه كان سبعة أذرع قوله النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة وهو مجرور في الرواية ويجوز أن يكون مرفوعاً على أنه خبر مبتدأ محذوف أي هم النفر من الملائكة وقال بعضهم ويجوز الرفع والنصب قلت لا وجه للنصب إلا بتكلف قوله جلوس جالس وارتفاعه على أنه خبر بعد خبر ومن حيث العربية يجوز نصبه على الحال قوله فاستمع في رواية الكشميهني فاستمع قوله ما يحيونك من التحية كذا في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر ما يحيونك بالجيم من الجواب قوله فإنها أي فإن الكلمات التي يحيون بها قيل المراد من قوله ذريتكم المسلمون قوله

السلام عليكم هكذا كان ابن عمر يقول في سلامه وفي رده وقال ابن عباس السلام ينتهي إلى البركة ولا ينبغي أن يقول في السلام سلام الله عليك ولكن عليك السلام أو السلام عليكم وأقل السلام السلام عليكم فإن كان واحداً خاطب والأفضل الجمع لتناوله ملائكته وأكمل منه زيادة ورحمة الله وبركاته اقتداء بقوله عز وجل (11) رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (هود 11) ويكره أن يقول المبتدي عليكم السلام فإن قالها استحق الجواب على الصحيح من أقوال العلماء

وقيل لا يستحق روى الترمذي أن النبي ﷺ قال لأبي جري الهجمي لا تقل عليك السلام فإن عليك السلام تحية الموتى وقال حديث صحيح والأفضل الأكمل في الرد أن يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ويأتي بالواو وقال النووي فلو حذفها جاز وكان تاركاً للأفضل ولو اقتصر على وعليكم السلام أجزاءه ولو اقتصر على وعليكم لم يجزه ولو قال وعليكم بالواو قال النووي ففي أجزاءه وجهان لأصحابنا وأقل السلام ابتداءً ورداً أن يسمع بصاحبه ولا يجزئه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان أثمّاً بتركه ولو أتاه سلام من غائب مع رسول أو في ورقة وجب الرد على الفور ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول وعليك وعليه السلام ولو كان السلام على أصم فينبغي الإشارة مع التلفظ ليحصل الإفهام وإلا فلا يستحق جواباً وكذا إذا سلم عليه الأصم وأراد الرد عليه فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ولو سلم على الأخرس فأشار الأخرس باليد سقط عنه الفرض وكذا لو سلم عليه أخرس بالإشارة استحق الجواب قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني

فقالوا وعليك السلام ورحمة الله قوله فكل من يدخل الجنة مبتدأ وقوله على صورة آدم خبره وفي رواية أبي ذر فكل من يدخل يعني الجنة وكان لفظ الجنة سقط من روايته فزاد فيه يعني الجنة قوله ينقص أي طوله وفيه الإشعار بجواز فناء العالم كله كما جاز فناء بعضه وقال المهلب فيه أن الملائكة يتكلمون بالعربية ويتحيون بتحية الإسلام وفيه الأمر بتعلم العلم من أهل بيته

2— يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ (النور 27—29)

هذه ثلاث آيات ساقها الأصيلي وكريمة في روايتهما وفي رواية أبي ذر قوله لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم إلى قوله وما تكتمون وسبب نزول قوله تعالى أيها الذين آمنوا الآية ما ذكره عدي بن ثابت قال جاءت امرأة من الأنصار فقالت يا رسول الله إني أكون في بيتي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد والدولا ولد فيدخل علي وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحالة فكيف أصنع فنزلت هذه الآية قوله حتى تستأذنوا قال الثعلبي أي تستأذنوا قال ابن عباس إنما هو تستأذنوا ولكن أخطأ الكاتب وكان أبي وابن عباس والأعمش يقرؤونها كذلك حتى تستأذنوا وفي الآية تقديم وتأخير تقديره حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا وقال البيهقي يحتمل أن يكون ذلك في القراءة الأولى ثم

نسخت تلاوته معنى ولم يطلع عليه ابن عباس — رضي الله عنهما — والمراد بالاستئناس الاستئذان بتحنج ونحوه عند الجمهور وأخرج الطبري عن مجاهد حتى تستأنسوا تتحنجوا أو تنخموا وأخرج ابن أبي حاتم بسند ضعيف من حديث أبي أيوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة ويتحنج فيؤذن أهل البيت وأخرج الطبري من طريق قتادة الاستئذان ثلاثاً فالأولى لسمع والثانية ليتأهبوا له والثالثة أن شاؤوا أذنوا وإن شاؤوا أرادوا والاستئناس في اللغة طالب الإيناس وهو من الأنس بالضم ضد الوحشة وقال البيهقي معنى تستأنسوا تستبصروا ليكون الداخل على بصيرة فلا يصادف ما لا يكره صاحب المنزل أن يطلعوا عليه وأخرج من طريق البراء قال الاستئناس في كلام العرب

عمدة القاري ج: 22 ص: 230

معناه انظروا من في الدار وقال بعضهم وحكى الطحاوي أن الاستئناس في لغة اليمن الاستئذان ثم قال وجاء عن ابن عباس إنكار ذلك قلت هذا قتادة قد فسر الاستئناس بالاستئذان كما ذكرناه الآن فقص هذا القائل إظهار ما في قلبه من الحقد للحنفية قوله ذلكم أي الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدمور وهو المدخول بغير إذن قوله تذكرون أصله تتذكرون فحذفت إحدى التاءين قوله فإن لم تجدوا فيها أي في البيوت أحداً من الأذنين فلا تدخلوها فاصبروا حتى تجدوا من يأذن لكم ويحتمل فإن لم تجدوا فيها أحداً من أهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها قوله فارجعوا ولا تقفوا على أبوابها ولا تلازموها قوله هو أي الرجوع أركى أي أظهر وأصلح فلما نزلت هذه الآية قال أبو بكر

الصديق — رضي الله عنه — يا رسول الله أرأيت الخانات والمسكن في طريق الشام ليس فيها ساكن فأُنزل الله تعالى ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة بغير استئذان قوله فيها متاع لكم أي منفعة لكم واختلفوا في هذه البيوت ما هي قال قتادة هي الخانات والبيوت المبنية للسائلة يأوو إليها ويأووا أمتعتهم فيها وقال مجاهد كانوا يضعون بطريق المدينة أقتاباً وأمتعة في بيوت ليس فيها أحد وكانت الطرقات إذ ذاك آمنة فأحل لهم أن يدخلوها بغير إذن وعن محمد بن الحنفية وأبيه علي — رضي الله عنهما — هي بيوت مكة وقال الضحاك هي الخربة التي يأوي إليها المسافر في الصيف والشتاء وقال عطاء هي البيوت الخربة والمتاع قضاء الحاجة فيها من البول وغيره وقال ابن زيد هي بيوت التجار وحوانيتهم التي بالأسواق وقال ابن جريج هي جميع ما يكون من البيوت التي لا ساكن فيها

على العموم

وقال سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ إِنَّ نَسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُؤُوسَهُنَّ قَالَ إِضْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُمْ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (42) قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ فَرُوجُهُمْ (النور 30) وقال قتادة عمّا لا

يَجِلُّ لَهُمْ

وجه ذكر هذا عقيب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الإشارة إلى أن أصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر إليه لو دخل بلا إذن ثم قوله وقال سعيد بن أبي الحسن إلى آخر ما ذكرناه كذا هو في رواية الكشميهني فالحسن استدل بالآية المذكورة وذكر البخاري أثر قتادة تفسيراً لها وسعيد بن أبي الحسن هو أخو الحسن البصري تابعي ثقة قال البخاري مات قبل الحسن البصري



قوله قال اصرف أي قال الحسن البصري لأخيه  
إصرف بصرك عنهن قوله قول الله عز وجل  
ويروى يقول الله تعالى ذكره في معرض  
الاستدلال ويجوز في قول الله الفرع والنصب أما  
الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف أي هذا قول  
الله وأما النصب فعلى تقدير إقرأ قول الله عز  
وجل وأثر قتادة أخرجه ابن أبي حاتم من طريق  
يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة  
في قوله تعالى (42) ويحفظوا فروجهم (النور  
31) إلى آخره وعلى هذه الرواية وهي رواية  
الأكثرين تكون ترجمة مستأنفة  
وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ

هذه أيضاً من تنمة استدلال الحسن بها غير أن أثر  
قتادة تخلل بينهما كذا وقع للأكثرين وسقط جميع  
ذلك من رواية النسفي فقال بعد قوله حتى  
تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل  
للمؤمنين يعضوا من أبصارهم الآية وقل للمؤمنات  
يعضضن

خائفة الأعين من النظر إلى ما نُهيَ عنه  
كذا وقع في رواية الأكثرين بضم النون في قوله  
ما نهى عنه يعني على صيغة المجهول ووقع في  
رواية كريمة إلى ما نهى الله عنه قال الله عز  
وجل (04) يعلم خائنة الأعين (غافر 19) وهي  
صفة للنظرة أي يعلم النظرة المسترقة إلى ما لا  
يحل وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن عباس  
في قوله تعالى يعلم خائنة الأعين قال هو الرجل  
ينظر إلى المرأة الحسنة تمر به أو يدخل بيتاً هي  
فيه فإذا فطن به غض بصره وقد علم الله تعالى  
أنه يود أن لو اطلع على فرجها وإذا قدر عليها  
الزنى بها وقال الكرمانى

وأما خائنة الأعين التي ذكرت في الخصائص النبوية فهي الإشارة بالعين إلى مباح من الضرب ونحوه لكن على خلاف ما يظهره بالقول وقال الزُّهْرِيُّ فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنْ النِّسَاءِ لَا يَصْلِحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِينَ وَفِي رِوَايَةِ الْكَشْمِيهَنِيِّ فِي النَّظَرِ إِلَى مَا لَا يَحِلُّ مِنَ النِّسَاءِ لَا يَصْلِحُ الْخَوْفُ وَفِي رِوَايَتِهِ أَيْضًا النَّظَرُ إِلَى الْيَهْنِ أَي إِلَى النِّسَاءِ وَأَمَّا الضَّمِيرُ الَّذِي فِي قَوْلِهِ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ وَمِنْهُ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَغْسِلَ الصَّغِيرَةَ الْأَجْنِبِيَّةَ الْمَيْتَةَ خِلافاً لِأَشْهَبٍ وَهَذَا الْأَثَرُ وَالَّذِي بَعْدَهُ قَدْ سَقَطَا مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ

وَكِرَةً عَطَاءُ النَّظَرِ إِلَى الْجَوَارِي الَّتِي يُبَعَّنُ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ عَطَاءٌ هُوَ ابْنُ أَبِي رِبَاحٍ وَوَصَلَ أَثَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ سَأَلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنِ الْجَوَارِي اللَّاتِي يَبَعَّنُ بِمَكَّةَ فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ إِلَّا لِمَنْ يَرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ

6228 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ ) أَخْبَرَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ) - رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا - قَالَ أُرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجْزِ رِجْلَيْهِ وَكَانَ

الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ وَضِيئَةٍ تَسْتَفْتِي

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ

حُسْنُهَا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ يَدَهُ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ

النَّظَرِ إِلَيْهَا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكْتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أُحُجَّ عَنْهُ قَالَتْ نَعَمْ

وجه ذكر هذا الحديث هنا هو أن فيه غرض البصر خشية الفتنة وقد تكرر رجاله جداً وأبو اليمان الحكيم بن نافع والحديث قد مضى في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ومضى الكلام فيه قوله على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي أي مؤخرها قوله وضيئاً أي لحسن وجهه ونظافة صورته قوله ختم بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء المثناة وفتح العين المهملة وبالميم وهي قبيلة قوله وضيئة أي حسنة الوجه تضيء من حسنها قوله فطلق الفضل أي جعل الفضل ينظر إليها قوله فأخلف بيده أي مد يده إلى خلفه ويروى فأخلف يده قوله فهل يقضي عنه أي فهل يجزي عنه

3- (حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو عامر حدثنا زهير عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي قال إياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غرض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) مناسبة ذكر هذا هنا كون غرض البصر فيه صريحاً وعبد الله بن محمد هو المسندي وأبو عامر عبد الملك العقدي بفتح

العين المهملة والقاف وزهير مصغر زهر بن محمد التيمي الخراساني وزيد بن أسلم بلفظ أفعل التفضيل أبو أسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين وأبو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله تعالى عنه والحديث مضى في المظالم عن معاذ بن فضالة قوله إياكم للتحذير والجلوس بالنصب والباء في بالطرقات بمعنى في وكذا في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهو جمع طرق بضميتين جمع طريق قوله بد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال أي ما لنا من مجالسنا افتراق قوله إذا أبيت أي إذا امتنعتم هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره فإذا أبيت بالفاء قوله إلا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي أي الجلوس وقد تقدم في المظالم إلى المجلس بكلمة إلى وقبله فإذا أبيت من الإتيان قوله وكف الأذى من نحو التضييق على المارين واحتقارهم به وعيبهم له وامتناع النساء من الخروج إلى أشغالهن بسبب قعودهم في الطريق والاطلاع على أحوال الناس مما يكرهونه

-

— 3

## (2) بابُ السلامِ مِنْ أَسْمَاءِ الله تعالى (2)

أي هذا باب يذكر فيه أن السلام من أسماء الله تعالى وارتفاع السلام على أنه مبتدأ وقوله من أسماء الله خبره والتقدير كائن من أسماء الله قال الله عز وجل الملك القدوس السلام وقال الطيبي في تفسير هذا الإسم السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة أي الذي سلمت ذاته من الحدوث والعيب وصفاته عن

النقص وأفعاله عن الشر المحض فإن ما تراه من الشرور مقضي لا لأنه كذلك بل لما يتضمنه من الخير الغالب الذي يؤدي تركه إلى شر عظيم فالمقضي والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضاة فعلى هذا يكون من أسماء التنزيه وقال عياض معنى السلام إسم الله أي كلاً الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل معناه أن الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه السلامة كما قال تعالى (65) فسلام لك من أصحاب اليمين (الواقعة 91) وقيل السلام يطلق بإزاء معان منها السلامة ومنها أنه إسم من أسماء الله تعالى وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً وقد يأتي بمعنى التحية محضاً وقد يأتي متردداً بين المعنيين كقوله تعالى (4) ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً (لنساء 94) فإنه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم ما يدعون سلام قولاً من رب رحيم وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَأَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابَ السَّعِيرِ (يس 57—58) وهذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع لكن ليس على شرطه فلذلك أورد ما يؤدي معناه على شرطه وهو حديث في التشهد وفيه فإن الله هو السلام وثبت في القرآن السلام المؤمن وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفاً فالسلام إسم الله وهو تحية أهـل الجنة (4) وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها (النساء 86)

أشار بهذه الآية الكريمة إلى أن عموم الأمر بالتحية مخصوص بلفظ السلام وعليه اتفاق العلماء إلا ما حكى ابن التين عن بعض المالكية إن المراد بالتحية في الآية الهدية وحكى القرطبي أنه قول الحنفية أيضاً قلت نسبة هذا إلى الحنفية

غير صحيحة وهذا قول يخالف قول المفسرين فإنهم قالوا معنى الآية إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم أو ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة والمماثلة مفروضة وروى ابن أبي حاتم بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق الله فاررد عليه وإن كان مجوسياً ذلك بأن الله يقول (4) فحيو بأحسنردوها وقال قتادة فحيوا بأحسن منها يعني للمسلمين أو ردوها يعني لأهل الذمة وقال ابن كثير وفيه نظر

6230 - حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ( الْأَعْمَشُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( شَقِيقٌ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ ) قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ السَّلَامُ عَلَى جَبْرِئِلَ السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ﷺ

عمدة القاري ج: 22 ص: 233

ورحمة الله وبركاته السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ مطابقته للترجمة في قوله إن الله هو السلام وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في الصلاة في باب التشهد في

الأخيرة فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن الأعمش عن شقيقاً إلى آخره وأخرجه أيضاً في باب ما يتخير من الدعاء فإنه أخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن الأعمش إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله قبل عباده أي قبل السلام على عباده ويروى قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي من جهة عباده وفيما مضى السلام على الله من عباده وفيما مضى السلام على الله من عباده قوله فلما انصرف أي من الصلاة قوله ويتخير أي يختار والتخير والاختيار بمعنى واحد قاله الكرمانى قلت ليس كذلك لأن التخير أن يخير غيره والاختيار أن يختار لنفسه وأيضاً يتخير ليس مصدره التخير وإنما مصدره التخير على وزن التفعّل

— 4

## (2) بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ (2)

أي هذا باب في بيان تسليم القليل على الكثير والقلة والكثرة أمر نسبي فالواحد قليل بالنسبة إلى الإثنين والإثنان بالنسبة إلى الثلاث وعلى هذا

6231 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ) - أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( مَعْمَرٌ ) عَنْ ( هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم ابن منبه على أنه فاعل من التنبيه

والحديث أخرجه الترمذي في الاستئذان عن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله يسلم الصغير أي ليسلم لأنه خبر بمعنى الأمر وقد ورد صريحاً في رواية عبد الرزاق عن معمر عند أحمد بلفظ ليسلم

— 5

## 2) (بَابُ تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي) 2

أي هذا باب في بيان تسليم الراكب على الماشي هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب يسلم الراكب بلفظ المضارع

6232 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّد ) أَخْبَرَنَا ( مَخْلَد ) أَخْبَرَنَا ( ابْنُ جُرَيْج ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( زِيَاد ) أَنَّهُ سَمِعَ ( ثَابِتًا ) مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — يَقُولُ قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ وَالْقَائِمُ عَلَى الْكَثِيرِ مطابقتة للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام بتخفيف اللام في الأصح ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد بالزاي الحراني وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وزیاد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف ابن سعد الخراساني ثم المكي وثابت بالثاء المثناة ابن عياض مولى ( عبد الرحمن بن زيد ) بن الخطاب وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وأخبر في المصنوع والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن عقبة بن مكرم ومحمد بن مرزوق وأخرجه أبو داود فيه عن يحيى بن حبيب



—6

## 2) بابُ تسليم الماشي على القاعدِ (2)

عمدة القاري ج: 22 ص: 234

أي هذا باب في بيان تسليم الماشي على القاعد

6233 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ ) أَخْبَرَنَا ( رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ جُرَيْجٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( زِيَادُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ ) ( ثَابِتًا ) أَخْبَرَهُ — وَهُوَ مَوْلَى ( عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ زَيْدٍ ) — عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُسَلَّمُ الرَّائِيءُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وإسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه وروح بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة والحديث هو الذي قبله ولكنّه أخرجه من وجه آخر

—7

## 2) بابُ تسليم الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ (2)

أي هذا باب يذكر فيه تسليم الصغير على الكبير

6234 — وَقَالَ ( إِبرَاهِيمُ ) عَنْ ( مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ) عَنْ ( صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ) عَنْ ( عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَأْرُ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ مطابقتها للترجمة ظاهرة وإبراهيم هو

ابن طهمان وثبت كذلك في رواية أبي ذر قال الكرمانى وإنما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لأنه سمع منه في مقام المذاكرة لا في مقام التحميل والتحديث قيل هذا غلط لأن البخاري لم يدرك إبراهيم بن طهمان فضلاً من أن يسمع منه مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة ووصله البخاري في (الأدب المفرد) وقال حدثني أحمد بن أبي عمر حدثني أبي حدثني إبراهيم بن طهمان به سواء وأبو عمر هو حفص بن عبد الله ابن راشد السلمي قاضي نيسابور قوله والمار على القاعد وهذا أبلغ من رواية ثابت التي قبلها بلفظ الماشي لأنه أعم من أن يكون المار راكباً أو ماشياً وروى الترمذي من حديث أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد أن رسول

الله ﷺ قال يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم والقليل على الكثير وقال هذا حديث صحيح وأبو علي الجنبي اسمه عمرو بن مالك وقال بعضهم إذا حمل القائم على المستقر كان أعم من أن يكون جالساً أو واقفاً أو متكئاً أو مضطجعا وإذا أضيفت هذه الصور إلى الراكب تعددت الصور قلت هذا كلام لا يصح من حيث اللغة ولا من حيث الاصطلاح ولا من حيث العرف فإن أحداً لا يقول للقائم جالس ولا متكئ ولا مضطجع وإذا تلاقى راكبان أو ماشيان قال المازري يبدأ الأدنى منهما الأعلى إجلالاً لفضله وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

—8

## 2) بابُ إِفْشاءِ السَّلَامِ (2)

أي هذا باب في بيان إفشاء السلام أي إظهاره والمراد نشره بين الناس فيسلم على من يعرف ومن لا يعرف وبه ورد الأثر على ما يأتي عن قريب ولفظ باب هذا ثابت في رواية النسفي وأبي السوقت وليس لغيرهما ذلك

6235 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( خَرِير ) عَنْ ( الشَّيْبَانِي ) عَنْ ( أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ ) عَنْ ( مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ) عَنْ ( الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ) - رضي الله عنهما - قال ( أَمَرْنَا )

رسولُ الله ﷺ ( بِسَبْعِ ) بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَتَشْنِيتِ الْعَاطِسِ وَتَضَرُّعِ الضَّعِيفِ وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ وَنَهَايَ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْغِضَّةِ وَنَهَانَا عَنْ تَتْمِ الْمَذْهَبِ وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ وَعَنْ لُبْسِ الْخَرِيرِ وَالذَّبِيحِ وَالْقَسِّيِّ وَالْأَشْمِ تَبْرَقِ مطابقتة للترجمة في قوله وإفشاء السلام وهي من لفظ الحديث وقتيبة بن سعيد وجرير بن عبد الحميد والشيباني هو

عمدة القاري ج: 22 ص: 235

أبو إسحاق سليمان والحديث قد مضى في أواخر كتاب الأدب أخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة عن الأشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن المقرن عن البراء وأخرجه في الجنائز عن أبي الوليد وأخرجه في المظالم عن سعيد بن الربيع وفي اللباس عن آدم وعن محمد بن مقاتل وقبيصة وفي الطب في حفص بن عمرو في الأدب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار عن غندر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وفي الأشربة عن موسى بن إسماعيل وفي النذور أيضاً عن قبيصة

ونبين ما في هذه الروايات من الاختلاف بالزيادة والنقصان أما هنا فإثنان من السبعة نصر الضعيف وعون المظلوم وفي الجنائز ذكر إجابة الداعي ونصر المظلوم ولم يذكر هنا إجابة الداعي وذكر عون المظلوم عوض نصر المظلوم ووجهه أن التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير أو أن الضعيف أيضاً داع والنصر إجابة وبالعكس وذكر هنا إفشاء السلام وهناك رد السلام وهما متلازمان شرعاً وأما في المظالم فكذلك ذكر إجابة الداعي ونصر المظلوم وهنا ذكر عون المظلوم وعونه هو نصره وأما في اللباس فمن ثلاث طرق أحدها عن آدم ففيه إجابة الداعي ونصر المظلوم والثاني عن محمد ابن مقاتل فأخرجه مختصراً نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي والثالث عن قبيصة أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ومياثر الحمر وأما في الطب فالنهي مقدم والأمر مؤخر فذكر في النهي ستة السادس الميثرة وذكر في الأمر ثلاثة أن تتبع الجنائز ونعود المريض ونفشي السلام وأما في الأدب فقدم الأمر وذكر الستة إثنان منها إجابة الداعي ونصر المظلوم وفيه لفظ رد السلام موضع إفشاء السلام وذكر في النهي ستة أيضاً آخرها والمياثر وفيه لفظ الديباج والسندس وأما في النذور فعن قبيصة وبندار مختصراً أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بإبرار المقسم وأما في النكاح فقدم الأمر وذكر السبعة وفيها إجابة الداعي وذكر في النهي ستة وفيها عن المياثر والقسي وأما في الأشربة فكذلك قدم الأمر وذكر في النهي خمسة فإذا عد أنواع الحرير يكون سبعة وفيها المياثر والقسي

وقد ذكرنا في كل واحد من هذه المواضع بما فيه الكفاية

قوله وإفشاء السلام يدل على عموم التسليم ولكن اختلف في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام الرجل على المرأة وعكسه وقال النووي ويستثنى من العموم بابتداء السلام من كان مشغلاً بأكل أو شرب أو جماع أو كان في الخلاء أو الحمام أو نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً ما دام ملتبساً بشيء مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الأكل مثلاً شرع السلام عليه ويشرع في المتبايعين وسائر المعاملات وتقدم في كتاب الطهارة أن الذي في الحمام إن كان عليه إزار يسلم عليه وإلا فلا ولا يسلم في حال الخطبة فإذا سلم لا يجب الرد لوجوب الإنصات ولا يسلم الخصم على القاضي وإذا سلم لا يجب عليه الرد ولا يسلم على من يلعب بالشطرنج إلا إذا كان قصده التشويش عليهم وفي القنية لا يسلم المتفقه على أستاذه ولو سلم لا يجب رده قلت فيه نظر ولا يسلم على الشيخ الممازح أو الكذاب أو اللاغي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الأسواق ولا يعرف توبيتهم ولا يسلم على المبتدع ولا من اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه ولا يرد عليه السلام وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر والصحيح أن هذا عن عبد الله بن عمرو بالواو ولا يسلم على الظلمة إلا إذا اضطر إليه وقال ابن العربي يسلم وينوي أن السلام إسم من أسماء الله تعالى المعنى الله رقيب عليكم وإذا مر على واحد أو أكثر وغلب على ظنه أنه إذا سلم عليه لا يرد له إما لتكبر وإما لإهمال وإما لغير ذلك فينبغي أن يسلم ولا يتركه لهذا الظن فقد يخطيء الظن وإن سلم على رجل ظنه مسلماً فإذا هو كافر

استحب أن يرد سلامه فيقول رد علي سلامي والمقصود من ذلك أن يوحشه ويظهر له أن ليس بينهما إلفة وإذا دخل بيتاً وليس فيه أحد يسلم وعن ابن عمر — رضي الله عنهما — يستحب إذا لم يكن في البيت أحد أن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله المياثر جمع ميثرة قال الجوهري الميثرة السرج غير مهموزة ويجمع على مياثر ومواثر وقال أبو عبيدة وأما المياثر الحمر التي جاء فيها النهي فكانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير وقد مر الكلام فيه غير مرة

عمدة القاري ج: 22 ص: 236

—9

## 2) (بَابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ) 2

أي هذا باب في بيان أن السلام سنة للمعرفة أي لأجل معرفة من يعرفه وغيره من يعرفه أراد أنه لا يخص السلام بمن يعرفه ويترك من لا يعرفه وروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً إن من أشراط الساعة أن يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وأن لا يسلم إلا على من يعرف ولفظ الطحاوي إن من أشراط الساعة السلام للمعرفة وهذا يوافق الترجمة

6236 — حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ) حَدَّثَنَا (اللَيْثُ) قَالَ حَدَّثَنِي (يَزِيدُ) عَنْ (أَبِي الْخَيْرِ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَنَّ رَجُلًا (سَأَلَ) النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ قَالَ تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ مطابقتها للترجمة ظاهرة ويزيد — من الزيادة —

ابن أبي حبيب وأبو الخير مرثد بن عبد الله اليزني والأسناد كله مصـريون ومضى الحديث في كتاب الإيمان في باب إفشاء السلام من الإسلام فإنه أخرجه هناك عن قتبية عن النبي ﷺ قوله أي الإسلام أي أعمال الإسلام

6237 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) ( عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) ) عَنْ ( عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ) ( عَنْ ( أَبِي أَيُّوبَ ) ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يَجِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ( انظر الحديث 6077 )

مطابقته للجزء الأول للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وعلي بن عبد الله بن المدني وسفيان بن عيينة وأبو أيوب خالد بن زيد — رضي الله عنه

والحديث مضى في الأدب في باب الهجرة فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب إلى آخره ومضى الكلام فيه قوله فيصـد هذا أي يعرض عنه

—10

## 2) ( بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ ) 2

أي هذا باب في بيان نزول آية الحجاب في أمر نساء النبي ﷺ بالاحتجاب من الرجال

6238 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ الْمَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرًا حَيَاتَهُ وَكُنْتُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أَنْزَلَ وَقَدْ كَانَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ بِرَيْتَبِ ابْنَةِ جَحْشٍ أَصْبَحَ النَّبِيُّ بِهَا عَزُوسًا فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَأَطَالُوا الْمُكْتَثَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ وَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى رَيْتَبِ فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَرَجَعْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ فَظَنَّ أَنَّ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 237

مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا مطابقته للترجمة في قوله فَأَنْزَلَ آيَةَ الْحِجَابِ وَ ( يحيى بن سليمان ) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر وروى عن عبد الله ( ابن وهب ) عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ( أنس بن مالك ) — رضي الله عنه

والحديث قد مضى في تفسير سورة الأحزاب بطرق مختلفة عن أنس ومضى الكلام فيه هناك قوله أنه كان فيه التفات من التكلم إلى الغيبة أو جرد من نفسه شخصاً آخر يحكى عنه قوله مقدم



أي وقت قدوم النبي ﷺ المدينة قوله حياته أي بقية حياته إلى أن مات قوله وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب أي بسبب نزوله وإطلاق مثل ذلك جائز للإعلام لا للإعجاب قوله وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه أي عن شأن الحجاب وهو آية الحجاب وهي قوله تعالى (33) يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي (الأحزاب 53) الآية فيه إشارة إلى اختصاصه بمعرفته لأن أبي بن كعب أعلم منه وأكبر سناً وقدرأ ومع جلالة قدره كان يستفيد منه قوله مبتنى على صيغة المفعول من الابتداء وهو الزفاف قوله عروساً هو نعت يستوي فيه الرجل والمرأة ما دام في إعراسهما

6239 - حَدَّثَنَا ( أَبُو النُّعْمَانِ ) - حَدَّثَنَا ( مُعْتَمِرٌ )  
قال أبي حدثنا ( أبو مجاز ) - عَنْ ( أنس ) - رضي

الله عنه - قال لما تزوج النبي ﷺ زينب دَخَلَ  
الْقَوْمُ فَطَمِعُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ  
يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا  
قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ وَإِنَّ

النبي ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ

قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ  
فَدَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ  
الله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي  
(الأحزاب 53) الآية

هذا طريق آخر في حديث أنس أخرجه عن أبي  
النعمان محمد بن الفضل المشهور بعمارم بالعين  
المهملة والراء ومعتمر يروي عن أبيه سليمان  
التميمي وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم  
وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد  
قوله فأخذ أي جعل وشرع كأنه يريد القيام  
قال أبو عبد الله فيه من الفقه أنه لم يستأذنه

**جِبْنَ قَامَ وَخَرَجَ فِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَفُومُوا**  
 أبو عبد الله هو البخاري نفسه قوله فيه أي في حديث أنس المذكور قوله وفيه أي في الحديث المذكور أيضاً وهذا لم يثبت إلا للمستملي وحده ولم يذكره غيره ولا داعي إلى ذكره لأنه وضع لذلك ترجمة ستأتي بعد اثنين وعشرين باباً

13- (حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي قالت كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله احجب نساءك قالت فلم يفعل وكان أزواج النبي يخرجن ليلاً إلى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امرأة طويلة فراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال عرفتك يا سودة حرصاً علي أن ينزل الحجاب قالت فأنزل الله عز وجل آية الحجاب) مطابقته للترجمة ظاهرة وإسحق قال الكرمانى إما ابن إبراهيم وإما ابن منصور وجزم أبو نعيم في المستخرج أنه ابن

عمدة القاري ج: 22 ص: 238

راهويه وهو إسحاق بن إبراهيم ويعقوب هو ابن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان إبراهيم على قضاء بغداد يروي عن أبي صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث قد مضى في الوضوء في باب خروج النساء إلى البراز قوله قبل المناصع بكسر القاف وفتح الباء الموحدة أي جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه فضيلة عمر رضي الله تعالى عنه

حيث نزل القرآن على وفق رأيه -  
11 —

## 2) (بَابُ الْإِسْتِئْذَانِ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ) 2

أي هذا باب في بيان مشروعية الاستئذان لأجل البصر لأن المستأذن لو دخل بغير إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه

6241 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) قَالَ ( الزُّهْرِيُّ ) ( حَفِظْتُهُ كَمَا أَنْكَ هَاهُنَا ) عَنْ ( سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ) قَالَ أَطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جَحْرِ فِي جَحْرِ النَّبِيِّ وَمَعَ النَّبِيِّ مَدْرَى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ لَمَطَعْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ ( انظر الحديث 5924 و طرفه )

مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة والحديث مضى في اللباس في باب الامتشاط ومضى الكلام فيمنه قوله حفظته أي الحديث المذكور كما أنك هاهنا أي حفظاً ظاهراً كالمحسوس بلا شك ولا شبهة فيه قوله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء وهي الثقب قوله في جحر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة ووقع في رواية الكشميهني في حجرة النبي بالإفراد قوله مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء مقصور منون لأن وزنه مفعول لا فعلى قال ابن فارس مدرت المرأة شعرها إذا سرحته وهي حديدة يسرح بها الشعر قال

الجوهري هو شيء كالمسلة تكون مع الماشطة تصلح بها قرون النساء قوله يحك به وفي رواية الكشميهني بها قوله تنتظر هكذا في رواية الأكثرين على وزن تفتعل وفي رواية الكشميهني تنظر قوله إنما جعل أي إنما شرع الاستئذان في الدخول لأجل أن لا يقع البصر على عورة أهل البيت ولئلا يطلع على أحوالهم

6242 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ) عَنْ ( عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَشْقَصٍ — أَوْ بِمَشَاقِصَ — فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتَلُ الرَّجُلُ لِيَطْعَنَهُ )  
مطابقتها للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك الأنصاري أبو معاذ البصري يروي عن أنس بن حنيفة عن أنس والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الديات عن أبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن محمد بن عبيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وبصاف مهملة وهو نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض قوله أو بمشاقص شك من الراوي قوله يختل بفتح أوله وسكون الخاء المعجمة وكسر المثناة من فوق أي فطعنه وهو غافل والحاصل أنه يأتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه وهذا مخصوص بمن تعمد النظر وإذا وقع ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ويستدل به من لا يرى القصاص على من فحاً عين مثل هذا الناظر ويجعلها هدراً وقيل الحديث يدل على هدر المفعول به وجواز رميه بشيء خفيف وقيل هذا على وجه التهديد والتغليظ وقيل هل

يجوز الرمي قبل الإنذار فيه وجهان أصحهما نعم

—12

## (2) بَابُ زِنَا الْجَوَارِحِ دُونَ الْفَرْجِ (2)

أي هذا باب في بيان زنا الجوارح دون الفرج وهي جمع جارحة وجوارح الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها وأشار

عمدة القاري ج: 22 ص: 239

بهذه الترجمة إلى أن الزنا لا يختص بإطلاقه بالفرج بل يطلق على ما دون الفرج فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق على ما يأتي بيانه في حديث الباب

6243 - حَدَّثَنَا ( الْحَمِيدِي ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَان ) عَنْ ( ابْنِ طَاوُوس ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( ابْنِ عَبَّاس ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ لَمْ ( أَرَشِيئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ ) ( ح ) حَدَّثَنِي ( مَحْمُود ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ الرَّزَّاقِ ) أَخْبَرَنَا ( مَعْمَر ) عَنْ ( ابْنِ طَاوُوس ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( ابْنِ عَبَّاس ) قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا

قال أبو هريرة عن النبي ﷺ إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَطْلَهُ مِنَ الزَّيْنِ أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَرَزْنَا الْعَيْنِ النَّظَرَ وَزَنَا اللِّسَانَ الْمَنْطِقَ وَالنَّفْسَ تَمَنَّى وَتَشْتَهَى وَالْفَرْجَ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَيُكَذِّبُهُ ( انظر الحديث 6243 — طرفه في 6612 )

مطابقته للترجمة في قوله فزنا العين النظر إلى آخره والكلام فيه على أنواع الأول في رجاله الحميدي هو عبد الله ابن الزبير بن عيسى المنسوب إلى أحد أجداده وحميد —

مصغر حمد — وسفيان هو ابن عيينة وابن طاووس هو عبد الله وطاووس هو ابن كيسان الهمداني ومحمود هو ابن غيلان وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد الثاني أنه اقتصر أولاً على قول أبي هريرة بقول ابن عباس من طريق سفيان موقوفاً ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاووس فساقه مرفوعاً بتمت

الثالث في معناه فقوله اللهم ما يلم به الشخص من شهوات النفس وقيل هو المقارب من الذنوب وقيل هو صفات الذنوب قوله كتب أي قدر قوله حظه أي نصيبه مما قدر عليه قوله لا محالة بفتح الميم أي لا حيلة له في التخلص من إدراك ما كتب عليه ولا بد من ذلك قوله المنطق بالميم ويروى النطق بلا ميم قوله تمنى أصله تمنى فحذفت منه إحدى التاءين كما في قوله تعالى ناراً تلتظى أي تلتظى قوله والفرج يصدق ذلك المذكور من زنا العين وزنا اللسان والتصديق بالفعل والتكذيب بالترك وقيل التصديق والتكذيب من صفات الإخبار فما معناهما هاهنا وأجيب بأنه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكأنه هو الموقع أو الدفع فهو تشبيه أو لما كان الإيقاع مستلزماً للحكم بها عادة فهو كناية

الرابع فيما يتعلق بالمقصود منه فقوله زنا العين يعني فيما زاد على النظرة الأولى التي لا يملكها فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل له ذلك منه والنفس تمنى ذلك وتشتهيه فهذا كله يسمى زناً لأنه من دواعي الزنا الفرج وقال المهلب كل ما كتبه الله عز وجل على ابن آدم فهو سابق في علم الله لا بد أن يدركه المكتوب وأن

الإنسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير أن الله تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لهما وصغائر لا يطالب بها عباده إذا لم يكن للفرج تصديق لها فإذا صدق الفرغ كما أن ذلك من الكبائر واحتيج أشهب بقوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه أنه إذا قال زنى يدك أو رجلك لا يحد وخالفه ابن القاسم وفي التوضيح وقال الشافعي إذا قال زنت يدك يحد واعترض عليه بعض من عاصرناه من الشافعية والأصح أن هذا كناية ففي الروضة إذا قال زنت يدك أو عينك أو رجلك أو يداك أو عيناك فكناية على المذهب وبه قطع الجمهور يعني من الشافعية

—13

## 2) (بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا) 2

أي هذا باب في بيان أن التسليم والاستئذان ينبغي أن يكون ثلاث مرات سواء كانا مقترنين أو مفترقين وقال المهلب وذلك للمبالغة في الإفهام والإسماع وقد أورد الله تعالى ذلك في القرآن فكرر القصص والأخبار والأوامر ليفهم عباده أن يتدبر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الأولى وليرسخ ذلك في قلوبهم والحفظ إنما هو بتكرير الدراسة للشيء المرة بعد المرة وتكراره <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> الكلمة يحتمل أن يكون تأكيداً أو أن يكون علم أو شك هل فهم عنه فكرر الثانية فزاد الثالثة لاستحبابه الوتر

عمدة القاري ج: 22 ص: 240

6244 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ الصَّمَدِ ) - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى ) حَدَّثَنَا ( ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ

اللَّهِ ( عَنْ ) ( أَنَس ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا

مطابقته للجزء الأول من الترجمة ظاهرة وإسحاق هو ابن منصور وقال الكرمانى هو ابن إبراهيم وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى — ضد المفرد — ابن عبد الله بن أنس وثمامة بضم الثاء المثناة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة يروي عن جده أنس بن مالك

والحديث مضى في العلم في باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم وقد مر الكلام فيه قبل الحديث وقال ابن بطال وهذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص وهو غالب أحواله وكذا قاله الكرمانى وقال بعضهم فيه نظر لأن مجرد الصيغة لا يقتضي المداومة ولا التكرار قلت فعل المضارع فيه يشعر بالتكرار فإن قلت إذا سلم ثلاثاً فظن أنه لم يسمع هل له أن يزيد حتى يتحقق قلت ذهب الجمهور إلى أنه لا يزيد على الثلاث واتباع ظاهر الحديث أولى وعن مالك — رضي الله عنه — أنه يزيد حتى يتحقق

6245 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ حُصَيْنَةَ ) عَنْ ( بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ) عَنْ ( أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ) قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ فَقَالَ اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ عُمَرَ ثَلَاثًا يُؤَدِّنُ لِي فَرَجَعْتُ فَقَالَ مَا مَنَعَكَ قُلْتُ اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤَدِّنْ لِي فَرَجَعْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤَدِّنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ فَقَالَ وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بَيْتَهُ أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبِي



بُنْ كَغَبٍ وَاللَّهُ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَضْعَرُّ الْقَوْمِ فَكُنْتُ  
أَضْعَرُّ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
قَالَ ذَلِكَ (انظر الحديث 2062 وطرفه)

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة ويزيد — من الزيادة — ابن خصيصة — مصغر الخصيصة — بالخاء المعجمة والصاد المهملة والفاء كوفي وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين والراء المهملتين ابن سعيد المدني وأبو سعيد الخدري س — بعد ب — من مالك — والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان أيضاً عن عمرو الناقد وغيره وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن عبدة عن سفيان به قوله إذ كلمة مفاجأة وأبو موسى عبد الله بن قيس الأشعري قوله كأنه مذعور بالذال المعجمة يقال ذعرت أي أفرعته وفي رواية عمر والناقد فأتانا أبو موسى فزعاً — ومذعوراً — وزاد قلنا ما شأنك فقال إن عمر أرسل إلي أن آتية فأتيت بابه قوله فقال ما منعك أي فقال عمر لأبي موسى ما منعك من الدخول وفي الحديث اختصار أي فلم يؤذن له فعاد إلى منزله وكان عمر مشغولاً فلما فرغ قال لم أسمع صوت عبد الله بن قيس انذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك قلت استأذنت ثلاثاً أي ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت وقال أبو موسى قال رسول الله — الحديث قوله فقال أي عمر والله لتقيمن عليه أي على ما رويته بينة وفي رواية مسلم وإلا أوجعتك وفي رواية بكير بن الأشج فوالله لا وجعن ظهرك وبطنك أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية عبید بن عمير لتأتيني على ذلك بالبينة وفي رواية أبي نضرة وإلا جعلتك عظة قوله أمنكم أحد

الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار  
سمعه أي سمع ما قاله أبو موسى عن النبي ﷺ  
وفي رواية عبيد بن عمير قال فانطلق إلى مجلس  
الأنصار فسألهم وفي رواية أبي نضرة فقال ألم  
تعلموا أن رسول الله ﷺ قال الاستئذان ثلاث قال  
فجعلوا يضحكون فقلت أتاكم أخوكم وقد أفرغ  
فتضحكون قوله فقال أبي بن كعب وليس في  
بعض النسخ إلا فقال أبي والله لا يقوم معك إلا  
أصغر القوم وفي رواية بكير بن الأشج فوالله لا  
يقوم معك إلا أحدثنا سناً قم يا أبا سعيد فقامت  
معه فأخبرت عمر — رضي الله عنه — أن النبي  
قال ذلك وفي رواية مسلم فقامت معه فذهبت  
إلى عمر فشهدت وفي رواية لمسلم قال يا أبا  
موسى ما تقول أقدم وجدت أي البينة

عمدة القاري ج: 22 ص: 241

قال نعم أبي بن كعب قال عدل قال يا أبا الطفيل  
وفي لفظ له يا أبا المنذر ما يقول هذا قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب لا  
تكن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ قال أنا  
سمعت شيئاً فأحببت أن أثبت وممن وافق أبا  
موسى على رواية الحديث المرفوع جندب بن عبد  
الله أخرجه الطبراني عنه بلفظ إذا استأذن أحدكم  
ثلاثاً فلم يؤذن فليرجع  
وقال ابن المبارك أخبرني ابن عيينة حدثني يزيد  
بن خزيمة عن بشر سمعت أبا سعيد به إذا  
أي قال عبد الله بن المبارك أخبرني سفيان بن  
عيينة المذكور في الإسناد الأول وأراد بهذا  
التعليق بيان سماع بسر له من أبي سعيد وقد  
وصله أبو نعيم في (المستخرج) من طريق  
الحسن بن سفيان حدثنا حبان بن موسى حدثنا

عبد الله بن المبارك فذكره

—14

## 2) (بَابُ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ) 2

أي هذا باب يذكر فيه إذا دعى الرجل بأن دعاه شخص إلى بيته فجاء هل يستأذن ولم يبين الجواب اكتفاء بما أورده في الباب قال سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال هُوَ إِذْنُهُ سعيد هذا هو ابن عروبة ويروى قال شعبة بن الحجاج وأبو رافع نفي عن بضم النون وفتح الفاء الصائغ البصري يقال إنه أدرك الجاهلية كان بالمدينة ثم تحول إلى البصرة وهذا التعليق وصله أبو جعفر الطحاوي عن أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى عن المعتمر عن ابن عيينة عن سعيد ثم قال وفي لفظ إذا دعي أحدكم فجاء مع الرسول فذاك إذن له قوله هو إذنه أي الدعاء نفس الإذن فلا حاجة إلى تجديده

6246 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ ) حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ دَر )<sup>و</sup> وَحَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتِلٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( عُمَرُ بْنُ دَر )<sup>و</sup> أَخْبَرَنَا ( مُجَاهِدٌ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ دَخَلْتُ مَعَ

رسول الله ﷺ فَوَجَدَ لَبْنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ يَا هَرَّ الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ قَالَ فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأِذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا (انظر الحديث 5375 وطرفه)

مطابقته للترجمة لا تأتي إلا إذا قلنا إن في الترجمة تفصيلاً وهو أن قوله فجاء هل يستأذن

يعني هل جاء مع الرسول الداعي أو جاء وحده بعد إعلام الرسول إياه بالدعاء ففي مجيئه مع الرسول لا يحتاج إلى الاستئذان والحديث المعلق محمول عليه فلذلك قال هو إذنه وفي الحديث الثاني هم جاؤوا وحدهم فاحتاجوا إلى الاستئذان فاستأذنوا فأذن لهم والدليل على هذا قوله فاقبلوا ولم يقل فأقبلنا إذ لو كان أبو هريرة جاء معهم لكان قال فأقبلنا وبهذا أيضاً اندفع التعارض بين الحديثين في صورة الظاهر فتكون المطابقة بين الحديث الأول وبين الترجمة في المجيء مع الرسول وبين الحديث الثاني وبين الترجمة في عدم مجيء الرسول معهم فيكون التقدير في قوله هل يستأذن نعم لا يستأذن في المجيء مع الرسول ويستأذن في المجيء وحده

**بـدون الرسول**

وأخرج هذا الحديث من طريقين أحدهما عن أبي نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني عن مجاهد عن أبي هريرة والآخر عن محمد بن مقاتل المروري عن عبد الله ابن المبارك المروري عن عمر بن ذر عن مجاهد والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق عن أبي نعيم وحده مطولاً وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السري وأخرجه النسائي في الرقائق عن أحمد بن يحيى قوله أبا هر يعني يا أبا هر قوله الحق أمر من اللوح قوله أهل الصفة وهي سقيفة كانت في مسجد رسول الله ﷺ ينزل فيها فقراء الصحابة واللام

عمدة القاري ج: 22 ص: 242

في الصفة للعهد وفي (التوضيح) اختلف في استئذان الرجل على أهله وجاريتته فقال القاضي (في المعونة) لا لأن أكثر ما في ذلك أن

## ( 2 ) بابُ التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان مشروعية التسليم على الصبيان وليس في رواية أبي ذر لفظ باب

20- ( حدثنا علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن سيار عن ثابت البناني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي يفعل )

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة ابن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي وسيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء ابن وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو العنز الواسطي وليس له في الصحيحين عن ثابت إلا هذا الحديث وثابت بالثاء المثناة وبالباء الموحدة البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون نسبة إلى بنانة امرأة وهي امرأة سعد بن لؤي فأولادها نسبوا إليها والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه الترمذي فيه عن أبي الخطاب وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمر بن علي قوله يفعلُه أي يسلم على الصبيان وسلامه على الصبيان من خلقه العظيم وأدبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة ليبلغوا متأدبين بآدابها وقيل لا يسلم على صبي وضئء إذا خشي الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد في

الصحيح -  
16

## 2) بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ (2)

أي هذا باب في بيان جواز تسليم الرجال إلى آخره ولكن بشرط أمن الفتنة وأشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مقطوع أو معضل

6248 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي حَازِمٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( سَهْلٍ ) قَالَ ( كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ) قُلْتُ ( وَلِمَ ) قَالَ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بَضَاعَةَ — قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ نَخَلِ بِالْمَدِينَةِ — فَتَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ السَّلْقِ فَتِطْرَحُهُ فِي قَدْرٍ وَتُكْرِكُ حَبَاتٍ مِنْ شَعِيرٍ فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَتَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

مطابقته للترجمة في قوله ونسلم عليها وابن أبي حازم هو عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الأنصاري الساعدي والحديث مضى في الجمعة عن القعنبي ومضى الكلام فيه

قوله بضاعة بضم الباء الموحدة وكسرهما وتخفيف الضاد المعجمة وهي بئر بالمدينة بديار بني ساعدة من الأنصار قوله قال ابن مسلمة وهو عبد الله بن مسلمة شيخ البخاري المذكور قوله نخل أي بستان فسره ابن مسلمة هكذا وهي مجرورة إما عطف بيان لقوله بضاعة أو بدل منها قوله

وتكركر أي تطحن وأصله من الكر ضوعف لكرار  
عود الرحي ورجوعها في الطحن مرة بعد أخرى  
وقد يكون الكركرة بمعنى الصوت والكركرة أيضاً  
شدة الصوت للضحك حتى يفحش وهي فوق  
القرقرة

22- (حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر  
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن  
عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله يا  
عائشة هذا جبريل

عمدة القاري ج: 22 ص: 243

يقرأ عليك السلام قالت قلت وعليه السلام  
ورحمة الله ترى ما لا نرى تريد رسول الله )  
قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث  
عائشة هذا لأن الملائكة لا يقال لهم رجال ولا  
نساء ولكن الله خاطب فيهم بالتذكير قلت قد  
قيل أن جبريل كان يأتي النبي في صورة الرجل  
فبهذا الاعتبار تتأني المطابقة وأدنى المطابقة  
كاف في باب التراحم وابن مقاتل هو محمد بن  
مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك  
المروزي والحديث مضى في بدء الخلق عن عبد  
الله بن محمد وفي الأدب وفي الرقاق عن أبي  
اليمان وفي فضل عائشة عن يحيى بن بكير  
ومضى الكلام فيه قوله يقرأ عليك السلام ويروى  
يقرئك السلام يقال اقرأ فلانا السلام وقرأ عليه  
السلام كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على أن يقرأ  
السلام ويرده قوله ترى خطاب لرسول الله قيل  
الملك جسم فإذا كان في مكان لا تختص رؤيته  
ببعض الحاضرين وأجيب بأن الرؤية أمر يجعلها  
الله تعالى في الشخص فهي تابعة لخلقها ولهذا  
عند الأشعرية أن يرى أعمى الصين بقعة أندلس ولا  
يراه من هو عندها وقال ابن بطال السلام على

النساء جائز إلا على الشواب منهن فإنه يخشى أن يكون في مكالمتهن بذلك خائنة الأعين أو نزغات الشياطين هذا قول قتادة وإليه ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الكوفيون لا يسلم الرجل على النساء إذا لم يكن منهن ذوات محارم وقالوا لا يسقط عن النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة ويسقط عنهن رد السلام فلا يسلم عليهن قلت هذا ليس مذهب الحنفية فإن عندهم لا أذان ولا إقامة على النساء (تابعه شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وبركاته)

أي تابع معمرًا شعيب بن حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة عليه السلام ورحمة الله وبركاته وقال يونس أي ابن يزيد والنعمان بن راشد الخزرجي في روايتهما عن الزهري وبركاته أما تعليق يونس فوصله البخاري في باب فضل عائشة رضي الله تعالى عنها حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال أبو سلمة أن عائشة قالت قال رسول الله يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى تريد رسول الله وأما تعليق النعمان فوصله الإسماعيلي من حديث إبراهيم بن إسحق الشامي حدثنا عبد الله بن المبارك فذكره بلفظ وبركاته -

—17

## 2) (بَابُ إِذَا قَالَ مَنْ دَا فَقَالَ أَنَا) 2

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال رجل لمن دق بابه من ذا يعني من ذا الذي يدق الباب فقال الداق أنا ولم يذكر حكمه اكتفاءً بما في حديث الباب وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر



6250 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ) -  
حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ) قَالَ  
سَمِعْتُ ( جَابِرًا ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ أَتَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي فَدَقَّقْتُ الْبَابَ  
فَقَالَ مَنْ ذَا فَفُلْتُ أَنَا فَقَالَ أَنَا أَنَا كَأَنَّهُ كَرِهَهَا  
أَبَقْتَهُ لِلتَّرْجُمَةِ ظَاهِرَةً وَالْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي  
الْإِسْتِئْذَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
نَمِيرٍ وَغَيْرِهِ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ عَنْ مُسَدَّدٍ  
وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْإِسْتِئْذَانِ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ نَصْرٍ  
وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ  
مُسْعَدٍ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْأَدَبِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
أَبِي شَيْبَةَ

قوله فدققت بقافين في رواية الأكثرين وفي  
رواية المستملي والسرخسي فدفعت من الدفع  
وفي رواية الإسماعيلي فضربت الباب قوله من ذا

أي من ذا الذي يدق الباب فقال جابر أنا فقال  
أنا أنا كأنه كرهه أي كره ذلك ويروى كأنه كرهها  
أي هذه اللفظة وأنا الثاني تأكيد للأول وإنما أكده  
لأنه انفعل من ذلك ولهذا قال جابر كأنه كرهه  
لأن قوله هذا لا يكون جواباً عما سأل إذ

عمدة القاري ج: 22 ص: 244

الجواب المفيد أنا جابر وإلا فلا بيان فيه إلا إذا  
كان المستأذن يعرف بصوته ولا يلتبس بغيره وفي  
رواية مسلم فخرج وهو يقول أنا أنا وفي أخرى  
كأنه كره ذلك وفي رواية أبي داود الطيالسي في  
(مسنده) عن شعبة كره ذلك بالجزم وبهذا يرد  
قول من يقول إن الحديث لا يدل على الكراهة  
جزماً قال الداودي هذا كان قبل نزول آية  
الاستئذان

## 2) (بَابُ مَنْ رَدَّ فَقَالَ عَلَيْكَ السَّلَامُ) 2

أي هذا باب يذكر فيه من رد على المسلم فقال عليك السلام وبدأ بالخطاب على المسلم ثم ذكر لفظ السلام وهذا الوجه الذي ذكره جاء في حديث عائشة في سلام جبريل عليها وهي ردت بقولها عليه السلام قدمت ذكر المسلم عليه ثم ذكرت السلام وفيه أوجه آخر وهي السلام عليك في الابتداء وفي الرد والسلام عليكم وعليك السلام بواو العاطفة وعليك بغير لفظ السلام وعليك السلام رحمة الله والسلام عليك ورحمة الله وقال بعضهم يحتمل أن يكون يعني البخاري — أشار إلى رد من قال غير عليك السلام قلت هذا تخمين فلا يعول عليه وإنما وضع الترجمة في القول بعليك السلام ولم يحصره على هذا لأن المذكور في رد الملائكة السلام عليك والمذكور في حديث الباب وعليك السلام بواو العطف على ما يجيء عن قريب وجاء في القرآن تقديم السلام على إسم المسلم عليه وهو قوله سلام على الياسين (الصافات 130) (الصافات 130) سلام على موسى وهارون (الصافات 120) وقال في قصة إبراهيم — عليه السلام — رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (هود 73) وفي (التوضيح) وروى يحيى عن بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة — رضي الله عنه — مرفوعاً السلام إسم من أسماء الله تعالى فافشوه بينكم فإن صح فالاختيار في التسليم والأدب فيه تقديم إسم الله تعالى على إسم المخلوق وقالت عائشة وعليه السلام ورحمة الله وبركاته

هذا التعليق طرف من حديث موصول قد مضى عن قريب في باب تسليم الرجال على النساء وقال النبي ﷺ رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ هَذَا التَّلَقُّ قَدْ مَضَى مَوْصُولًا فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ فِي بَابِ بَدْءِ السَّلَامِ

6251 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ ) حَدَّثَنَا ( عُثَيْدُ اللَّهِ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ

فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ إِرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ وَعَلَيْكَ السَّلَامُ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ — أَوْ فِي الْيَتِي بَعْدَهَا —

عَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا

مطابقته للترجمة في تقديم اسم المسلم عليه على لفظ السلام وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص العمري وسعيد بن أبي سعيد كيسان المديني

والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب القراءة في الصلاة ومضى الكلام فيه مستوفى وقال بعض الرواة فيه عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة كما يجيء الآن قلت هذه رواية

يحيى القطان وكلتا الروايتين صحيحة لأن سعيداً  
يروى عن أبيه عن أبي هريرة ويروي عن أبي  
هريرة بلا ذكر الأب

عمدة القاري ج: 22 ص: 245

وقال أبو أسامة في الأخير حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً  
أبو أسامة هو حماد بن أسامة قوله في الأخير أي  
في اللفظ الأخير وهو حتى تطمئن جالساً يعني  
قال مكانه حتى تستوي قائماً والأولى تناسب من  
قال بجلسة الاستراحة بعد السجود وهذا التعليق  
وصله البخاري في كتاب الأيمان والنذور

6252 - حَدَّثَنَا ( ابْنُ بَشَّارٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً  
ابن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة  
هو محمد بن بشار و ( يحيى ) هو القطان و ( عبید  
اللله ) هو العمري المذكور آنفاً  
قوله ( سعيد ) عن أبيه يعني كيسان كما ذكرناه  
الآن واختصره البخاري هاهنا وساقه في كتاب  
الصلاة بتمامه

—19

2) ( بَابُ إِذَا قَالَ فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ ) 2

أي هذا باب يذكر فيه إذا قال الخ قوله يقرئك بضم  
الياء من الإقراء وفي رواية الكشميهني يقرأ  
عليك السلام وهو لفظ حديث الباب

6253 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ ) حَدَّثَنَا ( كَرِيْبَاءُ ) قَالَ  
سَمِعْتُ ( عَامِراً ) يَقُولُ حَدَّثَنِي ( أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ

الرَّحْمَانِ ( أَنْ ) ( عَائِشَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا —  
 ( حَدَّثَنِي ) أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَ ( هَا ) إِنَّ جَبْرِيلَ  
 يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ قَالَتْ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

مطابقتها للترجمة في رواية الكشميهني ظاهرة  
 وأبو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن أبي  
 زائدة الأعمى الكوفي وعامر هو الشعبي ومضى  
 شرح الحديث عن قريب

—20

## 2) بَابُ التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ (2)

أي هذا باب في بيان حكم السلام على أهل مجلس  
 فيه أخلاط أي مختلطون من المسلمين  
 والمشركين

6254 — حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ) أَخْبَرَنَا  
 ( هِشَامٌ ) عَنْ ( مَعْمَرٍ ) عَنِ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ  
 ( عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ )

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ جِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ  
 فَذَكِيَّةٌ وَأَرْذَفٌ وَرَاءَهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدُ  
 بْنُ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ — وَذَلِكَ  
 قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ — حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ  
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ وَالْيَهُودِ  
 وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ وَفِي الْمَجْلِسِ  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةٌ  
 الدَّابَّةِ حَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَةَ بَرْدَائِهِ ثُمَّ قَالَ لَا

تُعَبِّرُوا عَلَيْنَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَلَ  
 فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَقَالَ عَبْدُ

اللَّهُ بِنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ أَيُّهَا الْمَرْءُ لَا أَحْسَنَ مِنِّ  
هَذَا إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤَدِّنَا فِي مَجَالِسِنَا  
وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْضُ مِنْ عَلَيْهِ  
قَالَ ابْنُ رَوَاحَةَ أَغَشِنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ  
فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى  
هَمُّوا أَنْ يَتَوَاتَبُوا فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ حَتَّى  
سَكَنُوا ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ  
عُبَادَةَ فَقَالَ أَيُّ سَعْدُ أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ  
يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي — قَالَ كَذَا وَكَذَا

عمدة القاري ج: 22 ص: 246

قَالَ اغْفُ عَنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ قَوْلَهُ لَقَدْ  
أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ وَلَقَدْ اضْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ  
الْبَحْرَةَ عَلَى أَنْ يُتَوَجَّهَ فَيُعْصَبُونَ بِالْعِصَابَةِ فَلَمَّا  
رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِيقَ بِذَلِكَ فَذَلِكَ  
فَعَلَّ بِهِ مَا رَأَيْتَ فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ  
مطابقته للترجمة في قوله حتى مر في مجلس  
فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة  
الأوثان واليهود وفي قوله فسلم عليهم النبي ﷺ  
وإبراهيم بن موسى الفراء وأبو إسحاق الرازي  
يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني  
ومعمر بفتح الميمين ابن راشد  
والحديث قد مضى في أواخر كتاب الأدب في باب  
كنية المشرك ومضى في تفسير سورة آل عمران  
أيضاً ومضى الكلام فيه هناك  
قوله ابن سلول بالرفع لأن سلول إسم أم عبد  
الله ولا يظن أن سلول أبو أبي والقطيفة بفتح  
القاف الدثار والمخمل نسبة إلى فذك بفتح الفاء  
والدال المهملة وهي قرية بخيبر والعجاجة بفتح  
العين المهملة وتخفيف الجيمين الغبار قوله خمر  
أي غطى قوله لا تغبروا أي لا تثيروا الغبار قوله لا  
أحسن أي ليس شيء أحسن منه والرحل بالحاء

المهملة المنزل وموضع متاع الشخص قوله واغشنا من غشيه غشياناً أي جاء قوله وهموا أي قصدوا التحارب والتضارب والبحرة البلدة ويروى البحيرة — بالتصغير — والتتويج والتعصيب يحتمل أن يكون حقيقة وأن يكون كناية عن جعله ملكاً لأنهما لازمان للملكية قوله شرق بكسر الراء أي غص به يعني بقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل

—21

2) **بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيَّ مِنْ أَقْتَرَفَ ذَنْباً وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَّنَ تَوْبَتُهُ إِلَى مَتَى تَتَبَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي (2)**

أي هذا باب في بيان أمر من لا يسلم على من اقتترف أي علي من اكتسب ذنباً هذا تفسير الأكثرين وقال أبو عبيدة الاقتراف التهمة هذا حكم وقوله وإلى متى تتبين توبة العاصي حكم آخره فالحكم الأول فيه خلاف فعند الجمهور لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع وقال النووي وإن اشطر إلى السلام بأن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم سلم وكذا قال ابن العربي وزاد إن السلام إسم من أسماء الله تعالى فكأنه قال الله رقيب عليكم وقال ابن وهب يجوز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً واحتج بقوله تعالى (2) وقولوا للناس حسناً (البقرة 83) ورد عليه بأن الدليل أعم من المدعى والحكم الثاني هو قوله وإلى متى تتبين توبة العاصي أي إلى متى يظهر صحة توبته وأراد أن مجرد التوبة لا توجب الحكم بصحتها بل لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن صحتها من ندامته على الفئات وإقباله على التدارك ونحوه وقال ابن بطال ليس

في ذلك حد محدود ولكن معناه أنه لا تتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه ما يدل على ذلك وفيل يستبرأ حاله بسنة وقيل بستة أشهر وقيل بخمسين يوماً كما في قصة كعب ورد هذا بأن النبي ﷺ لم يحده بخمسين يوماً وإنما آخر كلامهم إلى أن أذن الله عز وجل فيه وهي واقعة حال لا عموم فيها ويختلف حكم هذا باختلاف الجناية والجاني

وقال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو لا تُسَلِّمُوا عَلَيَّ شَرِبَةَ الْخَمْرِ مطابقتها للجزء الأول للترجمة ظاهرة والشربة بفتحين جمع شارب وقال ابن التين لم يجمعه اللغويون كذلك وإنما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب قلت عبد الله من الفصحاء وأي لغوي يدانيه وقد جاء هذا الجمع نحو فسقه في جمع فاسق وكذبة في جمع كاذب وهذا الأثر وصله البخاري في (الأدب المفرد) من طريق حبان بن أبي جيلة بفتح الجيم والباء الموحدة عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شارب الخمر وأخرج الطبري عن علي — رضي الله عنه

---

نحو

6255 - حَدَّثَنَا ( ابْنُ بُكَيْرٍ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( شِهَابٍ ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 247

عبد الله أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهاى رسول الله ﷺ عن كلامنا وأتى رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول في نفسي هل حرك شفتيه برد السلام أم لا حتى كملت خمسون ليلة وأذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر هذا حديث طويل في قصة توبة كعب بن مالك



ساقها في غزوة تبوك واختصره البخاري هنا وذكر القدر المذكور لحاجته إليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تأديباً وترك الرد أيضاً فإن قلت قد أمر بإفشاء السلام وهو عام قلت قد خص به هذا العموم عند الجمهور وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير وعقيل بضم العين ابن خالد و ( عبد الرحمن بن عبد الله ) بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المدني يروي عن أبيه ( عبد الله بن كعب ) وعبد الله يروي عن أبيه ( كعب بن مالك ) الأنصاري قوله وأتي بمد الهمزة فعل المتكلم من المضارع من الإتيان وبين قوله ونهى رسول الله ﷺ وبين قوله وأتي جمل كثيرة فإذا رجعت إلى هذه في المغازي وقفت عليها وأذن بالمد أي أعلم

—22

## 2) ( بَابُ كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ ) 2

أي هذا باب في بيان كيفية رد السلام على أهل الذمة وفيه إشعار بأن رد السلام على أهل الذمة لا يمنع فلذلك ترجم بالكيفية وقال ابن بطال قال قوم رد السلام على أهل الذمة فرض لعموم قوله تعالى (4) وإذا حييتم بتحية (النساء 86) الآية وثبت عن ابن عباس أنه قال من سلم عليك فردده ولو كان مجوسياً وبه قال الشعبي وقتادة ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطاء الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافرين مطلقاً

6256 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عُزُورَةُ ) أَنَّ ( عَائِشَةَ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ

عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا السَّامُ عَلَيْكَ فَفَهَّمْتُهَا  
فَقُلْتُ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ مَهْلًا يَا عَائِشَةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي  
الْأَمْرِ كُلِّهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ  
مطابقته للترجمة من حيث إن فيه كيفية رد  
السلام على أهل الذمة وأبو اليمان الحكم بن نافع  
وقد مضى الحديث في كتاب الأدب في باب لم  
يكن النبي ﷺ فاحشاً  
قوله السام الموت وقيل الموت العاجل قوله  
فقلت وعليكم السام واللعنة وفي رواية ابن أبي  
مليكة عنها فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب  
عليكم وقد تقدم في أوائل الأدب وفي رواية  
مسلم من طريق آخر بل عليكم السام والذام  
بالذال المعجمة وهو لغة في الذم خلاف المدح

6257 \_ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا  
( مَالِكٌ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ  
بْنِ عُمَرَ ) \_ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا \_ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
قال إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ  
السَّامُ عَلَيْكَ فَقُلْ وَعَلَيْكَ ( انظر الحديث 6257 \_  
طرفه في 6928 )

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه كيفية رد  
السلام على أهل الذمة  
قوله فقل وعليك ذكر هنا بالواو وفي (الموطأ)  
بلا واو وقال النووي بالواو على ظاهره أي وعليك  
الموت أيضاً أي نحن وأنتم فيه سواء كلنا نموت  
وكذا الكلام في وعليكم في الحديث السابق وقيل  
الواو فيه للاستئناف لا للعطف وتقديره عليكم ما

تستحقونه من الذم وقال القاضي البيضاوي  
معناه وأقول عليكم ما تريدون بنا أو ما تستحقونه  
ولا يكون وعلَيْكُمْ عطفاً على عليكم في كلامهم  
وإلا لتضمن ذلك تقرير دعائهم

عمدة القاري ج: 22 ص: 248

6258 - حَدَّثَنَا ( عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ) حَدَّثَنَا  
( هُشَيْمٌ ) أَخْبَرَنَا ( عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ )  
حَدَّثَنَا ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —  
قال قال النبي ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ  
فَقُولُوا وَعَلَيْكُمْ (انظر الحديث 6258 — طرفه  
في 6926)

مطابقتها للترجمة مثل المطابقة المذكورة في  
الحديث السابق وهشيم — مصغر هشيم — ابن  
بشير الواسطي وعبيد الله بضم العين ابن أبي  
بكر بن أنس بن مالك الأنصاري يروي عن جده  
أنس بن مالك —  
والحديث من أفرادة وقيل يقول وعلَيْكُمْ السلام  
بكسر السين يعني الحجارة ورده أبو عمر بأنه لم  
يشرع لنا سبُّ أهل الذمة وروى أبو عمر عن  
طاووس قال يقول وعلَيْكُمْ السلام بالألف أي  
ارتفع ورده أبو عمر أيضاً وذهب جماعة من  
السلف إلى أنه يجوز أن يقال في الرد عليهم  
علَيْكُمْ السلام كما يرد على المسلم واحتج بعضهم  
بقوله عز وجل فاصفح عنهم وقل سلام (الزخرف  
89) وحكاه الماوردي وجهاً عن بعض الشافعية  
لكن لا يقول ورحمة الله وقيل يجوز مطلقاً وعن  
ابن عباس وعلامة يجوز ذلك عند الضرورة وعن  
طائفة من السلف لا يرد السلام أصلاً وعن  
بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب

—23

## 2) بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابٍ مِّنْ يُحَذِّرُ عَلِيَّ الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرَهُ 2)

أي هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر على صيغة المجهول من الحذر وفي (المغرب) الحذر الخوف وقال الجوهري الحذر التحرز قوله ليستبين أي ليظهر أمره فإن قلت خرج أبو داود من حديث ابن عباس من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في النار قلت يخص منه ما يتعين طريقاً إلى دفع مفسدة هي أكبر من مفسدة النظر على أن هذا حديث ضعيف

6259 - حَدَّثَنَا ( يُوْسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ إِدْرِيسَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) عَنِ ( سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ) عَنِ ( أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَانَ السَّلْمِيِّ ) عَنِ ( عَلِيٍّ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ

بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْعَنَوِيَّ — وَكَلَّمْنَا فَارِسُ — فَقَالَ انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ جَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ قَالَ فَأَذْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلِيٍّ جَمَلٍ لَهَا

حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكَ قَالَتْ مَا مَعِيَ كِتَابٌ فَأَنْخُنَا بِهَا فَابْتَعَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا قَالَ صَاحِبَايَ مَا تَرَى

كِتَابًا قَالَ قُلْتُ لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ لِيُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لِأَجْرَدَنَّكَ قَالَ فَلَمَّا رَأَتْ الْحَدْمُ مَنِيَّ أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْرَتِهَا — وَهِيَ مُحْتَجِرَةٌ بِكِسَاءٍ — فَأَخْرَجَتِ الْكِتَابَ قَالَ

فَانطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ قَالَ مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ صِدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا قَالَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعَانِي فَأَضْرَبَ عُقْبَةُ قَالَ فَقَالَ يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ فَقَالَ اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ قَالَ فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ

مطابقتها للترجمة من حيث إن في بعض طرقه فتح الكتاب والنظر فيه من غير إذن صاحبه ليستبين أمره وهو الذي مضى في

عمدة القاري ج: 22 ص: 249

الجهاد في باب الجاسوس فأتينا به أي بالكتاب الذي أرسله حاطب مع المرأة المذكورة فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ ومضى الحديث أيضاً في المغازي في غزوة بدر في باب فضل من شهد بدرًا ويوسف بن بهلول بضم الباء الموحدة وسكون الهاء وضم اللام التيمي الكوفي مات سنة ثمان عشرة ومائتين ولم يرو عنه من الستة إلا البخاري وماله في الصحيح إلا هذا الحديث وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بالزاي الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالذال المهملة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن وسعد بن عبيدة — مصغر عبدة — ختن أبي عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم

السين المهملة وفتح اللام والرجال كلهم كوفيون وأبو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثناة وبالذال المهملة اسمه كزاز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي ابن حصين الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو نسبة إلى غني بن بعصر وقد ذكر في الجهاد المقداد مكان أبي مرثد فلا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما إذ التخصيص بالذكر لا ينفكي الغيـر  
 قوله خاخ بخاءين معجمتين إسم موضع قوله فإن بها امرأة اسمها سارة بالسين المهملة والراء قوله فابتغينا أي طلبنا في رحلها أي متاعها قوله أهوت بيدها أي مدتها إلى حجزتها بضم الحاء المهملة وإسكان الجيم وبالزاي وهي معقد الإزار وحجزه السراويل التي فيها التكة قوله إلا أن أكون بكسر همزة إلا وفتحها قال الكرمانى وأكثر الروايات بالكسر للاستثناء قوله وما غيرت أي الدين يعني لم أرتد عن الإسلام قوله يد أي منة ونعمة قوله إعملوا فيه معنى المغفرة لهم في الآخرة وإلا فلو توجه على أحد منهم حد أو حق يستوفي منه وقال ابن بطال فيه هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر في كتاب الغير إذا كان فيه نميمة على المسلمين إذ حينئذ لا حرمة لكاتب ولا لصاحبه

—24

## 2) (بَابُ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ) 2

أي هذا باب في بيان كيفية الكتاب إلى أهل الكتاب

6260 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ )

أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا ( يُونُسُ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ )  
 ( قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ )  
 أَنَّ ( ابْنَ عَبَّاسٍ ) أَخْبَرَهُ أَنَّ ( أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ )  
 أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ  
 — وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ — فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

قَالَ ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفُكِرَ فِيهِ فَإِذَا فِيهِ  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ  
 اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ

مطابقته للترجمة في قوله بسم الله الرحمن  
 الرحيم من محمد عبد الله إلى آخره فإن فيه  
 إعلاماً كيف يكتب إلى أهل الكتاب  
 ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك  
 المروزي يروي عن يونس بن يزيد عن محمد بن  
 مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد  
 الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من  
 فوق

والحديث طرف من حديث أبي سفيان واسمه  
 صخر  
 قوله تجاراً بضم التاء وتشديد الجيم جمع تاجر  
 وبكسر التاء وتخفيف الجيم وقد مضى الكلام فيه  
 مستوفى فـي أول (الجـامع)

—25—

## (2) بَابُ يَمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ (2)

أي هذا باب يذكر فيه بمن يبدأ أي بنفس الكاتب أو  
 المكتوب إليه  
 6261 — وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ  
 عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ هُرْمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهُ — عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ

بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَتَقَرَّهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ  
دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي  
سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 250

النبي ﷺ نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ  
إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ  
مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فلان إلى فلان  
فإن فيه بدء الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب إليه  
وهذا التعليق قد ذكرنا من وصله في الكفالة فإنه  
مضى فيها مطولاً وذكره هنا مختصراً وقال  
المهلب السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وروى أبو  
داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن  
الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ  
بنفسه وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب  
قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد  
رسول الله ﷺ وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما  
يبدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه وسئل مالك  
عنه فقال لا بأس به  
قوله وقال عمر بن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن  
بن عوف وعمر هذا مدني صدوق فيه ضعف وليس  
له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد  
وصله البخاري في (الأدب المفرد) وقال حدثنا  
موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر  
فذكر مثل اللفظ المعلق هاهنا قوله عن أبي  
هريرة وفي رواية الكشميهني والأصيلي  
والنسفي وكريمة سمع أبا هريرة قوله نجر أي  
حفر ونحت وهو بالجيم وفي رواية الكشميهني  
نقش بالضم

—25

(2) بَابُ يَمَنْ يُبَدَأُ فِي الْكِتَابِ (2)



أي هذا باب يذكر فيه بمن يبدأ أي بنفس الكاتب أو المكتوب إليه

6261 — وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هزيم عن أبي هريرة — رضي الله عنه — عن رسول الله ﷺ أنه ذكر رجلاً من بني إسرائيل أخذ خشبة فتقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه وقال عمر بن أبي سلمة عن أبيه سمع أبا هريرة قال النبي ﷺ تجر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب إليه صحيفة من فلان إلى فلان

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فلان إلى فلان فإن فيه بدء الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب إليه وهذا التعليق قد ذكرنا من وصله في الكفالة فإنه مضى فيها مطولاً وذكره هنا مختصراً وقال المهلب السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه وروى أبو داود من طريق ابن سيرين عن أبي العلاء بن الحضرمي عن العلاء أنه كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب قرأت كتاباً من العلاء بن الحضرمي إلى محمد رسول الله ﷺ وعن معمر عن أيوب أنه كان ربما يبدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به

قوله وقال عمر بن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن بن عوف وعمر هذا مدني صدوق فيه ضعف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في (الأدب المفرد) وقال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق هاهنا قوله عن أبي هريرة وفي رواية الكشميهني والأصيلي

والنسفى وكريمة سمع أبا هريرة قوله نجر أى  
حفر ونحت وهو بالجم وفي رواية الكشمياني  
نقـر بالـقـاف

—26

## 2) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ (2)

أى هذا باب فى ذكر قول النبى ﷺ قوموا إلى  
سيدكم وغرضه من هذه الترجمة بيان حكم قيام  
القاعد للداخل ولكن لم يجزم بالحكم لمكان  
الاختلاف فىـه

6262 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْوَلِيدِ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ  
( سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ) عَنْ ( أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ  
حَنَيْفٍ ) عَنْ ( أَبِي سَعِيدٍ ) أَنَّ أَهْلَ قَرْيَظَةَ تَزَلُّوا  
عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ فَجَاءَ فَقَالَ  
قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ — أَوْ قَالَ خَيْرِكُمْ — فَقَعَدَ  
عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ هَاؤُلَاءِ تَزَلُّوا عَلَيَّ حُكْمَكَ قَالَ  
فَأَنْبَى أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيَّتُهُمْ  
فَقَالَ لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي  
الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ إِلَى حُكْمِكَ  
الترجمة من بعض الحديث كما ترى وأبو الوليد  
هشام بن عبد الملك الطيالسي وسعد بن إبراهيم  
بن عبد الرحمن بن عوف وأبو أمامة بضم الهمزة  
اسمه أسعد بن سهل بن حنيف بضم الحاء  
المهملة وفتح النون الأنصاري وله إدراك وأبو  
سعيد سعد بن مالك الخدري  
والحديث مضى فى الجهاد عن سليمان بن حرب  
وفى فضل سعد بن معاذ عن محمد بن عروة وفى

المغازي عن بندار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله قريظة بضم القاف وفتح المراء إسم لقبيلة يهود كانوا في قلعة قوله مقاتلتهم أي الطائفة المقاتلة من الرجال والذراري بتخفيف الياء وتشديدها جمع الذرية أي النساء والصبيان قوله الملك بكسر اللام هو الله تعالى لأنه هو الملك الحقيقي على الإطلاق وهو رواية الأصيلي وروى بفتح اللام أي بحكم جبريل — عليه السلام — الذي جاء به من عند الله قوله قال أبو عبد الله هو البخاري نفسه أفهمني إلى آخره قال الكرمانى أي قال البخاري أنا سمعت من أبي الوليد على حكمك وبعض الأصحاب نقلوا عنه إلى حكمك بحرف الانتهاء بدل حرف الاسماء تعلاء وفيه أمر السلطان والحاكم بإكرام السيد من المسلمين وجواز إكرام أهل الفضل في مجلس السلطان الأكبر والقيام فيه لغيره من أصحابه وإلزام الناس كافة للقيام إلى سيدهم وقد منع من ذلك قوم واحتجوا بحديث أبي أمامة رواه أبو داود وابن ماجه قال خرج النبي ﷺ متوكئاً على عصاً فقمنا له فقال لا تقوموا كما تقوم الأعاجم قال الطبري هذا حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف واحتجوا أيضاً بحديث عبد الله بن بريدة أخرجه الحاكم أن أباه دخل على معاوية فأخبره أن النبي ﷺ قال من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً وجبت له النار وقال الطبري إنما فيه نهي من

عمدة القاري ج: 22 ص: 251

يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم إكراماً له وقال الخطابي في حديث الباب جواز إطلاق السيد على الخبر الفاضل وفيه أن قيام المرؤوس

لرئيس الفاضل والإمام العادل والمتعلم للعالم مستحب وإنما يكره لمن كان بغير هذه الصفات وعن أبي الوليد بن رشد أن القيام على أربعة أوجه الأول محذور وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاضماً على القائمين إليه والثاني مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن معه التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنه بحصولها أو مصيبة فيعزيه بسببها وقال التوربشتي في (شرح المصابيح) معنى قوله قوموا إلى سيدكم أي إلى إعانتة وإنزاله عن دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا لسيدكم واعترض عليه الطيبي بأنه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم أن لا يكون للإكرام وما اعتل به من الفرق بين إلى واللام ضعيف لأن إلى في هذا المقام فخم من اللام كأنه قيل قوموا وامشوا إليه تلقياً وإكراماً وهذا مأخوذ من ترتب الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فإن قوله سيدكم علة للقيام وذلك لكونه شريفاً على القدر وقال البيهقي القيام على وجه البر والإكرام جائز كقيام الأنصار لسعد وطلحة لكعب ولا ينبغي لمن يقام له أن يعتقد استحقاقه لذلك حتى إن ترك القيام له حنق عليه أو عاتبه أو شكاه

—27

## 2) (بَابُ الْمُصَافَحَةِ) 2

أي هذا باب في بيان مشروعية المصافحة وهي مفاعلة من إصاق صفح الكف بالكف وإقبال الوجه على الوجه وقال الكرمانى المصافحة الأخذ باليد وهو مما يولد المحبة

وقال ابن مسعود رضي الله عنه عَلَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ التَّشَهُدَ وَكَفِّي بِهِ

مناسبة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وسقط من رواية أبي ذر وحده ووصله البخاري في الباب الذي بعده

وقال كعب بن مالك دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي

مطابقته للترجمة في قوله حتى صافحني وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة تبوك في أمر توبته قوله فإذا للمفاجأة قوله فقام إلي بتشديد الياء قوله يهرول جملة وقعت حالا من الهرولة وهو ضرب من العدو قوله وهنأني بقبول التوبة ونزول الآية وطلحة بن عبید الله أحد العشرة المبشرة بالجنة

6264 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — (انظر الحديث 3694 وطرفه)

عمدة القاري ج: 22 ص: 252

مطابقته للترجمة في قوله وهو آخذ بيد عمر فإنه هو المصافحة وقد سقط هذا من رواية النسفي و ( يحيى بن سليمان ) أبو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر يروي عن عبد الله بن وهب عن ( حيوة

( بن شريح عن زهرة بفتح الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالذال المهملة ابن ( عبد الله بن هشام ) بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي يعد في أهل الحجاز قال أبو عمر ذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى النبي ﷺ وهو صغير فمسح برأسه ودعا له ولم يبايعه لصغره

—28

## 2) بابُ الأخذِ باليدينِ (2)

أي هذا باب في بيان أن الأخذ باليدين وسقطت هذه الترجمة وأثرها وحديثها من رواية النسفي وقوله الأخذ باليدين رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي الأخذ باليد بالإفراد وما وقع في بعض النسخ باليمين فليس بصحيح

وصافحَ حمَّادُ بنُ زَيْدِ ابنِ المُباركِ بِيَدَيْهِ ابنِ المُباركِ هو عبد الله بن المبارك المروزي أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام وتفقه على أبي حنيفة وسفيان الثوري وعده أصحابنا من جملة أصحاب أبي حنيفة وقال ابن سعد مات بهيت منصرفاً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة روى له الجماعة وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن سلمة المرادي حدثني أصحابنا يحيى وغيره عن أبي إسماعيل بن إبراهيم قال رأيت حماد بن زيد — وجاءه ابن المبارك بمكة — فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو أبو جعفر البيكندي وقد أخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه من تمام التحية الأخذ باليد وفي سنده ضعف

6265 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيمٍ ) حَدَّثَنَا ( سَيْفٌ ) قَالَ سَمِعْتُ ( مُجَاهِدًا ) يَقُولُ حَدَّثَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ ) قَالَ سَمِعْتُ ( ابْنَ مَسْعُودٍ ) يَقُولُ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَكَفَى بَيْنَ كَفَيْهِ — التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ النَّجِيّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِهِ اللَّهُ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانِنَا فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا السَّلَامُ يَغْنِي عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ مطابقتة للترجمة في قوله وكفى بين كفيه وهو الأخذ باليدين وأبو نعيم هو الفضل بن دكين وسيف بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء ابن أبي سليمان ويقال ابن سليمان المخزومي مولى بني مخزوم وقال يحيى القطان كان حياً سنة خمسين ومائة وكان عندنا ثقة ممن يصدق ويحفظ وعبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الأزدي الكوفي وحديث التشهد هذا أخرجه البخاري في كتاب الصلاة في مواضع في باب التشهد في الأخيرة عن أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة إلى آخره وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد عن مسدد عن يحيى عن الأعمش عن شقيق وفي باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة عن عمرو بن عيسى عن أبي عبد الصمد العمي عن حصين بن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ومضى الكلام فيه مبسوطاً

قوله التشهد منصوب على أنه مفعول ثان لقوله علمني قوله وكفى بين كفيه جملة حالية معترضة

قوله بين ظهرانينا بنونين مفتوحتين بينهما ياء  
آخر الحروف ساكنة وأصله ظهرينا بالثنية أي  
ظهري المتقدم والمتأخر أي بيننا فزيد الألف  
والنون

عمدة القاري ج: 22 ص: 253

للتأكيد قال الجوهري النون مفتوحة لا غير قوله  
فلما قبض إلى آخره هكذا جاء في هذه الرواية دون  
الروايات المتقدمة وظاهرها أنهم كانوا يقولون  
السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة  
النبي ﷺ فلما مات تركوا الخطاب وذكروه بلفظ  
الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي قوله  
يعني على النبي القائل بهذا هو البخاري — رضي  
الله عنه

—29

## 2) بَابُ الْمُعَانِقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ كَيْفَ أَصْبَحْتَ (2)

أي هذا باب في المعانقة مفاعلة من عانق الرجل  
إذا جعل يديه على عنقه وضمه إلى نفسه وتعانقا  
واعتنقا والعناق أيضاً المعانقة ولم يثبت لفظ  
المعانقة وواو العطف في رواية النسفي وفي  
رواية أبي ذر عن المستملي والسرخسي قوله  
وقول الرجل بالجر عطف على المعانقة أي وفي  
قول الرجل لآخر كيف أصبحت ونقل الكرمانى  
عن صاحب التراجم ترجم البخاري بالمعانقة ولم  
يذكر فيها شيئاً وإنما ذكرها في كتاب البيوع في  
باب ما ذكر في الأسواق في معانقة الرجل  
لصاحبه عند قدومه من السفر وعند لقائه ولعل  
البخاري أخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف  
أصبحت واكتفى بكيف أصبحت لاقتران المعانقة  
به عادة أو أنه ترجم ولم يتفق له حديث يوافقه



في المعنى ولا طريق مسند آخر لحديث معانقة الحسن ولم ير أن يرويه بذلك السند لأنه ليس عادته إعادة السند الواحد مراراً وقال ابن بطال ترجم بالمعانقة ولم يذكر لها شيئاً فبقي الباب فارغاً حتى مات وتحتته باب قول الرجل كيف أصبحت فلما وجدنا ناسخ الكتاب الترجمتين متواليتين ظنهما واحدة إذ لم يجد بينهما حديثاً والأبواب الفارغة في هذا (الجامع) كثيرة وقد طول بعضهم هنا كلاماً يمزق فكر الناظر بحيث لا يرجع بشيء

6266 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ ) أَخْبَرَنَا ( بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ ) أَنَّ ( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ) أَخْبَرَهُ أَنَّ ( عَلِيًّا ) — يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ — خَرَجَ مِنْ عِنْدِ

النَّبِيِّ ﷺ ( ح ) وَحَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ) حَدَّثَنَا ( عَنبَسَةَ ) حَدَّثَنَا ( يُوسُفُ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ) أَنَّ ( عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ) أَخْبَرَهُ أَنَّ ( عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَقَالَ النَّاسُ يَا أَبَا

حَسَنٍ كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارئاً فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ فَقَالَ لِأْتِرَاهُ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرَى رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ سَيَتُوفِّي فِي وَجَعِهِ وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وَجُوهِ بَنِي عَبَّاسٍ 6 الْمُطَلِبِ الْمَوْتَ فَادْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ فَتَسْأَلُهُ فَيَمْنُ يَكُونُ الْأَمْرُ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَا فَاَوْصَايَ بِنَا

قَالَ عَلِيُّ ﷺ وَاللَّهُ لَيُنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ

## أَبَدًا (انظر الحديث 4447)

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله كيف أصبح رسول الله ﷺ وأخرجه من طريقين أحدهما عن إسحاق قيل هو ابن راهويه وقال الكرمانى لعله ابن منصور فإنه روى عن بشر في باب مرض النبي ﷺ قلت الأول هو الأظهر وبشر بن شعيب يروي عن أبيه شعيب بن أبي حمزة الحمصي عن محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري عن عبد الله بن عباس عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنهم — والطريق الآخر عن أحمد بن صالح أبي جعفر المصري عن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالسين

عمدة القاري ج: 22 ص: 254

المهملة ابن خالد الأيلي بفتح الهمزة وسكون الياء آخر الحروف عن يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الخ والحديث مضى في باب مرض النبي ﷺ في أواخر المغازي فإنه أخرجه هناك عن إسحاق عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة عن أبيه عن الزهري الخ نحوه قوله بارئاً من قولهم برئت من المرض برءاً بالهمزة قوله ألا تراه قال ابن المتين الضمير في تراه للنبي ﷺ ورد عليه بأنه ضمير الشأن لأن الرؤية هنا ليست بمعنى الرؤية البصرية قيل قد وقع في سائر الروايات بغير ضمير قوله سيتوفى على صيغة المجهول قوله الأمر أي أمر الخلافة قوله أمرناه قال ابن المتين هو بمد الهمزة أي شاورناه قال وقرأناه بالقصر من الأمور وهو

المشهور وقال الكرمانى أى طلبنا منه الوصية وفيه دلالة على أن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قوله لا يعطيناها أى الإمارة والخلافة وكذلك تأنيث الضمير فى ولئن سألتناها ولا أسألتها

—30

## 2) بَابُ مَنْ أَجَابَ بِلَبِّكَ وَسَعْدَيْكَ (2)

أى هذا باب فى بيان من أجاب لمن يسأله بقوله لبيك ومعناه أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب فلان بالمكان إذا أقام به وقيل معناه إجابة بعد إجابة وهذا من المصادر التى حذف فعلها لكونه وقع مثنى وذلك يوجب حذف فعله قياساً لأنهم لما ثنوه صار كأنهم ذكروه مرتين فكأنه قال لبالبا ولا يستعمل إلا مضافاً ومعنى لبيك الدوام والملازمة فكأنه إذا قال لبيك قال أدوم على طاعتك وأقيمها مرة بعد أخرى أى شأني الإقامة والملازمة وأما سعديك فمعناه فى العبادة أنا متبع أمرك غير مخالف لك فأسعدني على متابعتك إسعاداً وأما فى إجابة المخلوق فمعناه أسعدك إسعاداً بعد إسعاد أى مرة بعد أخرى

6267 \_ حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( هَمَامٌ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) عَنْ ( مُعَاذٍ )

قال أنا رديفُ النبي ﷺ فقال يا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ قُلْتُ لَا قَالَ حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ يَا مُعَاذُ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ قَالَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ قُلْتُ لَا قَالَ حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ أَبَقْتَهُ

للترجمة في قوله لبيك وسعديك وهمام بالتشديد هو ابن يحيى البصري ومعاذ هو ابن جبل — رضي الله عنه —

والحديث مضى في كتاب اللباس في باب إرداف الرجل خلف الرجل فإنه أخرجه هناك عن هدية بن خالد عن همام عن قتادة عن أنس عن معاذ بن جبل — رضي الله عنه — إلى آخره نحوه وقريب منه مضى في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوماً بأنهم منته ومضى الكلام فيه قوله أن يعبدوه إشارة إلى العمليات وقوله ولا يشركوا به إلى الاعتقادات لأن التوحيد أصلها قوله لا يعذبهم أي هو أن لا يعذبهم قيل لا يجب على الله تعالى شيء وأجيب بأن الحق بمعنى الثابت أو هو واجب بإيجابه على ذاته أو هو كالواجب نحو زيد أسد وقال ابن بطال فإن اعترض المرجئة به فجواب أهل السنة لهم أن هذا اللفظ خرج على المزاجية والمقابلة نحو وجزاء سبيئة مثلها (الشورى 40) حَدَّثَنَا هُدَيْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ هَمَّامَ بْنَ مَعَاذٍ أَخْرَجَهُ عَنِ هَدِيَّةِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى وَمَضَى هَذَا الطَّرِيقَ بِعَيْنِهِ فِي كِتَابِ اللَّبَاسِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ الْآنَ

6268 - حَدَّثَنَا ( عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ( الْأَعْمَشُ ) حَدَّثَنَا ( زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ ) حَدَّثَنَا — وَاللَّهِ

عمدة الفاري ج: 22 ص: 255

أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبْدَةِ قَالَ كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أَحَدٌ فَقَالَ يَا ذَرُّ مَا أَحَبُّ أَنْ أَحْدَا لِي ذَهَبًا تَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةً — أَوْ ثَلَاثٌ — عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ لَا أَرْضُدُّهُ لِذَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ

فِي عِبَادِ اللَّهِ هَاكِذَا وَهَاكِذَا — أَوْ أَرَانَا بِيَدِهِ  
— ثُمَّ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ لَبَّيْكَ وَسِعْدَيْكَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ قَالَ الْأَكْثَرُونَ هُمْ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَاكِذَا  
وَهَاكِذَا ثُمَّ قَالَ لِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى  
أَرْجِعَ فَاَنْطَلِقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي فَسَمِعْتُ صَوْتًا

فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ  
أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ فَمَكَّثْتُ  
قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ

عُرْضَ لِعِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
ذَاكَ جَبْرِيلُ أتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنُ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي  
لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ  
قُلْتُ لِرِزْدِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ  
لِحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبِّهِ أَشْهَدُ  
قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ

تَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ  
وَقَالَ أَبُو شَهَابٍ عَنِ الْأَعْمَشِ يَمُكْتُ عِنْدِي فَوْقَ  
ثَلَاثِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي  
عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن  
زيد بن وهب أبي سليمان الهمداني الجهني

الكوفي من قضاة خرج إلى النبي ﷺ فقبض

النبي ﷺ وهو في الطريق مات سنة ست وتسعين  
وأبو ذر اسمه جندب بن جنادة مات سنة اثنتين  
وثلاثين بالربذة وأبو الدرداء اسمه عويمر بن زيد  
مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين أيضاً شهد فتح  
مصر

والحديث قد مضى في كتاب الاستقراض في باب  
أداء الديون فإنه أخرجه هناك عن أحمد بن يونس  
عن أبي شهاب عن الأعمش عن زيد بن وهب عن

أبى ذرٍ إلى آخره قوله والله ذكر القسم تأكيداً أو مبالغة دفعا لما قيل له إن الراوي أبو الدرداء لا أبو ذر يشعر به آخر الحديث قوله في حرة المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الأرض ذات الحجارة السود وهي أرض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة قوله استقبلنا بفتح اللام فعل ومفعول واحد بالرفع فاعله قوله يا با ذر حذفتم الهمزة للتخفيف قوله ذهباً منصوب على التمييز قوله لا أرصدة أي لا أعده وهو صفة للدينار ويروى إلا أرصدة بكلمة الاستثناء قوله إلا أن أقول استثناء من أول الكلام استثناء مفرغاً والقول في عباد الله الصرف فيهم والإنفاق عليهم قوله هكذا ثلاث مرات أي يميناً وشمالاً وقداماً قوله الأكثرون أي من جهة المال هم الأقلون ثواباً قوله مكانك بالنصب أي إلزم مكانك قوله عرض على صيغة المجهول أي ظهر عليه أحد أو أصابه آفة قوله فقامت أي فوقفت وقيل معناه فأقامت في موضعي وهو كقوله تعالى (2) وإذا أظلم عليهم قاموا (البقرة 20) قوله قلت لزيد القائل هو الأعمش وزيد هو ابن وهب المذكور قوله لحدثنيه إنما دخلت اللام عليه لأن الشهادة في حكم القسم قوله بالريضة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاث مراحل من المدينة قريب من ذات عرق قوله أبو صالح هو ذكوان السمان قوله أبو شهاب اسمه عبد ربه الحنات بالمهملتين والنون المشددة المدائني

أي هذا باب يذكر فيه لا يقيم الرجل الرجل الأول  
فاعل والثاني مفعول هذا من لفظ الحديث وهو  
خبر معناه النهي وقيل إنه للتحريم وقيل للتنزيه  
وهو من باب الآداب ومحاسن الأخلاق وقد رواه  
ابن وهب في (مسنده) بلفظ النهي لا يقيم ورواه  
ابن الحسن كذلك ووقع في رواية مسلم لا يقيم  
بنون التأكيد

عمدة القاري ج: 22 ص: 256

6269 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكٌ )  
عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
— عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ  
مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ ( انظر الحديث 911  
وطرفه )

الترجمة هي الحديث وإسماعيل هو ابن أبي أويس  
والحديث في (الموطأ) من رواية ابن وهب  
ومحمد بن الحسن وقد مضى في الجمعة في باب  
لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه  
من حديث ابن جريج عن نافع عن ابن عمر نهى  
النبي ﷺ أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس  
فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها

—32

2) بَابُ ( 85 ) إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفْسَحُوا أَنْشُرُوا  
فَانشُرُوا (المجادلة 11) 2

أي هذا باب يذكر فيه قوله عز وجل إذا قيل لكم

الآية وفي رواية أبي ذر إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا الآية وفي رواية غيره إلى قوله فانشروا الآية واختلفوا في معنى الآية فقال ابن

بطلال قال بعضهم هو مجلس النبي ﷺ خاصة كذا قاله مجاهد وقتادة وقال الطبري عن قتادة كانوا

يتنافسون في مجلس النبي ﷺ إذا رأوه مقبلاً ضيقوا مجلسهم فأمرهم الله تعالى أن يوسع بعضهم لبعض وروى ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف قال نزلت يوم جمعة أقبل جماعة من المهاجرين والأنصار من أهل بدر فلم يجدوا مكاناً

فأقام النبي ﷺ ناساً ممن تأخر إسلامهم وأجلسهم في أماكنهم فشق ذلك عليهم وتكلم المنافقون في ذلك فأنزل الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا وقال الحسن البصري في الغزو خاصة وقال يزيد بن أبي حبيب أي أثبتوا في الحرب وهذا من مكيدة الحرب وقيل هو عام قوله يفسح الله لكم أي توسعوا يوسع الله عليكم منازلكم في الجنة قوله فانشروا أي إذا قيل لكم ارتفعوا فارتفعوا وقوموا إلى قتال عدو أو صلاة أو عمل خير وقال الحسن انهزوا إلى الحرب وقال قتادة ومجاهد

تفرقوا عن رسول الله ﷺ فقوموا وقال ابن زيد انشروا عنه في بيته فإن له حوائج وقال صاحب (الأفعال) نشر القوم عن مجلسهم قاموا منه

6270 - حَدَّثَنَا ( خَلَادُ بْنُ يَحْيَى ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( عُبَيْدِ اللَّهِ ) عَنْ ( نَافِعِ ) عَنْ ( ابْنِ عُمَرَ ) عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرٌ وَلَا كَيْنُ تَفْسَحُوا وَتَوْسَعُوا



وكان ابنُ عَمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ  
ثُمَّ يُجْلِسَ مَكَانَهُ (انظر الحديث 911 وطرفه)

مطابقتها للترجمة في قوله تفسحوا وبلاد بفتح  
الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان  
السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريباً من  
سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من أفرادهِ وسفيان  
هو الثوري وعبيد الله هو العمري والحديث من  
أفـرادهِ

قوله ويجلس فيه آخر أي وأن يجلس فيه شخص  
آخر واختلف في تأويل نهيه عن أن يقام الرجل  
من مجلسه ويجلس فيه آخر فتأوله قوم على  
الندب وقالوا هو من باب الأدب لأن المكان غير  
متملك له وتأوله قوم على الوجوب واحتجوا  
بحديث معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ أنه قال إذا قام أحدكم من  
مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به وقال محمد بن  
مسلم معنى قوله فهو أحق به إذا جلس في  
مجلس القائم فهو أولى به إذا قام لحاجة فأما إذا  
قام تاركاً فهو ليس أولى به من غيره وقيل إذا  
قام ليرجع كان أحق وقيل إن رجع عن قرب كان  
أحق قوله تفسحوا أمر ووجه كونه استدراكاً من  
الخبر بتقدير لفظ قال بعد لكن أو يقال نهى أن  
يقيم في تقدير لا يقيم ولا يقيم من احتمال أن يكون من  
كلام ابن عمر ولا يكون من تنمة الحديث  
قوله وكان ابن عمر هو موصول بالسند المذكور  
وقد روى هذا عن ابن عمر مرفوعاً أخرجه أبو داود  
من طريق أبي الخصيب بفتح المعجمة وكسر  
المهملة وفي آخره باء موحدة واسمه زياد بن عبد  
الرحمن عن ابن عمر جاء رجل إلى النبي ﷺ فقام  
له رجل عن مجلسه فذهب

ليجلس فنهاه رسول الله ﷺ وقال النووي قال أصحابنا هذا في حق من جلس في موضع من المسجد أو غيره لصلاة مثلاً ثم فارقه ليعود إليه كإرادة الوضوء مثلاً والشغل يسير ثم يعود لا يبطل حقه في الاختصاص به وله أن يقيم من خلفه وقعد فيه وعلى القاعد أن يطيعه واختلف هل يجب عليه على وجهين أصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال أصحابنا وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة دون غيرها قال ولا فرق بين أن يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها أم لا وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد بموضع من المسجد للتدريس والفتوى وكذا قالوا في مقاعد الباعة من الألفية والطرق التي هي غير متملكة قالوا من اعتاد الجلوس في شيء منها فهو أحق به حتى يتم غرضه قال وحكاة الماوردي عن مالك قطعاً للتنازع وقال القرطبي الذي عليه الجمهور أنسه ليس بواجب

—33—

2) (بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ — أَوْ بَيْتِهِ — وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ — أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ )  
2

أي هذا باب يذكر فيه من قام من مجلسه وكان عنده ناس أطالوا الجلوس عنده فاستحيى أن يقول لهم قوموا وهو معنى لم يستأذن أصحابه قوله أو تهيأ أي تجهز للقيام حتى يرى من عنده أنه يريد القيام ليقوموا معه وهذه الترجمة مسبوكة من معنى حديث الباب

6271 - حَدَّثَنَا ( الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ ) حَدَّثَنَا ( مُعْتَمِرُ )  
 سَمِعْتُ ( أَبِي يَذْكُرُ ) عَنْ ( أَبِي مَجْلَزٍ ) عَنْ  
 ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) — رضي الله عنه — قال لما

تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ ابْنَةَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ  
 طَعْمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ قَالَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ  
 لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ فَلَمَّا قَامَ  
 قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ وَإِنَّ النَّبِيَّ  
 جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا

فَانْطَلَقُوا قَالَ فَحِثُّ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ أَنَّهُمْ قَدِ  
 انْطَلَقُوا فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَرَخَى  
 الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (33) يَا أَيُّهَا  
 الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ  
 (الْأَحْزَابُ 53) إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ دَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ  
 عَظِيمًا

مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وقد أوضحنا  
 بعضه والحسن بن عمر بن شقيق البصري ومعتمر  
 بضم الميم وسكون العين على وزن إسم الفاعل  
 من الاعتمار يروي عن أبيه سليمان بن طرخان  
 البصري وأبو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم  
 وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد  
 السدوسي البصري  
 والحديث مضمي عن قريب في باب آية الحجاب  
 فإنه أخرجه عن أبي النعمان عن معتمر عن  
 أبيه إلى آخره وأخرجه قبله بآتم منه عن يحيى بن  
 سليمان ومضى الكلام فيه هناك وكان على  
 خلق عظيم وكان أشد الناس حياءً فيما لم يؤمر  
 فيه ولم ينه فإنه أمره الله لم يستح من إنفاذ أمر  
 الله والصدع به وكان جلوسهم عنده بعدما طعموا  
 للحديث أذى له ولأهله قال تعالى (33) أن ذلكم  
 كان يؤذي النبي فيستحي منكم (الأحزاب 53)  
 الآية وقد حرم الله عز وجل أذى رسوله فأنزل

الله تعالى من أجل ذلك الآية

—34

## 2) (بَابُ الْإِحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقَرْفُصَاءُ) 2

أي هذا باب في بيان أمر الاحتباء باليد ولم يبين حكمه اكتفاء بما دل عليه حديث الباب والاحتباء مصدر احتبى يحتبى يقال احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه بعمامة قاله الكرمانى وفسر البخاري الاحتباء بقوله وهو القرفصاء وأخذه من كلام أبي عبيدة فإنه قال القرفصاء جلسة المحتبى ويدير ذراعيه ويديه على ساقيه وفي رواية الكشميهني وهي القرفصاء بتأنيث الضمير والقرفصاء بضم القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالصاد المهملة ممدوداً ومقصوراً ضرب من القعود

عمدة القاري ج: 22 ص: 258

وإذا قلت قعد فلان القرفصاء فكأنك قلت قعد قعوداً مخصوصاً وهو أن يجلس على إتيه ويلصق فخذه ببطنه ويحتبى يديه فيضعهما على ساقيه وقيل القرفصاء جلسة المستوفز وقيل جلسة الرجل على إتيه

6272 \_ حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ ) أَخْبَرَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيِّ ) حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَمَرَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْتَنَاءُ الْكَعْبَةَ مُحْتَبِيًّا بِيَدِهِ هَاكِنًا

مطابقته للترجمة في قوله محتبياً بيده هكذا وهو من أفرادة ومحمد بن أبي غالب بالغين المعجمة

وكسر اللام أبو عبد الله القوسي بضم القاف وسكون الواو وبالسين المهملة نزل بغداد وهو من صغار شيوخ البخاري ومات قبله بست سنين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في كتاب التوحيد وله شيخ آخر يقال له محمد بن أبي غالب الواسطي نزيل بغداد قال الكلاباذي سمع من هشيم ومات قبل القوسي بست وعشرين سنة وإبراهيم بن المنذر بن عبد الله أبو إسحاق الحزامي بكسر الحاء المهملة وبالزاي نسبة إلى حزام أحد أجداده ومحمد بن فليح يروي عن أبيه فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان بن أبي المغيرة بن حنين المدني عن نافع عن ابن عمر وهو من أفراده قوله بفناء الكعبة بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانبها قوله محتبياً نصب على الحال من رسول الله ﷺ قوله محتبياً بيده هكذا كذا وقع مختصراً قيل روى هذا الحديث عن أبي غزية محمد بن موسى الأنصاري القاضي عن فليح نحوه وزاد فأراه فليح فوضع يمينه على يساره موضع الرسغ فالاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين فظاهر هذا الحديث أنه كان باليد وأما باليدين فقد رواه أبو داود من حديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس احتبى بيديه ورواه البزار وزاد ونصب ركبتيه وروى البزار أيضاً من حديث أبي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة وضم رجليه فأقامهما واحتبى بيديه

—35

## 2) (بَابُ مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ) 2

أي هذا باب في بيان من اتكأ قيل الاتكاء

الاضطجاع وفي حديث عمر وهو متكىء على سرير أي النبي ﷺ مضطجع على سرير بدليل قوله قد أثر السرير في جنبه وقال الخطابي كل معتمد على شيء متمكن منه فهو متكىء وقال خَبَابُ أَيْتُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً قُلْتُ أَلَا تَدْعُو اللَّهَ فَفَعَلْنَا خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى ابن الأرت الصحابي المشهور قال بعضهم إيراد البخاري حديث خباب المعلق يشير به إلى أن الاضطجاع اتكاء وزيادة قلت ليس كذلك لأن الاضطجاع هو النوم قاله ابن الأثير وقال الجوهري ضجع الرجل أي وضع جنبه على الأرض واضطجع مثله بل الوجه في إيراد حديث خباب هو كقوله وهو متوسد فإن التوسد يأتي بمعنى الاتكاء ولا سيما على قول الخطابي المذكور آنفاً وأما هذا المعلق فإنه طرف من حديث طويل قد مضى موصولاً في علامات النبوة قال حدثني محمد بن المثنى أخبرنا يحيى عن إسماعيل أخبرنا قيس عن خباب بن الأرت قال شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة — قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدعو الله لنا الحديث ومضى أيضاً في أول باب مبعث النبي ﷺ

6273 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ) - حَدَّثَنَا ( الْحَرِيرِيُّ ) عَنْ ( عَبْدِ الرَّحْمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا أُخِيرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ  
6274 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( بَشْرٌ ) ( مِثْلُهُ )

وَكَانَ مُتَكِنًا فَجَلَسَ ) فَقَالَ أَلَا وَقَوْلُ الرُّورِ فَمَا  
 زَالَ يُكْرَرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ  
 مطابقته للترجمة في قوله وكان متكئاً وأخرجه  
 من طريقين أحدهما عن علي بن عبد الله المدني  
 عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين  
 المعجمة ابن المفضل على صيغة إسم المفعول  
 من التفضيل بالضاد المعجمة ابن لاحق أبي  
 إسماعيل البصري عن الجريري وهو سعيد بن  
 إياس والجريري نسبة إلى جرير بضم الجيم وفتح  
 الراء ابن عباد أخي الحارث ابن ضبعة بن قيس بن  
 بكر بن وائل وهو يروي عن عبد الرحمن بن أبي  
 بكرة يروي عن أبيه أبي بكرة نفيح بن الحارث  
 الثقفي والطريق الآخر عن مسدد عن بشر إلى  
 آخره

والحديث مضى في أوائل كتاب الأدب في باب  
 عقوق الوالدين من الكبائر فإنه أخرجه هناك عن  
 إسحاق عن خالد الواسطي عن الجريري إلى آخره  
 ومضى الكلام في الكلام فيـــــــــــــــــه  
 قوله وعقوق الوالدين قيل العقوق كيف يكون  
 في درجة الإشراك وهو كفر وأجيب إنما أدخل في  
 سلكه تعظيماً لأمر الوالدين وتغليظاً على العاق  
 أو المراد إن أكبر الكبائر فيما يتعلق بحق الله  
 الإشراك وفيما يتعلق بحق الناس العقوق قوله  
 الزور هو الباطل  
 وقال المهلب فيه جواز اتكاء العالم بين يدي  
 الناس وفي مجلس الفتوى وكذلك السلطان  
 والأمير في بعض ما يحتاج إليه من ذلك لا لما يجده  
 في بعض أعضائه أو الراحة يرتفق بذلك ولا يكون  
 ذلك في عامة جلوسه

—36

2) بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشِيَّتِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ 2

أي هذا باب في بيان أمر من أسرع في مشيته بكسر الميم على وزن فعلة بالكسر وهي صيغة تدل على نوع مخصوص من الفعل قوله لحاجة أي حاجة مقصودة وحكمه أنه لا بأس به وإن كان عمداً لا حاجة فلا وكان ابن عمر — رضي الله عنهما — يسرع المشي ويقول هو أبعد من الزهو وأسرع في الحاجة وقيل فيه اشتغال عن النظر إلى ما لا ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطءاً لا التصنع فيه ولا التهور قوله أو قصداً أي أو أسرع لأجل قصد أي مقصود من معروف وقال الكرماني القصد إثارة الشيء والعدل ويروي أو قصد على صيغة الفعل الماضي أي أو قصد المعروف فـ في إسـ راعه

6275 - حَدَّثَنَا ( أَبُو عَاصِمٍ ) عَنِ ( عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ) عَنِ ( ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ) أَنَّ ( عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ ) حَدَّثَهُ قَالَ <sup>صحيح</sup> الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ مطابقتة للترجمة في قوله فأسرع وكان إسراعاً لأجل صدقة أحسب أن يفرقها وأبو عاصم النبيل هو الضحاك بن مخلد البصري وعمر بن سعيد بن أبي حسين القرشي النوفلي المكي يروي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي مليكة بضم الميم واسمه زهير وعقبة بضم العين وسكون القاف وبالباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي أبو سروعة المكي أسلم يوم فتح مكة والحديث قطعة من حديث مضي في كتاب الصلاة في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن عبيد قال أخبرنا عيسى بن يونس



عن عمر بن سعيد قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عقبه قال صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعاً فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسيائه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته وأخرجه أيضاً في كتاب الزكاة في باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها عن أبي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة إلى أن قال ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبراً من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسمته وفيه جواز إسراع السلطان والعالم في حوائجهم والمبادرة إليها وفيه فضل تعجيل إيصال البر وترك تأخيرها

—37—

## 2 (بابُ السَّرِيرِ) 2

عمدة القاري ج: 22 ص: 260

أي هذا باب في بيان حكم اتخاذ السرير وهو معروف قال الراغب إنه مأخوذ من السرور لأنه في الغالب لأولي النعمة قال وسرير الميت لشبهه به في الصورة وللتفاؤل بالسرور وقد يعبر عن السرير بالملك ويجمع على أسرة وسرر بضمين وفيهم من يفتح الرء استثقلاً للضمتين قيل ما وجه ذكر هذه الترجمة والباين اللذين بعده في باب الاستئذان وأجيب بأن الاستئذان يراد به الدخول في المنزل فذكر متعلقات المنزل على سبيل الاستئذان

## ( 2 ) بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وَسَادَةٌ ( 2 )

أي هذا باب في ذكر من ألقى له على صيغة المجهول وسادة مرفوع به — وإنما ذكر الضمير في ألقى لأن تأنيت الوسادة غير حقيقي والوسادة المخدة ويقال لها وساد أيضاً وهو بكسر الواو وتقولها هذيل بالهمز بدل الواو

6277 — حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ ) حَدَّثَنَا ( خَالِدٌ ) ( ح ) حَدَّثَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ) حَدَّثَنَا ( خَالِدٌ ) عَنْ ( خَالِدٍ ) عَنْ ( أَبِي قِلَابَةَ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو الْمَلِيحِ ) قَالَ ( دَخَلْتُ مَعَ ) أَبِيكَ ( زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ) ( فَحَدَّثَنَا ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشُوهَا لَيْفٌ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ لِي أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ خَمْسًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ سَبْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ تِسْعًا قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِخْدَايَ عَشْرَةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمٍ دَاوُدَ شَطَرَ الدَّهْرَ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ مِطَابَقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَحَدَهُمَا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ شَاهِينَ الْوَاسِطِيَّ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانِ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَهْرَانَ الْحِذَاءِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِكسْرِ الْقَافِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكسْرِ اللَّامِ وَبِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَاسْمِهِ عَامِرٌ وَقِيلَ زَيْدُ بْنُ أَسَامَةَ الْهَذَلِيُّ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ الْمَعْرُوفِ

بالمسندى عن عمرو بن عون بن أوس السلمى  
الواسطى وهو من شيوخ البخارى روى عنه في  
الصلاة ومواضع وروى

عمدة القارى ج: 22 ص: 261

عنه بالواسطة وروى عمر وهذا عن خالد بن عبد  
الله الطحان عن خالد الحذاء الخ وهذا الطريق  
أنزل من الطريق الأول بدرجاة  
وتقدم هذا الحديث عن إسحاق بن شاهين بهذا  
الإسناد في كتاب الصوم في باب صوم داود  
ومضى أيضاً حديث عبد الله بن عمرو في كتاب  
الصوم في أبواب كثيرة متوالية ومضى الكلام فيه  
مستقراً

قوله دخلت مع أبيك زيد الخطاب لأبي قلابة وهو  
عبد الله وأبوه زيد كما ذكرنا وليس لزيد ذكر إلا  
في هذا الخبر قوله فدخل علي بتشديد الباء

والداخل هو النبي ﷺ قوله قلت يا رسول الله فيه  
حذف تقديره أطيق أكثر من ذلك يا رسول الله أو  
لا يكفيني ذلك يا رسول الله قوله قال خمساً أي  
خمسة أيام وكذلك التقدير في البواقي قوله  
شطر الدهر أي نصف الدهر وهو منصوب على  
الاختصاص قوله صيام يوم يجوز نصبه على  
الاختصاص ويجوز رفعه على أنه خبر مبتدأ  
محذوف أي هو صيام يوم وإفطار يوم وإنما كان  
هذا أفضل لزيادة المشقة فيه إذ من سرد الصوم  
صار له الصوم طبيعة فلا يحصل له مقاساة كثيرة  
منه

6278 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا بَرِيدٌ عَنْ  
شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ  
الشَّامَ  
(ح) وحدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن مغيرة عن  
إبراهيم قال ذهب علقمة إلى الشام فأتى

المَسْحَدَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي  
جَلِيساً فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ قَالَ  
مَنْ أَهْلُ الكُوفَةِ قَالَ أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ  
الَّذِي كَانَ لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ يَعْنِي حَدِيثَهُ — أَلَيْسَ  
فِيكُمْ — أَوْ كَانَ فِيكُمْ — الَّذِي أَجَارَهُ اللهُ عَلَى

لسانِ رسوله ﷺ مِنَ الشَّيْطَانِ — يَعْنِي عَمَّاراً —  
أَوْ لَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّوَاكِ وَالْوَسَادِ يَعْنِي ابْنَ  
مَسْعُودٍ — كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَقْرَأُ (29) وَاللَّيْلُ  
إِذَا يَغْشَى (الليل 1) قَالَ (35) وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى  
(النجم 45) فَقَالَ مَا زَالَ هَاؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا

يُشَكِّكُونِي وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ  
مطابقته للترجمة في قوله والوساد و ( يحيى بن  
جعفر ) بن أعين أبو زكريا البخاري البيكندي مات  
سنة ثلاث وأربعين ومائتين و ( يزيد ) — من  
الزيادة — هو ابن هارون الواسطي مات بواسط  
سنة ست ومائتين ومغيرة بضم الميم وكسرهما  
ويقال أيضاً المغيرة بن مقسم بكسر الميم وفتح  
السين المهملة الضبي وإبراهيم هو النخعي  
وعلقمة هو ابن قيس النخعي وأبو الوليد هو  
هشام بن عبد الملك الطيالسي وأبو الدرداء اسمه  
عويمر بن مالك

والحديث مضمي في صفة إبليس مختصراً عن مالك  
ابن إسماعيل وفي باب مناقب عمار وحذيفة  
وأخرجه فيه من طريقين عن مالك بن إسماعيل  
وسليمان بن حرب وفي مناقب عبد الله بن  
مسعود عن موسى عن أبي عوانة  
قوله جليساً وقد مر في مناقب عمار جليساً  
صالحاً قوله فقال ممن أنت أي قال أبو الدرداء  
لعلقمة قوله صاحب السر قال الكرمانى أي سر

النفاق وهو أنه ﷺ ذكر أسماء المنافقين وعينهم  
لحذيفة وخصه بهذه المنقبة إذ لم يطلع عليه

غيره قلت المراد بالسر فيما قيل إنه صلى الله عليه وسلم أسر إلى حذيفة بأسماء سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لأحد غيره وكان عمر — رضي الله عنه — إذا مات من يشك فيه رصد حذيفة فإن خرج في جنازته خرج وإلا لم يخرج قوله أو كان فيكم شك من ( شعبة ) قوله الذي أجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك أنه دعا بأمان من الشيطان وقال إنه طيب مطيب قوله والوساد وفي رواية الكشميهني والوسادة وكان ابن مسعود — رضي الله عنه — صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم ووسادته ومطهرته قال الكرمانى والمشهور بدل الوسادة السواد بكسر السين المهملة أي السرار أي المسارة قال الخطابي السواد السرار وهو ما روي عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال له أذنك عليّ على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي وكان صلى الله عليه وسلم يختص عبد الله اختصاصاً شديداً لا يحجبه إذا جاءه ولا يرده إذا سال قوله كيف كان عبد الله يقرأ القائل بهذا هو أبو الدرداء قوله والذكر والأنثى يعني قال ( علقمة ) يقرأ عبد الله بن مسعود **والليل إذا**

يغشى

عمدة القاري ج: 22 ص: 262

**والنهار إذا تحلى والذكر والأنثى** صلى الله عليه وسلم وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْقَارِعَةُ (الليل 1—2) (35) الذكر والأنثى (النجم 45) بدون وما خلق وكان أبو الدرداء أيضاً يقرأ كذلك وأهل الشام كانوا يقرؤونه على القراءة المشهورة المتواترة وهي (29) وما خلق الذكر والأنثى (الليل 3) وكانوا يشككونه في قراءته الشاذة قوله وقد سمعتها من رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد مر في مناقب عمار وحذيفة والله لقد أقرأ فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم من فيه إلى في وفي لفظ قال ما زال هؤلاء حتى كادوا يستنزلوني عن شيء مسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم

أي هذا باب في القائلة بعد صلاة الجمعة والقائلة هي القيلولة وهي النوم بعد الظهر  
وقال ابن الأثير الم قيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم يقال قال  
يقيل قيلولة فهو قائل

—40

## (2) بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

أي هذا باب في أمر القائلة في المسجد

6280 - حَدَّثَنَا (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا (عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ (أَبِي حَازِمٍ) عَنْ (سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ بَمَا كَانَ لِعَلِيِّ إِسْمٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تَرَابٍ وَإِنْ كَانَ لِيَفْرَحُ بِهِ إِذَا

دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ فَقَالَتْ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاصَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

لِإِنْسَانٍ انْظُرْ أَيْنَ هُوَ فَجَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ

وَهُوَ مُصْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ قُمْ أبا تُرَابٍ ثُمَّ أبا تُرَابٍ مطابقتة للترجمة في نوم علي — رضي الله عنه — في المسجد نوم القيلولة  
وعبد العزيز يروي عن أبيه أبي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد وقد ذكر عن قريب

والحديث قد مضى في باب التكني بأبي تراب قبل كتاب الاستئذان بعدة أبواب ومضى الكلام

قوله وإن كان ليفرح كلمة إن مخففة من الثقيلة واللام في ليفرح للتأكيد قوله بها أي بالكنية قوله فلم يقل بكسر القاف من القيلولة قوله قم أبا تراب يعني يا أبا تراب

—41

## (2) بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

أي هذا باب فيه ذكر من زار قوماً فقال عندهم من القيلولة أي نام عندهم نصف النهار

6281 - حَدَّثَنَا (قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا (هَمَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي

عَنْ (ثُمَامَةَ) عَنْ (أَتَسٍ) أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعْمًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى

ذَلِكَ النَّطْعِ قَالِ فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعْرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكِّ قَالَ

عمدة القاري ج: 22 ص: 263

فَلَمَّا حَضَرَ أَتَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَايَ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ قَالَ فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ

مطابقتة للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله بن  
المثنى بن عبد الله بن أنس الأنصاري والبخاري  
يروى عنه كثيراً بدون الواسطة وثمامة بضم الثاء  
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس يروي  
عن جده أنس بن مالك والحديث من أفراده  
قولها أم سليم هي أم أنس بن مالك وهي بنت  
ملحان بن خالد بن زيد الأنصارية واسمها  
الغميصاء وقيل الرميضاء وقيل غير ذلك وقال  
الداودي كانت أم سليم وأم حرام وأخوهما حرام  
أحوال رسول الله ﷺ من الرضاعة وقال ابن وهب

أم حرام خالة رسول الله ﷺ ولم يقل من الرضاعة  
قوله نطعاً فيه أربع لغات كسر النون مع فتح  
الطاء وسكونها وفتح النون والطاء وفتحها  
وسكون الطاء والجمع نطوع وانطاع قوله فيقول  
من القيلولة قوله في سك بضم السين المهملة  
وشدة الكاف وهو نوع من الطيب يضاف إلى غيره  
من الطيب ويستعمل فإن قلت كيف كانت أم

سليم تأخذ من شعر النبي ﷺ وهو نائم قلت ليس  
معناه ما تبادر الذهن بل هي كانت تجمع من شعره

ما كان يتناثر عند الترجل وتجمعه مع عرقه في  
السك وأحسن من هذا مما يزيل هذا اللبس هو ما  
رواه محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن أنس

— رضي الله عنه — أن النبي ﷺ لما حلق شعره  
بمئى أخذ أبو طلحة شعره فأتى به أم سليم  
فجعلته في سكها وقيل ذكر الشعر في هذا  
الحديث غريب ولهذا لم يذكره مسلم قوله في  
حنوطه بفتح الحاء وحكي ضمها وضم النون وهو  
طيب يصنع للميت خاصة وفيه الكافور والصندل  
ونحو ذلك وقال ابن الأثير الحنوط والحناط واحد

وهو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة وفيه جواز القائلة للإجمام والرئيس والعالم عند معارفه وثقافة إخوانه وأن ذلك مما يثبت المودة ويؤكد المحبة وفيه طهارة شعر ابن آدم وإنما أخذت أم سليم شعره وعرفه تبركاً به وجعلته مع السك لئلا يذهب إذا كان العرق وحده وجعله أنس في حنوطه تعوداً به من المكاره

6283 — ح ( دَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكُ ) عَنْ ( إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ سَمِعَهُ

يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قَبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَيُطْعِمُهُ — وَكَانَتْ تَحْتَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ — فَدَخَلَ يَوْمًا فَاطْعَمْتُهُ فَنَامَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ قَالَتْ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ — أَوْ قَالَ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ — سَكَ إِسْحَاقُ قُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ تَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِيرَةِ — أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ — فَقُلْتُ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ قَالَ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ فَرَكِبْتِ الْبَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتِ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكْتَ مُطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي

أويس  
والحديث مضى في الجهاد في مواضع في باب فضل من يصرع في سبيل الله وفي باب غزو المرأة في البحر ومضى الكلام فيه



قوله قباء منون مصروف ممدود على الأفصح  
قوله أم حرام — ضد الحلال — بنت ملحان بكسر  
الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وهي خالة  
أنس بن مالك قوله يضحك حال وكذا قوله عزاه  
وهو جمع غاز قوله ثبج هذا البحر بفتح الثاء  
المثلثة والباء الموحدة وبالجم أي وسطه ويقال  
ظهره والمعنى متقارب قوله ملوكاً على الأسرة  
جمع السرير وملوكاً منصوب في رواية الأكثرين  
وفي رواية أبي ذر مرفوع ووجه النصب بنزع  
الخافض أي مثل ملوك ووجه الرفع على أنه خبر  
لمبتدأ محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر هم  
ملوك يعني كأنهم

عمدة القاري ج: 22 ص: 264

ملوك وقال أبو عمر أراد — والله أعلم — أنه  
رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكاً على الأسرة  
في الجنة ورؤياه وحي قوله شك إسحاق هو  
الراوي عن أنس قوله زمان معاوية يعني في  
إمارته وليس في زمن ولايته الكبرى وقال ابن  
الكلبي كانت هذه الغزوة لمعاوية سنة ثمان  
وعشـ

—42

## 2) بَابُ الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيْسَّرُ (2)

أي هذا باب في بيان جواز الجلوس كيفما تيسر  
ويستثنى منه ما نهى عنه في حديث الباب على ما  
يأتي الآن وليس في رواية أبي ذر لفظ باب

6284 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )  
( عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) ) عَنْ ( عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ )  
عَنْ ( أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —

قال نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ  
اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالْاِخْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى  
فَرْجِ الْإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ وَالْمُلَامَسَةَ وَالْمُنَابَذَةَ

مطابقته للترجمة من حيث إن النبي ﷺ خص  
النهي بحالتين فمفهومه أن ما عداهما ليس منها  
عنه لأن الأصل عدم النهي والأصل الجواز فيما  
تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة وعن  
طاووس أنه كان يكره التربع ويقول هو جلسة  
مهلكة

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو  
ابن عيينة

والحديث قد مر في البيوع عن عياش عن عبد  
الأعلى عن معمر ومضى الكلام فيه مبسوطاً  
قوله لبستين بكسر اللام إحداهما اشتمال الصماء  
بتشديد الميم والمد وهو أن يجعل على أحد  
عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب والأخرى  
احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه  
شيء قوله والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر  
بيده بالليل أو بالنهار والمنابذة ينبذ الرجل إلى  
الرجل ثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما

من غير نظر  
تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
بَدِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

أي تابع سفيان في روايته عن الزهري معمر بن  
راشد ومحمد بن أبي حفصة البصري مر في كتاب  
المواقيت وعبد الله ابن بديل بضم الباء الموحدة  
وفتح الدال — مصغر بدل — الخزاعي المكي

—43

2) بَابُ مَنْ نَجَّى بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ  
بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أُخْبِرَ بِهِ (2)

أي هذا باب في بيان من ناجى أي خاطب غيره وحدث معه سراً بين يدي جماعة يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج قوله ومن لم يخبر أي وفي بيان من لم يخبر بسر صاحبه في حياة صاحبه فإذا مات صاحبه أخبر به للغير والحاصل أن هذه الترجمة مشتملة على شيئين لم يوضح الحكم فيهما اكتفاءً بما في الحديث أما الأول فحكمه جواز مساررة الواحدة بحضرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الإثنين دون الواحد لأن المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك أن الواحد إذا تساروا دونه وقع بنفسه أنهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة وأما الثاني فحكمه أنه لا ينبغي إفشاء السر إذا كانت فيه مضرة على المسر لأن فاطمة — رضي الله عنه — لو أخبرت بما أسر

إليها النبي ﷺ في ذلك الوقت يعني في مرض موته من قرب أجله لحزنت نساؤه بذلك حزناً شديداً وكذلك لو أخبرت عن نساء سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن واشتد حزنهن ولما أمنت فاطمة بعد موت النبي ﷺ أخبرت بذلك وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة وبه يتضح أيضاً معنى الحديث

6285 — ح ( دَّثَنَا مُوسَى ) عَنْ ( أَبِي عَوَّانَةَ ) حَدَّثَنَا ( فِرَاسٌ ) عَنْ ( عَامِرٍ ) عَنْ ( مَسْرُوقٍ ) حَدَّثَنِي ( عَائِشَةُ ) أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ جَمِيعاً لَمْ تُغَادِرْ مِنَّا وَاحِدَةً فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ

عَلَيْهَا السَّلَامُ تَمْشِي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيُهَا مِنْ  
 مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَّبَ قَالَ مَرْحَباً  
 بَابْتِي ثُمَّ اجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ — أَوْ عَنْ شِمَالِهِ —  
 ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتُ بُكَاءً شَدِيداً فَلَمَّا رَأَى حُرَّتَهَا  
 سَارَّهَا الثَّانِيَةَ إِذَا هِيَ تَضْحَكُ فَقُلْتُ لَهَا أَنَا مِنْ بَيْنِ  
 نِسَائِهِ حَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالسَّرِّ مِنْ بَيْنِنَا ثُمَّ أَنْتِ  
 تَبْكِينَ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَكَ  
 قَالَتْ مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ  
 فَلَمَّا تُوفِّي قُلْتُ لَهَا عَزَمْتُ عَلَيْكَ بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنْ  
 الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتَنِي قَالَتْ أَمَّا الْآنَ فَتَنَعَمْ فَأَخْبَرْتَنِي  
 قَالَتْ أَمَّا جِئِن سَارَّيَ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ أَخْبَرْتَنِي أَنَّ  
 جَبْرِيْلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً وَإِنَّهُ قَدْ  
 عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ  
 اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي فَإِنِّي نَعَمَ السَّلْفُ أَنَا  
 لَكَ قَالَتْ فَبَكَيْتُ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ فَلَمَّا رَأَى  
 جَزَعِي سَارَّيَ الثَّانِيَةَ قَالَ يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ  
 تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ — أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ  
 هَذِهِ الْأُمَّةِ

مطابقته للترجمة تظهر مما ذكرنا الآن في  
 الترجمة وموسى هو ابن إسماعيل أبو سلمة  
 البصري التبوذكي وأبو عوانة بفتح العين الوضاح  
 بن عبد الله اليشكري وفراس بكسر الفاء  
 وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى  
 المكتب الكوفي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي  
 ومسروق هو ابن الأجدع  
 والحديث من رواية مسروق مضى مختصراً في  
 باب كان جبريل — عليه السلام — بعرض القرآن  
 على النبي ﷺ ومضى في باب كتاب النبي ﷺ من  
 حديث عروة عن عائشة قال دعا النبي ﷺ  
 فاطمة الحديث مختصراً ومضى أيضاً من حديث

عروة مختصراً في باب علامات النبوة ومضى أيضاً  
من حديثه مختصراً في باب مناقب قرابة رسول

ﷺ

اللله

قوله أزواج النبي ﷺ منصوب على الاختصاص  
قوله لم تغادر على بناء المجهول أي لم تترك من  
المغادرة وهو الترك قوله مشيتها بكسر الميم  
وذلك من مشية على وزن فعلة وهي للنوع قوله  
رحب بتشديد الحاء أي قال لها مرحباً قوله وعن  
شماله شك من الراوي قوله سارها بتشديد الراء  
وأصله ساررها أي تكلم معها سراً قوله إذا هي  
تضحك كلمة إذا للمفاجأة ويروى فإذا هي بالفاء  
قوله لأفشي بضم الهمزة من الإفشاء وهو  
الإظهار والنشر قوله عزمت أي أقسمت قوله  
بمالي الباء فيه للقسم قوله لما أخبرتني بمعنى  
إلا أخبرتني وكلمة هاهنا حرف استثناء تدخل على  
الجملة الإسمية نحو قوله تعالى (68) إن كل  
نفس لما عليها حافظ (الطارق 4) فيمن شدد  
الميم وعلى الماضي لفظاً لا معنى نحو أنشدك  
الله لما فعلت أي ما أسألك إلا فعلك وهنا أيضاً  
المعنى لا أسألك إلا إخبارك بما سارك رسول الله  
ﷺ قوله جزعى الجزع قلة الصبر وقيل نقيض  
الصبر وهو الأصح وبقية الأبحاث مرت في الأبواب  
التي ذكرناها

—44

## 2) بابُ الاستلقاء (2)

أي هذا باب في بيان جواز الاستلقاء وهو النوم  
على القفا ووضع الظهر على الأرض وهذا الباب  
فيه خلاف وقد وضع الطحاوي لهذا باباً وبين فيه

الخلاف فروى حديث جابر من خمس طرق أن رسول الله كره أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ورواه مسلم ولفظه أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره ثم قال الطحاوي فكره قوم وضع إحدى الرجلين على الأخرى واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور قلت أراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين ومجاهداً وطاووساً وإبراهيم النخعي ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بذلك بأساً واحتجوا في ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وأبو مجلز لاحق بن حميد ومحمد بن الحنفية — رحمهم الله — وأطال الكلام في هذا الباب وملخصه أن حديث الباب نسخ حديث جابر وقيل يجمع بينهما بأن يحمل النهي حيث تبدو العورة والجواز

عمدة القاري ج: 22 ص: 266

حيث لا تبدو والله أعلم

6287 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )  
( حَدَّثَنَا ( الزُّهْرِيُّ ) ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ )

عَنْ ( عَمِّهِ ) قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى  
الْأُخْرَى ( انظر الحديث 475 وطرفه )

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم المازني وعمه عبد الله بن زيد الأنصاري

والحديث مضى في الصلاة عن القعنبى عن مالك وفي اللباس عن أحمد بن يونس وأخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي قوله مستلقياً حال لأن رأيت من رؤية البصر وقوله واضعاً أيضاً حال إما مترادفة أو متداخلة

—45

## 2) (بَابُ لَا يَتَنَاجَى إِثْنَانٍ دُونَ الثَّلَاثِ) 2

أي هذا باب يذكر فيه لا يتناجى أي لا يتخاطب شخصان أحدهما للآخر دون الشخص الثالث إلا بإذنه وقد جاء هذا ظاهراً في رواية معمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى إثنان دون الثالث إلا بإذنه فإن ذلك يحزنه ويشهد له قوله تعالى (9) إنما النجوالذين آمنوا (التوبة 51) الآية

وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم بالبر والتقوى (المجادلة إلى قوله وعلى الله فليتوكل كل المؤمنون (التوبة 51) وقوله يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فإن لم تجدوا فإن الله غفور رحيم إلى قوله والله خير بما تعملون (المجادلة 12—13) ح

هذه أربع آيات من سورة المجادلة الأولى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم الآية وتامها بعد قوله والتقوى واتقوا الله الذي إليه تحشرون الآية الثانية قوله إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس يضارهم شيئاً إلا بإذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون الآية الثالثة قوله تعالى (85) يا أيها الذين آمنوا إلى قوله (85) فإن

الله غفور رحيم (المجادلة 2) الآية الرابعة قوله (85) أشفقتم أن تقدموا والله خير بما تعملون (المجادلة 3) وساق الأصيلي وكريمة الآيتين الأوليين بتمامهما وفي رواية أبي ذر وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم فلا تتناجوا إلى قوله المؤمنين وكذا ساق الأصيلي وكريمة الآيتين الأخريين بتمامهما وفي رواية أبي ذر وقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة إلى قوله بما تعملون وأشار البخاري بإيراد الآيتين الأوليين إلى أن الجائر المأخوذ من مفهوم الحديث مقيد بأن لا يكون التناجي في الإثم والعدوان قوله يا أيها الذين آمنوا إذا تناجيتم قال الزمخشري خطاب المنافقين الذين آمنوا بالسنتهم ويجوز أن يكون للمؤمنين أي إذا تناجيتم فلا تشبهوا بأولئك في تناجيتهم بالشر وتناجوا بالبر والتقوى قوله إنما التجوى أي التناجي من الشيطان أي من تزويته ليحزن الذين آمنوا بما يبلغهم من إخوانهم الذين خرجوا في السرايا من قتل أو موت أو هزيمة وليس بضارهم شيئاً إلا بإذن الله أي بإرادته قوله فقدموا بين يدي نجواكم صدقة عن ابن عباس وذلك أن الناس سألوا رسول الله ﷺ فأكثرُوا حتى شقوا عليه فأدبهم الله تعالى وفطمهم بهذه الآية وأمرهم أن لا يناجوه حتى يقدموا الصدقة فاشتد ذلك على أصحاب النبي ﷺ فنزلت الرخصة وقال مجاهد نهوا عن مناجاة النبي ﷺ حتى يتصدقوا فلم يناجوه إلا علي — رضي الله عنه — قدم ديناراً فتصدق به فنزلت الرخصة ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن حيان إنما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الكلبي ما كانت إلا ساعة من نهار قوله أشفقتم أي خفتم



**بالصدقة لما فيه من الإنفاق الذي تكرهونه وإن الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء**

عمدة القاري ج: 22 ص: 267

**وإذا لم تفعلوا ما أمرتم به وشق عليكم وتاب الله عليكم فتجاوز عنكم قيل الواو صلة**

6288 \_ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا  
( مَالِكُ )  
( ح ) وَحَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكُ )  
عَنْ ( نَافِعٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
— أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلَا  
يَتَنَاجَى إِنْ تَنَاجَى دُونَ الثَّلَاثِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وأخرجه من طريقين أحدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن عبد الله بن عمر والآخر عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك إلى أخـره والحديث أخرجه مسلم في الاستئذان عن يحيى بن يحيى قوله إذا كانوا أي المتناجون ثلاثة النصب على أنه خبر كان وفي رواية مسلم إذا كان ثلاثة بالرفع على أن كان تامة قوله دون الثالث يعني منهم لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة وفيه أدب المجالسة وإكـرام الجليس

—46

## 2) ( بَابُ جِغْظِ السِّرِّ ) 2

أي هذا باب في بيان حفظ السر يعني ترك إفشائه وإظهاره لأنه أمانة وحفظ الأمانة واجب وذلك من أخلاق المؤمنين وقال المهلب والذي

عليه أهل العلم أن السر لا يباح إفشاؤه إذا كان على المسر ضرر فيه وأكثرهم يقول إذا مات المسر فليس يلزم من كتمان ما يلزم في حياته إلا أن يكون عليه فيه غضاضة في دينه وقال الداودي هذا مما لا ينبغي إفشاؤه بعد موته بخلاف سر فاطمة — رضي الله عنها — لأنه إنما أسر إليها بمسرها

6290 \_ حَدَّثَنَا (عُثْمَانُ) حَدَّثَنَا (جَرِيرٌ) عَنْ (مَنْصُورٍ) عَنْ (أَبِي وَائِلٍ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) — رضي الله عنه — قال النبي ﷺ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا تَتَنَاجَى رَجُلَانِ دَخَلَانَ الْآخِرِ حَتَّى يَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجَلَ أَنْ يُحْزِنَهُ

عمدة القاري ج: 22 ص: 268

مطابقتها للترجمة من حيث إن مفهومه إن لم يكن ثلاثة بل أكثر يتناجى إثنان منهم وعثمان هو ابن أبي شيبه أخو أبي بكر وجريير بالفتح ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود — رضي الله عنه — والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الاستئذان كذلك قوله دون الآخر لأن الواحد إذا بقي فرداً وتناجى إثنان حزن لذلك إذا لم يساراه فيها ولأنه قد يقع في نفسه أن سرهما في مضرته قوله حتى يختلطوا أي حتى يختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحداً أو أكثر قوله أجل أن يحزنه أي من أجل أن يحزنه قال الخطابي وقد نطقوا بهذا اللفظ بإسقاط من ويروى من أجل أن يحزنه والضمير المنصوب فيه يرجع إلى الآخر وهو الثالث ويحزنه يجوز أن يكون من حزن ويجوز أن يكون من أحزن فالأول من الحزن والثاني من

الإحزان وقيل إنما يكره ذلك في الانفراد لأنه إذا بقي منفرداً وتناجى من عداًء دونه أحزنه ذلك لظنه إما حقارته وإما مضرتة بذلك بخلاف ما إذا كانوا بحضرة الناس فإن هذا المعنى مأمون عند الاختلاط

6291 - حَدَّثَنَا (عَبْدَانُ) عَنْ (أَبِي حَمْرَةَ) عَنْ (الْأَعْمَشِ) عَنْ (شَقِيقِ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ

قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فُلْتُ أَمَا وَاللَّهِ

لَأَتَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَأٍ فَسَارَزْتُهُ فَغَضِبَ حَتَّى أَحْمَرَ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُوسَى أَوْ ذِي بَأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَضَبَّرَ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابن مسعود فأتيته وهو في ملأ فساررته فإن ذلك دلالة على أن المنع يرتفع إذا بقي جماعة لا يتأذون بالمسارة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وقد مر مراراً عديدة وأبو حمزة بالحاء المهملة وبالزاي اسمه محمد بن ميمون السكري يروي عن سليمان الأعمش عن شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود

والحديث مضى في أحاديث الأنبياء — عليهم السلام — في باب مجرد عقيب باب طوفان من السيل فإنه أخرجه هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن الأعمش إلى آخره ومضى في الأدب عن حفص بن عمر وفي المغازي عن قبيصة وسيأتي في الدعوات عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله في ملأ أي في جماعة وقال الكرمانى ما وجه مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستئذان قلت من جهة أن مشروعية الاستئذان هو لئلا يطلع الأجنبي على أحوال داخل البيت أو أن الغالب أن المناجاة لا يكون إلا في البيوت

والمواضع الخاصة الخالية فذكره على سبيل  
التبعية للاستئذان قلت فيه ما فيه

—48

## 2) (بَابُ طُولِ النَّجْوَى) 2

أي هذا باب في بيان طول النجوى وهو إسم قام  
مقام المصدر يعني التناجي يقال ناجاه يناجيه  
مناجاة  
وَقَوْلِهِ (71) وَإِذْ هُمْ نَجْوَى (الإسراء 47) مَصْدَرٌ مِنْ  
نَاجَيْتُ فَوَصَّفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى يَتَنَاجَوْنَ  
أي قوله عز وجل وَإِذْ هُمْ نَجْوَى وهذا من باب  
المبالغة كما يقال أبو حنيفة فقه قوله مصدر قد  
ذكرنا أنه إسم مصدر قام مقامه وهذا التفسير  
في رواية المستملي قوله فوصفهم بها حيث قال  
وَإِذْ هُمْ نَجْوَى وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَي ذُو نَجْوَى

6292 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ) حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( عَبْدِ الْعَزِيزِ ) عَنْ  
( أَنَسٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا زَالَ يَنَاجِيهِ حَتَّى  
نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى (انظر الحديث 642  
وطرفه)

عمدة القاري ج: 22 ص: 269

مطابقتة للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومحمد  
بن بشار هو بشار ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد  
العزیز بن صهیب  
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الإمام  
تعرض له الحاجة بعد الإقامة فإنه أخرجه هناك عن  
أبي معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث عن

عبد العزيز عن أنسإلى آخره ومضى الكلام فيه قوله ورجل يناجي رسول الله ﷺ لفظ الحديث هناك والنبى ﷺ يناجي رجلاً في جانب المسجد فما قام إلى الصلاة حتى نام القوم

—49

## 2) (بَابُ لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ) 2

أي هذا باب يذكر فيه كذا إلى آخره قوله لا تترك على صيغة المجهول والنار مرفوع به ويجوز لا يترك النار على صيغة النفي أي لا يترك أحد الناء في بيته عند نومه والنار منصوب على هذا

64- (حدثنا أبو نعيم حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون) مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم يروي عن أبيه عبد الله عن النبي والحديث أخرجه مسلم في الأشربة عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه أبو داود في الأدب عن أحمد بن حنبل وأخرجه الترمذي في الأطلعة عن ابن أبي عمير وغير واحد وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبة قوله لا تتركوا النار عام يدخل فيه نار السراج وغيره وأما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها إذا أمن الضرر كما هو الغالب فالظاهر أنه لا بأس بها قوله حين تنامون قيده بالنوم لحصول الغفلة به غالباً

65- (حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى

رضي الله عنه قال احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل فحدث بشأنهم النبي قال إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نتمم فأطفئوها عنكم) مطابقته للترجمة في قوله فأطفئوها لأن الطفء عدم تركها في البيت عند النوم ومحمد بن العلاء أبو كريب الهمداني الكوفي وأسامة حماد بن أسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن أبي بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء ابن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله تعالى عنه وبريد هذا يروي عن جده أبي بردة واسمه عامر وقيل الحارث عن أبي موسى والحديث أخرجه مسلم أيضا في الاستئذان عن سعيد بن عمرو وغيره وأخرجه ابن ماجه في الأدب عن أبي بكر بن أبي شيبه قوله فحدث على صيغة المجهول من التحديث أي أخبر بشأنهم أي بحالهم قوله عدو يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وقال ابن العربي معنى كون النار عدوا لنا أنها تنافي أبداننا وأموالنا منافاة العدو وإن كانت لنا بها منفعة لكن لا تحصل لنا إلا بواسطة فأطلق أنها عدو لنا لوجود معنى العداوة فيها قلت أوضح منه أن يقال إذا ظفرت بنا في أي وقت كانت وأي مكان كانت تحرقنا ولا تطلقنا 66- (حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن كثير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله خمروا الآنية وأجيفوا الأبواب وأطفئوا المصابيح فإن الفويسقة ربما جرت الفتيلة فأحرقت أهل البيت)

عمدة القاري ج: 22 ص: 270

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وحماد هو ابن زيد وكثير ضد قليل ابن شنظير بكسر الشين المعجمة وسكون النون

وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء الأزدي البصري وفي بعض النسخ صرح به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع وموضع آخر في باب لا يرد السلام في الصلاة قبل كتاب الجنائز بعدة أبواب وعطاء هو ابن أبي رباح والحديث مضى في بدء الخلق عن مسدد في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم وأخرجه أبو داود في الأشربة عن مسدد وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن قتيبة به قوله خمرؤا أمر من التخمير بالخاء المعجمة وهو التغطية قوله وأجيفؤا أمر من الإجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال أجفت الباب أي رددته قوله فإن الفويسقة تصغير الفاسقة وهي الفارة قوله الفتيلة وهي فتيلة المصابيح وقال القرطبي الأمر والنهي في هذا الحديث للإرشاد قال وقد يكون للندب وجزم النووي أنه للإرشاد لكونه مصلحة دينية واعترض عليه بأنه قد يفضي إلى مصلحة دينية وهي حفظ النفس المحرم قتلها والمال المحرم تبذيره وجاء في الحديث سبب الأمر بذلك وسبب الحامل للفويسقة وهي الفارة على جر الفتيلة وهو ما أخرجه أبو داود وابن حبان وصححه والحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فألقتهما بين يدي النبي على الخمرة التي كان قاعدا عليها فأحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال النبي إذا نتم فاطفؤا سرجكم فإن الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم

— 50

## 2) بابُ إغلاقِ الأبوابِ بالليلِ (2)

أي هذا باب في بيان الأمر بإغلاق الأبواب في

الليل والإغلاق بكسر الهمزة كذا في رواية الأصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني وفي بعض النسخ باب غلق الأبواب بالليل وهو وإن ثبت في اللغة فالأول أفصح

6296 \_ حَدَّثَنَا ( حَسَّانُ بْنُ أَبِي عِبَادٍ ) حَدَّثَنَا ( هَمَّامٌ ) عَنْ ( عَطَاءٍ ) عَنْ ( جَابِرٍ ) قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَأُوكُوا الْأَسْقِيَةَ وَخَمَّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ قَالَ هَمَّامٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ وَلَوْ يَعُودُ هَذَا طَرِيقَ آخِرٍ فِي حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ أَخْرَجَهُ عَنْ حَسَّانٍ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الشَّيْنِ ابْنِ أَبِي عِبَادٍ بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحِدَةِ وَاسْمِ أَبِي عِبَادٍ حَسَّانٍ أَيْضاً أَبُو عَلِيٍّ الْبَصْرِيُّ سَكَنَ مَكَّةَ وَمَاتَ سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ وَهُوَ مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَّارِيِّ وَهَمَّامٌ بَفَتْحِ الْهَاءِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ الْأُولَى ابْنُ يَحْيَى وَعَطَاءٌ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ قَوْلُهُ وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ مِنَ الْإِغْلَاقِ وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ وَالسَّرْحَسِيِّ وَغَلَقُوا مِنَ التَّغْلِيقِ قَوْلُهُ وَأُوكُوا مِنَ الْإِيكَاءِ وَهُوَ الشَّدُّ وَالرِّبْطُ وَالْأَسْقِيَةُ جَمْعُ سَقَاءٍ وَهِيَ الْقُرْبَةُ وَفَائِدَتُهُ صِيَانَتُهُ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ لَا يَكْشِفُ غَطَاءَ وَلَا يَحُلُّ سَقَاءَ وَمِنَ الْوَبَاءِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي لَيْلَةٍ مِنَ السَّنَةِ كَمَا وَرَدَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ وَالْأَعَاجِمُ يَقُولُونَ تَلْكَ اللَّيْلَةُ فِي كَانُونِ الْأَوَّلِ وَمِنَ الْمَقْدَرَاتِ وَالْحَشْرَاتِ وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ أَيْضاً فِي كِتَابِ الْأَشْرَبَةِ فِي بَابِ تَغْطِيَةِ الْإِنَاءِ قَوْلُهُ قَالَ هَمَّامٌ وَهُوَ الرَّاوِي الْمَذْكُورُ أَحْسِبُهُ أَيُّ أَظُنُّ عَطَاءً بِأَنَّهُ قَالَ وَلَوْ يَعُودُ أَيُّ وَلَوْ تَخْمَرُونَهُ بَعُودٌ وَيُرَوَّى وَلَوْ بَعُودٌ تَعْرُضُهُ أَيُّ تَضَعُهُ عَلَيْهِ بَعْرُضُهُ وَيُرَادُ بِهِ أَنَّ التَّخْمِيرَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ وَمِنْ جَمَلَةِ أَمْرٍ لَغْلَقِ الْأَبْوَابِ خَشْيَةَ انْتِشَارِ الشَّيَاطِينِ وَتَسْلِيْطِهِمْ عَلَى تَرْوِيْعِ الْمُسْلِمِينَ وَأَذَاهُمْ وَقَدْ



جاء في حديث آخر أنه صلى الله عليه وسلم قال إذا جنح الليل فاحبسوا أولادكم فإن الله يبت من حلقه بالليل ما لا يبثه بالنهار وأن للشياطين انتشار أو خطفة

—51

## (2) بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَتَنَفُّ الْإِبْطِ (2)

أي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروى بعدما كبر وفي بيان تنف الإبط وقال الكرمانى وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان هو أن الختان لا يحصل إلا في الدور والمنازل الخاصة ولا يدخل فيها إلا بالاسـتئذان

6297 - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ

عمدة القاري ج: 22 ص: 271

الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ الْفِطْرَةُ خَمْسُ الْخِتَانِ وَالِاسْتِحْدَادُ وَتَنَفُّ الْإِبْطِ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ (انظر الحديث 5889)

مطابقته للترجمة ظاهرة و ( يحيى بن قزعة ) بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات الحجازي و ( إبراهيم بن سعد ) بن إبراهيم بن عبد الرحمـن بن عـوف والحديث مضى في اللباس في باب قص الشارب ومضى الكلام فيه قوله الفطرة أي سنة الأنبياء — عليهم السلام — الذين أمرنا أن نقتدي بهم وأول من أمر بها إبراهيم — عليه السلام — قال تعالى (2) وإذا

ابتلى إبراهيم ربه بكلمات (البقرة 124) والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية القائلة بأنها عشر والسواك والمضمضة والاستنشاق والاستنجاء وغسل البراجم وهذه الخمسة وفيه روايات آخر قوله الختان واجب على ظاهر الأقوال على الرجال والنساء وفي قول سنة فيها وبه قال مالك والكوفيون وفي قول واجب على الرجال دون النساء وقد روي مرفوعاً الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء ولكن هذا ضعيف واختلفوا في وقته فقالت الشافعية بعد البلوغ ويستحب

في السابع بعد الولادة اقتداء بأمر رسول الله ﷺ في الحسن والحسين — رضي الله عنهما — فإنه ختنهما يوم السابع من ولادتهما رواه الحاكم في (مستدرکه) من حديث عائشة — رضي الله عنها — وقال صحيح الإسناد وقال الليث الختان للغلام ما بين سبع سنين إلى العشر وقال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدنا إذا أشغر وقال مكحول إن إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه ختن ابنه إسحاق لسبعة أيام وختن ابنه إسماعيل لثلاث عشرة سنة قوله والاستحداد أي استعمال الحديد الحلق العانة وعن الشعبي استحد الرجل إذا نور ما تحت إزاره وهو خلاف المعهود قوله وتقليم الأظفار أي قصها

6298 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو الزُّنَادِ ) عَنِ ( الْأَعْرَجِ ) .

عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ اخْتَنَّ إِبْرَاهِيمُ — عَلَيْهِ السَّلَامُ — بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً وَاخْتَنَّ بِالْقُدُومِ مُحَقَّقَةً ( انظر الحديث 3356 )

مطابقته للجزء الأول للترجمة ظاهرة جداً لأن إبراهيم — عليه السلام — اختن بعد الكبر

وأبو اليمان الحكم بن نافع وأبو الزناد بكسر الزاي وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من أفراده قوله بعد ثمانين سنة وقع في (الموطأ) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفاً على أبي هريرة أن إبراهيم — عليه السلام — أول من اختن وهو ابن عشرين ومائة واختن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفي (فوائد ابن السماك) من طريق أبي أويس عن أبي الزناد بهذا السند مرفوعاً وأكثر الروايات على ما وقع في حديث الباب أنه اختن وهو ابن ثمانين سنة وقد جمع بعضهم بين الروایتين بأن إبراهيم — عليه السلام — عاش مائتي سنة منها ثمانون غير مختون ومنها مائة وعشرون وهو مختون فمعنى الأول اختن لثمانين مضت من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين بقيت من عمره قلت إنما يجمع بينهما إذا كانا متساويين في الصحة وحديث الباب لا يقاومه الآخر لما في صحته من النظر على أن البعض ذهب إلى عدم صحته قوله واختن بالقدوم بفتح القاف وضم المدال بتخفيفها وفي آخر ميم قيل هي آلة النجار وقيل إسم موضع وقال المهلب القدوم بالتخفيف الآلة وبالتشديد الموضع وقد يتفق لإبراهيم — عليه السلام — الأمران يعني أنه اختن بالآلة وفي الموضع وعن يحيى ابن سعيد القدوم الفأس وعن عبد المرزاق بسند صحيح قال القدوم القرية وعن الحازمي قرية كانت عند حلب وقيل كان مجلس إبراهيم — عليه السلام — قوله مخففة تقديره أعني مخففة الـمدال

قال أبو عبد الله حدثنا قتيبة حدثنا المغيرة عن أبي الزناد وقال بالقدوم مُشَدَّدةً وهو مَوْضِعُ أشار البخاري بهذا إلى الروایتين في القدوم

ففي رواية شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد بالتخفيف وفي رواية المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن أبي الزناد بالتشديد أشار إليه بقوله مشددة أعني بتشديد السدال

6299 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ) أَخْبَرَنَا ( عَبَّادُ بْنُ مُوسَى ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ) عَنْ

عمدة القاري ج: 22 ص: 272

( إِسْرَائِيلَ ) عَنْ ( أَبِي إِسْحَاقَ ) عَنْ ( سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ) قَالَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ مِثْلَ مَنْ أَنْتَ جِئَ قُبُضَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ قَالَ وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ ( انظر الحديث 6299 طرفه في 6300 )

مطابقته للترجمة في كونه مشتقاً على الختان وهذا المقدار كافٍ ومحمد بن عبد الرحيم الذي يقال له صاعقة البغدادي وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن موسى الختلي بضم الخاء المعجمة وفتح التاء المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري وإسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث من أفـرادـه قوله مختون أي وقع عليه الختان وهو اسم مفعول من ختن ومراده أنه كان أدرك حين ختن وذلك لقوله وكانوا لا يختنون أي كانت آدتهم أنهم لا يختنون صبيانهم إلا إذا أدركوا وقيل قوله وكانوا إلى آخره مدرج ورد بأن الأصل أنه من كلام من نقل عنه الكلام السابق فإن قلت قد روى سعيد بن جبیر عن ابن عباس قبض النبي ﷺ وأنا

ابن عشر وروى عنه عبید الله بن عبد الله أتيت النبي ﷺ بمنى وأنا قد ناهزت الاحتلام قلت الصحيح المحفوظ أن عمره عند وفاة النبي ﷺ كان ثلاث عشرة سنة لأن أهل السير قد صححوا أنه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث سنين وأما قوله وأنا ابن عشر فمحمول على إلغاء الكسر على أنه روى أحمد من طريق آخر عنه أنه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة قوله لا يختنون بفتح التاء المثناة من فوق وبكسرها قوله حتى يدرك أي حتى يبلوغ

(وقال ابن إدريس عن أبيه عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قبض النبي وأنا خـ

هذا طريق وصله الإسماعيلي من طريق ابن إدريس هذا وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالمدال المهملة الكوفي وقال الكرمانى أحد الأعلام كان نسيج وحده وفريد زمانه يروي عن أبيه إدريس وإدريس يروي عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير

52—

2) (بَابُ كُلِّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ) 2

أي هذا باب ترجمته كل لهو باطل وهي لفظ حديث أخرجه أحمد والأئمة الأربعة من حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل إلا رمية بقوسه وتأديب فرسه وملاعبة أهله ولما لم يكن هذا الحديث على شرطه جعل منه ترجمة ولم يخرج في (الجامع) قوله كل لهو كلام

إضافي مرفوع على الابتداء قوله باطل خبره قوله إذا شغله الضمير المرفوع فيه يرجع إلى الله والمنصوب إلى اللاهِي يدل عليه لفظ الله وقيد بقوله إذا شغله الخ لأنه إذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا وعليه أهل الحجاز لا يرى أن الشارع أباح للجارتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من أجل العيد كما مضى في كتاب العيدين وأباح لها النظر إلى لعب الحبشة بالحراب في المسجد ووجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستئذان من حيث إن الله لا يكون إلا في المنازل ومنه القمار فلا يكون إلا في منزل خاص ودخول المنزل يحتاج إلى الاستئذان وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامَكَ هَذَا عطف على ما قبله ومعناه من قال هذا ما يكون حكمه قوله تعال أمر من تعال يتعالى تعالياً تقول تعال تعاليا تعالوا تعالي للمرأة تعالين ولا يتصرف منه غير ذلك وقال الجوهرى ولا يجوز أن يقال منه تعاليت ولا ينهى منه وقال غيره يجوز تعاليت وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَمَنْ النَّاسِ سَبِيلَ اللَّهِ (لقمان 6) هذا هكذا في رواية الأصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر والأكثرين وقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية وتام الآية (13) ليضل عن سبيل عذاب مهين (لقمان 6) ووجه ذكر هذه الآية عقيب الترجمة

عمدة الفاري ج: 22 ص: 273

المذكورة أنه جعل الله فيها قائداً إلى الضلال صاداً عن سبيل الله فهو باطل وقيل ذكر هذه الآية لاستنباط تقييد الله بالترجمة من مفهوم قوله تعال ليضل عن سبيل الله بغير علم فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً وكذا مفهوم الترجمة أنه إذا لم يشغله الله عن

طاعة الله لا يكون مذموماً كما ذكرناه الآن واختلف المفسرون في اللهو في الآية فقال ابن مسعود الغناء وحلف عليه ثلاثاً وقال الغناء ينبت النفاق في القلب وقاله مجاهد أيضاً وقيل الاستماع إلى الغناء وإلى مثله من الباطل وقيل ما يلهاه من الغناء وغيره وعن ابن جريح الطبل وقيل الشرك وعن ابن عباس نزلت هذه الآية في رجل اشترى جارية تغنيه ليلاً ونهاراً وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان يتجر إلي فارس فيشتري كتب الأعاجم فيحدث بها قريشاً ويقول إن كان محمد يحدثكم بحديث عاد وثمود فأنا أحدثكم بحديث رستم وبهرام والأكاسرة وملوك الحيرة فيستمحون حديثه ويتركون استماع القرآن قوله ليضل عن سبيل الله أخذ البخاري منه قوله في الترجمة إذا شغله عن طاعة الله والمراد من سبيل الله القرآن وقيل دين الإسلام وقري ليضل بضم الياء وفتحها

6301 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ ) حَدَّثَنَا ( اللَّيْثُ ) عَنْ ( عُقَيْلٍ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ) أَنَّ ( أَبَا هُرَيْرَةَ ) قَالَ

قال رسول الله ﷺ مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ تَعَالَى أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ مطابقتها للترجمة من حيث إن الحلف باللات لهو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلاً ورجال الحديث قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في التفسير في سورة والنجم عن عبد الله بن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري صورة تعظيم الأصنام حين حلف بها فأمر أن يتداركه بكلمة التوحيد أي كفارته كلمة الشهادة وكفارة الدعوى إلى القمار

التصدق بما يطلق عليه إسم الصدقة قوله ومن قال لصاحبها إلى آخره مطابق لقوله في الترجمة كذلك ولم يختلف العلماء في تحريم القمار لقوله تعالى (5) إنما الخمر والميسر (المائدة 90) الآية واتفق أهل التفسير على أن الميسر هنا القمار وكان أهل الجاهلية يجعلون جعلاً في المقامرة ويستحقونه بينهم فنسخ الله تعالى أفعال الجاهلية وحرم القمار وأمرهم بالصدقة عوضاً مما أرادوا استباحته من الميسر المحرم وكانت الكفارة من جنس الذنب لأن المقامر لا يخلو إما أن يكون غالباً أو مغلوباً فإن غالباً فالصدقة كفارة لما كان يدخل في يده من الميسر وإن كان مغلوباً فأخراجه الصدقة لوجه الله تعالى أولى من إخراجها عن يده شيئاً لا يحل له إخراجها

—53

## 2) باب ما جاء في البناء (2)

أي هذا باب ما جاء في البناء وذمه من الأخبار والبناء أعم من أن يكون من طين أو حجر أو خشب أو قصب ونحو ذلك وقد ذم الله عز وجل من بنى ما يفضل عما يكتنه من الحر والبرد ويستتره عن الناس فقال أتبنون بكل ريعلكم تخلصون (الفرقان 128) يعني قصوراً وقد جاء عن رسول

الله ﷺ أنه قال ما أنفق ابن آدم في التراب فلن يخلف له ولا يؤجر عليه وأما من بنى ما يحتاج إليه ليكتنه من الحر والبرد والمطر فمباح له ذلك وكذلك كان السلف يفعلون ألا ترى إلى قول ابن عمر — رضي الله عنهما — بنيت بيتي بيدي يكتني من المطر إلى آخره وروى ابن وهب وابن



نافع عن مالك قال كان سليمان يعمل الخوص بيده وهو أمير ولم يكن له بيت إنما كان يستظل بالجدر والشجر وروى ابن أبي الدنيا من رواية عمارة بن عامر إذا رفع الرجل فوق سبعة أذرع نوذي يا فاسق إلى أين قال أبو هريرة عن النبي ﷺ من أشرط الساعة إذا تطاول رعاء البهيم في البنيان هذا التعليق مضى موصولاً مطولاً في كتاب الإيمان في باب سؤال جبريل — عليه السلام — النبي ﷺ

عمدة القاري ج: 22 ص: 274

عن الإيمان فإنه أخرجه هناك عن مسدد إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله من أشرط الساعة أي من علامات يوم القيامة وهو جمع شرط بفتحين وإنما جمع جمع القلة مع أن العلامات أكثر من العشرة لأن بين الجمعين معارضة أو أن الفرق بينهما في الجموع النكرة لا في المعارف قوله رعاة البهيم بضم الراء وبتاء التانيث في آخره هكذا في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهزمة مع المد وقال ابن الأثير الرعاء بالكسر والمد جمع راعي الغنم وقد يجمع على رعاة بالضم والبهيم بضم الباء جمع الأبهم وهو الذي يخلط لونه شيء سوى لونه ويفتحها جمع البهمة وهي أولاد الضأن وقيل البهيم أيضاً المجتمعمة منها ومن أولاد المعز وحاصله أن الفقراء من أهل البادية تبسط لهم الدنيا يتباهون في إطالة البنيان وهؤلاء الذين يقولون بلاد مصر والشام كانوا في بلادهم لا يملكون شيئاً وهم في أضيق المعيشة وغالبهم كانوا رعاة وأنهم يبنون كل قصر من خرف يصرف عليه أكثر من قنطار من ذهب ويسرفون في

المآكل والمشارب والملابس بما لا يرضى الله به  
ولا رسوله والأمر لله الواحد القهار

6302 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نُعَيْمٍ ) حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ ) هُوَ  
( ابْنُ سَعِيدٍ ) — عَنْ ( سَعِيدٍ ) عَنِ ( ابْنِ عُمَرَ )

— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا — قَالَ رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكْنِيَنِي مِنَ الْمَطَرِ وَيُظِلُّنِي مِنَ  
الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله بنيت بيدي  
واعترض الإسماعيلي على البخاري فقال أدخل  
هذا الحديث في البناء بالطين والمدر والخزف  
إنما هو في بيت الشعر لأنه أخرج هذا الحديث  
وفي روايته بيتاً من شعر ورد عليه بأن هذه  
الزيادة ضعيفة عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس  
في الترجمة تقييد بالطين وغيره  
وأبو نعيم الفضل بن دكين وإسحاق هو ابن سعيد  
بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي القرشي  
وإسحاق هذا سكن مكة وقد روى هذا الحديث عن  
والده وهو المراد بقوله عن سعيد عن عبد الله بن  
عمر — رضي الله عنهما —  
والحديث أخرجه ابن ماجه في الزهد عن محمد بن  
يحيى عن ابن نعيم بن نعيم بن نعيم بن نعيم  
قوله رأيتني ضمير الفاعل والمفعول عبارة عن  
شخص واحد ومعناه رأيت نفسي قوله مع النبي

أي في زمن النبي ﷺ قوله يكنني بضم الياء من  
أكن إذا وقى قال ابن الأثير كذا قرأناه وعن  
الكسائي كنت الشيء سترته وصنته من الشمس  
وأكنته في نفسي أسرته وقال أبو زيد كنته  
وأكنته بمعنى واحد في الكن بالكسر وفي  
النفس جميعاً تقول كنت العلم وأكنته وكنت  
الجارية وأكنتها قوله ما أعانني عليه أي على بناء

هذا البيت أحد من الناس وهذا تأكيد لقوله بنيت بيدي بيتاً وإشارة إلى خفة مؤنته

6303 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ )  
( عَمْرُو ) قَالَ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا وَصَعْتُ لَبِنَةً

عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا عَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ  
سُفْيَانٌ فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى  
قَالَ سُفْيَانٌ قُلْتُ فَلَعَلَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ

مطابقتها للترجمة أيضاً ما ذكر في الذي قبله  
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو  
ابن عيينة وعمرو وهو ابن دينار  
قوله منذ قبض أي منذ توفي النبي ﷺ قوله والله  
لقد بنى أي بيتاً وفي رواية الكشميهني لقد بنى  
بيتاً قوله قال سفيان فلعله أي فعل ابن عمر  
قال قبل أن يبني يعني قبل البناء وهذا اعتذار  
حسن من سفيان وقال الكرمانى ويروى قبل أن  
يبني أي قبل أن يتزوج ويحتمل أنه أراد الحقيقة  
أي البناء بيده والمباشرة بنفسه ولعله أراد  
التسبب بالأمر به ونحوه والله أعلم ويحتمل أنه  
يكون الذي نفاه ابن عمر ما زاد على حاجته والذي  
أثبتته بعض أهله بناء بيت لا بد له منه أو إصلاح ما  
وهى من بيته والله المتعال أعلم بحقيقة الحال

عمدة القاري ج: 22 ص: 275

أي هذا كتاب في بيان الدعوات وهو جمع دعوة  
بفتح الدال وهو مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت  
الله أي سألته والدعاء واحد الأدعية وأصله دعا  
ولأنه من دعوت إلا أن الواو لما جاءت بعد الألف  
همزت والدعاء إلى الشيء الحث على فعله  
ودعوت فلاناً سألته ودعوته استعنته ويطلق أيضاً

على رفعة القدر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا والآخرة في الآخرة (غافر 43) ويطلق أيضاً على العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كما في قوله تعالى وأخر دعواتهم (يونس 10) والإدعاء كقوله تعالى فما كان دعواتهم إذ جاءهم بأسنا (الأعراف 5) ويطلق الدعاء أيضاً على التسمية كقوله عز وجل لا تجعلوا دعاء بعضكم بعضاً (النور 63) وقال الراغب الدعاء والنداء واحد لكن قد يتجرد النداء عن الإسم والنداء لا يكاد يتجرد وَقَوْلِهِ تَعَالَى ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (غافر 60)

ولكل نبي دعوة مستجابة وقوله بالجرح عطف على الدعوات وفي بعض النسخ قول الله تعالى ادعوني أستجب لكم برفع قول الله وفي بعضها وقول الله عز وجل ادعوني وفي رواية أبي ذر وقول الله تعالى ادعوني أستجب لكم الآية وفي رواية غيره ساق الآية إلى داخرين وأول الآية قوله تعالى وقال ربكم ادعوني الآية قوله ادعوني أي وحدوني وابدوني دون غيري أجيبكم وأغفر لكم وأثبكم قاله أكثر المفسرين دليله سياق الآية ويقال هو الدعاء والمذكر والسؤال قوله عن عبادتي أي توحيدي وطاعتي وقال السدي أي عن دعائي قوله داخرين أي صاغرين أذلاء وظاهر هذه الآية يرجح الدعاء على تفويض الأمر إلى الله تعالى وقالت طائفة الأفضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء وأجابوا عن الآية بأن آخرها دل على أن المراد بالدعاء العبادة لقوله إن الذين يستكبرون عن عبادتي واستدلوا بحديث نعمان بن بشير عن

النبي ﷺ قال الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي الآية أخرجه الأربعة وصححه الترمذي

والحاكم وشذت طائفة فقالوا المراد بالدعاء في الآية ترك الذنوب وأجاب الجمهور بأن الدعاء من أعظم العبادات فهو كالحديث الآخر الحج عرفة أي معظم الحج وركنه الأكبر ويؤيده ما رواه الترمذي من حديث أنس رفعه الدعاء مخ العبادات وقد

تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالترغيب في الدعاء والحق عليه لحديث أبي هريرة رفعه ليس شيء أكرم على الله من الدعاء أخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسأل الله يغضب عليه أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وقال الطيبي شيخ شيخ أبي المروح السرماري إن من لم يسأل الله يبغضه والمبغوض مغضوب عليه والله يحب أن يسأل وأخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه سلوا الله من فضله فإن الله يحب أن يسأل وروى الطبراني من حديث عائشة — رضي الله عنها — إن الله يحب الملحين في الدعاء قوله ولكل نبي دعوة مستجابة وفي رواية أبي ذر باب بالتنوين ولكل نبي دعوة مستجابة وليس في غير رواية أبي ذر لفظ باب فعلى رواية أبي ذر هذه اللفظة ترجمة مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمات الماضية

6304 - حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( مَالِكٌ ) عَنْ ( أَبِي الزُّنَادِ ) - عَنِ ( الْأَعْرَجِ ) - عَنِ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) - رضي الله عنه — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا وَأُرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ (انظر الحديث 6304 — طرفه في 7474)

مطابقتة للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن أبي  
أويس وأبو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد  
الله بن ذكوان والأعرج هو عبد الله بن هرمز  
والحديث من أفـرادـه  
قوله يدعو بها أي بهذه الدعوة وفي رواية فتعجل  
كل نبي دعوته وإني اختبأت دعوتي شفاعاً لأمتي  
يوم القيامة وفي رواية أبي هريرة الآتية في  
التوحيد فأريد إن شاء الله أن اختبىء وزيادة إن  
شاء الله في هذه للتبرك ولمسلم في رواية أبي  
صالح عن أبي هريرة إني اختبأت وفي رواية أنس  
فجعلت دعوتي وزاد يوم القيامة فإن قلت وقع  
للكثير من الأنبياء — عليهم السلام — من

الدعوات المجابة ولا سيما نبينا ﷺ وظاهره أن  
لكل نبي دعوة مجابة فقط قلت أجيب بأن المراد  
بالإجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا  
ذلك من دعواتهم فهو علي رجاء الإجابة وقيل  
معنى قوله لكل نبي دعوة أي أفضل دعواته وقيل  
لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته إما  
بإهلاكهم وإما بنجاتهم وأما الدعوات الخاصة  
فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب قلت لا  
يحسن أن يقال في حق نبي من الأنبياء أن يقال  
من دعواته ما لا يستجاب والمعنى الذي يليق  
بحالهم أن قال من دعواتهم ما يستجاب في  
الحال ومنها ما يؤخر إلى وقت أرادته الله عز وجل  
أن اختبىء أي أدخل وأجعلها خبيئة

6305 — وقال لي ( خَلِيفَةٌ ) قال ( مُعْتَمِرٌ )

سَمِعْتُ أَبِي عَنِ ( أَنَسِ ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ كُلُّ نَبِيٍّ  
سَأَلَ سُؤلاً — أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَبْدُ دَعَا بِهَا  
— فَاسْتَجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ

خليفة هو ابن خياط أبو عمر والعصفري البصري هكذا وقع قال لي خليفة في رواية الأصيلي وكريمة ووقع في رواية الأكثرين وقال معتمر هو ابن سليمان التميمي فعلى الرواية الأولى الحديث متصل وقد وصله أيضاً مسلم فقال حدثنا محمد ابن عبد الأعلى أخبرنا المعتمر عن أبيه عن أنس بن مالك أن نبي الله ﷺ قال فذكر نحو حديث قتادة عن أنس وحديث قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته وأما اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة قوله سؤلاً بضم السين وسكون الهمزة المطلوب قوله وقال شكك من الراوي

—2

## (2) بابُ أَفْضَلِ الاسْتِغْفَارِ (2)

أي هذا باب في بيان أفضل الاستغفار وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر ووقع لابن بطال فضل الاستغفار وقال الكرمانى قوله أفضل الاستغفار فإن قلت معنى الأفضل الأكثر ثواباً عند الله فما وجهه هنا إذ الثواب للمستغفر لاله قلت هو نحو مكة أفضل من المدينة أي ثواب العابد فيها أفضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار أكثر ثواباً من المستغفر بغيره

وقوله تعالى (17) استغفروا ربكم إنه ويجعل لكم أنهاراً (نوح 10) (3) والذين إذا فعلوا فعلوا وهم يعلمون (آل عمران 135) ح وقوله بالجر عطف على قوله أفضل الاستغفار وفي بعض النسخ واستغفروا بالواو وكذا وقع في

رواية أبي ذر والصواب ترك الواو فإن القرآن  
فقلت استغفروا ربكم وفي رواية أبي ذر أيضاً  
هكذا واستغفروا ربكم إنه كان غفاراً الآية وفي  
رواية غيره ساقها إلى قوله أنهاراً كما في كتابنا  
هذا وأشار بالآيتين إلى إثبات مشروعية الحث  
على الاستغفار فلذلك ترجم بالأفضلية وأشار  
بالآية الثانية إلى أن بالاستغفار يحصل كل شيء  
ويؤيد هذا ما ذكره الثعلبي أن رجلاً أتى الحسن  
البصري — رضي الله عنه — فشكا إليه الجدوبة  
فقال له الحسن استغفر الله وأتاه آخر فشكا إليه  
الفقر فقال له استغفر الله وأتاه آخر فقال ادع  
الله لي أن يرزقني إبناً فقال استغفر الله وأتاه  
آخر فشكا إليه جفاف بساتينه فقال له استغفر

عمدة القاري ج: 22 ص: 277

الله فقيل له أتاك رجال يشكون أبواباً ويسألون  
أنواعاً فأمرتهم كلهم بالاستغفار فقال ما قلت  
من ذات نفسي في ذلك شيئاً إنما اعتبرت فيه  
قول الله عز وجل حكاية عن نبيه نوح — عليه  
السلام — أنه قال لقومه استغفروا ربكم الآية  
والآية الثانية هكذا في رواية أبي ذر والذين إذا  
فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم وساق غيره إلى  
قوله وهم يعلمون كما في كتابنا قوله يرسل  
السماء أي المطر قوله مدراراً حال من السماء  
قوله فاحشة أي الزنا

6306 - حَدَّثَنَا ( أَبُو مَعْمَرٍ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَارِثِ ) -  
حَدَّثَنَا ( الْحُسَيْنُ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ) عَنْ  
( بُشَيْرِ ابْنِ كَعْبِ الْعَدَوِيِّ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( شَدَّادُ بْنُ

أَوْسٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ  
سَيِّدُ الْاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا  
أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا  
اسْتَطَعْتُ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ أَبُوءُ لَكَ



بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ  
الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ قَالَ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا  
بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ  
قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ (انظر الحديث  
6306 — طرفه في 6323)

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سيد الاستغفار  
لأن السيد في الأصل الرئيس الذي يقصد في  
الحوائج ويرجع إليه في الأمور ولما كان هذا  
الدعاء جامعاً لمعاني التوبة كلها استغفر له هذا  
الإسم ولا شك أن سيد القوم أفضلهم وهذا الدعاء  
أيضاً سيد الأدعية وهو الاستغفار  
وأبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن أبي  
الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث ابن سعيد  
العنبري البصري والحسين وابن ذكوان المعلم  
وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء  
ابن الحبيب الأسلمي وبشير بضم الباء الموحدة  
وفتح الشين المعجمة ابن كعب العدوي وشداد  
بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال المهملة  
الأولى ابن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام  
بمهملتين الأنصاري ابن أخي حسان بن ثابت  
الشاعر وشداد صحابي جليل نزل الشام وكنيته  
أبو يعلى واختلف في صحبة أبيه وليس لشداد في  
البخاري إلا هذا الحديث  
وأخرجه النسائي أيضاً في الاستعاذة عن عمرو  
بن علي وفي اليوم والليله عنه أيضاً  
قوله سيد الاستغفار قيل ما الحكمة في كونه سيد  
الاستغفار وأجيب بأنه وأمثاله من التعبديات والله  
تعالى أعلم بذلك لكن لا شك أن فيه ذكر الله  
تعالى بأكمل الأوصاف وذكر نفسه بأنقص  
الحالات وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة

لمن لا يستحقها إلا هو قوله أن تقول بصيغة المخاطب وقال بعضهم أن يقول أي العبد واعتمد لما قاله علي ما رواه أحمد والنسائي أن سيد الاستغفار أن يقول العبد وذكر أيضاً ما رواه الترمذي عن شداد ألا أدلك على سيد الاستغفار قلت رواية أحمد لا تستلزم أن يقدر هنا أي العبد على أن التقدير خلاف الأصل ورواية الترمذي تؤيد ما ذكرنا وتدفع ما قاله علي ما لا يخفى لا إله إلا أنت خلقتني وبيروى لا إله إلا أنت أنت خلقتني قوله وأنا عبدك قال الطيبي يجوز أن تكون حالاً مؤكدة ويجوز أن تكون مفعولة أي أنا عابد لك ويؤيده عطف قوله وأنا على عهدك وسقطت الواو منه في رواية النسائي وقال الخطابي يريد أنا على ما عاهدتك عليه وواعدتك من الإيمان بك وإصلاح الطاعة لك قوله ما استطعت أي قدر استطاعتي وشرط الاستطاعة في ذلك الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى وقال ابن بطال قوله وأنا على عهدك ووعدك يريد به العهد الذي أخذه الله على عباده حيث أخرجهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم فأقروا له بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما قال علي لسان نبيه إن من مات لا يشرك بالله شيئاً وأدى ما افترض عليه أن يدخله الجنة وقيل وأدى ما افترض عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام قلت إن لم تكن شرطاً في هذا فهي شرط في غيره وقال الطيبي يحتمل أن يراد بالعهد والوعد ما في الآية المذكورة قوله أبوء من قولهم بآء بحقه أي أقرب به وقال الخطابي يريد به الاعتراف ويقال قد بآء فلان بذنبه إذا احتمله كرهاً لا يستطيع دفعه عن نفسه قوله لك ليست في رواية النسائي وقال الطيبي اعترف أولاً بأنه أنعم عليه ولم يقيده

ليشمل جميع أنواع النعم مبالغة ثم اعترف بالتقصير وأنه لم يقم بأداء شكرها ثم بالغ فعده ذنباً مبالغة في التقصير وهضم النفس قوله من قالها موقناً أي مخلصاً من قلبه مصداقاً بثوابها قوله ومن قالها من النهار وفي رواية النسائي فمن قالها قوله فمن أهل الجنة وفي رواية النسائي دخل الجنة وفي رواية عثمان بن ربيعة إلا وجبت له الجنة قيل المؤمن وإن لم يقلها فهو من أهل الجنة وأجيب بأنه يدخلها ابتداءً من غير دخول النار لأن الغالب أن الموقن بحقيقتها المؤمن بمضمونها لا يعصى الله تعالى أو لأن الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار

—3

## 2) بابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (2)

أي هذا باب في بيان كمية استغفار النبي ﷺ في اليوم واللييلة

6307 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) قَالَ قَالَ ( أَبُو هُرَيْرَةَ ) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً

مطابقتها للترجمة من حيث إنه أوضح الإجمال الذي في الترجمة من كمية استغفار النبي ﷺ في اليوم وأنه أكثر من سبعين مرة وإنما كان يستغفر هذا المقدار مع أنه معصوم ومغفور له لأن

الاستغفار عبادة أو هو تعليم لأمته أو استغفار من ترك الأولى أو قاله تواضعاً أو ما كان عن سهو أو قبل النبوة وقيل اشتغاله بالنظر في مصالح الأمة ومحاربة الأعداء وتأليف المؤلفة ونحو ذلك شاغل عن عظيم مقامه من حضور مع الله — عز وجل — وفراغه مما سواه فيراه ذنباً بالنسبة إليه وإن كانت هذه الأمور من أعظم الطاعات وأفضل الأعمال فهو نزول عن عالي درجته فيستغفر لذلك وقيل كان دائماً في الترقى في الأحوال فإذا رأى ما قبلها دونه استغفر منه كما قيل حسنات الأبرار سيئات المقربين وقيل يتجدد للطبع غفلات تفتقر إلى الاستغفار وقال ابن الجوزي هفوات الطباع البشرية لا يسلم منها أحد والأنبياء — عليهم الصلاة والسلام — وإن عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر قلت لا نسلم ذلك بل عصموا من الصغائر والكبائر جميعاً قبل النبوة وبعدها وشيخ البخاري فيه أبو اليمان هو الحكم بن نافع قوله أكثر من سبعين مرة وفي حديث أنس إنني لأستغفر الله في اليوم سبعين مرة يحتمل فيه المبالغة ويحتمل أن يريد العدد بعينه قوله أكثر مبهم فيحتمل أن يفسر بما روي عن أبي هريرة أيضاً بلفظ إنني أستغفر الله في اليوم مائة مرة وروي النسائي من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة بلفظ إنني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مائة مرة

— 4

## ( 2 ) ( بَابُ التَّوْبَةِ )

أي هذا باب في بيان التوبة قال الجوهرى التوبة

الرجوع من الذنب وكذلك التوب وقال الأخفش التوب جمع توبة وتاب إلى الله توبة ومتاباً وقد تاب الله عليه وفقه لها واستتابه سأله أن يتوب وقال القرطبي اختلف عبارات المشايخ فيها فقائلاً يقول إنها الندم وقائل يقول إنها العزم على أن لا يعود وآخر يقول الإقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الأمور الثلاثة وهو أكملها وقال ابن المبارك حقيقة التوبة لها ست علامات الندم على ما مضى والعزم على أن لا يعود ويؤدي كل فرض ضيعه ويؤدي إلى كل ذي حق حقه من المظالم ويذيب البدن الذي زينته بالسحت والحرام بالهموم والأحزان حتى يلصق الجلد بالعظم ثم ينشأ بينهما لحماً طيباً إن هو نشأ ويذيق البدن ألم الطاعة كما أذاقه لذة المعصية وقال قتادة توبوا إلى الله توبة نصوحاً الصادقة **الناصحة**

هذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق شيبان عن قتادة وفسر قتادة التوبة النصوح بالصادقة الناصحة وقال صاحب

عمدة القاري ج: 22 ص: 279

(العين) التوبة النصوح الصادقة وقيل سميت بذلك لأن العبد ينصح فيها نفسه ويقيها النار وأصل نصوحاً منصوحاً فيها إلا أنه أخبر عنها باسم الفاعل للنصح على ما ذكره سيبويه عن الخليل في قوله (96) عيشة راضية (الحاقه 21) أي ذات رضى وكذلك توبة نصوحاً أي ينصح فيها وقال أبو إسحاق بالغه في النصح وهي الخياطة كان العصيان يخرق والتوبة ترفع والنصاح بالكسر الخيط الذي يخلط به والناصح الخياط والنصيحة الاسم والنصح بالضم المصدر وهو بمعنى الإخلاص الخلوص والصدق وقال الأصمعي الناصح الخالص من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء

خلص فقد نصح قال الجوهري نصحتك نصحاً  
ونصاحة يقال نصحه ونصح له وهو باللام أفصح  
قال الله تعالى (7) وأنصح لكم (الأعراف 62)  
ورجل ناصح الجيب أي نقي القلب وانتصح فلان  
أي قبـل النصيحة

4- (حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن  
الأعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد  
حدثنا عبد الله بن مسعود حديثين أحدهما عن  
النبي والآخر عن نفسه قال إن المؤمن يرى ذنوبه  
كأنه قاعد تحت جبل يخاف أن يقع عليه وإن  
الفاجر يرى ذنوبه كذباب مر على أنفه فقال به  
هكذا قال أبو شهاب بيده فوق أنفه ثم قال لله  
أفرح بتوبة عبده من رجل نزل منزلاً وبه مهلكة  
ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه  
فنام نومة فاستيقظ وقد ذهبت راحلته حتى إذا  
اشتد عليه الحر والعطش أو ما شاء الله قال أرجع  
إلى مكان فرجع فنام نومة ثم رفع رأسه فإذا  
راحلته عنده) عنه  
مطابقته للترجمة في قوله لله أفرح بتوبة عبده  
وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس  
التميمي اليربوعي الكوفي وهو قد نسب إلى جده  
واشتهر به وأبو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع  
الحناط بالحاء المهملة والنون وهو أبو شهاب  
الحناط الصغير وأما أبو شهاب الحناط الكبير وهو  
في طبقة شيوخ هذا واسمه موسى بن نافع  
وليسا أخوين وهما كوفيان وكذا بقية رجال السند  
والأعمش سليمان وعمارَة بضم العين المهملة  
وتخفيف الميم ابن عمير بضم العين وفتح الميم  
التميمي تيم الله من بني تيم اللات بن ثعلبة  
والحارث بن سويد التيمي تيم الرباب وعبد الله  
هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وفيه ثلاثة

من التابعين على نسق واحد أولهم الأعمش وهو من صغار التابعين والثاني عمارة بن عمير وهو من أوساطهم والثالث الحارث بن سويد وهو من كبارهم والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن عثمان بن أبي شيبة وغيره ولم يذكر أن المؤمن يرى إلى آخر القصة وأخرجه الترمذي في الزهد عن هناد وغيره وأخرجه النسائي في النعوت عن محمد بن عبيد وغيره وذكر قصة التوبة فقط قوله حديثين أحدهما عن النبي والآخر عن نفسه أي نفس ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع إلى النبي وقال النووي وابن بطال أيضا أن المرفوع هو قوله لله أفرح إلى آخره والأول قول ابن مسعود ووقع البيان في رواية مسلم مع أنه لم يسق موقوف ابن مسعود ورواه عن جرير عن الأعمش عن عمارة عن الحارث قال دخلت على ابن مسعود أعوده وهو مريض فحدثنا بحديثين حديثا عن نفسه وحديثا عن رسول الله قال سمعت رسول الله يقول لله أشد فرحا بالحديث قوله إن المؤمن يرى ذنوبه إلى قوله أن يقع عليه السبب فيه أن قلب المؤمن منور فإذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم الأمر عليه والحكمة في التمثيل بالجبل أن غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة بخلاف الجبل إذا سقط عليه لا ينجو عادة قوله وإن الفاجر أي العاصي الفاسق قوله كذباب مر على أنفه وفي رواية الإسماعيلي يرى ذنوبه كأنها ذباب مر على أنفه أراد أن ذنبه سهل عليه لأن قلبه مظلم فالذنب عنده خفيف قوله فقال به هكذا أي نحاه بيده أو دفعه وذبه وهو من إطلاق القول على الفعل قوله قال أبو شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله بيده فوق أنفه تفسير منه لقوله فقال به قوله ثم قال أي عبد الله بن مسعود

رضي الله تعالى عنه قوله لله اللام فيه مفتوحة للتأكيد قوله أفرح وإطلاق الفرح على الله مجاز يراد به رضاه وعبر عنه به تأكيداً لمعنى الرضا عن نفس السامع ومبالغة في تقريره قوله بتوبة عبده وفي رواية أبي الربيع عند الإسماعيلي عبده المؤمن وكذا عند مسلم من رواية جرير وكذا عنده من رواية أبي هريرة قوله وبه أي بالمنزل أي فيه مهلكة بفتح الميم وكسر اللام وفتحها مكان الهلاك ويروى مهلكة على وزن اسم الفاعل وقال بعضهم وفي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي قلت لا يقال لمثل هذا من الرباعي وليس هذا باصطلاح القوم وإنما يقال لمثل هذا من الثلاثي المزيد فيه وقال الكرمانى ويروى وبيئة على وزن فعيلة من الوباء وقال بعضهم لم أقف على ذلك في كلام غيره ويلزم عليه أن يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث في قوله وبيئة مهلكة انتهى قلت عدم وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ومن أين له الوقوف على كلام القوم كلهم حتى يقول لم أقف ودعواه اللزوم المذكور غير صحيحة لأن المنزل يطلق عليه البقعة قوله عليها طعامه وشرابه وزاد الترمذي في روايته وما يصلحه قوله وقد ذهبت راحلته وفي رواية أبي معاوية فأضلها فخرج في طلبها وفي رواية مسلم فطلبها قوله أو ما شاء الله شك من ابن شهاب واقتصر جرير على ذكر العطش ووقع في رواية أبي معاوية حتى إذا أدركه الموت قوله أرجع بفتح الهمزة بصيغة المتكلم قوله إلى مكان فرجع فنام وفي رواية جرير أرجع إلى مكاني الذي كنت فيه فأنام حتى أموت فوضع رأسه على ساعده ليموت وفي رواية أبي معاوية أرجع إلى مكاني الذي أضللتها فيه فأموت فيه فرجع إلى مكانه فغلبته عينه قوله



فإذا راحلته عنده كلمة إذا للمفاجأة وفي رواية جريز فاستيقظ وعنده راحلته طعامه وشرابه وزاد أبو معاوية في روايته وما يصلحه (تابعه أبو عوانة وجريز عن الأعمش) أي تابع أبا شهاب في روايته عن سليمان الأعمش أبو عوانة وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري وجريز بن عبد الحميد أما متابعة أبي عوانة فرواها الإسماعيلي عن الحسن أخبرنا محمد بن المثنى أخبرنا يحيى عن حماد عن أبي عوانة وأما متابعة جريز فرواها البزار حدثنا يوسف بن موسى أخبرنا جريز عن الأعمش عن عمارة عن الحارث عن عبد الله رضي الله تعالى عنه فذكره (وقال أبو أسامة حدثنا الأعمش حدثنا عمارة سمعت الحارث بن سويد)

أبو أسامة حماد بن أسامة وهذا التعليق وصله مسلم حدثني إسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمر قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله حديثين

**الحديث**

(وقال شعبة وأبو مسلم عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد) أبو مسلم زاد المستملي في روايته عن الفربري اسمه عبيد الله كوفي قائد الأعمش يروي عن الأعمش عن إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب عن الحارث بن سويد والمقصود من هذا أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب المذكور ومن تبعه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة وقال هذان إبراهيم التيمي وروى النسائي عن محمد بن عبيد بن محمد عن علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث عن عبد الله لله أفرح بتوبة عبده الحديث وأما عبيد الله الذي زاده المستملي فهو عبيد الله بالتصغير

ابن سعيد بن مسلم الكوفي ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة ترخص البخاري في ذكره (وقال أبو معاوية حدثنا الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله وعن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله) أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين والأسود هو ابن يزيد النخعي وعبد الله هو ابن مسعود وأراد بهذا أن أبا معاوية

عمدة القاري ج: 22 ص: 281

خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وإبراهيم التيمي جميعا لكنه عند عمارة عن الأسود بن يزيد وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث بن سويد ولما كان هذا الاختلاف اقتصر مسلم فيه على ما قال أبو شهاب ومن تبعه وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا وذكر الاختلاف متعلقا على عادته لأن هذا الاختلاف ليس بقـ

6309 - حَدَّثَنَا ( إِسْحَاقُ ) أَخْبَرَنَا ( حَبَّانُ ) حَدَّثَنَا ( هَمَّامٌ ) حَدَّثَنَا ( قَتَادَةَ ) حَدَّثَنَا ( أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ )

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا ( هُدْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( هَمَّامٌ ) حَدَّثَنَا ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاحٍ مُطَابِقَتُهُ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ الْأُولَى عَنْ إِسْحَاقَ — قَالَ الْغَسَّانِيُّ لَعَلَّهُ ابْنُ مَنْصُورٍ — عَنْ حَبَّانٍ بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ابْنِ هَلَالِ الْبَاهِلِيِّ الْبَصْرِيِّ عَنْ هَمَّامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ وَالثَّانِي عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ إِلَى آخِرِهِ

والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن هذبة وعن أحمد بن سعيد الدارمي عن حبان قوله الله بدون لام التأكيد في أوله قوله سقط على بعيره أي وقع عليه وصادفه من غير قصد قوله وقد أضله أي أضاعه والواو فيه للحال قوله فلاة أي مفازة أي أن الله أَرْضَى بتوبة عبده من واجد ضلَّته بالفلاة

—5

## (2) بَابُ الضَّجِّ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ (2)

أي هذا باب في بيان استحباب النوم على الشق الأيمن والضج بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم مصدر من ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعاً أي وضع جنبه على الأرض فهو ضاج ويروى باب الضجعة بكسر الضاد لأن الفعل بالكسر للنوع وبالفتح للمرء ويجوز هنا الوجهان وقد مضى في كتاب الصلاة باب الضج على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات أنه يعلم من سائر الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو عند الاضطجاع

6310 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) حَدَّثَنَا ( هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا ( مَعْمَرٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) عَنْ ( عُرْوَةَ ) عَنْ ( عَائِشَةَ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِخْدَايَ عَشْرَةَ رَكْعَةً فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَحِيءَ الْمُؤَدَّنُ فِي وَزْنِهِ

مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الأيمن وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف

بالمسند  
والحديث مضى في أول أبواب الوتر فإنه أخرجه  
هناك عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري إلى  
آخره  
قوله فيؤذنه بضم الياء من الإيذان أي يعلمه  
بالصلاة

—6

## (2) بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِرًا (2)

أي هذا باب في بيان فضل الشخص إذا بات طاهرًا  
وزاد أبو ذر في روايته وفضله ووردت في هذا  
الباب جملة أحاديث ليست على شرطه منها ما  
رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث معاذ  
مرفوعاً ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة  
فيستعار من الليل فيسأل الله خيراً من الدنيا  
والآخرة إلا أعطاه إياه ووجه تعليقه بكتاب  
الدعوات هو أن فيه دعاءً عظيماً

عمدة القاري ج: 22 ص: 282

6311 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( مُعْتَمِرٌ ) قَالَ  
سَمِعْتُ ( مَنْصُورًا ) عَنْ ( سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ) قَالَ  
حَدَّثَنِي ( الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

— قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ  
فَتَوَضَّأَ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّكَ  
الْأَيْمَنِ وَقُلِ اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ  
أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ  
لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي  
أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ  
فاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ فَقُلْتُ أَسْتَذْكِرُهُنَّ  
وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ قَالَ لَا وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

مطابقتة للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع ومعتمر هو ابن سليمان ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وفي آخره تاء التأنيث أبو حمزة الكوفي ختن أبي عبد الرحمن مات في ولاية عمر بن هبيرة على الكوفة والحديث مضي في آخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن سفيان عن منصور عن سعيد بن عبيد عن البراء ومضى الكلام فينه هنا قوله مضجك أي موضع نومك قوله وضوءك بالنصب بنزع الخافض أي كوضوءك للصلاة والأمر فيه للندب وقال الترمذي ليس في الأحاديث ذكر الوضوء عند النوم إلا في هذا الحديث قوله ثم اضطجع أصله اضطجع لأنه من باب الافتعال فقلت التاء طاء قوله أسلمت نفسي إليك وفي رواية أبي ذر وأبي زيد أسلمت وجهي إليك قيل النفس والوجه هنا بمعنى الذات والشخص أي أسلمت ذاتي وشخصي لك وقيل فيه نظر لأنه جمع بينهما في رواية أبي إسحاق على ما يأتي بعد باب ولفظه أسلمت نفسي إليك وفوضت أمري إليك ووجهت وجهي إليك فإذا كان كذلك فالمراد بالنفس الذات وبالوجه القصد ويقال معنى أسلمت استسلمت وانقذت والمعنى جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها إليها ولا رفع ما يضرها عنها قوله وفوضت من التفويض وهو تسليم الأمر إلى الله تعالى قوله وألجأت ظهري إليك أي اعتمدت عليك في أموري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يستند إليه قوله رهبة ورغبة أي خوفاً من عقابك وطمعاً في ثوابك

وقال ابن الجوزي أسقط من مع ذكر الرهبة وأعمل إلى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفاء وأخرج النسائي بلفظ من حيث قال رهبة منك ورغبة إليك وانتصابهما على المفعول له على طريق اللف والنشر قوله لا ملجأ بالهمز وجاء تخفيفه و لا منجى بلا همز ولكن لما جمعاً جاز أن يهمزاً للازدواج وأن يترك الهمز فيهما وأن يهمز المهموز ويترك الآخر فهذه ثلاثة أوجه ويجوز التنوين مع القصر فتصير خمسة ونقل بعضهم عن الكرمانى أنه قال هذان اللفظان إن كانا مصدرين يتنازعان في منك وإن كانا طرفين فلا إذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجأ منك إلى أحد إلا إليك ولا منجى إلا إليك قلت لم يذكر الكرمانى هذا في هذا الموضع قوله بكتابك الذي أنزلت يحتمل أن يراد به القرآن وأن يراد به كل كتاب أنزل وأرسلته بالضمير المنصوب فيهما قوله ونبىك الذي أرسلت والرسول نبي له كتاب فهو أخص من النبي وقد بسطنا الكلام فيه (شرحنا للهداية) في ديباجته وقال النووي يلزم من الرسالة النبوة لا العكس قوله على الفطرة أي دين الإسلام قوله آخر ما تقول أي آخر أقوالك في تلك الليلة ووقع في رواية أحمد بدل قوله فإن مت على الفطرة بنى له بيت في الجنة ووقع في آخر الحديث في التوحيد وإن أصبحت أصبحت خيراً أي صلاحاً في الحال وزيادة في الأعمال قوله فقلت أستذكرهن القائل هو البراء كذا في رواية أبي ذر وأبي زيد المروزي وفي رواية غيرهما فجعلت أستذكرهن أي أتفظهن ووقع في رواية كتاب الملهارة فرددتها أي فرددت تلك الكلمات لأفظهن وفي رواية مسلم فرددتهن لأستذكرهن قوله لا ونبىك الذي أرسلت قالوا

سبب الرد إرادة الجمع بين المنصبين وتعداد  
النعمتين وقيل هو تخلص الكلام من اللبس إذ  
الرسول يدخل فيه جبريل — عليه السلام —  
ونحوه وقيل هذا ذكر ودعاء فيقتصر فيه على  
اللفظ الوارد بحروفه لاحتمال أن لها

عمدة القاري ج: 22 ص: 283

خاصية ليست لغيرها

— 7

## 2) (بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ) 2

أي هذا باب في بيان ما يقول الشخص إذا نام  
وسقطت هذه الترجمة عند البعض وثبتت  
للأكثرين

6312 - حَدَّثَنَا ( قَبِيصَةَ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَان ) عَنْ  
( عَبْدِ الْمَلِكِ ) عَنْ ( رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ ) عَنْ  
( حُذَيْفَةَ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ  
قَالَ بِاسْمِكَ أُمُوتُ وَأُحْيَا وَإِذَا قَامَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ  
الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

هذا أوضح ما أبهمه في الترجمة لأن فيه الإرشاد  
إلى ما يقول الشخص عند النوم وزيادة ما يقول  
عند قيامه من النوم  
وأخرجه عن قبيصة بن عقبة الكوفي عن سفيان  
الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربيعي بكسر  
الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة  
وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء  
المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة عن  
حذيفة بن اليمان وفي بعض النسخ لم يذكر  
اليمان

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن مسلم بن إبراهيم وأخرجه أبو داود في الأدب عن أبي بكر عن وكيع وأخرجه الترمذي عن عمر بن إسماعيل وفي الشمايل عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمرو بن منصور وغيره وأخرجه ابن ماجه في الدعاء عن علي بن محمد عن وكيع قوله إذا أوى بقصر الهمزة أي إذا دخل في فراشه قوله قال بإسمك أموت أي بذكر إسمك أحيى ما حيت وعليه أموت ويسقط بهذا سؤال من يقول بالله الحياة والموت لا باسمه قيل فيه دلالة على أن الإسم عين المسمى وأجيب بلا ولا سيما أن لفظ الإسم يحتمل أن يكون مقحماً كقوله إني الحول ثم إسم السلام عليكم ما قوله وإليه النشور أي الإحياء للبعث يوم القيامة قيل هذا ليس إحياءً ولا إماتة بل إيقاظ وإنامة وأجيب بأن الموت عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهراً فقط وهو النوم ولهذا يقال إنه أخو الموت أو ظاهراً وباطناً وهو الموت المتعارف أو أطلق الإحياء والإماتة على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة وقال أبو إسحاق الزجاج النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة وهي التي تزول معها النفس وسمى النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلاً وتشبيهاً  
ينشورها يُخرجها

ثبت هذا في رواية السرخسي وحده وفسر قوله ينشورها بقوله يخرجها وفيه قراءتان قراءة الكوفيين بالزاي من أنشزه إذا رفعه بتدرج وهي قراءة ابن عامر أيضاً وقراءة الآخرين بالراء من أنشورها إذا أحيها وأخرجه الطبري من طريق ابن



أبي نجیح عن مجاهد قال ينشرها أي يحييها  
وأخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن  
عباس بن الزاي

6313 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ )  
( قَالَ حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( أَبِي إِسْحَاقَ ) سَمِعَ )

الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ( أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ) ( أَمَرَ ) رَجُلًا  
( ح ) وَحَدَّثَنَا ( أَدَمَ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو  
إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِي ) عَنْ ( الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ) أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلِ  
اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ  
وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً  
وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنَاجِيَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ  
بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ  
مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ

هذا حديث مثل حديث حذيفة أخرجه عن البراء بن  
عازب من وجهين الأول عن سعيد بن

عمدة القاري ج: 22 ص: 284

الربيع — ضد الخريف — البصري وكان يبيع  
الثياب الهروية ف قيل له الهروي ومحمد بن  
عرعة كلاهما روي عن شعبة عن أبي إسحاق  
عمرو بن عبد الله السبيعي والآخر عن آدم عن  
شعبة عن أبي إسحاق كذا في رواية الأكثرين  
وفي رواية السرخسي عن أبي إسحاق سمعت  
البراء

والحديث أخرجه مسلم في الدعوات عن أبي  
موسى وبندار وأخرجه النسائي في اليوم والليلة  
عن محمد بن عبد الله بن بزيغ  
قوله أمر رجلاً في الطريق الأول وفي الثاني  
أوصى رجلاً وكلاهما في المعنى متقارب

—8

## 2) (بَابُ وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ) 2

أي هذا باب في بيان استحباب وضع النائم يده اليمنى تحت خده الأيمن لفعله صلى الله عليه وسلم كذلك وفي أكثر النسخ تحت الخد اليمنى باعتبار أن تأنيث الخد قد جاء في لغتنا

6314 - حَدَّثَنِي ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) عَنْ ( عَبْدِ الْمَلِكِ ) عَنْ ( رَبِيعِ ) عَنْ ( خَدِيفَةَ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كَانَ النَّبِيُّ

إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا سَمِكَ أُمُوتْ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النَّشُورُ قِيلَ لَا مِطَابَقَةَ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَالتَّرْجُمَةِ لِأَنَّ التَّرْجُمَةَ مَقِيدَةٌ بِالْيَدِ الْيُمْنَى وَالْخَدَّ الْأَيْمَنِ وَليْسَ فِي الْحَدِيثِ ذَلِكَ وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ إِذَا مِنْ حَدِيثٍ صَرَحَ بِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيَّ شَرْطُهُ وَإِنَّمَا ثَبَتَ أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ التِّيَامَنَ فِي شَأْنِهِ كُلَّهُ قُلْتُ فِي الْأَوَّلِ نَظَرَ لَا يَخْفَى وَالثَّانِي لَا بِأَسْبَاسِهِ وَأَبُو عَوَانَةَ الْوَضَاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ وَرَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ وَالْحَدِيثُ مَرَّ فِي الْبَابِ السَّابِقِ

—9

## 2) (بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ) 2

أي هذا باب في النوم على الشق الأيمن

6315 - حَدَّثَنِي ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ ) حَدَّثَنَا ( الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ) قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ ( الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ) قَالَ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ إِذَا لَوَّى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَالْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ أَمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَتَبَيَّنْتُ الَّذِي أُرْسَلْتُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَنْ قَالَ هُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ

مطابقته للترجمة في قوله نام على شقه الأيمن والعلاء المذكور يروي عن أبيه المسيب بن نافع الكاهلي ويقال للمسيب أبو العلاء وكان من ثقات الكوفيين وما لولده العلاء في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في غزوة الحديبية والحديث قد مضى في الباب الذي قبل هذا الباب والناظر يقف على التفاوت الذي بينهما من حيث الزيادة والنقصان قوله تحنت ليلته أي في ليلته استرهبوهم من الرهبة ملكوت ملك مثل رهبوته خير من رخموت تقول ترهب خير من أن ترخم هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وإنما وقع هذا في (مستخرج) أبي نعيم ولفظ استرهبوهم مضى في تفسير سورة الأعراف وذلك في قضية سحرة فرعون وهو في قوله تعالى قال ألقوا فلما بسحر عظيم (الأعراف 116) ومعنى استرهبوهم أرهبوهم فأفزعوهم وجاءوا بسحر عظيم وذلك أنهم ألقوا حبالاً غلاظاً وخشياً

عمدة القاري ج: 22 ص: 285

طوالاً فإذا هي حيات كأمثال الجبال قد ملأت الوادي يركب بعضها بعضاً قوله ملكوت على وزن

فعلوت وفسره بقوله ملك وقال ابن الأثير الملكوت إسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت من الجبر والرهبة وقال الجوهري رهب بالكسر يرهب رهبة ورهباً بالضم ورهباً بالتحريك أي خاف ورجل رهبوت يقال رهبوت خير من رحموت أي لأن ترهب خير من أن ترحم

—10

## 2 ( بابُ الدُّعاءِ إذا انتَبَهَ بالليلِ ) 2

أي هذا باب في بيان الدعاء إذا انتبه النائم بالليل أي في الليل وفي رواية الكشميهني من الليل

6316 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ مَهْدِيٍّ ) عَنْ ( سُفْيَانَ ) عَنْ ( سَلَمَةَ ) عَنْ ( كَرِيبٍ ) عَنِ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

— قَالَ بَتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ وَضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى فَقُمْتُ فَنَمَطَيْتُ كِرَاهِيَةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَقِيهِ فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَتَنَامَتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى تَفَجَّ — وَكَانَ إِذَا نَامَ تَفَجَّ — فَأَذَنُهُ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا وَفِي بَصَرِي نُورًا وَفِي سَمْعِي نُورًا وَعَنْ يَمِينِي نُورًا وَعَنْ يَسَارِي نُورًا وَفَوْقِي نُورًا وَتَحْتِي نُورًا وَأَمَامِي نُورًا وَخَلْفِي نُورًا وَاجْعَلْ لِي نُورًا قَالَ كَرِيبٌ وَسَمِعْتُ فِي النَّابُوتِ فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصْبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المدني وابن مهدي هو عبد الرحمن بن حسان العنبري البصري وسفيان هو الثوري وسلمة بفتحتين هو ابن كهيل وكريب مولى ابن عباس

والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن عبد الله بن هاشم وغيره وفي الطهارة عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره — وأخرجه أبو داود في الأدب عن عثمان عن وكيع به مختصراً وأخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار عن ابن مهدي ببعضه وأخرجه النسائي في الصلاة عن هناد به وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن علي بن محمد وغيره قوله ميمونة هي بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين خالة ابن عباس قوله غسل وجهه كذا هو في رواية الأكثرين وفي رواية أبي ذر فغسل وجهه بالفاء قوله شناقها بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون وبالقفاف وهو ما يشد به رأس القرية من رباط أو خيط سمي به لأن القرية تشتق به قوله بين وضوءين أي بين وضوء خفيف ووضوء كامل جامع لجميع السنن قوله ولم يكتر من الإكثار أي اكتفى بمرة واحدة قوله وقد أبلغ من الإبلاغ يعني أوصل الماء إلى مواضع يجب الإيصال إليها ووقع عند مسلم وضوء حسنا قوله أتقيه بالتاء المثناة من فوق المشددة وبالقفاف المكسورة كذا في رواية النسفي وآخرين أي أرقبه وانتظره ويروى أنقبه بتخفيف النون وتشديد القاف وبالباء الموحدة من التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي أبغيه بسكون الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وبالياء آخر الحروف الساكنة أي أطلبه والأكثر أرقبه وهو الأوجه قوله عن يساره ويروى عن شماله قوله فتامت من باب التفاعل أي تمت وكملت قوله

فأذنه أي أعلمه بلال — رضي الله عنه — بالصلاة قوله واجعل لي نوراً هذا عام يعد خاص والتنوين فيه للتعظيم أي نوراً عظيماً قوله وسبع أي سبع كلمات أخرى في التابوت وأراد به بدن الإنسان الذي كالتابوت للروح وفي بدن الذي ماله أن يكون في التابوت أي الذي يحمل عليه الميت وهي العصب واللحم والدم والشعر والبشر والخصلتان الأخريان قال الكرمانى لعلهما الشحم والعظم

عمدة القاري ج: 22 ص: 286

وقيل هي العظم والقبر قال ابن بطال وجدت الحديث من رواية علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه فذكر الحديث مطولاً وفيه اللهم اجعل في عظامي نوراً وفي قبري نوراً وقيل هما اللسان والنفس لأن عقيلاً زادهما في روايته عند مسلم وهما من جملة الجسد وجزم الدمياطي في (حاشيته) بأن المراد بالتابوت الصدر الذي هو وعاء القلب وكذا قال ابن بطال ثم قال كما يقال لمن لم يحفظ العلم علمه في التابوت مستودع وقال النووي تبعاً لغيره المراد بالتابوت الأضلاع وما تحويه من القلب وغيره تشبيهاً بالتابوت الذي يحرز فيه المتاع يعني سبع كلمات في قلبي ولكن نسبتها قال وفيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق أي سبع مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها في ذلك الوقت قوله فلقيت رجلاً من ولد العباس القائل بقوله لقيت هو سلمة بن كهيل والرجل من ولد العباس هو علي بن عبد الله بن عباس قاله أبو ذر قوله فذكر عصبى قال ابن التين أي أطناب المفاصل قوله وبشري بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة هو ظاهر الجسد قوله فذكر خصلتين أي تكملة السبعة فإن قلت ما المراد

بالنور هنا قلت بيان الحق والتوفيق في جميع حالاته وقال الطيبي معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن تتحلى بأنوار المعرفة والطاعة وتتعرى عما عداهما فإن الشياطين تحيط بالجهات الست بالوساوس فكان التخلص منها بالأنوار السادة لتلك الجهات

6317 \_ حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانٌ ) قَالَ سَمِعْتُ ( سَلِيمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ )

عَنْ ( طَاوُوسٍ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ تَهَجَّدَ قَالَ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قِيَمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمُقَدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ — أَوْ لَا إِلَهَ غَيْرُكَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وسليمان بن أبي مسلم الأحول خال عبد الله بن أبي نجیح سمع طاووس بن كيسان مات بمكة سنة خمس أو ست ومائة والحديث مضى في أول باب التهجد بالليل في آخر الصلاة فإنه أخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن سليمان بن أبي مسلم عن طاووس ومضى الكلام فيه هناك قوله تهجد أي صلى وقال ابن التين أي سهر وهو من الأضداد يقال هجد وتهجد إذا نام وهجد وتهجد إذا سهر قاله الجوهري وقال الهروي تهجد إذا

سهر وألقى الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد نام وقال النحاس التهجد عند أهل اللغة السهر والهجود النوم وقال ابن فارس الهاجد النائم والمتهجد المصلي ليلاً قوله قيم السموات والأرض القيم والقيام والقيام معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له ما به قوامه قوله أنبت أي رجعت إليك مقبلاً بالقلب عليك قوله وبك خاصمت أي بما أعطيتني من البرهان والسنان خاصمت المعاند قوله وإليك حاکمت من المحاكمة وهي رفع القضية إلى الحاكم أي كل من جحد الحق جعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية تحاكم إليه من صنم أو كاهن قوله أو لا إليه غيرك شك من الراوي

—11

## 2) بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ (2)

أي هذا باب في بيان ثواب التكبير وهو أن يقول الله أكبر والتسبيح أن يقول سبحان الله عند إرادته النوم وكان ينبغي أن يقول والتحميد أيضاً لأن حديث الباب يشمل هذه الثلاثة

عمدة القاري ج: 22 ص: 287

6318 - حَدَّثَنَا ( سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ )  
( عَنْ ( الْحَكَمِ ) عَنْ ( ابْنِ أَبِي لَيْلَى ) عَنْ ( عَلِيٍّ )  
أَنَّ فَاطِمَةَ — عَلَيْهَا السَّلَامُ — شَكَتُ مَا تَلَقَّيْتُ

فِي يَدَيْهَا مِنَ الرَّحَايِ فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا  
فَلَمْ تَحْذُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرْتُهُ  
قَالَ فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا فَذَهَبْتُ أَقْوَمُ  
فَقَالَ مَكَاتِكَ فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ  
عَلَى صَدْرِي فَقَالَ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ



مِنْ خَادِمٍ إِذَا أُوتِيَتْهُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا — أَوْ أَخَذْتُمَا  
مَضَاجِعَكُمَا — فَكَبَّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَسَبَّحَا ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ  
خَادِمٍ

وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ التَّسْبِيحُ  
أَرْبَعُونَ وَثَلَاثُونَ

مطابقته للترجمة طاهرة والحكم بفتحيتين ابن  
عتيبة — مصغر عتبة الدار — وابن أبي ليلى عبد  
الرحمن واسم أبي ليلى يسار وعلى ابن أبي  
طالب — رضي الله عنه —  
والحديث مضى في الخمس في باب الدليل على

أن الخمس لنواب رسول الله ﷺ فإنه أخرجه  
هناك عن بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم إلى  
آخره ومضى الكلام فيه ومضى أيضاً في فضل  
عليٍّ — رضي الله عنه — عن بندار عن غندر  
وفي النفقات عن مسدد عن يحيى  
قوله شككت ما تلقى في يدها من الرحي وفي  
رواية بدل بن المحبر مما طحن وفي رواية  
الطبري وأرته أثراً في يدها من الرحي وفي رواية  
عبد الله بن أحمد في (مسند) أبيه اشتكت فاطمة  
مجل يدها بفتح الميم وسكون الجيم وهو التقطيع  
وروى ابن سعد عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم  
والله لقد سنوت حتى قد اشتكيت صدري فقالت  
أنا والله لقد طحنت حتى مجلت يدي سنوت بفتح  
السين المهملة والنون أي أستقيت من البئر  
فكنت مكان السانية وهي الناقة قوله خادماً أي  
جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والأنثى قوله

فلم تجده أي فلم تجد فاطمة رسول الله ﷺ وفي  
رواية القطان فلم تصادفه وفي رواية بدل بن  
المحبر فلم توافقه وهو بمعنى تصادفه فإن قلت  
في رواية أبي الورد فأتته فوجدت عنده حدثاً  
بضم الحاء المهملة وتشديد الدال وبالشاء المثناة

أي جماعة يتحدثون فاستحييت فرجعت قلت يحمل على أنها لم تجده في المنزل بل في مكان آخر كالمسجد وعنده من يتحدث معه قوله مكانك بالنصب أي لزمه وفي رواية غندر مكانكما وفي رواية بدل بن المحبر على مكانكما أي استمرا على ما أنتما عليه قوله فجلس بيننا وفي رواية غندر فقعد بدل جلس وفي رواية النسائي حتى وضع قدمه بيني وبين فاطمة قوله حتى وجدت برد قدميه هكذا هنا بالتشية وفي رواية الكشميهني بالإفراد قوله على ما هو خير وجه الخيرية إما أن يراد به أنه يتعلق بالآخرة والخادم بالدنيا والآخرة خير وأبقى وإما أن يراد بالنسبة إلى ما طلبته بأن يحصل لها بسبب هذه الأذكار قوة تقدر على الخدمة أكثر مما يقدر الخادم وفي رواية السائب ألا أخبركما بخير مما سألتماني قالأ بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل — عليه السلام — قوله أو أخذتما شك من سليمان بن حرب قوله فكبرا ثلاثاً وثلاثين كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى في النفقات في الجميع ثلاثاً وثلاثين ثم قال في آخره قال سفيان في رواية إحداهن أربع وفي رواية النسائي عن قتيبة عن سفيان لا أدري أيها أربع وثلاثون وفي رواية الطبري من طريق أبي أمامة الباهلي عن علي في الجميع ثلاثاً وثلاثين وأختماها بلا إله إلا الله وفي رواية فكبرا أربعاً وثلاثين وسبحا ثلاثاً وثلاثين وأحمد ثلاثاً وثلاثين وفي رواية هبيرة عن علي — رضي الله عنه — فتلك مائة باللسان وألف في الميزان وفي رواية للطبري عن علي — رضي الله عنه — أحمد أربعاً وثلاثين وكذا في حديث أم سلمة وله من طريق هبيرة أن التهليل أربع وثلاثون ولم يذكر التحميد قوله كبرا بصيغة الأمر للإثنين وفي حديث أبي هريرة عند مسلم

تسبحين بصيغة المضارع وفي رواية غندر  
للكشميهني بصيغة الأمر وعن غير الكشميهني  
تكبران بصيغة المضارع

عمدة القاري ج: 22 ص: 288

للمثنى بالنون وحذفت في نسخة تخفيفاً  
قوله عن خالد هو الحذاء عن ابن سيرين وهو  
محمد قال التسبيح أربع وثلاثون هذا موقوف على  
ابن سيرين واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير  
أرجح

—12

## 2) بَابُ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ (2)

أي هذا باب في بيان فضل التعوذ والقراءة عند  
المنام أي النوم وهو مصدر ميمي وفي بعض  
النسخ عند النوم

—13

## 2) بَابُ (2)

كذا وقع بغير ترجمة في رواية الأكثرين ولم يذكر  
أصلاً في رواية البعض وعليه شرح ابن بطال وقد  
ذكرنا غير مرة أن هذا كالفصل لما قبله

6320 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ) حَدَّثَنَا ( زُهَيْرٌ )  
حَدَّثَنَا ( عُثَيْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ) حَدَّثَنِي ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي  
سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) قَالَ

قال النبي ﷺ إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليَنفُضْ  
فراشه بداخله إزاره فإنه لا يدري ما خلفه عليه ثم  
يقول باسمك ربّي وصعّث جنبي وبك أرفعه إن

أَمْسَكَتْ نَفْسِي فَارْحَمَهَا وَإِنْ أُرْسَلْتَهَا فَاخْفَظْهَا  
بِمَا تَخْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ (انظر الحديث  
6320 — طرفه في 7393)

مطابقته للباب المترجم المذكور قبل هذا الباب  
المجرد ظاهرة والباب المجرد تابع له  
وأحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله ابن يونس  
وشهرته بنسبته إلى جده أكثر وزهير — مصغر  
زهر — ابن معاوية أبو خيثمة الجعفي وعبيد الله  
بن عمر العمري وسعيد المقبري يروي عن أبيه  
أبي سعيد واسمه كيسان مولى بني ليث عن أبي  
هريرة — رضي الله عنه —  
وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم  
مدنيون الأول عبيد الله بن عمر تابعي صغير  
والثاني سعيد تابعي وسط وأبوه كيسان هو  
الثالث تابعي كبير  
والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الدعوات عن  
إسحاق بن موسى وغيره وأخرجه أبو داود في  
الأدب عن أحمد بن يونس وأخرجه النسائي في  
اليوم والليالي عن محمد بن معاذ  
قوله إذا أوى بقصر الهمزة معناه إذا أتى إلى  
فراشه لينام عليه قوله بداخلة إزاره المراد  
بالدخلة طرف الإزار الذي يلي الجسد وسيأتي  
عن مالك بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر  
النون بعدها فاء وهي الحاشية التي تلي الجلد  
وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن عمر فليحل  
داخلة إزاره فلينفذ بها فراشه وفي رواية يحيى  
القطان كما سيأتي فلينزح وقال البيضاوي إنما  
أمر بالنفذ بالدخلة لأن الذي يريد النوم يحل  
بيمينه خارج الإزار ويبقى الدخلة معلقة فينفذ  
بها قوله ما خلفه عليه بفتح الخاء المعجمة وفتح  
اللام بلفظ الماضي ومعناه أنه يستحب أن ينفذ

فراشه قبل أن يدخل فيه لئلا يكون قد دخل فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات وهو لا يشعر ولينفض ويده مستورة بطرف إزاره لئلا يحصل في يده مكروه إن كان شيء هناك وقال الطيبي معنى ما خلفه لا بدري ما وقع في فراشه بعدما خرج منه من تراب أو قذارة أو هوام قوله باسمك رب وضعت جنبي أي قائلاً أو مستعيناً باسمك يا رب وفي رواية يحيى القطان اللهم باسمك وفي رواية أبي ضمرة يقول سبحانك

عمدة القاري ج: 22 ص: 289

ربي بك وضعت جنبي قوله إن أمسكت نفسي فارحمها الإمساك كناية عن الموت فلذلك قال فارحمها لأن الرحمة تناسبه وفي رواية الترمذي فاغفر لها قوله وإن أرسلتها من الإرسال وهو كناية عن البقاء في الدنيا وذكر الحفظ يناسبه قوله بما تحفظ به قال الطيبي الباء فيه مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وكلمة ما مبهمة وبيانها ما دللت عليه صلتها

تابعه أبو ضمرة وإسماعيل بن زكرياء عن عبيد الله أي تابع زهير بن معاوية أبو ضمرة أنس بن عياض في إدخال الواسطة بين سعيد المقبري وبين أبي هريرة قوله وإسماعيل أي تابع زهيراً أيضاً إسماعيل بن زكرياء أبو زياد الخلقاني الكوفي كلاهما في روايتهما عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أما متابعة أبي ضمرة فرواها مسلم عن أبي إسحاق بن موسى أخبرنا أنس بن عياض هو أبو ضمرة أخبرنا عبيد الله فذكره وأما متابعة إسماعيل بن زكريا فرواها الحارث بن أبي أسامة في (مسنده) عن يونس بن محمد عنه وقال يحيى وبشر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي

هَرَيْرَةُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ  
يحيى هو ابن سعيد القطان وبشر بكسر الباء  
الموحدة ابن المفضل بضم الميم وفتح الضاد  
المعجمة المشددة وعبيد الله هو العمري المذكور  
أراد أن كليهما رويًا عن عبيد الله عن سعيد  
المقبري عن أبي هريرة بدون الواسطة بينه وبين  
أبي هريرة أما رواية يحيى فرواها النسائي عن  
عمرو بن علي وابن مثنى وأما رواية بشر  
فأخرجها مسدد في (مسنده) عنه  
وزواه مالكُ وابنُ عجلانَ عن سَعِيدٍ عن أبي هُرَيْرَةَ

عَنْ النَّبِيِّ ﷺ  
أي وروى الحديث المذكور مالك بن أنس ومحمد  
بن عجلان الفقيه المدني أراد أنهما روياه أيضاً  
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلا واسطة  
الأب فإن قلت قال هنا رواه مالك وقال قبله قال  
يحيى قلت الرواية تستعمل عند التحمل والقول  
عند المذاكرة أما رواية مالك فوصلها البخاري في  
كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسى  
عنه وأما رواية ابن عجلان فوصلها أحمد عنه  
ووصلها أيضاً الترمذي والنسائي والطبراني في  
الدعاء من طريق عنه وقد طول الشراح في هذا  
الموضع كلاماً من غير ترتيب بحيث إن الناظر فيه  
يتشوش ذهنه ولا سيما إذا كان مبتدئاً وخط  
بعضهم على بعض بغير مراعاة الأدب

—14—

## (2) باب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ (2)

أي هذا باب في بيان فضل الدعاء في نصف الليل  
إلى طلوع الفجر وقال ابن بطال هو وقت شريف  
خصه الله عز وجل بالتنزل فيه فيتفضل على

عباده بإجابة دعائهم وإعطاء سؤلهم فيه وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة واستغراق في النوم واستلذاذ له ومفارقة اللذة والدعة صعب لا سيما على أهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا أهل التعب مع قصر الليل فالسعيد من يغتم هذا والموفق هو الله عز وجل

6321 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( مَالِكٌ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) عَنْ ( أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ وَابِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَخِيرِ يَقُولُ مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَعْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ ( انظر الحديث 1145 و طرفه )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو عبد الله الأعرابي بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه سلمان الجهندي المديني والحديث

عمدة القاري ج: 22 ص: 290

مضى في باب الصلاة من آخر الليل فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الخ ومضى الكلام فيه قوله ينزل الخ والحديث من المتشابهات ولا بد من التأويل إذ البراهين القاطعة دلت على تنزهه منه فالمراد نزول ملك الرحمة ونحوه ويروى ينزل قوله ثلث الليل الآخر بكسر الخاء وهو صفة الثلث قيل ذكر في الترجمة نصف الليل وفي الحديث الثلث وأجيب بأنه حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث وهو المقصود من النصف وقال ابن بطال

عدل المصنف لأنه أخذ الترجمة من دليل القرآن وذكر النصف وقيل أشار البخاري إلى الرواية التي وردت بلفظ النصف وقد أخرجه أحمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ ينزل الله إلي سماء الدنيا نصف الليل — أو ثلث الليل الآخر — وروى الدارقطني من طريق حبيب بن أبي ثابت عن الأغر عن أبي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد

—15

## (2) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ (2)

أي هذا باب في بيان الدعاء عند إرادة الشخص الدخول في الخلاء

—16

## (2) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ (2)

أي هذا باب في بيان ما يقول الشخص إذا أصبح أي إذا دخل في الصباح

6323 - حَدَّثَنِي ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ) حَدَّثَنَا ( حُسَيْنٌ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ) عَنْ ( بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ ) عَنْ ( شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ) عَنِ النَّبِيِّ <sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ وَأَبُوءُ لَكَ بِدُنْيِي فَأَعْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتَ إِذَا قَالَ حِينَ يُمَسِّي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ أَوْ



كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِذَا قَالَ جِئَنَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ  
يَوْمِهِ مِثْلَهُ (انظر الحديث 6306)

مطابقتها للترجمة في قوله وإذا قال حين يصبح  
والحديث قد مضى قريباً في باب أفضل  
الاستغفار فإنه أخرجه هناك عن أبي معمر عن  
عبد الوارث عن الحسين بن عليّ والمسافة قريبة  
فلا يحتاج إلى الشرح هنا

6324 - حَدَّثَنَا ( أَبُو نَعِيمٍ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ  
( عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ) عَنْ ( رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ )

عَنْ ( حُدَيْفَةَ ) قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ  
قَالَ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتْ وَأَحْيَا وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ  
مَنَامِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا  
وَإِلَيْهِ النُّشُورُ

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله وإذا استيقظ من  
منامه وأبو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن  
عيينة

والحديث مضى عن قريب في باب ما يقول إذا نام  
فإنه أخرجه هناك عن قبيصة عن سفيان بن عليّ

عمدة القاري ج: 22 ص: 291

6325 - حَدَّثَنَا ( عَبْدَانُ ) عَنْ ( أَبِي حَمْرَةَ ) عَنْ  
( مَنْصُورٍ ) عَنْ ( رَبِيعِ بْنِ جَرَّاشٍ ) عَنْ ( خَرَشَةَ  
بِنِ الْحُرِّ ) عَنْ ( أَبِي ذَرٍّ ) — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ —

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ  
اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتْ وَأَحْيَا فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ  
(انظر الحديث 6325 — طرفه في 7395)

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله فإذا استيقظ

وعبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي ولقب  
بعبدان وأبو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن  
ميمون السكري ومنصور هو ابن المعتمر وربعي  
بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين  
المهملة والياء آخر الحروف المشددة ابن حراش  
بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين  
المعجمة وخرشة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء  
والشين المعجمة ابن الحر — ضد العبد —  
الغفاري بالفاء والزاي والراء وأبو ذر جندب  
الغفاري

والحديث أخرجه البخاري أيضاً في التوحيد عن  
سعد بن حفص وأخرجه النسائي في اليوم والليلة  
عن ميمون بن العباس وقد مضى متن الحديث في  
باب ما يقول إذا نام أخرجه من طريق رباعي بن  
حراش عن حذيفة بن اليمان ومضى الكلام فيه  
17 — بابُ الدُّعاءِ في الصلاة  
أي هذا باب في بيان كيفية الدعاء في الصلاة

6326 — حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) أَخْبَرَنَا  
( اللَّيْثُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( يَزِيدُ ) عَنْ ( أَبِي الْخَيْرِ )  
عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ) عَنْ ( أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ )

— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَّمَنِي  
دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي  
ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا تَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ  
فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ  
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ (انظر الحديث 834 وطرفه)

مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد — من الزيادة —  
ابن أبي حبيب وأبو الخير اسمه مرثد بفتح الميم  
وسكون الراء وفتح الثاء المثناة وبالبدال المهملة  
ابن عبد الله اليزني وعبد الله بن عمرو بن العاص  
وأبو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان

والحديث مضى في آخر الصلاة في باب الدعاء قبل السلام فإنه أخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن أبي الخيث إلى أخيه وقال عمرو بن يزيد عن أبي الخير إنه سمع عبد الله بن عمرو قال أبو بكر — رضي الله عنه —

للنبي

عمرو بفتح العين هو ابن الحارث وفي بعض النسخ ذكر ابن الحارث ويزيد هو ابن أبي حبيب وأبو الخير هو مرثد وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وقال الكرمانى وهذا الدعاء من الجوامع إذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالماً ظلماً كثيراً وطلب غاية الإنعام التي هي المغفرة والرحمة إذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة إيصال الخيرات فالأول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني إدخال الجنة وهذا هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا أكرم الأكرمين

23- (حدثنا علي حدثنا مالك بن سعيد حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها أنزلت في الدعاء) مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح اللام وفتح الباء الموحدة وبالقف النيسابوري قاله الكلاباذي وقال بعضهم علي هو ابن سلمة كما أشرت إليه في تفسير المائدة قلت قد نقله عن الكلاباذي ثم أوهم أنه هو القائل بذلك ومالك بن سعيد مصغر السعر التميمي ويروى بالصاد بدل السين قوله في الدعاء أي الدعاء الذي في الصلاة ليوافق الترجمة قاله

عمدة القاري ج: 22 ص: 292

الكرماني ولكنه عام يتناول الدعاء الذي في الصلاة وخارج الصلاة -  
6328 - حَدَّثَنَا (عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) حَدَّثَنَا (جَرِيرٌ) عَنْ (مَنْصُورٍ) عَنْ (أَبِي وَائِلٍ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلِ التَّحِيَّاتُ لِلْهَائِلِي قَوْلِهِ الصَّالِحِينَ فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ التَّنَائِيءِ مَا شَاءَ

مطابقته للترجمة ظاهرة وجريرو هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وأبو وائل شقيق بن سلمة والحديث مضي في أو آخر صفة الصلاة في باب التشهد في الأخيرة فإنه أخرجه هناك عن أبي نعيم عن الأعمش عن شقيق بن سلمة ومضى الكلام فيه قوله ذات يوم لفظ الذات مقحم أو من إضافة المسمى إلى اسمه قوله هو السلام هو إسم من أسماء الله الحسنى قوله صالح بالجر صفة لعباد قوله يتخير أي يختار

—18

## 2) (بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ) 2

أي هذا باب في بيان الدعاء بعد الصلاة المكتوبة

25- (حدثني إسحاق أخبرنا يزيد أخبرنا ورقاء عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قالوا يا رسول

الله ذهب أهل الدثور بالدرجات والنعيم المقيم قال كيف ذاك قالوا صلوا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وأنفقوا من فضول أموالهم وليست لنا أموال قال أفلا أخبركم بأمر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من جاء بعدكم ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم إلا من جاء بمثله تسبحون في دبر كل صلاة عشرا وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا) مطابقته للترجمة في قوله تسبحون في دبر كل صلاة إلى آخره وإسحق هو ابن منصور وقيل ابن راهويه ويزيد من الزيادة ابن هرون وورقاء مؤنث الأورق ابن عمر اليشكري وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وأبو صالح ذكوان الزييات السمان والحديث من أفرادهِ قال صاحب التوضيح هذا الحديث سلف في الصلاة قلت الذي سلف في الصلاة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فأين ذا من ذاك قوله أهل الدثور بضم الدال والثاء المثلثة وهي الأموال الكثيرة وقال ابن الأثير الدثور جمع دثر وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع وقال الكرماني الدثر الخصب قلت هذا المعنى في غير هذا الحديث وهو في حديث طهنة قوله وأبعث راعيها في الدثر وهو الخصب والنبات الكثير قوله بالدرجات جمع درجة قال الجوهرى الدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب قلت المراد هنا المراتب في الجنة قوله والنعيم أراد به ما أنعم الله عز وجل به عليهم قوله قال كيف ذاك أي قال رسول الله كيف ذاك الذي يقولونه قوله قالوا ويروى قال قوله من فضول أموالهم أي من زيادة أموالهم قوله تسبحون إلى آخره قيل هذه الكلمات مع سهولتها كيف تساوي الأمور الشاقة من الجهاد ونحوه وأفضل العبادات أحمرها وأجيب

بأنه إذا أدى حق الكلمات من الإخلاص لا سيما الحمد في حال الفقر وهو من أفضل الأعمال مع أن هذه القضية ليست كلية إذ ليس كل أفضل أحمر ولا العكس وقيل مر في آخر كتاب صلاة الجماعة من سبح أو حمد أو كبر ثلاثا وثلاثين وههنا قال عشرا وأجيب بأن الدرجات كانت ثمة

عمدة القاري ج: 22 ص: 293

مقيدة بالعبادة وكان أيضا فيه زيادة في الأعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسابيح والتحاميد والتكبير مع أن مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم أن التسبيح إشارة إلى نفي النقائص عن الله تعالى وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد إلى إثبات الكمالات (تابعه عبید الله بن عمر عن سمي) أي تابع سمي عبید الله بن عمر العمري في روايته عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة وروى هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر حدثنا معتمر بن سليمان عن عبید الله عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله الحديث بطوله فإن قلت كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلاثين وتكبر الله ثلاثا وثلاثين قلت المتابعة في أصل الحديث لا في العدد المذكور وقد قالوا أن ورقاء خالف غيره في قوله عشرا وأن الكل قالوا ثلاثا وثلاثين (ورواه ابن عجلان عن سمي ورجاء بن حيوة) أي روى الحديث المذكور محمد بن عجلان عن سمي وعن رجاء بن حيوة ووصله مسلم قال حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبید الله بن عمر كلاهما عن سمي عن أبي صالح قال ابن عجلان فحدثت به رجاء بن حيوة فحدثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة

(ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء الأسدي المكي عن أبي صالح عن أبي الدرداء عويمر الأنصاري ووصله النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير به قيل في سماع أبي صالح من أبي الدرداء نظراً  
(ورواه سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي )  
أي روى الحديث المذكور سهيل مصغر سهل عن أبيه أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة ووصله مسلم عن أمية بن بسطام أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا روح بن القاسم عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله قالوا يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلي والنعيم المقيم إلى آخره ينظر فيه -  
6330 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( جَرِيرٌ ) عَنْ ( مَنْصُورٍ ) عَنْ ( الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ) عَنْ ( وَرَادٍ ) مَوْلَى ( الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ) قَالَ كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَوْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ مَطَابَقَتَهُ لِلتَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ إِذَا سَلَّمَ وَالْمُسَيَّبُ بَفَتْحِ الْيَاءِ آخِرَ الْحَرْفِ الْمَشْدُودِ ابْنُ رَافِعٍ الْكَاهِلِيُّ الصَّوَامِيُّ الْقَوَامِيُّ مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةً وَرَوَاهُ بَفَتْحِ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَبِالْدَالِ الْمَهْمَلَةِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَكَاتَبَهُ وَالحديث مضمي في الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة فإنه أخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن

سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال أمني علي المغيرة بن شعبة في كتاب أبي معاوية أن رسول الله ﷺ كان يقول للحديث ومضى الكلام فيه هناك قوله في دبر كل صلاة في رواية الحموي والمستمل في دبر صلاته قوله منك

عمدة القاري ج: 22 ص: 294

أي بذلك وهذه تسمى بمن البدلية كقوله تعالى (9) أرضيتم بالحياة الآخرة (التوبة 38) وقال الخطابي الجد يفسر بالغنى ويقال هو الحظ أو البخت ومن بمعنى البذل أي لا ينفعه حظ بذلك أي بدل طاعتك وقال الراغب الأصفهاني قيل أراد بالجد الأول أبا الأب وأبا الأم أي لا ينفعه أجداد نسبه كقوله تعالى (32) فلا أنساب بينهم (المؤمنون 101) ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده إنما ينفعه رحمة رحمتك قوله وقال شعبة أي بالسند المذكور عن منصور بن المعتمر قال سمعت المسيب بن رافع ورواه أحمد عن محمد بن جعفر أخبرنا شعبة به ولفظه أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث

—19

2) بابُ قَوْلِ الله تعالى (9) وصل عليهم (التوبة 2(103

أي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل وصل عليهم هذا المقدار هو المذكور في رواية الجمهور ووقع في بعض النسخ زيادة إن صلاتك



سكن لهم واتفق المفسرون على أن المراد بالصلاة هنا الدعاء ومعناه أدع لهم واستغفر ومعنى إن صلاتك سكن لهم أي إن دعوتك تثبت لهم وطمأنينهم وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ هو عطف على قول الله أي وفي ذكر من خص أخاه بالدعاء دون نفسه وفيه إشارة إلى رد ما رواه الطبري من طريق سعيد بن يسار قال ذكرت رجلاً عند ابن عمر فترحمت عليه فلهمز في صدري وقال لي إبدأ بنفسك وما روى أيضاً عن إبراهيم النخعي كان يقول إذا دعوت فابدأ بنفسك فإنك لا تدري في أي دعاء يستجاب لك وأحاديث الباب ترد على ذلك وقيل يؤيده ما رواه مسلم وأبو داود من طريق طلحة بن عبد الله بن كريز عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رفعه ما من مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب إلا قال الملك ولك مثل ذلك قلت في الاستدلال به نظر لأنه أعم من أن يكون الداعي خصه أو ذكر نفسه معه وأعم من أن يكون بدأ به أو ببدا بنفسه

وقال أبو موسى قال النبي ﷺ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ هذه قطعة من حديث أبي موسى الأشعري — رضي الله عنه — طويل قد تقدم موصولاً في المغازي في غزوة أوطاس وفيه قصة قتل أبي عامر وهو عم أبي موسى المذكور وهو عبد الله بن قيس ودعا النبي ﷺ لعبيد أولاً ثم سأله أبو موسى أن يدعو له أيضاً وقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه

6331 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُبَيْدِ مَوْلَى سَلَمَةَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ  
أَيُّ عَامِرٍ لَوْ أَسْمَعْنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ فَتَرَلَّ يَخْدُو بِهِمْ  
يُذَكِّرُ

( تالله لولا الله ما اهتدينا )

وَذَكَرَ شِعْرًا غَيْرَ هَذَا وَلَا كُنِّي لَمْ أَحْقَطُهُ

قال رسول الله ﷺ من هذا السائق  
قالوا عامر بن الأكوع قال يرحمهُ الله  
وقال رجلٌ من القوم يا رسول الله لولا  
مَتَّعْنَا بِهِ فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمُ قَاتَلُوهُمْ  
فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةٍ سَيْفٍ نَفْسِهِ فَمَاتَ  
فَلَمَّا أُمْسُوا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً فَقَالَ

رسول الله ﷺ ما هذه النارُ على أيِّ  
شَيْءٍ تُوقَدُونَ قَالُوا عَلَى حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ  
فَقَالَ أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا قَالَ  
رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تُهْرِيقُ مَا فِيهَا  
وَتَغْسِلُهَا أَوْ ذَاكَ

مطابقتة للترجمة في قوله يرحم الله و  
( يحيى ) القطان

والحديث قد مضى في أول غزوة خيبر  
مطولاً ومضى في المظالم مختصراً  
وفي الذبائح أيضاً ومضى الكلام فيه  
قوله فقال رجل من القوم هو عمر بن  
الخطاب — رضي الله عنه — قوله أي  
عامر ويروى

عمدة القاري ج: 22 ص: 295

يا عامر وكلاهما سواء و عامر هو ابن الأكوع عم  
( سلمة ) راوي الحديث وقال الكرمانى وقيل  
أخوه قوله هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون  
وسكون الياء آخر الحروف وبالهاء جمع هنيهة

ويروى هنياتك بضم الهاء وفتح النون وتشديد  
الباء آخر الحروف جمع هنية — تصغير هنة —  
وأصله هنوة ويروى هناتك بفتح الهاء وبعد الألف  
تاء الجمع وهو جمع هنة والمراد من الكل الأشعار  
القصار كالأراجيز القصار قوله يذكر ويروى فذكر  
قيل المذكور ليس شعراً وأجيب بأن المقصود هو  
هذا المصراع وما بعده من المصاريح الأخرى على  
ما مر في الجهاد وقيل قد مر أن الارتجاز بهذه  
الأراجيز كان في حفر الخندق وأجيب بأنه لا  
منافاة بينهما لجواز وقوع الأمرين جميعاً قوله  
وذكر شعراً غيره القائل بقوله ذكر هو يحيى راوي  
الحديث والذاكر هو يزيد بن أبي عبيد قوله لولا  
متعنا به أي وجبت الشهادة له بدعائك وليتك

تركته لنا وقال ابن عبد البر كانوا قد عرفوا أنه رضي الله عنه  
ما استرحم لإنسان قط في غزاة يخصه به إلا  
استشهد فلما سمع عمر — رضي الله عنه —  
ذلك قال لو متعنا بعامر قوله على حمر أنسية أي  
أهلية قوله ألا نهريق أي ألا نريق والهاء زائدة  
قوله أو ذاك أي إفعلوا الإراقة والغسل ولا  
تكسروا القدور لأنها بالغسل تطهر

6332 — حَدَّثَنَا ( مُسْلِمٌ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ  
( عَمْرٍو ) سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى — رضي الله

عنهما — قال كان النبي ﷺ إذا أتاه رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ  
قال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ  
فقال اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى  
مطابقته للترجمة في قوله صل على آل فلان  
قال ابن التين يعني عليه وعلى آله وكان رسول

الله ﷺ يمثل أمر الله في ذلك قال (9) وصل  
عليهمسكن لهم (التوبة 103) ولا يحسن ذلك لغير  
النبي ﷺ أن يصلي على غيره إلا تبعاً له ﷺ كآلة

بني هاشم والمطلب وعن مالك لا يقال لفظ الصلاة في غير الأنبياء — عليهم السلام — ومسلم شيخ البخاري هو ابن إبراهيم وعمرو هو ابن مرة واسم ( ابن أبي أوفى ) عبد الله واسم ابن أوفى علقمة ولهما صحبة والحديث مضى في الزكاة عن حفص بن عمرو في المغازي عن آدم ومضى الكلام فيه

6333 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) عَنْ ( إِسْمَاعِيلَ ) عَنْ ( قَيْسِ ) قَالَ سَمِعْتُ

جَرِيرًا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَهُوَ نُصْبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ لَا أَتُبُّ عَلَى الْخَيْلِ فَصَدَّكَ فِي صَدْرِي فَقَالَ اللَّهُمَّ تَبِّئْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا قَالَ فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ فَاَنْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَخْرَفْتُهَا ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ قَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدعا لأحمس لأن معناه أنه قال اللهم صل على أحمس وعلى خيلها

وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وإسماعيل هو ابن أبي خالد الأحمسي الكوفي واسم أبي خالد سعيد ويقال هرمرز ويقال كثير وقيس هن ابن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي وجري بن عبد الله الأحمسي والحديث مضى في الجهاد في باب حرق الدور والنخيل عن مسدد ومضى أيضاً في المغازي قوله ألا تريحني من الإراحة بالراء وذو الخلصة بالحاء المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات موضع كان فيه صنم يعبدونه قوله نصب بضم

النون والصاد المهملة الساكنة وبضمها أيضاً قال القتبي هو صنم — أو حجر — كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده قوله يسمى الكعبة اليمانية وفي رواية الكشميهني كعبة اليمانية بكسر النون وفتح الياء آخر الحروف المخففة وأصلها بالتشديد فخففوها عند النسبة كقولهم يمانون وأشعرون قوله فخرجت في خمسين من قومي

عمدة القاري ج: 22 ص: 296

وفي رواية الكشميهني فارساً قوله من أحمس بالحاء والسين المهملتين وهي قبيلة جرير قوله وربما قال سفيان هو ابن عيينة الراوي قوله في عصابة وهي من الرجال ما بين العشرة إلى الأربعين وقال ابن فارس نحو العشرة قوله مثل الجمل الأجرى أي المطلي بالقطران بحيث صار أسود لذلك يعني صارت سوداً من الإحراق قوله وخيلها — ويروى ولخيلها

6334 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
عَنْ ( قَتَادَةَ ) قَالَ سَمِعْتُ ( أَنَسَ ) قَالَ قَالَتْ أُمُّ  
سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَسُ خَادِمُكَ قَالَ اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لُهُ  
وَوَلَدُهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ

مطابقته للترجمة في دعاء النبي ﷺ لأنس بكثرة المال والولد وبالبركة في رزقه وقد قلنا إن قوله عز وجل (9) وصل عليهم (التوبة 103) أن الصلاة فيه بمعنى الدعاء وسعيد بن الربيع أبو زيد الهروي كان يبيع الثياب الهروية فنسب إليها وهو من أهل الكوفة والحديث أخرجه مسلم في الفضائل عن أبي موسى قوله أم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام وهي أم أنس — رضي الله عنها — ويروى قالت

أم سليم للنبي ﷺ قوله أنس خادمك جملة إسمية تعرض بها أم سليم أنه في خدمتك فادع له فدعا له بثلاث دعوات الأولى بكثرة المال فكثر ماله حتى إنه كان له بستان بالبصرة يثمر في كل سنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك الثانية بكثرة الولد وكان ولد له مائة وعشرون ولداً وقيل ثمانون ولداً ثمانية وسبعون ذكراً وابنتان حفصة وأم عمرو قال ابن الأثير مات وله من الولد ولد الولد مائة وعشرون ولداً وقيل كان يطوف بالبيت ومعه من ذريته أكثر من سبعين نفساً الثالثة دعا له بطول العمر يدل عليه قوله وبارك له فيما أعطيته ومن أباك ما أعطى له طول عمره فعمر مائة وعشرين سنة إلا سنة رواه أحمد عن معتمر عن حميد عنه وقيل كان عمره مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشر سنين وقيل مائة وسبع سنين وفيه جواز الدعاء بكثرة المال والولد فإن قلت

روى عن النبي ﷺ أنه قال اللهم من آمن بي وصدق ما جئت به فأقلل له من المال والولد قلت قال الداودي هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك

وهو يحض على النكاح والتماس الولد فإن قلت كثرة المال تورث الطغيان قال الله تعالى كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ (العلق 6—7) والأولاد أعداء للآباء بنص القرآن قلت علم النبي ﷺ في دعائه لأنس بما ذكر أنه آمن من حصول الضرر منهم

6335 \_ حَدَّثَنَا ( عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( عَبْدَةُ ) عَنْ ( هِشَامِ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) — رضي الله عنها — قَالَتْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا

يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أذْكَرَنِي كَذَا  
 وَكَذَا آيَةً أَشَقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا  
 مطابقتها للترجمة في قوله رحمه الله وعبدت بفتح  
 العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح الدال  
 وبتاء التانيث ابن سليمان يروي عن هشام بن  
 عروة عن أبيه عروة بن الزبير  
 والحديث سبق في فضائل القرآن أخرجه مسلم  
 في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير وأخرجه  
 النسائي في فضائل القرآن عن إسحاق بن  
 إبراهيم  
 قوله أسقطتها أي بالنسيان أي نسيها قيل كيف  
 جاز نسيان القرآن عليه وأجيب بأن النسيان ليس  
 باختياره وقال الجمهور جاز النسيان عليه فيما  
 ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يقرأ عليه وأما في  
 غيره فلا يجوز قبل التبليغ وأما نسيان ما بلغ كما  
 فيما نحن فيه فهو جائز بلا خلاف قال تعالى  
 سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى (78) إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ (الأعلى  
 6 \_\_\_\_\_ 7)

6336 - حَدَّثَنَا ( حَفْصُ بْنُ عُمَرَ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ )  
 أَخْبَرَنِي ( سُلَيْمَانَ ) عَنْ ( أَبِي وَائِلٍ ) عَنْ ( عَبْدِ  
 اللَّهِ ) قَالَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قَسَمًا فَقَالَ رَجُلٌ إِنَّ  
 هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَأُخْبِرْتُ النَّبِيَّ

عمدة القاري ج: 22 ص: 297

فَعَصِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْعَصَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ  
 يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ  
 مطابقتها للترجمة في قوله يرحم الله موسى  
 وسليمان هو الأعمش وأبو وائل شقيق بن سلمة  
 وعبد الله هو ابن مسعود  
 والحديث مضى في كتاب الأدب في باب الصبر  
 على الأذى فإنه أخرجه هناك عن عمر بن حفص

بن غياث عن الأعمش الخ وهنا أخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الحوضي الأزدي من أفراد البخاري قوله قسماً أي مالاً ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً والمفعول به محذوف قوله وجه الله أي ذات الله أوجهة الله أي لا إخلاص فيه إذ هو ومنزه عن الوجه والجهة ومضى الكلام فيه هناك

—20

## 2) (بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ) 2

أي هذا باب في بيان كراهة السجع في الدعاء والسجع كلام مقفى من غير مراعاة وزن وقيل هو مراعاة الكلام على روي واحد ومنه سجت الحمامة إذا رددت صوتها ويقال إنما يكره إذا تكلف السجع أما بالطبع فلا وقال ابن بطال إنما نهى عنه في الدعاء لأن طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك مانع من الخشوع وإخلاص التضرع فيه وقد جاء في الحديث أن الله لا يقبل من قلب غافل لاء وطالب السجع في دعائه همته في ترويح الكلام واشتغال خاطره بذلك وهو ينافي الخشوع قيل مر في الجهاد في باب الدعاء على المشركين اللهم منزل الكتاب سريع الحساب إهزم الأحزاب وجاء أيضاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وأجيب بأن المكروه ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرنا وأما ما ورد على سبيل الاتفاق فلا بأس به ولهذا ذم منه ما كان كسجع الكهان

6337 - حَدَّثَنَا ( يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ ) حَدَّثَنَا ( حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ ) حَدَّثَنَا ( هَارُونُ )



( الْمُقْرِئُ ) حَدَّثَنَا ( الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرِّيتِ ) عَنْ ( عِكْرَمَةَ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) قَالَ حَدَّثَ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مَرَّارٍ وَلَا تُمَلِّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا الْفَيْئَكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ فَتَقْصُ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتَمْلَهُمْ وَلَا كُنْ أَنْصِتَ فَإِذَا أَمْرُكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ فَاَنْظُرِ السَّجْعَ مِنَ الدَّعَاءِ فَاجْتَنِبْهُ فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ يَعْنِي لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الْاجْتِنَابَ

مطابقته للترجمة في قوله فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ويحيى بن محمد بن السكن بفتحيتين البزار بالباء الموحدة والزاي مر في صدقة الفطر وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وكنيته أبو حبيب — ضد العدو — الباهلي وهارون ابن موسى المقرئ من الإقراء النحوي الأعور مر في تفسير سورة النحل والزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة ابن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق البصري مر في المطالم

والحديث من أفـراده قوله هذا القرآن مفعول ثان ويجوز أن يكون مفعولان لفعل من غير أفعال القلوب إذا كان أحدهما غير ظاهر ويجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض أي لا تملهم عن القرآن وكذا فسره الكرمانى وتفسيره يدل على ذلك قوله ولا ألفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وبنون التأكيد الثقيلة أي لا أصادفك ولا أجدنك قوله وهم في حديث الواو فيه للحال وهذا النهي وإن كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه في الحقيقة

للمخاطب كقوله لا أرينك هاهنا قوله فتملهم بضم أوله ويجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فظاهر وأما النصب فتقديره بأن تملهم قوله أنصت أمر من الإنصات

عمدة القاري ج: 22 ص: 298

وهو السكوت مع الإصغاء قوله أمرؤك أي فإذا التمسوا منك والحال أنهم يشتهونه أي الحديث قوله فانظر السجع من الدعاء فاجت نبه أي اتركه قال ابن التين المراد المستكره منه وقال الداودي الاستكثار منه قوله لا يفعلون إلا ذلك فسرره بقوله يعني لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب ووقع عند الإسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك بدون لفظة إلا وهو واضح وكذا أخرجه البزار في (مسنده) والطبراني عن البزار وفيه من الفقه أنه يكره الإفراط في الأعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع وكذلك كان النبي ﷺ يفعل كان يتخول أصحابه بالموعظة كراهية السامة عليهم وقال تكلفوا من العمل ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وفيه أنه لا ينبغي أن لا يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه وفيه أنه لا ينبغي نشر الحكمة والعلم ولا التحديث بهما من لا يحرص على سماعهما وتعلمهما لأن في ذلك إذلال العلم وقد رفع الله قدره

—21

2) (بَابُ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرَةَ لَهُ) 2

أي هذا باب يذكر فيه ليعزم الشخص من عزمته على كذا عزمًا وعزيمة إذا أردت فعله وجزمت به

**قوله المسألة أي السؤال أي الدعاء قوله فإنه أي  
فإن الشأن لا مكره بكسر الراء من الإكراه له أي  
لله عز وجل**

**6338 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( إِسْمَاعِيلُ )  
أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ الْعَزِيزِ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) - رضي الله  
عنه - قال قال رسول الله ﷺ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ  
فَلْيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ وَلَا يَقُولَنَّ اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ  
فَاعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ ( انظر الحديث 6338  
طرفه في 7464 )**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وإسماعيل هو ابن عليّة  
وعبد العزيز هو ابن صهيب  
والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الدعوات عن أبي  
بكر وزهير بن حرب وأخرجه النسائي في اليوم  
والليلة عن إسحاق بن إبراهيم  
قوله فليعزم المسألة أي فليقطع بالسؤال ولا  
يعلق بالمشيئة إذ في التعليق صورة الاستغناء عن  
المطلوب منه والمطلوب قوله لا مستكره بالسين  
وفي حديث أبي هريرة لا مكره له قال بعضهم  
وهما بمعنى قلت ليس كذلك بل السين تدل على  
شدة الفعل

**6339 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ) عَنْ ( مَالِكٍ )  
عَنْ ( أَبِي الزُّنَادِ ) عَنْ ( الْأَعْرَجِ ) عَنْ ( أَبِي  
هُرَيْرَةَ ) - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
قَالَ لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ  
اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ لِيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا  
مُكْرَهَ لَهُ ( انظر الحديث 3339 - طرفه في  
7477 )**

**أبو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان**

والأعرج عبد الرحمن بن هرمز  
والحديث أخرجه أبو داود أيضاً عن عبد الله بن  
مسلمة في الصلاة وأخرجه الترمذي في الدعوات  
عن إسحاق بن موسى الأنصاري  
قوله ليعزم المسألة أي الدعاء قال الداودي معناه  
ليجتهد ويلج ولا يقل إن شئت كالمستثنى ولكن  
دعاء البائس الفقير

—22

## 2) (بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ) 2

أي هذا باب يذكر فيه يستجاب للعبد دعاؤه ما لم  
يعجل

6340 \_ حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ) أَخْبَرَنَا  
(مَالِكٌ) عَنْ (ابْنِ شِهَابٍ) عَنْ (أَبِي عُبَيْدٍ)  
مَوْلَى (ابْنِ أَزْهَرَ) عَنْ (أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ  
دَعَاؤُتُمْ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي  
مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو عبيد اسمه سعد بن  
عبيد ومولى ابن أزهرة اسمه عبد الرحمن  
والحديث أخرجه مسلم أيضاً في الدعوات عن  
يحيى بن يحيى وغيره وأخرجه أبو داود في الصلاة  
عن القعنبى وأخرجه الترمذي في الدعوات عن  
إسحاق ابن موسى الأنصاري وأخرجه ابن ماجه  
فيه عن علي بن محمد  
قوله يستجاب أي يجاب لأحدكم دعاؤه وقال  
الكرمانى

عمدة القاري ج: 22 ص: 299

يستجاب من الاستجابة بمعنى الإجابة قوله  
لأحدكم أي كل واحد منكم إذ إسم الجنس المضاف

يفيد العموم على الأصح قوله فيقول بالنصب لا غير وفي رواية غير أبي ذر يقول بدون الفاء وقال ابن بطال المعنى أنه يسأم ويترك الدعاء فيكون كالمملون بدعائه أو إنه يأتي من الدعاء بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة ولا ينقصه العطاء وقال الكرمانى هنا شرط الاستجابة عدم العجلة وعدم القول أي قوله دعوت فلم يستجب لي فما حكمه في الصور الثلاث الباقية يعني وجودها ووجود المعجلة دون القول والعكس وأجاب بأن مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الأولين وأما الثالثة فهي غير متصورة ثم قال قوله عز وجل (2) أحيب دعوة دعان (البقرة 186) مطلق لا تقييد فيه وأجاب بأنه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الأصول قلت وفيه نظر لا يخفى ثم قال هذه الأخبار تقتضي إجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان لكن ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله ثلاثاً فأعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي لا يذيق بعض أمته بأس بعض وكذا مفهوم كل دعوة مستجابة إن له دعوات غير مستجابة وأجاب بأن التعجيل من جيلة الإنسان قال الله تعالى (12) خلق الإنسان عجل (الأنبياء 37) فوجود الشرط متعذر أو متعسر في أكثر الأحوال

—23

## 2) بابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ (2)

أي هذا باب في بيان مشروعية رفع الأيدي في الدعاء وسقط لفظ باب في رواية أبي ذر وقال أبو موسى الأشعريُّ دعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِئِهِ

إسم أبي موسى عبد الله بن قيس وهذا التعليق من حديث طويل في قضية قتل عمه أبي عامر الأشعري وتقدم في المغازي موصولاً في غزوة حنين

وقال ابنُ عُمَرَ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ خالداً هو ابن الوليد — رضي الله عنه — وهذا التعليق أيضاً من حديث فيه قضية خالد في غزوة بني جذيمة بفتح الجيم وكسر الذاًل المعجمة وذلك أنه صلى الله عليه وسلم بعثه إليهم فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا فجعل يقتل ويأسر فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع يديه وقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد

6341 — قال أبو عبد الله وقال الأويسى حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي ﷺ رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه (انظر الحديث 1031 وطرفه)

أبو عبد الله هو البخاري نفسه والأويسى نسبة إلى أويس — مصغر أوس — في الأصل ولكن النسبة إلى أوس هو ابن حارثة قبيلة في الأنصار وفي تغلب وفي الأزدي وفي خثعم والأويسى هذا نسبة إلى أويس بن سعد بن أبي سرح إلى أن ينتهي إلى غالب ابن فهر واسمه عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر بن أويس القرشي العامري الأويسى المدني شيخ البخاري ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري ويحيى بن سعيد الأنصاري المدني وشريك بن عبد الله بن نمير القرشدي المدني المديني وهذا الحديث مختصر من حديث الاستسقاء وهذه

**التعاليق الثلاثة تدل على رفع اليدين في الدعاء ولكن لا تدل على أنه ﷺ هل كان يجعل كفيه نحو السماء أو نحو الأرض وفي هذا الباب خلاف كثير فمنهم من كره رفع اليدين فإذا دعا الله في حاجته يشير بإصبعه السبابة وروي شعبة عن قتادة قال رأى ابن عمر قوماً رفعوا أيديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا على رأس أطول جبل ما ازدادوا من الله قريباً وكرهه جبير بن مطعم ورأى شريح رجلاً رافعاً يديه يدعو فقال من يتناول بها لا أم لك وقال مسروق لقوم رفعوا أيديهم قطعها الله وكان قتادة يشير بإصبعه ولا يرفع يديه ومنهم من اختار بسط كفيه رافعهما ثم اختلفوا في صفة فمنهم من قال يرفعهما حدو صدره بطونهما إلى وجهه روي ذلك عن ابن عمر — رضي**

عمدة القاري ج: 22 ص: 300

**الله عنهما — وقال ابن عباس إذا رفع يديه حدو صدره فهو الدعاء وكان علي — رضي الله عنه — يدعو بباطن كفيه وعن أنس مثله واحتجوا بما رواه صالح بن كيسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ إذا سألتم الله عز وجل فاسألوه ببطون كفكم ولا تسألوه بظهورها وامسحوا بها وجوهكم ومنهم من اختار رفع أيديهم إلى وجوههم روي ذلك عن ابن عمر وابن الزبير — رضي الله عنهم — ومنهم من اختار رفع أيديهم حتى يحاذوا بها وجوههم وظهورهما مما تلي وجوههم ومنهم من يجعل بطونهما إلى السماء في الرغبة وإلى الأرض في الرهبة وقيل يجعل بطونهما إلى السماء مطلقاً في كل حال وقال الداودي روي حديث في إسناده نظر أن الداعي يمسح وجهه بيديه عند آخر دعائه**

قلت كأنه أراد به الحديث الذي رواه محمد بن كعب عن ابن عباس هذا رواه أبو داود بطرق قال الحافظ المزي كلها ضعيفة

—24

## 2) (بَابُ الدُّعَاءِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ) 2

أي هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي غير مستقبِل القبلة

6342 - حَدَّثَنَا ( مُحَمَّدُ بْنُ مَجْنُوبٍ ) حَدَّثَنَا ( أَبُو عَوَانَةَ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَنَسٍ ) — رَضِيَ اللَّهُ

عنه — قَالَ بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا فَتَغَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ فَلَمْ تَزَلْ تُمَطِّرُنِي إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ — أَوْ غَيْرُهُ — فَقَالَ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَضْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ عَرَفْنَا فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اللهم حوالينا ولا

علينا لأنه دعاء النبي ﷺ وكان على المنبر وظهره إلى القبلة وقال الكرمانى موضع الترجمة قوله يخطب إذا لخطيب غير مستقبل القبلة ومحمد بن محبوب من المحبة أبو عبد الله البصري وهو من أفرادهِ وأبو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون الواح اليشكري الواسطي والحديث مضى في الاستسقاء عن مسدد وفي الأدب أيضاً عنه قوله فتغيّمت السماء الفاء فيه فاء الفصيحة



الدالة على محذوف أي فدعا فاستجاب الله دعاء فتغيمت يقال تغيمت السماء إذا أطبق عليها الغيم قوله حوالينا بفتح اللام منصوب على الظرفية أي أمطر حوالينا ولا تمطر علينا وقال ابن الأثير معناه اللهم أنزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الأنبياء

—25

## 2) (بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) 2

أي هذا باب في بيان الدعاء حال كون الداعي مستقبل القبلة وقد سقطت هذه الترجمة من رواية أبي زيد المرزوقي فصار حديثها من جملة الباب الذي قبله

6343 - حَدَّثَنَا ( مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ) حَدَّثَنَا ( وَهَيْبٌ ) حَدَّثَنَا ( عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ) عَنْ ( عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ) قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ

قيل لا يطابق الحديث الترجمة لأن ظاهره أنه استقبل القبلة بعد الدعاء فلذلك قال الإسماعيلي هذا الحديث مطابق للترجمة التي قبل هذا وقال الكرمانى تستفاد الترجمة من السياق حيث قال خرج يستسقي والاستسقاء هو الدعاء ثم قسم الاستسقاء إلى ما قبل الاستقبال وإلى ما بعده انتهى قلت لا دلالة على قسمة الاستسقاء بل

الذي يدل عليه الحديث أنه دعا واستسقى ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة فلا يدل ذلك على أنه حين دعا كان مستقبل القبلة وقال

## الإسماعيلي لعل البخاري أراد أنه لما تحول وقلب رداءه دعا حينئذ أيضاً وهذا كلامه بعد

عمدة القاري ج: 22 ص: 301

اعتراض عليه وفيه نظر لا يخفى والأحسن أن يقال في بعض طرق هذا الحديث أنه لما أراد أن يدعو استقبل وحول رداءه وقد مضى في الاستسقاء وهذا المقدار كافٍ في التطابق على أنه على رواية أبي زيد المروزي لا يحتاج إلى هذه التعسفات

وهيب — مصغر وهب — ابن خالد وعمرو بن يحيى المازني الأنصاري وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن تميم الأنصاري المازني يروي عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري البخاري المازني وهذا الحديث روي بألفاظ مختلفة والمعنى متقارب ومضى في الاستسقاء فإنه أخرجه هناك عن شيوخ كثيرة وأخرجه بقية الجماعة ومضى الكلام فيه هناك

—26

## 2) بَابُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِخَادِمِهِ بِطَوْلِ الْعُمْرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ (2)

أي هذا باب في ذكر دعاء النبي ﷺ لخادمه أنس بن مالك — رضي الله عنه — يطول عمره وبكثرة ماله

6344 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ ) حَدَّثَنَا ( حَرَمِي ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) عَنْ ( قُتَيْبَةَ ) عَنْ ( أَنَسِ ) ( أَنَسِ ) — رضي الله عنه — قال قالت أم سليم

أُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسُ أَدْعُ اللَّهَ لَهُ قَالَ  
 اللَّهُمَّ أَكْثَرُ مَا لَهُ وَوَلَدُهُ وَبَارِكُ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ  
 مطابقتها للترجمة ظاهرة فإن قلت من أين  
 الظهور وفي الترجمة ذكر طول العمر وليس في  
 الحديث ذلك قلت قد ذكرنا فيما مضى أن قوله  
 بارك له فيما أعطيته يدل على ذلك لأن الدعاء  
 ببركة ما أعطي يشمل طول العمر لأنه من جملة  
 المعطى وقيل ورد في بعض طرق هذا الحديث  
 وأطل حياته أخرجه البخاري في (الأدب المفرد)  
 من وجوه أخر  
 وعبد الله بن أبي الأسود هو عبد الله بن محمد بن  
 أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد بن الأسود  
 ابن أخت عبد الرحمن بن مهدي البصري الحافظ  
 وهو من أفراد البخاري رحمه الله وحرمني بفتح  
 الحاء المهملة والراء وبالميم وتشديد الياء آخر  
 الحروف ابن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف  
 الميم العتكي البصري  
 قوله أمي إما بدل من أم سليم أو عطف بيان  
 واسم أم سليم الرميضاء  
 والحديث مضى بما فيه من الشرح في أوائل باب  
 وصلَّ عليه

— 27

## 2) بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الكَرْبِ (2)

أي هذا باب في بيان الدعاء عند الكرب بفتح  
 الكاف وسكون المراء وبالباء الموحدة وهو حزن  
 يأخذ بالنفس

6345 - حَدَّثَنَا ( مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ) حَدَّثَنَا ( هِشَامُ )  
 ( حَدَّثَنَا ) ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَبِي الْعَالِيَةِ ) عَنِ ( ابْنِ )

**عَبَّاسٌ) — رضي الله عنهما — قال كان النبي ﷺ  
يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ  
الْحَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ  
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ**

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله يدعو عند الكرب إلى آخره وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي وأبو العالية من العلو اسمه رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة الرياحي بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف وبالحاء المهملة فإن قلت قتادة مدلس وقد روى أبو داود في (سننه) في كتاب الطهارة عقيب حديث أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون قلت لم يعتبر البخاري هذا الحصر لأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا أن يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة هذا الحديث عن قتادة فلذلك أورده البخاري معلقاً في آخر الترجمة حيث قال وقال وهب حدثنا شعبة عن قتادة مثله على ما يجيء بيانه إن شاء الله تعالى قوله كان يدعو عند الكرب أي عند حلول الكرب وفي رواية مسلم كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب قوله لا إله إلا الله العظيم الحليم اشتمل هذا على التوحيد الذي هو أصل التنزيهات المسماة

عمدة القاري ج: 22 ص: 302

بالأوصاف الجلالية وعلى العظمة التي تدل على القدرة العظيمة إذ العاجز لا يكون عظيماً وعلى الحلم الذي يدل على العلم إذ الجاهل بالشيء لا

يتصور منه الحلم وهما أصل الصفات الوجودية الحقيقية المسماة بالأوصاف الإكرامية ووجه تخصيص الذكر بالحليم لأن كرب المؤمن غالباً إنما هو على نوع تقصير في الطاعات أو غفلة في الحالات وهذا يشعر برجاء العفو المقلل للحزن فإن قلت الحلم هو الطمأنينة عند الغضب فكيف تطلق على الله عز وجل قلت تطلق على الله ويراد لازمها وهو تأخير العقوبة فإن قلت هذا ذكر لا دعاء قلت إنه ذكر يستفتح به الدعاء لكشف الكرب قوله رب السموات والأرض خصهما بالذكر لأنهما من أعظم المشاهدات ومعنى الرب في اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربي والمتمم والمنعم ولا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى وإذا أطلق على غيره أضيف فيقال رب كذا قوله رب العرش العظيم ذا أيضاً يشتمل على التوحيد والربوبية وعظمة العرش وجه الأول قد ذكرناه ووجه ذكر الثاني أعني لفظ الرب من بين سائر الأسماء الحسنى هو كونه مناسباً لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية ووجه الثالث وهو تخصيص العرش بالذكر لأنه أعظم أجسام العالم فيدخل الجميع تحته دخول الأدنى تحت الأعلى ثم لفظ العظيم صفة للعرش بالجبر عند الجمهور ونقل ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع العظيم على أنه نعت للرب ويروى ورب العرش العظيم بالواو

6346 - حَدَّثَنَا ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ ( هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ) عَنْ ( قَتَادَةَ ) عَنْ ( أَبِي

الْعَالِيَةِ ) عَنْ ( ابْنِ عَبَّاسٍ ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْخَلِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ

هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور أخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام بن عبد الله الدستوائي إلى آخره وهنا جاء ورب العرش الكريم ولفظ الكريم بالرفع على أنه صفة للرب على ما نقله ابن التين عن الداودي وفي رواية الجمهور بالجر على أنه نعت للعرش ووصف العرش هنا بالكريم أي الحسن من جهة الكيفية فهو ممدوح ذاتاً وصفة وفي الحديث السابق وصفه بالعظمة من جهة الكمية وقال ابن بطال حدثني أبو بكر الرازي قال كنت بأصبهان عند أبي نعيم أكتب الحديث عنه وهناك شيخ يقال له أبو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسعى به عند السلطان فسجنه فرأيت النبي ﷺ في المنام وجبريل — عليه السلام — عن يمينه يحرك شفتيه بالتسبيح لا يفتر فقال لي النبي ﷺ قل لأبي بكر بن علي يدعو بدعاء الكرب الذي في (صحيح البخاري) حتى يفرج الله عنه قال فأصبحت فأخبرته فدعا به فلم يكن إلا قليلاً حتى أخرج من السجن وقال الحسن البصري — رحمه الله — أرسل إلى الحجاج فقلتهن فقال والله أرسلت إليك وأنا أريد أن أقتلك فلأنت اليوم أحب إلي من كذا وكذا وزاد في لفظه فسل حاجتك وقال وهبٌ حدثنا شُعْبَةُ عن قَتَادَةَ مِثْلَهُ وهب هو ابن جرير كذا في رواية الأكثرين وفي رواية المستملي وحده بالتصغير ابن خالد وفي رواية أبي زيد المروزي وهب بن جرير بن حازم وبهذا يزول الإشكال وقد ذكرنا عن قريب أن البخاري إنما أورد هذا دفعا لما قيل من الحصر إن شعبة قال لم يسمع قتادة عن أبي العالية إلا ثلاثة أحاديث وقد ذكرناها وأن شعبة ما كان يحدث عن أحد من المدلسين إلا ما سمعه ذلك المدلس من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة

وأخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن أبا العالية حدثه وهذا صريح في سماعه له منه

—28

## ( 2 ) بَابُ التَّعَوُّدِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ ( 2 )

أي هذا باب في بيان التعوذ من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم وبضمها المشقة وكلما أصاب الإنسان من شدة المشقة والجهد

عمدة القاري ج: 22 ص: 303

فيما لا طاقة له بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء وروي عن عمر — رضي الله عنه — أنه سئل عن جهد البلاء فقال قلة المال وكثرة العيال والبلاء ممدود فإذا كسرت البسباء قصصرت

6347 - حَدَّثَنَا ( عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا ( سُفْيَانُ ) حَدَّثَنِي ( سُمَيُّ ) عَنْ ( أَبِي صَالِحٍ ) عَنْ ( أَبِي هُرَيْرَةَ ) كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ قَالَ سُفْيَانُ الْحَدِيثُ ثَلَاثُ زِدْتُمْ أَنَا وَاجِدَةٌ لَا أُذْرِي أَيُّهِنَّ هِيَ ( انظر الحديث 6347 — طرفه في 6616 )

مطابقتها للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المدني وسفيان بن عيينة وسمي بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء مولى أبي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وأبو صالح ذكوان الزيات والحديث أخرجه البخاري أيضاً في القدر عن مسدد وأخرجه مسلم في الدعوات عن عمر

## والناقد وغيره وأخرجه النسائي في الاستعادة عن قتيبة

قوله قال كان رسول الله ﷺ يتعوذ كذا هو في رواية الأكثرين ورواه مسدد عن سفيان بسنده هذا بلفظ الأمر تعوذوا قوله ودرك الشقاء بفتح الدال والراء ويجوز سكون الراء وهو الإدراك واللحوق والشقاء بالفتح والمد الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك وقال ابن بطال درك الشقاء ينقسم قسمين في أمر الدنيا والآخرة وكذا سوء القضاء هو عام أيضاً في النفس والمال والأهل والخاتمة والمعاد قوله وسوء القضاء أي المقضي إذ حكم الله من حيث هو حكمه كله حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الإجمال في الأزل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي لتلك الكليات على سبيل التفصيل في الإنزال قال الله تعالى (51) وإن من شيء إلا بقدر معلوم (الحجر 21) قوله وشماتة الأعداء هي الحزن بفرح عدوه والفرح بحزنه وهو مما ينكأ في القلب ويؤثر في النفس تأثيراً شديداً وإنما دعا النبي ﷺ بذلك تعليماً لأمته وهذه كلمة جامعة لأن المكروه إما أن يلاحظ من جهة المبدأ وهو سوء القضاء أو من وجهة المعاد وهو درك الشقاء إذ شقاوة الآخرة هي الشقاء الحقيقي أو من جهة المعاش وذلك إما من جهة غيره وهو شماتة الأعداء أو من جهة نفسه وهو جهـد البلاء

قوله قال سفيان هو ابن عيينة راوي الحديث المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله الحديث ثلاث أي الحديث المرفوع المروي ثلاثة أشياء وقال زدت أنا واحدة فصارت أربعاً ولا أدري أيتها هي أي الرابعة الزائدة وقال الكرمانى كيف



جاز له أن يخلط كلامه بكلام رسول الله ﷺ بحيث لا يفرق بينهما ثم أجاب بأنه ما خلط بل استبهرت عليه تلك الثلاث بعينها وعرف أنها كانت ثلاثة من هذه الأربعة فذكر الأربعة تحقيقاً لرواية تلك الثلاثة قطعاً إذ لا تخرج منها وقال بعضهم وفيه تعقب على الكرمانى حيث اعتذر عن سفيان في السؤال المذكور فقال ويجاب عنه بأنه كان يميزها إذا حدث كذا قال وفيه نظر قلت لم يقل الكرمانى أصلاً ما قاله نقلاً عنه وإنما قاله هو الذي ذكرناه وهو اعتذار حسن مع أنه قال عقيب كلامه المذكور وروى البخاري في كتاب القدر الحديث المذكور وذكر فيه الأربعة مسنداً إلى رسول الله ﷺ فلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات قال سفيان أشك أنى زدت واحداً منها

—29—

## (2) بابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى (2)

أي هذا باب في بيان دعاء النبي ﷺ عند موته بقوله اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى ووقع في رواية الأكثرين لفظ باب مجرداً عن الترجمة وفيه اللهم الرفيق الأعلى والرفيق منصوب على تقدير اختبرت الرفيق الأعلى أو أختار أو أريد وقال الداودي الرفيق الأعلى الجنة وقيل الرفيق الأعلى جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين

6348 - حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( اللَّيْثُ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( عُقَيْلٌ ) عَنْ ( ابْنِ شِهَابٍ ) أَخْبَرَنِي ( سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ) وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ

في رجال من أهل العلم أن ( عائشة ) —  
رضي الله عنها — قالت كان

عمدة القاري ج: 22 ص: 304

رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط حتى يراى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل به ورأسه على فخذي عشي عليه ساعة ثم أفاق فأشخص بصره إلى السقف ثم قال اللهم الرفيق الأعلى قلت إذا لا يختارنا وعلمت أنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكأنت تلك آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى

مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن محمد بن عفير المصري وعقيل بضم العين وابن شهاب هو محمد ابن مسلم الزهري والحديث أخرجه البخاري أيضاً في الرقاق عن بشر بن محمد وعن يحيى بن بكير وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده بإسناده مثله قوله في رجال من أهل العلم أي أخبره سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضاً به أو في حضور طائفة مستمعين له قوله ثم يخير على صيغة المجهول أي بين الموت والانتقال إلى ذلك المقعد وبين البقاء والحياة في الدنيا قوله فلما نزل به بضم النون وكسر الزاي أي فلما حضره الموت كأن الموت نازل وهو منزل به قوله ورأسه المواو فيه للحال قوله فأشخص أي رفع بصره وأشخصه أزعجه وشخص بصره إذا فتح عينيه وجعل لا يطرف وشخص ارتفع قوله لا يختارنا بالنصب أي حيث اختار الآخرة تعين ذلك فلا يختارنا بعد ذلك قوله إنه الحديث الذي كان يحدثنا وهو صحيح هو قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده قوله اللهم الرفيق الأعلى قال الكرمانى محلها النصب على

## (2) بابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ (2)

أي هذا باب في كراهة الدعاء بالموت قوله والحياة وفي رواية أبي زيد المروري وبالحياة أي وفي كراهة الدعاء بالحياة إذا كانت شراً له بل يشرع الدعاء بهما على الوجه المذكور في حديث الباب على ما يجيء الآن

6349 - حَدَّثَنِي ( مُسَدَّدٌ ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ أَتَيْتُ خَبَاباً وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعاً قَالَ لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ  
مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح الإبهام الذي في الجزء الأول للترجمة و ( يحيى ) هو ابن سعيد القطان و ( إسماعيل ) هو ابن أبي خالد و ( قيس ) هو ابن أبي حازم وخباب هو ابن الأرت بن جندلة مولى خزاعة والحديث مضى في الطب عن آدم عن شعبة قوله وقد اكتوى سبعا أي في بطنه لوجع كان فيه قيل قد نهى عن الكي وأجيب بأن ذلك لمن يعتقد أن الشفاء من الكي

6350 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى ) عَنْ ( إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( قَيْسٌ ) قَالَ أَتَيْتُ خَبَاباً وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعاً فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ  
هذا هو الحديث المذكور عن مسدد وأعاده عن

محمد بن المثنى لما في روايته من زيادة وهي  
قوله فـنـي بطنـه

6350 - حَدَّثَنِي ( مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ) حَدَّثَنَا ( يَحْيَى  
( عَنْ ( إِسْمَاعِيلَ ) قَالَ حَدَّثَنِي ( قَيْسٌ ) قَالَ  
أَتَيْتُ خَبَابًا وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ فَسَمِعْتُهُ  
يَقُولُ لَوْ لَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ  
لَدَعَوْتُ بِهِ  
هذا هو الحديث المذكور عن مسدد وأعادة عن  
محمد بن المثنى لما في روايته من زيادة وهي  
قوله فـنـي بطنـه

6351 - حَدَّثَنِي ( ابْنُ سَلَامٍ ) أَخْبَرَنَا ( إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
عُلَيْيَةَ ) عَنْ ( عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ) عَنْ ( أَنَسٍ )  
— رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا  
يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُصْرَّ نَزَلَ بِهِ فَإِنْ كَانَ لَا بَدَّ  
مُتَمَنِّيًّا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ أَخِينِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ  
خَيْرًا لِي وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي ( انظر  
الحديث 5671 وطرفه )

تؤخذ المطابقة منه لجزئي الترجمة بإمعان النظر  
فيه وابن سلام هو محمد بن سلام بتخفيف اللام  
وتشديدها قوله حدثني ويروي حدثنا  
والحديث أخرجه مسلم في الدعوات أيضاً عن  
زهير بن حرب وأخرجه الترمذي في الجناز عن  
علي بن حجر وأخرجه النسائي فيه وفي الطب  
عن علي بن حجر  
قوله لا يتمنين بالنون المشددة إنما نهى عن  
التمني لأنه في معنى التبرم

عن قضاء الله تعالى في أمر ينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف فساد الدين قوله لضر أي لأجل ضر نزل به أي حصل عليه قوله لا بد هو حال وتقديره إن كان أحدكم فاعلاً حالة كونه لا بد له من ذلك قيل كيف جوز الفعل بعد النهي وأجيب بأن موضع الضرورة مستثنى من جميع الأحكام والضرورات تبيح المحظورات أو النهي إنما هو عن الموت معيناً وهذا تجويز في أحد الأمرين لا على التعيين أو النهي إنما هو فيما إذا كان منجزاً مقطوعاً به وهذا معلق لا منجز

—31

2) (بَابُ الدُّعَاءِ لِلصَّبِيَانِ بِالْبَرَكََةِ وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ )

2

أي هذا باب في بيان الدعاء للصبيان بالبركة أي بالنشو الحسن والثبات على التوفيق والشرف وأصل هذه المادة من برك البعير إذا أناخ في موضع فلزمه وتطلق البركة أيضاً على الزيادة وقال ابن الأثير والأصل الأول قوله ومسح رؤوسهم فيه حديث عن أبي أمامة أخرجه أحمد والطبراني بلفظ من مسح رأس يتيم لا يمسه إلا الله كان له بكل شعرة تمريده عليها حسنة وفي سننه ضعف وروى أحمد بسند حسن عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رجلاً شكى إلى النبي ﷺ فسوة قلبه فقال أطعم المسكين وامسح رأس اليتيم

وقال أبو موسى وُلِدَ لِي غُلامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَرَكََةِ

مطابقتها للترجمة ظاهرة وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعري وهذا التعليق طرف من حديث

موصول قد مضى في كتاب العقيقة واسم الغلام  
إبراهيم

6352 - حَدَّثَنَا ( قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ) حَدَّثَنَا ( حَاتِمٌ )  
عَنْ ( الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَانَ ) قَالَ سَمِعْتُ  
السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ دَهَبْتُ بِي خَالَتِي إِلَى

رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابن أختي  
وَجِعُ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَاتِ ثُمَّ تَوَضَّأَ  
فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَتَطَرَّزْتُ  
إِلَى خَاتِمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ نَه  
مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحاء المهملة  
ابن إسماعيل الكوفي سكن المدينة والجعد بفتح  
الجيم وسكون العين المهملة ويقال له الجعيد  
أيضاً — بالتصغير — ابن عبد الرحمن بن أوس  
الكندي ويقال التميمي المدني والسائب فاعل  
من السيب بالسین المهملة والياء آخر الحروف  
والباء الموحدة ابن يزيد — من الزيادة —  
والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب  
استعمال فضل وضوء الناس فإنه أخرجه هناك  
عن عبد الرحمن بن يونس عن حاتم بن  
إسماعيل إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك  
قوله وجع بلفظ الفعل والإسم ويروى وقع  
بالقاف موضع الجيم والزر بكسر الزاي وتشديد  
الراء واحد أزرار القميص والحجلة بفتح الحاء  
والجيم بيت للعروس كالقبة يزين بالثياب  
والستور ولها أزرار وقيل المراد بالحجلة القبجة  
أي الطائر المعروف قدر الدجاجة وزرها بيضها

6353 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ  
وَهْبٍ ) حَدَّثَنَا ( سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ) عَنْ ( أَبِي  
عَقِيلٍ ) أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ  
مِنَ السُّوقِ — أَوْ إِلَى السُّوقِ — فَيَشْجِرِي

**الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ  
أَشْرَكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ فَيُشْرِكُهُمْ  
فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى  
الْمَنْزِلِ (انظر الحديث 2502)**

مطابقته للترجمة في قوله فإن النبي ﷺ قد دعا لك بالبركة وابن وهب المصري وسعيد بن أبي أيوب الخزاعي المصري واسم أبي أيوب مقلاص وأبو عقيل بفتح العين المهملة وكسر القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الهاء ابن معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي من بني تيم بن مرة

عمدة القاري ج: 22 ص: 306

وعبد الله بن هشام سمع النبي ﷺ روى عنه ابن ابنه زهرة المذكور وهو من أفراد البخاري والحديث مضى في الشركة في باب الشركة في الطعام وغيره ومضى الكلام فيه قوله من السوق أي من جهة دخول السوق والعامل فيه قوله فيلقاه ابن الزبير أي عبد الله بن الزبير بن العوام وعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم — قوله أشركنا من الإشراك وهو من الثلاثي المزيد فيه أي اجعلنا من شركائك ومنه قوله تعالى (02) وأشركه في أمري (طه 32) وضبط في بعض الكتب من الثلاثي والأول هو الصحيح لأنه إنما يقال شركته في الميراث والبيع إذا ثبتت الشركة وأما إذا سألته الشركة فإنما يقال له أشركني من الثلاثي المزيد فيه قوله فيشركهم أي فيما اشتراه وإنما جمع باعتبار أن أقل الجمع إثنان قوله فربما أصاب أي ابن هشام الراحلة أي من الربح قوله كما هي أي بتمامها

6354 - حَدَّثَنَا ( عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ) حَدَّثَنَا  
( إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ) عَنْ ( صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ) عَنْ  
( ابْنِ شَهَابٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ )  
وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ  
مِنْ بَيْتِهِمْ  
مطابقته للترجمة من حيث أن المج في حكم  
المسح والدعاء بالبركة فالفعل قائم مقام القول  
ففي المقصود  
وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمر  
القرشي العامري الأويسي المدني وإبراهيم بن  
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف —  
رضي الله عنه  
والحديث مضى مختصراً نحوه في الطهارة في  
باب استعمال فضل وضوء الناس  
قوله وهو الذي مج يقال مج لعابه إذا قذفه وقيل  
لا يكون مجاً حتى يباعد به قوله وهو غلام أي صبي  
صغير وقال أبو عمر حفظ ذلك منه وهو ابن أربع  
سنين أو خمس سنين ومات في سنة ست  
وتسعين والواو في وهو غلام للحال قوله من  
بئرهـم يتعلق بقوله مج

6355 - حَدَّثَنَا ( عَبْدَانُ ) أَخْبَرَنَا ( عَبْدُ اللَّهِ ) أَخْبَرَنَا  
( هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ ( عَائِشَةَ ) —  
رضي الله عنها — قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي  
بِالصَّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ فَأْتِي بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى تَوْبِهِ  
فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ( انظر الحديث  
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان قد تكرر ذكره  
وهو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي  
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي  
والحديث مضى في الطهارة في باب بول الصبيان  
من طريقين عن مالك ومضى الكلام فيه



قوله فاتبعه أي فاتبع الماء البول يعني سكب عليه

6356 - حَدَّثَنَا ( أَبُو الْيَمَانِ ) أَخْبَرَنَا ( شُعَيْبٌ ) عَنْ ( الزُّهْرِيِّ ) قَالَ أَخْبَرَنِي ( عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ) — وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ — أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ ( انظر الحديث 4300 )

مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله قد مسح عنه يفسره ما رواه البخاري معلقاً في غزوة الفتح من طريق يونس عن الزهري بلفظ مسح وجهه عام الفتح ووقع في (الزهریات) للهدلي عن أبي اليمان شيخ البخاري بلفظ مسح وجهه وأبو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة وعبد الله بن ثعلبة بن صعير بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء ويقال ابن أبي صعير ولد قبل الهجرة بأربع سنين وتوفي سنة تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة وقيل إنه ولد بعد الهجرة وأن رسول الله ﷺ توفي وهو ابن أربع سنين قوله أنه رأى يتعلق بقوله أخبرني عبد الله قوله وكان رسول الله ﷺ قد مسح عنه معترض بينهما قوله يوتر بركعة أي يصلي الوتر بركعة واحدة وقد مضى الكلام في الخلاف في عدد الوتر في باب الوتر

## 2) (بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

أي هذا باب في بيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ وقال بعضهم هذا الإطلاق يحتمل حكمها وفضلها وصفتها ومحلها قلت حديثاً الباب يفيدان هذا الإطلاق لأنهما ينبئان عن الكيفية والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة ولا تجيء المطابقة إلا بما قلنا هذا باب في بيان كيفية الصلاة

6357 \_ حَدَّثَنَا ( آدَم ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةَ ) حَدَّثَنَا ( الْحَكَم ) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَانَ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ فَقُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ (انظر الحديث 3370 وطرفه)

مطابقته للترجمة من حيث إنه أوضح الإبهام الذي فيها وبين أن المراد كيفية الصلاة وآدم هو ابن أبي إياس واسمه عبد الرحمن وأصله من خراسان سكن عسقلان والحكم بفتحيتين ابن عتيبة — مصغر عتبة الدار — و ( عبد الرحمن بن أبي ليلى ) من كبار التابعين وهو والد محمد فقيه أهل الكوفة واسم أبي ليلى يسار — خلاف اليمين — وقال أبو عمر له صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته وكعب بن عجرة البلوي حليف الأنصار شهد بيعة الرضوان

والحديث مضى في تفسير سورة الأحزاب فإنه أخرج هناك عن سعيد بن يحيى عن أبيه عن مسعر عن الحكم ومضى الكلام فيه قوله علمنا أي عرفنا كيفيته وهي أن يقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته

6358 - حَدَّثَنَا ( إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَزِيُّ ) عَنْ ( يَزِيدِ ) عَنْ ( عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ ) عَنْ ( أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ) قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ( انظر الحديث 4798 )

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وإبراهيم بن حمزة أبو إسحاق الزبيري المدني وابن أبي حازم هو عبد العزيز بن أبي حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن حباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الأولى مولى بني عدي ابن النجار الأنصاري وأبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث مضى أيضاً في تفسير سورة الأحزاب وقال الكرمانى شرط التشبيه أن يكون المشبه به

أقوى وهاهنا بالعكس لأن رسول الله ﷺ أفضل من إبراهيم — عليه السلام — وأجاب بأن هذا التشبيه ليس من باب إلحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال من لا يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك والتشبيه فيما يستقبل وهو أقوى أو المجموع شبه بالمجموع ولا شك أن آل إبراهيم

أفضل من آل محمد إذ فيهم الأنبياء — عليهم السلام — ولا نبي في آل محمد

—33—

## (2) بَابُ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ 2

أي هذا باب يذكر فيه هل يصلى على غير النبي استقلالاً أو تبعاً ويدخل في قوله غير النبي الملائكة والأنبياء والمؤمنون وإنما صدر الترجمة بالاستفهام للخلاف في جواز الصلاة على غير النبي فمنهم من أنكر الصلاة على غير النبي مطلقاً واحتجوا

عمدة القاري ج: 22 ص: 308

بما رواه أبو بكر بن أبي شيبة من حديث عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أعلم الصلاة تنبغي من أحد على أحد إلا على رسول الله وحكى القول به عن مالك وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز — رضي الله عنه — وعن سفيان أيضاً ومنهم من جوزها تبعاً مطلقاً ولا يجوزها استقلالاً وبه قال أبو حنيفة وجماعة ومنهم من جوزها مطلقاً يعنى استقلالاً وتبعاً وحتهم حديث الباب وأما الصلاة على الأنبياء — عليهم السلام — فقد ورد فيها أحاديث منها ما رواه ابن عباس مرفوعاً أخرجه الطبراني إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني وسنده ضعيف ومنها حديث علي — رضي الله عنه — في الدعاء بحفظ القرآن وفيه وصل علي وعلى

سائر النبيين أخرجه الترمذي والحاكم وأما الصلاة على الملائكة فيمكن أن تؤخذ من الحديث المذكور لأن الله سماهم رسلاً وأما المؤمنون فحديث الباب يدل على جواز الصلاة عليهم على الاختلاف الذي ذكرناه

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى وَصَلْ عَلَيْهِمْ سَكَنَ لَهُمْ (التوبة)

(103)

صدر بهذه الآية تنبيهاً على أن الصلاة على غير النبي ﷺ تجوز وأيضاً توضيح الإبهام الذي في الترجمة قوله وصل عليهم أي أدع لهم واستغفر لهم لأن معنى الصلاة الدعاء وفي تفسير الثعلبي وهو قول الوالي إذا أخذ الصدقة أجرَكَ اللهُ فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت قوله سكن عن ابن عباس رحمة لهم وعن قتادة وقار وعن الكلبي طمانينة لهم أن الله قد قبل منهم وعن أبي معاذ تزكية لهم منك وعن أبي عبيدة تثبيت

6359 - حَدَّثَنَا ( سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ ) حَدَّثَنَا ( شُعْبَةُ ) عَنْ ( عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ ) عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ بِصَدَقَتِهِ قَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ فَاتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى

مطابقتها للآية التي هي أيضاً ترجمة ظاهرة وفيه إيضاح للإبهام الذي في الباب وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء واسم ( ابن أبي أوفى ) عبد الله واسم أبي أوفى علقمة بن خالد الأسلمي وكلاهما صحابيان والحديث مضى في الزكاة في باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة فإنه أخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن عمرو بن مرة إلى آخره

قوله فاتاه أبي هو أبو أوفى قوله على آل أبي

أوفى آل الرجل أهل بيته وقيل لفظ الآل مقحم  
وتحقيقه قد مر في كتاب الزكاة في الباب  
المذكور

6360 - حَدَّثَنَا (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ) عَنْ (مَالِكِ) عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ (عَمْرٍو ابْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ) قَالَ أَخْبَرَنِي (أَبُو حَمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ) أَنَّهُمْ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ قَالَ قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ خَيْرٌ مَجِيدٌ (انظر الحديث 3369)

مطابقته للترجمة من حيث إن فيه جواز الصلاة

على غير النبي ﷺ وفيه إيضاح للإبهام الذي في الترجمة

وعبد الله بن أبي بكر يروي عن أبيه أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري وأبو حميد عبد الرحمن الأنصاري المدني الصحابي وفي اسمه واسم أبيه اختلاف

والحديث مضى في أحاديث الأنبياء — عليهم السلام — ومضى الكلام فيه قوله وذريته بضم الذال وحكي بكسرهما وهي النسل وقد يختص بالنساء والأطفال وقد يطلق على الأصل وهي من ذرأ بالهمز أي خلق إلا أنها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هي من الذر أي خلقوا وأمثال الذر واستدل به على أن المراد بال محمد أزواجه وذريته واستدل به بعضهم على أن الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث ورد هذا بثبوت الأمر بذلك في غير هذا الحديث وأخرج

عبد الرزاق من طريق ابن طاووس عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث المذكور بلفظ صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته

—34

## 2) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً (2)

أي هذا باب في بيان قول النبي ﷺ إلى آخره قوله من منصوب محلاً على شريطة التفسير والضمير المنصوب في فاجعله يرجع إلى الأذي الذي يدل عليه قوله آذيته والذي في له يرجع إلى من قوله زكاة منصوب على أنه مفعول ثان لأجعل أي طهارة وقيل نمواً في الجنة وقيل صلاحاً قوله ورحمة عطفت على زكاة

6361 - حَدَّثَنَا ( أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ) حَدَّثَنَا ( ابْنُ وَهْبٍ ) قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ اللَّهُمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

مطابقتها للترجمة تؤخذ من معناه وأحمد بن صالح المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث أخرجه مسلم في الأدب عن حرملة بن يحيى قوله فأَيُّمَا مُؤْمِنٍ الفاء فيه جزائية وشرطها

محذوف يدل عليه السياق أي إن كنت سببت مؤمناً فكذا قيل إذا كان مستحقاً للسب لم يكن قرينة له وأجيب بأن المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الأخر الدالة عليه كذا قاله الكرمانى قلت من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث إسحاق بن أبي طلحة حدثني أنس بن مالك — رضي الله عنه — قال كانت عند أم سليم يتيمة الحديث بطوله وفيه إنما أنا بشر أرضى كما برضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهوراً وزكاة وقرينة تقر به بها منه يوم القيامة وروى مسلم أيضاً عن جابر يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول إنما أنا بشر وإني اشتريت على ربي أي عبد من المسلمين سبته — أو شتمته — أن يكون ذلك له زكاة وأجرأ وروى أيضاً من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ اللهم إنما أنا بشر فأما رجل سبته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة قيل إذا لم يكن له أثر فما وجه انقلابه قرينة وأجيب بأن هذا من جملة خلقه الكريم وكرمه العميم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة إنه لعلى خلق عظيم

—35

## 2) (بَابُ التَّعَوُّدِ مِنَ الْفِتَنِ) 2

أي هذا باب في بيان التعوذ من الفتن بكسر الفاء وفتح التاء المثناة من فوق جمع فتنة وهي في الأصل الامتحان والاختبار يقال فتنه أفتنه فتناً وفتوناً إذا امتحنه ويقال فيها أفتنه وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه



ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشيء

55- (حدثنا حفص بن عمر حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه سألوا رسول الله حتى أحفوه المسألة فغضب فصعد المنبر فقال لا تسألوني اليوم عن شيء إلا بينته لكم فجعلت أنظر يمينا وشمالا فإذا كل رجل لاف رأسه في ثوبه ببكي فإذا رجل كان إذا لاحي الرجال يدعى لغير أبيه فقال يا رسول الله من أبي قال حذافة ثم أنشأ عمر فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام ديننا وبمحمد رسولا نعوذ بالله من الفتن فقال رسول الله ما رأيت في الخير والشر كالיום قط إنه صورت لي الجنة والنار حتى رأيتهما وراء

عمدة القاري ج:22 ص:310

الحائط وكان قتادة يذكر عند هذا الحديث هذه الآية  
**يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم**  
**تسألونكم**

مطابقته للترجمة في قوله نعوذ بالله من الفتن وهشام هو ابن أبي عبد الله الدستوائي أبو بكر البصري والحديث أخرجه البخاري أيضا في الفتن عن معاذ بن فضالة وأخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى بن حبيب وعن بندار ومضى الكلام فيه أيضا مختصرا في كتاب العلم عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أبي الحديث قوله أحفوه بالحاء المهملة والفاء أي ألحوا عليه في السؤال وأكثروا السؤال عنه ويقال أحفيته إذا حملته على أن يبحث عن الخبر ويقال أحفى والحف وقال الداودي يريد سألوه عما يكره الجواب فيه لئلا يضيق على أمته وهذا في مسائل الدين لا في مسائل المال قوله

فجعلت أنظر القائل به أنس رضي الله تعالى عنه قوله فإذا كلمة المفاجأة قوله لاف رأسه قال الكرمانى لاف بالرفع والنصب قلت أما الرفع فعلى أنه خبر المبتدأ وهو قوله كل رجل وأما النصب فعلى أنه حال من رجل وقوله يبكي على هذا هو خبر قوله فإذا كل رجل وعلى الرفع يكون جملة حالية قوله فإذا رجل اسمه عبد الله قوله إذا لاحت الرجال أي إذا خاصم من الملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة قوله يدعى على صيغة المجهول أي كان ينسب إلى غير أبيه فقال يا رسول الله أي فقال الرجل من أبي قال رسول الله أبوك حذافة وحكم بأنه أبوه إما بالوحي أو بحكم الفراسة أو بالقيافة أو بالاستلحاق ولما رجع عبد الله إلى أمه قالت له ما حملك على ما صنعت قال كنا أهل جاهلية وإني كنت لا أعرف أبي من كان قوله ثم أنشأ عمر أي طفق عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يقول رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال وإنما قال ذلك إكراماً لرسول الله وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي بالتكثير عليه وفيه أن غضب رسول الله ليس مانعاً عن القضاء لكماله بخلاف سائر القضاة وفيه فهم عمر رضي الله تعالى عنه وفضل علمه لأنه خشي أن تكون كثرة سؤالهم كالتعنت له وفيه أنه لا يسأل العالم إلا عند الحاجة قوله كاليوم أي يوماً مثل هذا اليوم قوله وراء الحائط أي حائط محراب رسول الله -